

الْفَقِيرُ الْمُتَهَبُ  
عَلَى مَذَهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

تألف  
د. مصطفى الخن عَلَى الشُّرُبُجِي د. مصطفى العنا

المُحَكَّمُ الْثَالِثُ

في المعاوضات والمعاملات والمحنات  
والخدود والجهاد والإماماة العظيم وما يترتب عليها

طبعة مدققة ومصححة

دار الفتح  
دمشق

# الفقه المنهجي

على مذهب الإمام الشافعى رحمه الله

دار القلم  
دمشق

أسسها:

مُحَمَّدْ بْنُ وَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ الْكَرَمُ الْعَظِيمُ  
سنة ١٢٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

الطبعة الثامنة عشرة  
٢٠٢٠ م - ١٤٤١ هـ

## حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق

هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣

[kalam-sy@hotmail.com](mailto:kalam-sy@hotmail.com)

الدار الشامية - بيروت

هاتف: ٨٥٧٢٢٢ فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)

ص.ب: ٦٥٠١ / ١١٢

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدة

٢١٤٦١ ص.ب: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٠٨٩٠٤

ISBN 978-9933-29-251-5



9 789933 292515

# اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنِّي الْفَقِيرُ مِنْكُمْ بِحِسْبَانِ عَلَى مَذَهِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحْمَةً

المُحَمَّدُ الْثَالِثُ

في المعاوضات والمعاملات والجنایات  
والخدود والجهاد والإماماة العظمى وما يتبعها


تأليف

د. مصطفى المخن د. مصطفى البغدادي  
علي الشربجي

طبعه مدققة ومصححة

يعناية الأستاذ الشیخ علي الشربجي  
باخراج جديد وجميل ومفید

دار الفتح  
دمشق



## الباب الثالث

### في المعاوضات

- |            |            |
|------------|------------|
| ◦ الهبّة.  | ◦ البيع.   |
| ◦ الإجارة. | ◦ السّلّم. |
| ◦ الجعالة. | ◦ الربا.   |
| ◦ الصلح.   | ◦ الصرف.   |
| ◦ الحوالة. | ◦ القرض.   |

\* \* \*



## **الفصل الأول**

# **البيع**

**١ - البيع: أركانه وشروطه.**

**٢ - الخيارات في البيع.**

**٣ - البيوع الخاصة.**

**٤ - الإقالة.**

\* \* \*





## البَيْعُ: أركانه وشروطه

### • تعريفه:

البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء، سواء أكانا مالين أم لا، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتُكُمْ لَهُمُ الْجَنَّةُ»، ثم قال: «فَاسْتَبِشُوا بِيَعْمَلُكُمُ الَّذِي بَأَيَّعْمَلُتُمْ بِهِ» [التوبه: ١١١].

والشراء والبيع من الأضداد، أي: يستعمل كلّ منهما بمعنى الآخر، قال تعالى: «وَشَرَوْهُ شَمَنْ بَخْسِنْ» [يوسف: ٢٠] أي: باعوه.

وفي الحديث: «لا يَبْعِي الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup> أي: لا يشتري، قال في (مختار الصحاح): «فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع».

ويطلق على البائع والمشتري: البَيْعَان، كما جاء في الحديث، وسيأتي عند الكلام عن خiar المجلس إن شاء الله تعالى.

والبيع في اصطلاح الفقهاء: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأييد. وذلك يعني: أنه لا بد في تبادل الأموال على سبيل التملك من العقد، وكذلك لا يكون البيع والشراء إلا بما يعتبر مالاً في عرف الشرع، وأيضاً لا بد في البيع من التملك والتملك، وألا يكون ذلك محدداً بوقت، وكل هذا سنعرفه مفصلاً فيما يأتي من فقرات البحث.

(١) انظر تحريرجه: ص ٤٧ في هذا المجلد.



## • مشروعيته:

عقد البيع عقد مشروع، دلّ على مشروعيته الكتاب والشّرعة، وحصل على ذلك الإجماع.

- أما القرآن: فقد صرّح بحلّ البيع في معرض الرد على أولئك المتعنتين، الذين أرادوا أن يحتجّوا لمعاملتهم بالربا بأنه شبيه بالبيع، فقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

كما قال تعالى في معرض الكلام عن تبادل الأموال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(فالأكل المراد به: الأخذ، وعبر بالأكل عنه لأنّه هو المقصود غالباً من أخذ المال. والباطل: أي: بغير حق. والتجارة: هي البيع والشراء).

وهناك آيات أخرى تأتي خلال البحث عند الاستدلال بها في مواضعها.

- وأما الشّرعة: ففي ذلك أحاديث كثيرة من قوله ﷺ وفعله وإقراره لعمل أصحابه، كلها تدل على مشروعية البيع، منها:

- ما رواه الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لأنْ يأخذ أحدكم حبله، فإذا تبقي بحزمـةـ الحطب على ظهرهـ، فـيـكـفـ اللهـ بـهـ وجـهـهـ، خـيرـ لهـ مـنـ أـنـ يـسـأـلـ النـاسـ، أـعـطـهـ أـوـ مـنـعـهـ» [أخرجـهـ البـخارـيـ فـيـ الزـكـاةـ، بـابـ الاستـعـافـ عنـ المسـأـلةـ، رقمـ: ١٤٠٢ـ].

(فيـكـفـ اللهـ بـهـ وجـهـهـ: أيـ: يـحمـيهـ بـسـبـبـهاـ منـ ذـلـ السـؤـالـ وإـرـاقـةـ مـاءـ الـوـجـهـ).

- وأما فعله ﷺ؛ فمن ذلك: ما روتـهـ عـائـشـةـ رضـيـتـهـ: أـنـ النـبـيـ ﷺ اـشـتـرـىـ طـعـاماـ مـنـ يـهـوـدـيـ إـلـىـ أـجـلـ، وـرـهـنـهـ دـرـعاـ مـنـ حـدـيدـ. [أـخـرـجـهـ البـخارـيـ فـيـ الـبـيـعـ، بـابـ شـرـاءـ النـبـيـ ﷺ بـالـنـسـيـةـ، رقمـ: ١٩٦٢ـ؛ وـمـسـلـمـ فـيـ الـمـسـافـةـ، بـابـ الرـهـنـ وـجـواـزـهـ فـيـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ، رقمـ: ١٦٠٣ـ].

(والنسيئة: هي التأخير، أي: تأخير الثمن إلى أجل).

- وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتباينون على مشهد منه وسمع، أو يعلم بذلك فيقرّهم ولا ينكر عليهم، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى.

[انظر: البخاري: كتاب البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، وباب: بيع السلاح في الفتنة، وغيرها].

وسيأتي معنا خلال البحث أحاديث كثيرة، نستدل بها في مواضعها، كلها تدل على جواز البيع ومشروعيته في الإسلام.

- وهذا الذي ثبت في الكتاب والشّرعة أجمعـت عليه الأمة في مختلف العصور والأزمان.

#### • حكمة التشريع:

إن الناس في حاجة إلى كثير من السلع، ولا يستطيع كلّ منهم أن ينتاج جميع ما يحتاج إليه منها، فكان لا بدّ من أن يبادل بعضهم بعضاً بهذه السلع، وهذا التبادل لا يحصل إذا لم يكن هناك تراضٍ عليه، وهذا التراضي هو عقد البيع.

وكذلك ربما ملك بعضهم النقد ولم يملك سلعاً، وعكس ذلك يقع، فيحتاج ذو النقد إلى السلع، وذو السلع إلى النقد، وكل ذلك لا يحصل غالباً إلا بالبيع.

وأيضاً من شأن الإنسان أن يسعى إلى الربح، والبيع والشراء هو الطريق السليم لتحصيل ذلك، والله تعالى أعلم.

#### • أركان عقد البيع، وشروط كل ركن:

علمنا أن البيع عقد، وكل عقد لا بدّ فيه من أركان حتى يوجد، ولا بدّ لهذه الأركان من شروط حتى يصحّ العقد، وبالتالي تترتب عليه آثاره، وهي ما قرره شرّع الله تعالى له من أحكام، ولنتكلم عن ذلك كله بعون الله تعالى، فنقول: أركان عقد البيع ثلاثة: عاقدان، وصيغة، ومعقود عليه.



## - الركن الأول: العاقدان:

وهما البائع والمشتري اللذان يقوم العقد بتوافق إرادتيهما، ويشترط في كلّ منهما:

### ١ - أن يكون رشيداً:

أي: بالغاً عاقلاً يحسن التصرف في المال. فلا يصح بيع ولا شراء الصبي والمجنون، وكذلك المحجور عليه لسفه، أي: لسوء تصرفه بالمال؛ إما بإنفاقه في المحرامات، أو تبديده في المباحثات، أو لغفلة وعدم خبرة.

ودليل هذا: قوله تعالى: ﴿ وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦].

فقد أمر الله تعالى الأولياء باختبار من كانوا تحت ولايتهم من اليتامي بالمعاملة حين يبلغون، فإن ظهر منهم حُسن تصرف بالمال دفع إليهم وسلطوا عليه، فدلل ذلك على أن الرشد شرط للتسليم على المال وصحة التصرف فيه، والبيع والشراء تصرف بالمال، فاشترط فيه الرشد.

وكذلك كلّ من الصبي والمجنون ليس أهلاً للتصرف، لأنّه غير مكلّف، قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثلَاثَةِ: عن المجنون المَغْلُوبَ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَبْرُأ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبَّيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - أَيْ: يَبْلُغَ -» [أبو داود: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيّب حداً، رقم: ٤٤٠١].

**ورفع القلم**: يعني: عدم المؤاخذة، والعقود تترتب عليها أحكام، ومن كان غير مؤاخذ عن تصرفاته فليس أهلاً لإنشائها.

### ٢ - أن يكون مختاراً مريداً للتعاقد:

أي: أن يبيع أو يشتري وهو قاصد لِمَا يقوم به من تصرف بملء حريته ورغبته، راضياً بالتعامل الذي ينشئه.

ودليل ذلك: قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» [أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: بيع الخيار، رقم: ٢١٨٥] أي: إنما يعتبر ويصح إذا كان عن تراضٍ من المتعاقدين.

فعلى هذا لا يصح بيع المكره ولا شراؤه، لعدم تحقق الرضا منه، وذلك أن الرضا أمر خفيٌّ، يدل عليه التصرف القولي أو الفعلي حال عدم الإكراه، وأما حال الإكراه فلم يبق القول الظاهر مظنة للرضا الخفي، وإنما أصبح مشكوكاً فيه أو مقطوعاً بعدم وجوده، فلم تعتبر الأقوال، ولم يصح البيع.

ومثل المكره من تلفظ بالبيع أو الشراء هازلاً، لأنه في معنى المكره، من حيث عدم الرضا بهذا التعامل وعدم القصد إليه.

ويُستثنى من عدم صحة بيع المكره ما لو كان الإكراه بحق، كأن يكون على إنسان ديون يماطل في وفائها، ولديه سلع يمتنع عن بيعها، فللقاضي أن يجبره على بيعها لأداء الحقوق لأصحابها، ويكون البيع هنا صحيحاً إقامة لرضا الشارع مقام رضا العاقد.

### ٣ - تعدد طرفى العقد:

أي: أن يوجد عاقدان؛ بأن يكون البائع غير المشتري، وذلك لأن مصالح كلٍّ منهم تتعارض مع مصالح الآخر، فالبائع يرغب بشمن أكبر وشروط أقل، والمشتري يرغب بشروط في المبيع أفضل وبشمن أقل، وهكذا. كما أن للبيع أحکاماً تتعلق بقبض المبيع وأحكاماً تتعلق بقبض الثمن، وكل منها تترتب عليه مسؤوليات قد تعارض الأخرى، فلا يمكن أن يكون الجميع من مسؤولية شخص واحد.

وعلى هذا فلو وَكَلَ أحداً ببيع بعض أمواله فليس لهذا الوكيل أن يشتريها لنفسه، ولو وَكَلَ أحداً بشراء سلعٍ ما، وكان الوكيل يملك هذه السلع فليس له أن يشتريها من نفسه لموكله. وكذلك لو كان رجل وكيلًا عن شخصين: فليس



له أن يشتري من مال أحدهما لآخر، للمعنى الذي سبق، ولأن حقوق البيع من قبض وتسليم وغيرها تتعلق بالوكيل، وقد تحتاج إلى الخصومة والتقاضي، فلا يمكن أن يكون الشخص الواحد خصماً ومخاصماً في آن معاً.

ويُستثنى من ذلك: بيع الولي - وهو الأب - مال ابنه القاصر من نفسه؛ لأنه لا يُتَّهم بعْبَته لمزيد شفقته عليه. وكذلك بيع القاضي أموال القاصرين الذين تحت ولايته بعضهم من بعض، لأن ولايته عامة، وقد يضطر إلى مثل هذا البيع.

#### ٤ - البصر:

فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، لأن في ذلك جهالة فاحشة، فيوكل من يشتري له أو بيع.

#### - الركن الثاني: الصيغة:

وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين، معبراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه.

فقد علمنا أن الرضا شرط لصحة عقد البيع، وأن الرضا أمر خفي أقيم مقامه ما هو مظنة له، وهو التصرف الذي يعبر به العاقدان عن رضاهما بالبيع، وهذا التصرف هو الصيغة، وتشمل الإيجاب من البائع؛ كقوله: بعتك هذا الثوب بهذا. والقبول من المشتري؛ كقوله: قبلته، أو اشتريته. وما إلى ذلك.

#### - والصيغة قد تكون صريحة وقد تكون كناية:

فالصريحة: كل لفظ تكون دلالته ظاهرة على البيع والشراء، كقول البائع: بعتك وملكتك. وقول المشتري: اشتريت وتملكت. ويكفي في القبول أن يقول: قبلت.

والكناية: هي اللفظ الذي يحتمل البيع كما يحتمل غيره، كقول البائع: جعلته لك بهذا، أو: خذه بهذا، أو تسلمه بهذا. وقول المشتري: أخذته، أو تسلمتها.

فالصيغة الصريحة ينعقد بها البيع - إذا توفرت شروطها - بمجرد التلفظ بها، ولا تحتاج إلى نية. بينما الفاظ الكنية لا ينعقد فيها البيع إلا إذا اقترن بنيته، أو دلت القرائن على إرادته.

#### - وهل ينعقد البيع بالمعاطاة؟

كأن يقبض البائع المبيع ويقبضه المشتري الثمن، من غير أن يتلفظ واحد منهم بشيء، أو يتلفظ أحدهما ويسكت الآخر.

المشهور في المذهب: أنه لا بد من التلفظ من العاقدين، وأن البيع لا يصح بالمعاطاة. وبعض فقهاء المذهب صَحَّحَ البيع بالمعاطاة في غير التفيس من الأشياء كرطل خبز وحزمة بصل ونحو ذلك، ولم يصحّه في النفائس من السُّلْع والمبيعات ذات القيمة العالية.

وأجاز ذلك مطلقاً المتأخرون من فقهاء المذهب - كالنووي رحمه الله - إذا جرى به العرف. وهذا أيسر للناس وأرحم، وأبعد عن إيقاعهم في الإثم وإبطال بياعاتهم، لا سيما في هذه الأيام التي أصبح البيع بالمعاطاة فيها هو الشائع والغالب، وقلما تجد متبايعين يتلفظان بإيجاب أو قبول.

وما سبق بالنسبة لمن يستطيع النطق، وأما الآخرين: فيكتفى منه بإشارته المفهمة المعهودة عنه في مثل هذا التصرف، فإنها تنوب منه مناب النطق للضرورة، لأنها تدل على ما في نفسه كما يدل اللفظ عمّا في نفس الناطق. وتقوم الكتابة منه مقام الإشارة، بل هي أولى، لأنها أقوى في الدلالة على الإرادة والرضا.

#### - ويشترط في صيغة العقد ما يلي:

١- ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بما يشعر عرفاً بالإعراض عن القبول:

وهو ما يسمى باتحاد مجلس العقد، ولو أوجب البائع البيع، ثم حصل سكوت طويل، أو كلام أجنبى عن العقد ولا صلة له به، ولو قصر الزمن، ثم



قبل المشتري؛ لم يصح العقد. فلو استمرَّ الحديث عن البيع ودار حوله، ثم قبل بعده، صحَّ العقد وإن طال الفصل.

## ٢ - أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له في كل جوانبه:

فلو قال: بعتك بمئة. فقال: اشتريت بخمسين. أو قال: بعتك هذه الدار بألف. فقال: اشتريت نصفها بخمسين. أو قال: بعتك بألف معجلاً. فقال: اشتريت بألف مؤجلاً. لم ينعقد البيع في جميع هذه الصور، لعدم توافق القبول مع الإيجاب، إلَّا إذا قبل الموجب ثانيةً بما قبله القابل أولاً، فيصير الإيجاب الأول لاغياً، والقبول الأول إيجاباً، والقبول الثاني هو القبول الذي وافق الإيجاب.

## ٣ - عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت:

بأن تكون الصيغة تدل على التجييز في العقد والتأييد في التمليل، فلو قال: بعتك هذه الدار إن جاء فلان أو شهر كذا. فقال: قبلت. لم يصح العقد، لوجود الشرط. وذلك لأن التعليق يدل على عدم الجزم بإرادة البيع والرضا به، وقد علمنا أن الرضا شرط في صحته.

وكذلك لو قال: بعتك هذه السيارة سنة مثلاً. فقال: اشتريت. لم ينعقد البيع، لوجود التقييد بالوقت. وذلك لأن ملكية الأعيان لا تقبل التوقيت.

وهذا إذا كان التعليق أو التوقيت في المبيع، أما لو كان في الثمن، كما لو باعه على أن يوفيه الثمن أول شهر كذا أو بعد شهرين مثلاً، فإن البيع صحيح، لأن الثمن دَيْن يثبت في الذمة، فيقبل التوقيت والتعليق، بخلاف الأعيان.

إذا كان البيع مقايضة، أي: بيع سلعة بسلعة؛ كبيع سيارة بسيارة مثلاً أو دار، فلا تقبل التعليق أيضاً.



### - الركن الثالث: المعقود عليه:

وهو ما يسمى محل العقد، وهو في عقد البيع: المبيع والثمن، ويشترط في كلٍّ منهما شروط، وإليك بيانها:

#### ١ - أن يكون المبيع موجوداً عند العقد:

فلا يجوز بيع ما هو معدوم، كبيع ما ستشمره أشجاره، وما ستحمل به أغنامه. وكذلك ما كان في حكم المعدوم، كبيع ما تحمله الأغنام ونحوها، أو ما في الضرع من اللبن ونحوه.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، فقد روى أصحاب السنن: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتعاه من السوق؟ فقال: «لَا تَبْعِثْ مَا لَيْسَ عَنَّدَكَ» [انظر: سنن أبي داود: البيوع والإجرارات، باب: في الرجل بيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٣].

وكذلك: فإن في هذا النوع من البيع غرراً، لأنَّه على خطر الوجود وعدمه، ولما فيه من الجهالة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر. [مسلم: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣].

#### ٢ - أن يكون مالاً متقوماً شرعاً:

وذلك شرط في المبيع والثمن، ويخرج بذلك جميع الأعيان النجسة والمحرمة شرعاً، فلا يصح كون المبيع أو الثمن خمراً أو ميتة أو دماً أو زبلاً أو كلباً.

ودليل ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَضْنَامِ» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلَى بها السُّفنُ، ويُدْهَنُ بها الْجَلْوْدُ، ويُسْتَضْبَحُ بها

الناس؟ فقال: «لا، هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوٰه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه» [أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الميّة والأصنام، رقم: ٢١٢١؛ ومسلم في المسافة، باب: تحريم بيع الخمر والميّة...، رقم: ١٥٨١].  
 (يستصبح: أي: يوقدونها في المصباح ليستضيفوا بها. جملوه: أذابوه.  
 شحومها: شحوم البقر والغنم، كما ذكر القرآن في [الأنعام: ١٤٦]).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب.  
 [أخرجه البخاري في البيوع، باب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢٢؛ ومسلم: المسافة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم: ١٥٦٧].

ويقاس على ما ذكر كل ما في معناه من الأعيان النجسة والمحرّمة.  
 ويلحق بها الأعيان المتنجسة التي لا يمكن تطهيرها، كالخل واللبن  
 والزيت والسمن المائع ونحوه.

أما الأعيان التي يمكن تطهيرها إذا تنجست فلا مانع من بيعها أو جعلها ثمناً لأنها في حكم الأعيان الطاهرة.

**٣ - أن يكون منتفعاً به شرعاً وعرفاً:**  
 أي: أن تكون له منفعة مقصودة عرفاً ومتاحة شرعاً، فلا يصح بيع الحشرات أو الحيوانات المؤذية التي لا يمكن الانتفاع بها، أو لا تقصد منفعتها عادة، وكذلك آلات اللهو التي يمتنع الانتفاع بها شرعاً، لأن بذل البدل مقابل ما لا نفع به إضاعة للمال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

[البخاري: الاستقرار، باب: ما ينهي عن إضاعة المال، رقم: ٢٢٧٧].

ويجوز بيع الفهد للصيد، والفيل للقتال، والقرد للحراسة، والنحل للعسل، ونحو ذلك، لأن فيها منفعة مقصودة عرفاً ومتاحة شرعاً، ولم يرد نهي عن شيء منها بخصوصه كالكلب مثلاً.

وكما لا يصح بيع ما ذكر من الأشياء لا يصح جعلها ثمناً.

ولو كان المبيع أو الثمن لا نفع فيه عند العقد، ولكن يُنفع به مستقبلاً - كالمهر الصغير - جاز بيعه أو جعله ثمناً.

#### ٤ - أن يكون مقدوراً على تسليمه حسناً وشرعاً:

فإن كان العاقد عاجزاً عن تسليم المبيع أو الثمن - إن كان معيناً - وقت العقد فلا ينعقد البيع، لأن العاقد الآخر ليس على يقين في هذه الحالة أنه سيحصل على عوض عما يبذل، وبالتالي يكون في بذله له إضاعة للمال، وهو منهي عنه كما علمت.

وعليه: فلا يصح بيع سيارة ضائعة، أو طائر في الهواء، أو سمك في الماء، ونحو ذلك لعدم القدرة على تسليمها حسناً.

وكذلك لا يصح بيع ما هو مغصوب، وهو في يد غاصبه، إلا إذا كان الغاصب هو المشتري، أو كان المشتري قادراً على انتزاعه من يد غاصبه.

كما لا يصح بيع جزء معين من مبيع لا يقبل القسمة، أي: إن قسمته تنقص قيمتها، وتجعله غير صالح للاستفادة به؛ ككتاب أو سيف أو بيت صغير ونحو ذلك، لأنه غير مقدر على تسليمه شرعاً، إذ إن تسليمه لا يكون إلا بقسمته وتمييزه، وفي ذلك نقصه وذهب منفعته، وهو تضييع للمال، وهو منهي عنه كما علمت.

أما لو بيع جزء منه غير معين - أي: على سبيل الشيوع - فإن ذلك جائز، لأن المشتري لا يحق له أن يطالب بقسمته، ويكون الاستفادة به على التناوب.

#### ٥ - أن يكون للعاقد سلطاناً عليه بولاية أو ملك:

فيصح بيع المالك لمال نفسه وشراؤه به، لأن الشرع جعل له سلطاناً على ماله. وكذلك يصح بيع الولي أو الوصي لمال مَنْ تحت ولايته من القاصرين

وشراؤه به، كما يصح بيع الوكيل لمال موكله وشراؤه به، لأن لهؤلاء جميعاً سلطاناً على المال، إما بتسليط الشرع كالأولياء والأوصياء، وإما بتسليط المالك نفسه كالوكلاء.

فإذا تصرف بالمال بيعاً أو شراءً من لا سلطان له عليه - وهو الذي يسمى في عُرف الفقهاء: الفضولي - كان تصرفه باطلأ، لقوله عليه السلام: «لا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ» [أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣؛ وكذا الترمذى والنسائى وأبى ماجه].

ويُستثنى من ذلك ما لو باع مال من يرث منه ظانأً حياته، فتبين أن المورث كان ميتاً عند العقد، فيصحيح البيع وتترتب عليه آثاره، لأنه تبين خطأ ظنه، وأنه في الحقيقة مالك لما تصرف فيه وليس فضولياً، والعبرة في العقود بما في حقيقة الأمر، لا بما في ظن العاقد.

#### ٦ - أن يكون معلوماً للعاقدین:

فلا يصح البيع إذا كان في المبيع أو الثمن جهالة لدى العاقددين أو أحدهما، تفضي في الغالب إلى النزاع والخصومة، لأن في ذلك غرراً، وقد علمت أنه عليه السلام نهى عن بيع الغرر. فلا يصح بيع ما يجهله العاقدان أو أحدهما، ولا جعله ثمناً.

كما لا يصح بيع واحد من أشياء دون تعينه، ولا البيع به.

ولا يصح بيع شيء معين بألف مثلاً، دون بيان المراد من الألف، ولا عزف في مكان البيع يحدّد المراد منها، فإن كان عرف فُسرت به، كما لو باع في سوريا مثلاً مبيعاً وقال: ثمنه ألف، فالعرف يحدّد أنه ألف ليرة سورية.

ولا يصح أن يبيع سلعة ما أو داراً مثلاً بما باع به فلان داره، دون أن يكون العاقدان على علم بما باع به، وهكذا.

ويتمكن أن يحصل العلم بالأمور التالية:

١ - إن كان العوض حاضراً ومشاهداً صحيحاً بيعه ولو لم يبيّن مقداره ولا صفتة الظاهرة: كما لو باع سيارة مشاهدة ومشارأ إليها بشمن معين، ولم يبيّن نوع السيارة وطرازها. وكذلك لو باع صبيرة من قمح مثلاً بألف ليرة سورية، دون أن يبيّن مقدارها. وكذلك لو باعه سلعة حاضرة بهذه الدرهم مثلاً، فكل ذلك صحيح، لقيام المشاهدة والتعيين مقام العلم.

٢ - إذا رأى المتعاقدان البدل قبل العقد، وكانا ذاكرين لأوصافه، وكان مما لا يتغيّر غالباً خلال المدة التي كانت بين الرؤية والعقد: كالثوب والدار ونحو ذلك. فإن كان مما يتغيّر غالباً في تلك المدة فلا يكفي ذلك.

٣ - رؤية بعض العوض إذا كانت تُغْنِي عن رؤية باقيه: كرؤيه جزء من القماش الذي يدل على باقي الثوب، أو رؤية أنموذج من الأشياء المتماثلة.

٤ - رؤية ظاهر العوض الذي يعتبر حافظاً لباقيه: كالبطيخ والرمان والبيض، فيكتفى برؤيه قشره، كما يكتفى برؤيه القشرة السفلية من الجوز واللوز إذا تم نضجه، لأن بقاء هذه القشور من مصلحة هذه الأشياء. فإذا كان مما يؤكل مع قشره الخارجي كفت رؤيه قشرته الخارجية وصحيحاً بيعه.

ومما يتعلق هنا بمعلومية العوضين:

- العلم بالأجل إذا كان الثمن مؤجلاً: فلو كان غير معلوم، كما إذا باع إلى الحصاد أو قدوم فلان من سفره، فإنه لا يصح.

- وكذلك العلم بوسائل التوثيق، كالرهن والكفيل، إذا شرط ذلك في العقد: فلو باعه بشرط أن يأتيه بكفيل أو رهن بالثمن، دون أن يعيّن الكفيل أو الرهن، فلا يصح العقد.



## • قبض المبيع وضمانه:

إذا تم عقد البيع بتوفير أركانه وتحقق شروطه، والمبيع لا يزال في يد البائع، فهو من ضمانه، بمعنى أنه إن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع، ولا يلزم المشتري شيء، ويسترد الثمن إن كان قد دفعه. فإذا قبضه المشتري دخل في ضمانه، فإن هلك يهلك عليه.

ويختلف القبض باختلاف المبيع، إذ إن قبض كل شيء بحسبه:

- **فقبض المنقول:** يكون إما بالتناول إذا كان يتناول باليد، كالثوب والكتاب ونحوهما، وإما بالنقل إذا كان لا يتناول باليد، كالسيارة والدابة وما إلى ذلك.

- وأما غير المنقول: كالدار والأرض، فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه منه، وإزالة الموانع من تسلمه، وتسليم مفتاحه إن كان داراً ونحو ذلك.

ولا بد في القبض من إذن البائع، لأن الأصل أنه ملكه، ولا يخرج من يده إلا بإذن منه.

\* \* \*



## الخِياراتُ فِي الْبَيْعِ

الأصل في عقد البيع أنه إذا وُجِدَتْ أركانه وتحققت شروطه أن ينعقد مبرماً، بحيث تنتقل ملكية المباع إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع، وليس لأحدهما الخيار في نقض ما أبرم. إلّا أن الشارع راعى مصالح المكلفين، وأن المتعاقد قد يكون استعجل بعض الشيء ولم يتربّ في الأمر، ولذلك اعتبر انعقاد البيع لوجود أركانه وتحقق شروطه غير لازم، وأثبت لكل عاقد حق الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وذلك رفقاً به وحفاظاً على تمام رضاه بالعقد ورغبته به.

وقد أثبت الشارع هذا الخيار للتعاقد في أحوال ثلاثة اعتبرت أنواعاً للخيارات المشروعة، وهي: خيار المجلس، و الخيار الشرط، و الخيار العيب. وإليك بيانها مفصّلة:

### ٠ أولاً: خيار المجلس:

والمراد به أن المتعاقدين كلاًّ منهما له حق الرجوع عن البيع - بعدهما تم وانعقد صحيحاً - ما داما في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع، ولم يتفرقَا عنه بأبدانهما.

فإذا تفرقا عن مجلس العقد سقط الخيار، وأصبح العقد لازماً، ويكتفي في ذلك ما يسمى تفرقا في العرف:

ولو كانا في دار كبيرة، وخرج أحدهما من الغرفة إلى الصحن، أو بالعكس؛ حصل التفرق.

ولو كانا في دار صغيرة كفى خروج أحدهما منها.

وإن كانوا في سوق، أو صحراء، أو على ظهر سفينة ونحو ذلك، كفى أن يولي أحدهما ظهره للآخر ويمشي خطوات.

أما لو خرجا جمیعاً أو تماشياً معاً فيبقى المجلس مستمراً، ولا يسقط الخيار. وكذلك يسقط الخيار إذا اختار أحدهما أو كلاهما إبرام العقد ولزومه، بأن يقولا: أمضينا العقد أو اخترنا لزومه، وكذلك إذا خير أحدهما الآخر لأن يقول له: اختر إمضاء البيع أو فسخه. فيكون ذلك إسقاطاً لخياره، فإذا اختار الآخر سقط خيار المجلس، لأنهما أسقطا حقاً أعطاهم الشارع إياه. فإن اختار أحدهما ولم يختار الآخر سقط الخيار في حق من اختار، وبقي في حق من لم يختار.

**والأصل في كل ما سبق: قوله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان جمیعاً، أو يخیر أحدهما الآخر» [أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا لم يوقت في الخيار...، رقم: ٢٠٠٣؛ ومسلم في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتباعين، رقم: ١٥٣١].**

ودلل على أن المقصود بالتفرق التفرق بالأبدان - على ما ذكرنا - تفسير ابن عمر رضي الله عنهما له بفعله، وهو راوي الحديث، فقد روى مالك، عن نافع رضي الله عنهما ، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه. [انظر: البخاري: البيوع، باب: كم يجوز الخيار، رقم: ٢٠٠١].

وعنده رضي الله عنه ، قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخيير، فلما تباينا رجعت على عقبى حتى خرجم من بيته، خشية أن يرآدنى البيع، وكانت السنة أن المتباعين بالخيار حتى يتفرقوا. [انظر: البخاري: البيوع، باب: إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته...، رقم: ٢٠١٠].

## • ثانياً: خيار الشرط:

وهو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كُلّ منهما: أن له الخيار - أي: حق فسخ العقد - خلال مدة معلومة. ويمكن أن يشترط ذلك مع العقد، ويمكن أن يشترط بعده، ولكن قبل مفارقة مجلس التعاقد. وسمى خيار الشرط لأن سببه اشتراط العاقد.

ويشترط فيه:

١ - أن يكون لمنزلة معلومة: فإن قال: لي الخيار. ولم يحدد مدة؛ لم يصح، وكذلك لو حدد مدة مجهولة، كقوله: بعض يوم. أو: إلى مجيء فلان. ونحو ذلك. والصحيح أنه يبطل البيع في هذه الحالة، لما في ذلك من الغرر والجهالة.

٢ - ألا تزيد المدة على ثلاثة أيام، إذا كان المبيع لا يفسد خلالها: لأن الحاجة لا تدعو إلى التردد أكثر من هذه المدة غالباً. فإن زاد على ذلك ولو لحظة بطل البيع، وكذلك يبطل البيع إذا كانت المدة يفسد المبيع خلالها، ولو كانت أقل من ثلاثة أيام.

٣ - أن تكون المدة متوازية ومتصلة بالعقد: فلو شرط الخيار ابتداء من التفرق، أو في أيام معينة غير متوازية أو غير مبدأة من العقد؛ لم يصح الشرط، وبطل العقد، لأنه شرط فيه ما ليس من مقتضاه، وما لم يرد به الشرع.

والدليل على ما سبق: حديث جبَان بن منقذ رضي الله عنه، وقد شكا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه يخدع في البيوع، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا بايَعْتَ فقلْ: لا خِلَابَةً» وفي رواية: «وليَ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» [انظر: البخاري: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، رقم: ٢٠١١؛ والبيهقي: ٢٧٣٥].

(والخلابة: معناها: الغبن والخداع).



قال العلماء: الحديث صريح في إثبات الخيار لحبان، بائعاً كان أو مشترياً، ولا دليل فيه على أنه خاص به وإن كان ورد بسببه، والعلماء يقولون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون الحديث عاماً يتناول كلَّ بيع، وكلَّ بائع ومشتري، إلَّا ما دلَّ دليلاً آخر على عدم جواز الخيار فيه من البيوع، كبيوع الربا والسلم، كما سترى إن شاء الله تعالى في أبوابها.

### - اشتراط الخيار لأجنبي:

هذا وكما يصح للعاقد أن يشترط الخيار لنفسه يصحُّ له أن يشترطه لأجنبي، أي: لغيره ممَّن لا صلة له بالعقد. وذلك لأنَّ الخيار شُرُع للحاجة والمصلحة، لدفع الغبن والضرر عن العاقد، وربما لا يتحقق ذلك لو كان الخيار له، لعدم خبرته، بينما يكون غيره أعرف بالمباع، فتدعوا الحاجة أن يشترط الخيار له. والصحيح في هذه الحالة أنَّ الخيار يثبت لمن شُرِط له وهو الأجنبي، ولا يثبت للعاقد الذي شرطه.

### - متى يسقط الخيار؟:

إذا اختار مَنْ له الخيار فسخ العقد، كأن قال: فسخت البيع. أو قال البائع إذا كان الخيار له: استرجعت المباع. أو قال المشتري: استرجعت الثمن. ونحو ذلك؛ انفسخ عقد البيع.

بينما يلزم البيع إذا سقط الخيار، ويسقط خيار الشرط بالأمور التالية:

١ - بانتهاء المدة المنشروطة: فإذا انتهت المدة المنشروطة ولم يفسخ العقد مَنْ له الخيار، سواء أكان البائع أو المشتري أو كليهما، فقد لزم العقد وسقط الخيار، ولا يحق لأحد فسخه بعد ذلك.

٢ - بإمضاء البيع وإجازته في مدة الخيار: كأن يقول مَنْ له الخيار: أجزُّ العقد، أو أمضيته، أو اخترُّ البيع.

٣ - بتصريف من له الخيار بالمبيع تصريفاً لا ينفذ عادة من غير المالك: فيكون ذلك إجازة للبيع وإمساء له، وبالتالي إسقاطاً لخياره. وهذا إذا كان من له الخيار المشتري، فإذا كان المتصرف هو البائع كان تصرفه فسخاً للعقد.

### - حكم المبيع زمن الخيار:

#### أ - ملكية المبيع زمن الخيار:

إذا كان الخيار للمتبايعين كانت ملكية المبيع موقوفة حتى يتبيّن الحال من فسخ العقد أو إمسائه، فإذا فسخ العقد تبيّن أن الملكية لم تنتقل من البائع. وإذا أُمضى البيع وأُجيز تبيّن أن المبيع ملك للمشتري من تاريخ العقد، وأن الثمن ملك للبائع كذلك. وبالتالي يملك كل واحد منهما زوائد ومنافع ما تبيّن أنه ملكه من تاريخ العقد. والزوائد كثمر الشجر ولبن المواشي، والمنافع كأجرة الدار والسيارة ونحو ذلك. وبالمقابل يكون على كل واحد منهما نفقة ومؤونة ما تبيّن أنه ملكه من تاريخ العقد، كعلف الدابة وإصلاح السيارة ونحو ذلك.

وإذا كان الخيار لواحد منهما كان المُلْك له، لأنّه هو الذي يملك التصريف دون غيره. وبالتالي كانت له المنافع والثمرات، وكانت عليه المؤونة والنفقات.

#### ب - هلاك المبيع زمن الخيار:

##### إذا تلف المبيع في زمن الخيار يُنظر:

فإن كان قبل القبض، أي: إن المبيع لا يزال في يد البائع، فإن البيع ينفسخ ويسقط الخيار، سواء أكان الخيار للمشتري أم للبائع، لعدم القدرة على تسليم المبيع، ويكون من ضمان البائع.

وإن كان الهلاك بعد القبض، أي: في يد المشتري، فإن البيع لا ينفسخ، لدخوله في ضمان المشتري بقبضه له. كما أن الخيار لا يزال باقياً، سواء أكان للبائع أم للمشتري، لأن الحاجة التي دعت إليه - وهي الحفظ من الغبن -



لا تزال باقية، فلمَن له الخيار حق إمضاء البيع وفسخه. فإذا أُمضى العقد وأُجيز وجب على المشتري ثمنه للبائع، لأنَّه تبيَّن أنه ملْكُه. وإذا فسخ العقد وجب عليه رد مثله أو قيمته يوم التلف، ويُسترد المشتري الثمن، لأنَّه تبيَّن أنه لم يدخل في ملْكِه.

### • ثالثاً: خيار العيب:

الأصل في تعامل المسلم مع غيره النصح وعدم الغش، لأنَّ في ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل، وقد حذَّر رسول الله ﷺ من الغش أشدَّ تحذير حين قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنًا» ومن الغش أن يكون في المبيع عيب يعلمه البائع، فيكتمه عن المشتري ولا يبيِّنه له.

يدلُّ على ذلك: سبب ورود الحديث المذكور، فقد روى أبو هريرة رضيَّ الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ في السوق على صَبَرَة طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلَّا، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟!» قال: يا رسول الله، أصابعُه السماءُ، فقال: «أَلَا جَعَلْتَهُ فوقَ الطعام كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِّي» [أخرجَه مسلم في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنًا»، رقم: ١٠٢. ولفظ: «فَلَيْسَ مَنًا» أخرجَه في نفس الباب، رقم: ١٠١].

(صَبَرَة طعام: كومة من قمح ونحوه. أصابعُه السماء: أي: المطر النازل من السماء).

فقد دلَّ الحديث: أنَّ عدم بيان العيب غشٌّ، وأنَّ مِنْ واجب البائع أن يظهر العيب الذي في المبيع ويبَيِّنه للناس، يؤكِّد هذا قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخْوَ الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخْيَه بِيَعْ بِعَيْبٍ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ» [أخرجَه ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضيَّ الله عنه في التجارات، باب: مَنْ بَاعَ عِيَّا فَلَيْبِيَّنَهُ، رقم: ٢٢٤٦].

ويلحق غير المسلم به استدلالاً بعموم الحديث الذي قبله، ولأنَّ الأخلاق في الإسلام أخلاق ذاتية إنسانية، يجب التخلُّق بها مع المسلم وغيره.

وكما يجب على البائع بيان العيب يجب بيانه أيضاً على كل من علم به ولو كان غير المتعاقدين، لقوله ﷺ: «لا يحل لأحدٍ يبيع شيئاً إلا بيئ ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيئه» [أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٩١/٣، عن وائلة بن الأسعف عليهما السلام].

إذا حصل عقد البيع ولزم، وقبض المشتري المباع، ولم يذكر له فيه عيب، ثم اطلع بعد ذلك على عيب فيه كان البيع صحيحاً، وإنما يثبت للمشتري حق الخيار: بين أن يرضى بالمباع على ما فيه، وبين أن يرده على البائع فيفسخ البيع ويسترداد الثمن، طالما أنه لم يكن على علم بهذا العيب، لا عند العقد ولا عند القبض.

ودليل ذلك:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده بالعيوب، فقال البائع: غلطة عبدي؟ فقال النبي ﷺ: «الغلطة بالضمان» [أخرجه أحمد في مسنده: ٨٠/٦].

(ابتاع: اشتري. غلاماً: أي: عبداً مملوكاً. غلطة عبدي: أي: كسبه وأجرة ما قام به من عمل. بالضمان: أي: يستحقها ويملكها من كان ضامناً للسلعة حين حصلت).

٢ - ويُستدل لهذا أيضاً بحديث المصراة، وسيأتي عند الكلام عن بيع المصراة.

٣ - وكذلك يُستدل لهذا بالمعقول: فإن الأصل في البيع أنه على شرط السلامة، وأن المشتري ما بذل كامل الثمن إلا ليسلم له كامل المباع، لتحصل المقابلة بين الثمن والمثمن، وتلك رغبة المشتري الذي رضي بالبيع. فإذا احتل شيء من ذلك بسبب العيب فقد فات مقصوده، ولم يتحقق رضاه، فثبت له حق الفسخ وردة المباع واسترداد الثمن.



### - ويُشترط لثبوت خيار العيب:

١ - أن يثبت أن العيب قديم: أي: قد حدث في المبيع قبل أن يقبضه المشتري، سواءً أكان ذلك قبل العقد أم بعده، لأن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

ولو حدث العيب بعد القبض فليس له حق الخيار، إلا إذا كان مستندًا إلى سبب سابق على القبض، كما إذا اشتري سلعة ظهر عليها الصدا، ثم تبيّن أنها قد تبللت بالماء قبل القبض، فللمشتري حق الرد، لأن العيب ترتب على سبب حدث عند البائع، فكأنَّ العيب حدث عنده.

٢ - أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عُرف التُّجَارَ: سواءً انقصت العين أم لم تنقص، لأن البيع معاوضة، والعبرة فيها للقيمة، والمرجع في اعتبارها التجار أصحاب الخبرة.

إذا كان العيب ينقص العين ولا ينقص القيمة فلا يثبت حق الرد، إلا إذا كان النقص يفوت به غرض مقصود للمشتري، كمن اشتري شاة للأضحية، ثم تبيّن له أن بعض أذنها مقطوع، فإنه يثبت له حق الرد، لأنها لا تجزئ في الأضحية. أما لو اشتراها لغير ذبح واجب عليه، أي: للحمها، فلا يعتبر العيب ولا يثبت له حق الرد، لأن قيمتها لا تنقص بذلك، ونقص عينها لا يفوّت عليه غرضاً مقصوداً.

٣ - أن يغلب في جنس المبيع عدمه: كمن اشتري سيارة من وكالتها، ثم تبيّن له اهتراء عجلاتها، فيثبت له حق الرد والفسخ بالعيب. أما لو اشتراها مستعملة ثم اطلع على ذلك فلا يثبت له خيار العيب، لأن الغالب في المستعمل منها ذلك.

### - متى يكون الرد بختار العيب؟:

يثبت حق الرد بختار العيب فور الاطلاع على العيب، حسب العُزْف والعادة. فإذا علم به وهو يأكل أو يصلح فله تأخير الرد حتى الفراغ، أو في الليل فله التأخير حتى الصباح، فإذا أخر عن الوقت الذي كان يستطيع فيه ردُّه؛ سقط خياره.

كذلك يسقط خياره لو استعمله بعد الاطلاع على العيب وقبل التمكّن من رده؛ وذلك لأن تأخيره عن الوقت الذي تمكّن فيه من رده، وكذلك استعماله له قبل التمكّن من الرد، دليل على اختياره للمبيع ورضاه به على ما فيه من العيب.

#### - الزيادة في المبيع المعيب:

إذا قبض المشتري المبيع، ثم اطلع على عيب قديم فيه بالشروط السابقة، وكان المبيع قد زاد عنده عما كان عليه عند العقد، فإن هذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب. وإنما ينظر:

إن كانت الزيادة متصلة - كالسمن للدابة والخياطة للثوب مثلاً - فإن شاء أمسكه، وإن شاء رده، ولا شيء له في الحالين، لأن هذه الزيادة تتبع للأصل ونماء للملك.

وإن كانت الزيادة منفصلة: فله رُدُّ الأصل دون الزيادة، لأنها حدثت على ملْكِه وفي ضمانه، وقد مرَّ بك قوله عليه السلام: «الغلة بالضمان»؛ والغلة الزيادة مطلقاً من كسب وغيره.

#### - العيب الطارئ على العيب القديم:

إذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع، وكان قد طرأ عليه عيب جديد بعد قبضه، سقط حقه في الرد القهري على البائع، أي: ليس له أن يجبره على الرد، وإنما ينظر: فإن رضي البائع برده على حاله رده، أو رضي المشتري به على ما فيه أمسكه.

وإن لم يتراضيا: فإما أن يدفع المشتري عوضاً عن العيب الحادث ويرده على البائع، وإما أن يدفع البائع عوضاً عن نقص العيب القديم للمشتري. فأيهما اتفقا عليه ورضيا به جاز، لأن الحق لهما، فيعمل برضاهما.

فإن اختلفا - بأن طلب البائع الرد مع التعويض عن العيب الحادث، وطلب المشتري الإمساك بالمبيع مع التعويض عن العيب القديم، أو طلب المشتري الرد ويدفع العوض عن العيب الحادث، وطلب البائع إبقاء المبيع عند المشتري ويدفع العوض عن العيب القديم - فإنه يُجاب منهما من كان في طلبه إقرار العقد وإباقاؤه، ففي الصورة الأولى يُجاب المشتري إلى طلبه، وفي الصورة الثانية يُجاب البائع.

ويُستثنى من سقوط الرد القهري بالعيب الطارئ ما إذا كان العيب القديم لا يُعرف إلا به، كمن اشتري ما مأكوله داخل قشره - كالبطيخ والرمان ونحوهما - وشرط سلامته والاطلاع على ما في داخله، فإن له رد المبيع إذا ظهر فيه عيب قديم رغم العيب الجديد، إذا لم يكن زائداً عن الحاجة لمعرفته، لأن البائع قد سلطه على إحداث هذا العيب.

### - شرط البراءة من العيوب:

لو شرط البائع على المشتري عند العقد: أنه بريء من كل عيب يظهر في المبيع؛ صحيح عقد البيع، لأنه شرط يؤكد العقد ويقرره، إذ ينفي الرد والفسخ، كما يوافق ظاهر الحال من سلامة المبيع من العيوب.

وهل يسقط هذا الشرط خيار العيب، وبالتالي ليس للمشتري رد المبيع وفسخ العقد إذا ظهر فيه عيب قديم على ما قد علمنا؟.

### والجواب: أنه يُنظر:

فإن كان المبيع غير حيوان؛ فإن هذا الشرط لاغٍ، ولا يسقط حق الرد، ولا يبرأ البائع من أي عيب يظهر في المبيع ويثبت الخيار على ما سبق.

وإن كان المبيع حيواناً؛ فإنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان، موجود عند العقد، ولم يعلمه البائع.

وذلك لأن الحيوان لا يخلو غالباً من وجود عيوب خفية فيه، فكان للبائع الحق في أن يحترز عن المسؤولية عنها بشرط البراءة.

وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال له المشتري: به داء لم تسمّه لي. فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى على ابن عمر أن يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى أن يحلف وارتجع العبد، فباعه بألف وخمسمائة. وروي: أن المشتري زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأن ابن عمر كان يقول: تركت يميناً لله، فعوّضني الله عنها.


فدلل قضاء عثمان رضي الله عنه على صحة البراءة في صورة الحيوان المذكورة، واشتهر قضاوه بين الصحابة رضي الله عنه ولم ينكره عليه أحد، فكان إجماعاً.

إذا كان العيب ظاهراً لم يبرأ منه لسهولة الاطلاع عليه.

وكذلك إذا علمه البائع، لأن الواجب بيانه، وإنما كان غشاً، ومثله لو جهله ولكن كان من السهل الاطلاع عليه.

كما لا يبرأ عمماً حدث بعد العقد وقبل القبض، لأن الشرط ينصرف إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولو شرط البراءة عمماً يحدث لم يبرأ، لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته.

\* \* \*



## البُيُوعُ الْخَاصَّةُ

ما تقدّم من كلام عن عقد البيع إنما هو في البيع على وجه العموم، وهو عقد البيع الذي ليس له تسمية خاصة، والذي يتعامل به غالب الناس، والصورة الغالبة وال通用ة في بيعات الناس وتجاراتهم ومعاوضاتهم.

وهناك حالات وصور لعقد البيع تأخذ أسماءً خاصة بها، وتقع في أحوال نادرة، منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، والممنوع منها: بعض منه صحيح مع الإثم والحرمة، وبعض منه باطل، وإليك بيان هذه البيوع:

### • أولاً: البيوع الجائزة:

هي بيوع تختلف بعض الشيء عن صورة البيع العامة، وقد يوهم اختلافها ذلك عدم جوازها، ولذلك ينص عليها الفقهاء بخصوصها دفعاً لتوهّم عدم صحتها، وهي:

١ - التولية: وهي أن يبيع ما اشتراه وقبضه بالثمن الذي اشتراه به دون أن يذكر هذا الثمن، أو يقول للمشتري: ولئنك هذا العقد.

٢ - الإشراك: وهو كالتولية، ولكنه على جزء من المبيع لا على جميعه، كأن يقول له: أشركتك في هذا العقد نصفه بنصف الثمن، ونحو ذلك.

ويُشترط أن يبيّن هذا الجزء الذي يشركه فيه، فإن ذكر جزءاً ولم يبيّنه، كأن قال: أشركتك في بعض العقد. لم يصح العقد للجهالة. فإن أطلق الإشراك كأن يقول: أشركتك في هذا العقد. صح وكان مناصفة.

٣ - **المرابحة**: وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع ربح معلوم محدد، كأن يقول: بعتك هذه الدار بما اشتريتها به وربح عشرة في المئة مثلاً، أو: وربح هذه السيارة مثلاً، وهكذا. فيجوز أن يكون الربح ليس من جنس الثمن.

٤ - **المحاططة (الوضيعة)**: وهي أن يبيعه ما اشتراه وقبضه بما اشتراه به مع حط - أو وضع، أو خسارة - قدر معين من الثمن، كعشرة في المئة مثلاً ونحو ذلك. فالمحاططة والوضيعة بعكس المرابحة كما ترى.

**فهذه البيوع الأربع جائزة ومشروعة، ودليل ذلك:**

١ - أنها بيوع مستوفية لأركان عقد البيع وشروطه، فهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [آل عمران: ٢٧٥].

٢ - قد يستدلُّ لبعضها بما جاء في حديث الهجرة الطويل: عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه، قال للنبي ﷺ: خذ - بأبي أنت وأمي - إحدى راحلتي هاتين. فقال ﷺ: «بالثمن» [أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم ٣٦٩٢]. فالظاهر أنه عقد تولية، والله تعالى أعلم.

**- شرط صحة هذه البيوع:**

ويشترط لصحة هذه البيوع: أن يكون المتباعان على علم بالثمن الأول عند العقد، فإن كانا يجهلان الثمن عند العقد، أو كان أحدهما يجهله، لم ينعقد البيع، حتى ولو حصل العلم بذلك في مجلس التعاقد قبل التفرق.

وكون المشتري الثاني يجهل الثمن الأول غير بعيد التصور، وكذلك البائع له، فقد يكون قد نسي الثمن، أو ما إلى ذلك.

وي ينبغي التنبيه هنا: إلى أنه إن قال: بعتك بما اشتريت - في جميع الصور - لم يدخل في ذلك غير الثمن المشتري به أولاً، ولا يدخل فيه شيء آخر من النفقات إن وجدت.



وإن قال: بعتك بما قام على. دخل في ذلك كل ما أنفقه على المبيع، من أجرة نقل ومخزن ونحو ذلك.

وهناك بيع خاصة جائزة، كالسلم وبيع الربا والصرف، سنتكلّم عنها بالتفصيل بعد الكلام عن البيوع المنهي عنها.

#### ٠ ثانياً: البيوع المنهي عنها:

هناك صور من البيوع نهى عنها الشارع لخلل فيها، أو لأمر اقترن بها، ولذلك كانت على نوعين: باطلة، وصحيحة مع الحرمة.

##### ١ - البيوع المحرّمة والباطلة:

وهي البيوع التي نهى عنها الشارع لخلل في أركانها، أو نقص في شروطها، وقد سمي الشارع أنواعاً من هذه البيوع ونهى عنها، وحكم الفقهاء ببطلانها، وهي:

أ - بيع اللبن في الضرع قبل أن يحلب، والصوف على ظهر الدابة قبل أن يُجَرَّ (أي: يُقصَّ)، وكذلك بيع الثمار قبل بُدُّو صلاحها:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَاغِثَ ثَمَرْ حتى يُظْعَمَ، أو صُوفُ عَلَى ظَهَرِهِ، أو لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ، أو سَمْنٌ فِي لَبَنٍ. أي: قبل أن يُمْخَضَ وَيُسْتَخْرَجَ منه. [أخرجه الدارقطني في البيوع، رقم الحديث: ٤٢].

وسبب البطلان هنا: الجهالة في المعقود عليه وهو المبيع، فالثمر قبل بدو صلاحه - أي: نضجه - لا يعرف كم سيكون مقداره بعد النضج، وقد يختلف اختلافاً كبيراً. وكذلك اللبن في الضرع، والصوف أيضاً: إذا قصَّ من أصوله كان في ذلك ضرر بالحيوان لا يجوز، وإن ترك منه شيء كي لا يؤذى الحيوان لا يعلم مقدار ما يترك منه، وفي ذلك كله غرر وجهالة تبطل البيع.

ونريد أن نتوسّع في الكلام عن بيع الشمر قبل نضجه، لكثره وقوع الناس في هذه المخالفة في هذه الأيام.

### بيع الشمار قبل بدء صلاحها (الضمان):

وضعنا كلمة الضمان بين قوسين في العنوان لأن الناس في هذه الأيام يسمون هذا النوع من البيع بهذه التسمية (الضمان). ولا تعنينا التسمية - فهي خاطئة على كل حال - وإنما يعنيها المضمون، فهو بيع للشمار قبل ظهور نضجها وصلاحها للأكل، بل لقد ذهب الناس أكثر من ذلك؛ فأصبحوا يشترون الشمار قبل وجودها، وبمجرد ظهور الطلع، أي: الزهر، وهذا خلل أكبر يجعل هذا البيع أكثر بطاناً وأشد إثماً، لأنه بيع المعدوم الذي قد لا يوجد.

وعلى كل حال علينا البيان، وعلى من آمن بالله تعالى وصدق برسول الله ﷺ وآمن بالوقوف بين يدي الله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، أن يسمع ويدعن وي الخضع لأمر الشرع، فيبتعد عما نهى عنه، ولو كان يظن في ذلك مصلحة له، على أن الضرر كل الضرر كامن فيما يخالف أمر الله تعالى أو أمر رسوله ﷺ.

نقول: إن بيع الشمار قبل بدء صلاحها - بالإضافة إلى ما ذكرناه من الجهة بمقدار المبيع - فيه غرر كبير، إذ قد تأتي آفة عليه من صقيع أو مرض أو ما إلى ذلك فلا يخرج، وهنا يأخذ صاحب الشجر مالاً بدون عوض يبذله مقابل ما زعمه ثمناً لثمر أشجاره، فيكون أكلاً لأموال الناس بالباطل، وهذا ما صرّح به حديث رسول الله ﷺ؛ إذ قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الْثَمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!» وفي رواية: «فَيَمْ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟!» [رواه البخاري في البيوع، باب: إذا باع الشمار قبل أن يبدأ صلاحها...، رقم: ٢٠٨٦؛ ومسلم: المساقاة، باب: وضع الجوانح، رقم: ١٥٥٥].

- بيع الثمار قبل بدء الصلاح حرام وباطل: وقد جاء النهي عنه صريحاً، ويتحمل الإثم البائع والمشتري.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينلدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. أي: المشتري. [البخاري: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يندو صلاحها، رقم: ٢٠٨٢؛ ومسلم: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها، رقم: ١٥٣٤].

وحكمة التشريع واضحة في واقع الناس، فقلما تجد المعاملين بهذا، أي: الذين يضمّنون ويُضمّنون بلغة العامة، إلّا ويختلفون ويختصّون، وربما أدى ذلك إلى إراقة الدماء أحياناً، نتيجة مخالفتهم لشرع الله عزّ وجلّ، وإعراضهم عن نهيه صلى الله عليه وسلم وبيان حكمته، فأحرى بالمؤمنين، بل وبالناس أجمعين، أن يتزموا شرع الله تعالى، لتكون لهم السعادة والرضا، ومن ترك شيئاً لله عزّ وجلّ عوّضه الله تعالى خيراً منه.

- وأما بيعه بعد بدء صلاحه وظهور نضجه فجائز: ودلل على ذلك مفهوم الحديث السابق وغيره من الأحاديث التي سيأتي بعضها، فالنهي عن بيعها قبل بدء صلاحها يفهم منه جواز بيعها بعد بدء صلاحها، والحكمة في ذلك واضحة: فإن آفات الثمار تصبح مأمونة غالباً بعد ذلك، لغلوظ الثمرة وكبر نواها، وأما قبله فتسرع إليها الآفات لضعف الثمر وصغر نواه، ونحو ذلك.

إذا بيع الثمر بعد نضجه كان للمشتري أن يُنقِيَه على الشجر إلى أوان قطبه وقطعه، حسب العُرف الجاري والعادة المعمول بها، إلّا إذا شرط البائع قطعه في الحال.

### وضابط بدء الصلاح وظهور النضج:

فيما كان يتلوّن: أن يحمرّ أو يصفرّ أو تظهر عليه علامات نضجه المعهودة.

وفي غير المتألون: أن تظهر عليه مبادئ النضج، ويتحقق فيه ما يقصد منه، كحموضة أو حلاوة ولين تين، ونحو ذلك.

وفي الحديث: نهى أن ثباع ثمرة النخل حتى تزهو، أو: يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: «يَحْمَارُ أَوْ يَصْفَارُ»، وفيه: حتى تُشْقِحَ . فقيل: ما تُشْقِحَ؟ قال: «تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» [البخاري ومسلم: الموضع المشار إليها قبل قليل].

هذا، ويجوز بيع الشمار قبل نضجها بشرط القطع، إذا كانت ينتفع بها، كحصرم مثلاً، لانتفاء المانع من البيع وهو الغرر بإيقائهما، وتحقق شرط المبيع وهو أن يكون متفعاً به. فإذا كان المقاطع لا ينتفع به لم يصح، وكذلك إذا بيعت بشرط الإبقاء لما سبق، ومثل شرط الإبقاء إذا بيعت دون شرط وكان العرف جارياً بإيقائهما؛ فهو باطل، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، فيقام جريان العُرف بإيقائهما مقام شرط إبقاءه فيبطل.

ومثل الشمر في كل ما سبق الزرع، لأنه في معناه، إذ المقصود منهما واحد، والله تعالى أعلم.

### ب - البيوع التي فيها معنى المقاومة:

وهي بيوع إما فيها جهالة بالمبيع أو خلل في إرادة العاقدين، وممّا نصّ عليه من هذه البيوع:

١ - بيع المُنَابَذَة أو المُلَامَسَة: وهو أن يتباينعا أحد المبيعات دون تعين، فإذا نبذ - أي: ألقى - البائع أحدها أو لمس المشتري أحدها كان هو المبيع. ومنها: أن يبيعه الثوب - مثلاً - في الظلمة، فيلمسه دون أن يراه.

أو أن يتباينعا مبيعاً معيناً، على أنه متى نبذه البائع أو لمسه المشتري فقد وجب البيع ولزم. واضح أن في الصورة الأولى جهالة في المبيع، وفي الصورة الثانية خللاً في إرادة المتباهيدين، لأنه لا يُدرى متى يلقي ذاك أو يلمس هذا ليلزم الآخر بالبيع.



وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن **المُلَامَسَةِ والمنابذَةِ فِي الْبَيْعِ**. [رواہ البخاری فی اللباس، باب: اشتمال الصماء، رقم: ٥٤٨٢؛ ومسلم: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١٢].

وقد جاء تفسيرهما عن راوي الحديث إذ قال: (**والملامسة**: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. **والمنابذة**: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراضي).

٢ - ومثل المتابذة والملامسة في المعنى: بيع الحصاة، وهو أن يتباينا إحدى السلع، على أن يلقي أحدهما حصاة، فعلى أيها وقعت كان هو المباع، وقد ورد النهي عنه، وحكم الفقهاء ببطلانه لما فيه من الجهالة والخلل في إرادة العاقدين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاَةِ**. [أخرج مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣].

٣ - ومثله ما يجري الآن من وضع أشياء في أماكن، وتدار عليها خشبة أو حديقة، فأي شيء وقفت عنده الحديدية أو الخشبية ثبت بيعه للمشتري بقيمة معينة. وكذلك إذا وضع للأشياء أرقام، وأدیرت دوالib ذات أرقام، فإذا وقفت عند أرقام يحملها أحد الأشياء كان هو المباع، ولزم البيع.

### ج - بيعتان في بيعه:

وهو أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد، كأن يقول البائع: بعثك هذه الدار - مثلاً - بألف نقداً وبألفين تقسيطاً أو إلى سنة. فيقبل المشتري البيع بالنقد أو بالتقسيط. أو أن يقول: بعثك هذه السيارة - مثلاً - بألف على أن تباعني دارك بألفين. فهذا النوع من البيوع منهي عنه وباطل، للجهل بالشمن في الصورة الأولى، والتعليق على الشرط في الصورة الثانية.

روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.  
 [أخرجه الترمذى فى البيوع، باب: ما جاء فى النهي عن بيعتين فى بيعة، رقم: ١٢٣١؛ كما  
 أخرجه النسائي وأحمد].

### البيع بالتقسيط:

وبالمناسبة نبئ أن البيع بالتقسيط لا مانع منه وهو صحيح، شريطة  
 ألا يذكر في صيغة العقد السعران، كما سبق، فيكون بيعتين في بيعة، وهو  
 باطل كما علمت. أما لو تساوم المتبایعان على السعر قبل إجراء العقد، ثم اتفقا  
 في نهاية المساومة على البيع تقسيطاً، وعقد العقد على ذلك، فإن العقد  
 صحيح، ولا حرج فيه ولا إثم، حتى ولو ذكر السعر نقداً أثناء المساومة، طالما  
 أنه لم يتعرض له أثناء إنشاء العقد.

ويينبغي أن ينتفي من الأذهان أن في هذا العقد رباً، لأن الفارق بين  
 السعرین هو في مقابل الأجل. لأننا نقول: إن الربا هو الزيادة التي يأخذها أحد  
 المتعاملين من الآخر من جنس ما أعطاه، مقابل الأجل. كأن يقرضه ألف درهم  
 مثلاً، على أن يأخذها منه بعد شهر ألفاً ومئة، أو أن يبيعه ألف صاع حنطة مثلاً  
 بـألف صاع ومئة من الحنطة، يعطيها له الآن أو بعد أجل، كما ستعلم في باب  
 الربا. أما أن يعطيه سلعة قيمتها الآن ألف، فيبيعها له بـألف ومئة إلى أجل أو  
 تقسيطاً، فهذا ليس من الربا في شيء، بل هو نوع من التسامح في التعامل  
 والتيسير، لأنه أعطاه سلعة ولم يعطه دراهم أو غيرها، ولم يأخذ منه زيادة من  
 جنس ما أعطاه، ولا شك أن للحلول فضلاً على الأجل، فكل الناس يؤثر الأقل  
 الحال - أي: الذي يدفع الآن - على الكثير الذي يدفع بعد حين.

### د - بيع الغُزبون:

وهو أن يبيعه شيئاً على أن يعطيه جزءاً من الثمن، يكون هبة للبائع إن لم



يتم البيع، وإن تم البيع حسب من الثمن. فهو منهى عنه وباطل لأن فيه شرطاً فاسداً، وهو الهبة للبائع.

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع العربان. [أخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب: في العربان، رقم: ٣٥٠٢؛ وابن ماجه في التجارات]. (والعربان: لغة في العربون).

هذا وينبغي التنبيه على أن المحرّم والباطل هو الذي شرط فيه ذلك أثناء العقد، أما لو لم يشرط ذلك في العقد، وبعد تمام العقد طالب البائع بقسط من الثمن عربوناً فلا بأس، ولكن لا يحل له إذا فسخ العقد فيما بعد إلا برضاء المشتري.

#### هـ - بيع الدين بالدين:

وهو أن يكون - مثلاً - لشخص دَيْنٍ على آخر، ولثالث دَيْنٍ على الأول، فيبيع أحد الدائنين دَيْنه من الآخر بالدين الذي له على الثالث؛ فهذا البيع وأمثاله منهى عنه وباطل، لعدم القدرة على تسليم المبيع.

روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. [أخرجه الدارقطني في البيع، رقم الحديث: ٢٦٩].

(والكالئ: هو الدين، من كلاماً إذا تأخر، فهو كالئ).

وفسره بعضهم بأن يشتري أحد سلعة يستلمها بعد أجل معين، ويسلم ثمنها الآن، فإذا حلَّ الأجل وعجز البائع عن تسليم السلعة قال للمشتري: يعني هذه السلعة بهذا إلى أجل. وهذا باطل أيضاً.

ومن صور بيع الدين بالدين: أن يبيعه لمن عليه الدين أيضاً بدين.

وكذلك لو باع الدين الذي له على شخص بعين - أي: سلعة حاضرة،

أو قدر من المال يبرزه ويدفعه - لشخص آخر غير مَنْ عليه الدين، فهو باطل أيضاً، لعدم القدرة على تسليم المبيع.

أما لو باع الدين بعين لمن هو عليه الدين، كأن باعه الألف التي له في ذمّته بسجادة مثلاً، أو خمسة يخرجها مَنْ عليه الدين ويدفعها، صحّ هذا البيع، لأنّه في معنى الصّلح، وهو جائز كما ستعلم إن شاء الله تعالى.

ويستدل أيضًا لهذه الصورة: بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أتيت النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقلت: إني أبيع الإبل بالبَقِيعِ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرهم وأخذ بالدنانير؟ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكمَا شيء» [انظر: الترمذى: البيوع، باب: في اقتضاء الذهب من الورق، رقم: ٢٣٥٤؛ كما أخرجه باقي أصحاب السنن والإمام أحمد].

(فقوله: أبيع بالدنانير... أي: ديناً، لأنّه لم يقبضها، ثم يستبدل بها دراهم يقبضها، فهذا بيع للدين بعين مَنْ عليه الدين. والبَقِيع: اسم موضع فيه قبور أهل المدينة، وكان سوقاً للتجار).

#### و - بيع المبيع قبل قبضه:

وذلك بأن يشتري إنسان سلعة أو بضاعة، ثم يبيعها قبل أن يقبضها. فهو بيع منهي عنه وباطل، لما علمنا أن المبيع لم يدخل في ضمان المشتري قبل قبضه، فلا يملك أن يبيعه.

روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَنْعِفُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أما الذي نهى عنه النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو الطعام أن يُبَاع حتى يُقْبَضَ. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كلَّ شيء إلَّا مثْلَه. [البخاري: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، رقم: ٢٠٢٨، ٢٠٢٩؛ ومسلم: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: ١٥٢٥، ١٥٢٧].



وهذا إذا كان البيع لغير البائع الأول، فإذا كان البيع لنفس البائع الأول كان باطلأً أيضاً إذا كان بغير الثمن الأول أو بمثله، لأنه بيع يدخل في عموم النهي. أما إذا باعه للبائع الأول بنفس الثمن الذي اشتراه به، أو بمثله إن تلف الثمن الأول؛ كان صحيحاً، لأنه في الحقيقة إقالة من البيع الأول وليس بيعاً جديداً، وإن كان على صورة البيع.

## ٢ - البيوع المحرّمة غير الباطلة:

وهي البيوع التي ورد النهي عنها لا لنقص في أركانها ولا لخلل في شروطها، وإنما لأمر خارج عنها، ولذا يحكم بصحتها مع ثبوت التحريم لها والإثم على فاعلها. وهذه البيوع هي:

### أ - بيع المُصرَّاة:

وهي الناقة أو البقرة أو الشاة، يترك حلبها عمداً أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها، فيتوهم المشتري كثرة اللبن فيها على الدوام، فيرغب بشرائها، وربما زاد في ثمنها.

فإذا وقع الشراء كان العقد صحيحاً، ولكن مع الحرمة، لما فيه من الغش والتدعيس؛ فإذا علم المشتري بذلك ثبت له خيار الرد على الفور، لأنه في حكم خيار الرد بالعيوب، فإذا ردها وكان قد حلبها ردّ معها صاعاً من تمر بدل اللبن الذي أخذها، أو ردّ اللبن نفسه إذا رضي البائع بذلك.

وإن رضي بالشاة مع العلم بالتصريحة لم يكن له شيء.

ودليل ما سبق: حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابْتَاعَهَا بعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» بعد أن يخلبها: إن رضي بها أمسكها، وإن سَخِطَّها ردّها وصاعاً من تمر» [أخرجه البخاري في البيوع، باب: النهي أن لا يُحفل الإبل...، رقم: ٢٠٤١؛ ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع حجل الجبلة، رقم ١٥١٥].

ويقاس على الإبل والغنم غيرهما مما يتحقق فيه هذا المعنى، لا سيما الحيوان المأكول اللحم.

### ب - النجش:

وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يقصد الشراء، وإنما ليوهم غيره نفاستها، فيشتريها بأكثر من ثمنها. وأصل النجش الاستثار، لأنه يستر قصده. وهذا العمل حرام، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النجش. [أخرجه البخاري في البيوع، باب: النجش، رقم: ٢٠٣٥؛ ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم: ١٥١٦]. فإذا حصل الشراء كان صحيحاً.

إذا قام الدليل على أن ذلك كان بتوافق بين البائع والناجش كانت الحرمة عليهمما، وكان البائع غاراً وغاشياً للمشتري ومدلساً عليه، فيثبت له بذلك حق الخيار. وإن لم يثبت أن ذلك كان بتوافقاً منهمما لم يكن للمشتري الخيار، لأنه مقصّر في التحري والبحث.

### ج - بيع الحاضر للبادي:

وهو أن يقدم رجل من سفر - من بادئه أو غيرها - ومعه متاع يريد بيعه، وأهل البلد في حاجة إليه، فيقول له آخر من أهل البلد: لا تبع حتى أبيع لك هذه البضاعة شيئاً فشيئاً، ويزداد الثمن.

فمثل هذا العمل حرام، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَبْعَدْ حَاضِرٌ لَبَادٍ» فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يَبْعَدْ حَاضِرٌ لَبَادٍ»؟ قال: لا يكون سمساراً. [أخرجه البخاري في البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر...، رقم: ٢٠٥٠؛ ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: ١٥٢١].

وبسبب النهي والتحريم ما في ذلك من تضييق على الناس. وينبغي التنبيه إلى أن هذا لا ينطبق على ما يفعله الوسطاء اليوم، حين



يقومون ببيع البضائع لمن يجلبونها إلى البلد، لأن معنى التضييق لأهل البلد غير وارد، بل ربما كان عملهم تسهيلًا وتيسيرًا على المنتج والمستهلك.

#### د - تلقي الركبان:

وهو أن يخرج التاجر إلى خارج البلد، فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوجههم أن ما معهم من السلع كاسد في البلد، وأن أسعارها بخسة، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها. فإذا اشتري منهم هذه البضائع كان البيع صحيحاً مع حرمتة، لما فيه من الخداع.

وقد دلَّ على ذلك: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق: «لا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ».

إذا نزل أصحاب البضائع السوق وعرفوا الأسعار، وبأنَّ لهم مغبونون بالشمن، ثبت لهم خيار فسخ البيع.

روى أبو هريرة رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتلقَّى العَجَلُبُ، فإن تلقاء إنسانٌ فابتاعهُ فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق. [انظر: مسلم: البيوع، باب: تحريم تلقي العجلب، كما أخرجه أصحاب السنن].

#### هـ - الاحتكار:

وهو أن يشتري البضائع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق، لا سيما عند حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئاً فشيئاً مستغلًا حاجة الناس.

فمثل هذا التصرف حرام، لما رواه عمر بن عبد الله العدوبي رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال: «لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خاطئٌ» [أخرجه مسلم في المسافة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥].

(والخاطئ: هو المذنب العاصي).

إذا صار الناس في حاجة شديدة إلى هذه الأقوات، أو ضرورة، أجبر المحتكر على بيعها بأسعار المناسب، فإن أبى باعها القاضي عليه وأدى له ثمنها.

هذا وينبغي أن يعلم أن شراء مثل هذه البضائع في المواسم وحال توفرها في الأسواق، من أجل ادخارها لتباع وقت الحاجة إليها، كما يفعل الكثيرون من التجار حين يشترون الجبن مثلاً، وكما تفعل المعامل حين تُصنَّع بعض الأغذية وتحفظها من الفساد، لينتفع الناس بها حين عدم توفرها، كل ذلك ليس باحتكار، وإنما هو تجارة مشروعة وعمل نافع، وقد يكون في ذلك خير العباد والبلاد، ويؤجر هؤلاء الذين يحفظون الفائض عن الحاجة في موسمه ليتوفر في أوقات أخرى، لا سيما لأولئك الناس الذين قد لا يتمكنون من ادخار الأقوات، وما يسمى (المونة) في بعض البلدان اليوم.

#### و - البيع على بيع أخيه أو السوم على سومه:

أما البيع: فهو أن يجيء إلى من اشتري شيئاً وهو في مدة الخيار، فيقول له: أنا أبيعك أجود مما اشتريت بنفس الثمن، أو أبيعك مثله بأقل من هذا الثمن.

وأما السَّوْم: فأن يكون رجل يسوم سلعة، وربما اتفق مع صاحبها على ثمن، فيأتي آخر ويعرض على صاحب السلعة ثمناً أكثر لبيعها له. أو أن يعرض على المشتري سلعة مثلها بثمن أقل، أو أنفس منها بنفس الثمن.

فكُلُّ ذلك حرام، لما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، من قوله رضي الله عنه: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه». وقوله: «لا يسمِّ المسلم على سَوْمِ أخيه» [البخاري: البيوع، باب: لا يبع على بيع أخيه...، رقم: ٢٠٢٣؛ ومسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، رقم: ١٥١٥].

والحكمة من تحريم هذه الأمور: ما فيها من إخلال بالمرودة، وإيغار للصدور، وزرع للبغضاء، وإثارة للنزاع والشحنة، وإفساد للمجتمعات بقطع



الصلات وإلقاء العداوة بين الناس، مما يتنافى مع حرص الإسلام على تألف المجتمعات، وتمتين الروابط بين الناس وتحسين الصلات.

### ز - مبادعة مَنْ يعلم أن جميع ماله حرام:

إذا علم أن فلاناً من الناس كل ماله حرام، كأنْ كان ثمنَ محَرَّم بِعُهْ كخمرٍ أو خنزيرٍ أو ميته أو كلبٍ، أو كسبه بطريق غير مشروع، كاليانصيب مثلاً، أو رشوة، أو أجرة على محِرم، ونحو ذلك، فإنه يحرم بيعه كما يحرم الشراء منه، وكذلك كل أنواع التعامل معه كإجارة أو عارية أو نحو ذلك. كما يحرم الأكل من طعامه. فإذا لم يكن كل ماله حراماً، بل كان مخلوطاً من حرام وحلال، كره التعامل معه بجميع الأوجه التي سبقت.

دلَّ على ذلك: ما رواه النعمانُ بن بشير رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الحَلَالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ»، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ لا يعلَمُها كثيرونٌ من الناس؛ فمن أتقى الشبهاتِ فقد استبرأَ لدِينِه وعِرْضِهِ، ومن وقَع في الشبهاتِ وقع في الحرام» [آخرجه البخاري في الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدِينِه، رقم: ١٥٢؛ ومسلم: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩].

## • ومن آداب البيع:

### ١ - السماحة في البيع والشراء:

وذلك بأن يتسامل البائع في الثمن فينقص منه، والمشتري في المبيع فلا يتشدد في الشروط، وفي الثمن فيزيد فيه، وأن يتسامل مع المعسر بالثمن فيؤجله إلى وقت يساره، وإذا طالبه بدينه فلا يشدد عليه ولا يحرجه.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَفَحَا إِذَا باعَ، وَإِذَا اشترى، وَإِذَا افْتَضَى» أي: طالب بدينه. [آخرجه البخاري في البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع ...، رقم: ١٩٧٠].

## ٢ - الصدق في المعاملة:

بأن لا يكذب في إخباره عن نوع البضاعة ونفاستها، أو مصدر صنعها، ونحو ذلك، وكذلك لا يدعي أن تكاليفها أو رأس مالها أكثر مما يعطيه المشتري من الثمن، إلى غير ذلك، بل يصدق في كل هذا فيما لو سئل، وينصح.

عن رفاعة رضي الله عنه: أنه خرج مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا مَعْشَرَ التُّجَارِ» فاستجابوا لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ التُّجَارَ يُبَعْثُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ» [أخرجه الترمذى في البيوع وصححه، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إياهم، رقم: ١٢١٠].

(بَرًّا: أحسن في المعاملة).

ومن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «الْتَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ» [الترمذى: البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إياهم، رقم: ١٢٠٨].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «البَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - إِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَّبَا مُحِقَّتْ بُرْكَةُ بَيْعِهِمَا» [البخارى: البيوع، باب: ما يمحى الكذب والكتمان في البيع، رقم: ١٩٧٦؛ ومسلم: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢].

## ٣ - عدم الحلف ولو كان صادقاً:

ومن آداب البيع والشراء ودلائل الصدق فيه: عدم الإكثار من الحلف، بل عدم الحلف مطلقاً، حال كونه صادقاً في البيع، لأن في ذلك امتهاناً لاسم الله تعالى، وقد قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَتَمَّنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ٢٢٤].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: سمعتُ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، يقول: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» [البخاري: البيوع، باب: «يَمْحَقُ اللَّهُ أَرْبَوْا وَيُنْزِلُ الصَّدَقَاتِ...»] . [البقرة: ٢٧٦] ، رقم: ١٩٨١؛ ومسلم: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع، رقم: ١٦٠٦ .

وليحذر كل الحذر أولئك الذين يرُوّجون بضائعهم ويُغْرِرون زبائنهم بالأيمان الكاذبة، فعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال: «ثُلَاثَةٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكَّيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قلنا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «الْمُنَانُ، وَالْمُسْنِلُ إِزَارُهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» [آخرجه مسلم في الإيمان، باب: غلظ تحريم إسبال الإزار...، رقم: ١٠٦] .  
(وإسبال الإزار: المراد به إطالة الثياب تكبّراً وتعالياً).

#### ٤ - الإكثار من الصدقات في الأسواق وحال البياعات:

عسى أن يكون ذلك تكفيراً لما قد يقع من حلف لم يتبه إليه، أو غش بسبب عيب لم يفطن البائع إلى بيانه، أو غبن في السعر، أو سوء خلق أو ما إلى ذلك.  
روى قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه ، قال: خرج علينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ونحن نسمى السماسرة، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْتَّجَارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَخْضُرُانِ الْبَيْعَ، فَشُوْبُوا بِيَعْكُمْ بِالصَّدَقَةِ» [آخرجه الترمذى في البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إياهم، رقم ١٢٠٨] . كما أخرجه أبو داود وابن ماجه].  
(وقوله: شوبوا؛ أي: اخلطوا).

#### ٥ - الكتابة والإشهاد:

إذا كان البيع بالنسبيّة - أي: إن الثمن مؤخّر إلى أجل - استحب كتابة العقد وبيان مقدار هذا الدين وأصله وما يتعلّق بذلك مما ينفي المنازعه، لقوله تعالى: «يَتَأْمَلُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِذَا دَأَبَنَّ مِمَّ بَدَأُنَّ إِلَّا أَجَلٌ مُسَكِّنٌ فَأَكْتُبُوهُ...» [البقرة: ٢٨٢] .

كما يستحب الإشهاد على هذا البيع وعلى كتابة الدين، كقوله تعالى في الآية المذكورة: ﴿وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ففي ذلك مزيد ضمان للحق، وتمتين للثقة والتعاون بين المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَا سَمُونَا أَنْ تَكْبُوْهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾ أي: أقرب إلى الحق، وأعدل بين الناس، وأسهل على الشهود، وأبعد عن الشك والريبة في الحقوق والاتهام في التغيير والتبديل للحق، الذي يغلب أن يؤدي إلى فقد الثقة وعدم التداين بين الناس، وفي ذلك من التضييق ما فيه.

وكذلك يستحب الإشهاد على التبادع، ولو لم يكن في ذلك تداين، وكان البيع مع نقد الثمن وتسليم المبيع، كي لا يقع إنكار للعقد أو شيء من شروطه، فيحصل النزاع والتنازع، وامتناعاً لأمر الله تعالى؛ إذ يقول: ﴿وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَأْتُمْ﴾.

\* \* \*



## الإقالة

### • تعريفها:

**الإقالة** في اللغة: معناها: الرفع، واستعمالها في العقود يعني: رفع أحكام العقد وآثاره.

فهي في اصطلاح الفقهاء: توافق المتعاقدين على رفع العقد القابل للفسخ بخيار.

فمن التعريف نعلم أن الإقالة إنما تكون في العقود اللاحزة، أي: التي إذا تمت - بتحقق شروطها وكمال أركانها - لم يكن للمتعاقد فسخها إلا بموافقة الطرف الآخر. أما العقود الجائزه - وهي التي لكل من العاقدین فسخها متى شاء، ولو لم يرض الطرف الآخر - فلا داعي فيها للإقالة.

وكذلك نعلم من التعريف أن الإقالة إنما تكون في العقود التي تقبل الفسخ، كالبيع والإجارة ونحو ذلك. أما العقود التي لا تقبل الفسخ - كالنكاح - فلا إقالة فيها.

### • مشروعيتها:

والإقالة مشروعة، بل هي مندوبة إذا طلبها أحد المتعاقدين، لما فيها من التيسير على الناس، وتخليصهم مما يظنون أنه ورطة يندمون على الوقوع فيها،

فقد يعقد أحدهم عقداً ثم يرى أنه مغبون فيه، أو أنه ليس بحاجة إليه، فيبقى في غمّ وكرب، ويكون في إقالته منه تنفيش لكربه، وتفریج لغمّه، وفي ذلك من الأجر ما فيه.

وَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِيَعْتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». وَفِي لَفْظِهِ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي لَفْظِهِ: «مَنْ أَقَالَ نَادِيًّا». [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْبَيْوْعَ، بَابُ: فِي فَضْلِ الْإِقَالَةِ، رَقْمٌ: ٣٤٦٠؛ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمَ، وَغَيْرُهُؤُلَاءِ].

#### • رُكْنُ الْإِقَالَةِ:

لَا بَدَّ فِي الْإِقَالَةِ مِنْ صِيغَةِ هِيَ رُكْنُ الْإِقَالَةِ، وَهِيَ الإِيْجَابُ؛ كَمَا أَقْلَنِي بِيَعْتِي. وَالْقِبُولُ؛ كَمَا أَقْلَتِكُ. وَتَصْحُّ بِلِفْظِ الْفَسْخِ وَالْتَّرْكِ وَالرَّفْعِ. وَيُشْتَرِطُ فِيهَا اِتْحَادُ الْمَجْلِسِ بَيْنَ الإِيْجَابِ وَالْقِبُولِ، كَغَيْرِهَا مِنَ الْعَقُودِ، لِأَنَّهَا عَقْدٌ.

#### • شُرُوطُهَا:

١ - رِضا المُتَقَابِلَيْنِ بِهَا، كَمَا عُلِمَ مِنْ قَوْلِنَا فِي التَّعْرِيفِ: (بِخِيَارِ). فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكَرَّهًا لَمْ تَصِحْ، لِأَنَّهَا فَسْخٌ لِلْعَقْدِ، فَيُلْزَمُ لَهَا مَا يُلْزَمُ لَهُ مِنَ الرِّضا وَالْأَخْتِيَارِ.

٢ - أَلَا يَكُونُ فِيهَا زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ عَنْ أَصْلِ الْعَقْدِ، فَلَا يُزَادُ فِي أَحَدِ الْبَدْلَيْنِ وَلَا يُنَقَصُ مِنْهُ، لِأَنَّهَا - كَمَا قَلَّنَا - فَسْخٌ، أَيْ: رَفْعٌ لِلْعَقْدِ الَّذِي جَرَى، وَعُوْدَةٌ بِالْمُتَعَاوِدِيْنِ إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ.

وَلَذَا لَوْ كَانَتِ الْإِقَالَةُ فِي الْبَيْعِ، وَزَادَ الْمَبْيَعُ زِيَادَةً مِنْفَصِلَةً مَتَوَلَِّةً مِنَ الْأَصْلِ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَبْيَعَ شَاءَ فَعِلَّدَ، امْتَنَعَتِ الْإِقَالَةُ.



ومن الفقهاء - كالأمام مالك رحمه الله - من يرى أن الإقالة بيع جديد، لأنها نقل للملك بعوض على وجه التراضي. وبناء على ذلك تصحُّ على الزيادة والنقصان.

وهذا ما يجري عليه أكثر الناس في أيامنا هذه، إذ إنهم لا يرضون بالإقالة ما لم يكن من طالبها تنازل عن شيء من حقه، أو أن يعطي الطرف الثاني ما يرضيه ليرجع عن العقد ويقبل برفعه.

\* \* \*

## الفصل الثاني


# السَّلْم

١ - السَّلْمُ: أركانه وشروطه.

٢ - عَقْدُ الْإِسْتِضْنَاعِ.

\* \* \*





## السَّلْمُ: أركانه وشروطه

### • تعريفه:

السَّلْمُ في اللغة: السلف، أي: التقديم.

وشرعًا: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف.

وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان.

### • مشروعيته:

قلنا: إن عقد السلم مستثنى من بيع المعدوم، وقد علمنا أنه لا يصح بيع المعدوم، وإنما استثنى السلم من ذلك لحاجة الناس إلى مثل هذا العقد.

روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قدَّمَ المدينةَ وهم يُسلِّفُونَ في الشَّمارِ السَّنَةِ والستينِ، فقال: «مَنْ أَشَلَّ فَلَيُشَلِّفَ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [البخاري: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: ٢١٢٥؛ ومسلم في المساقاة، باب: السلم، رقم: ١٦٠٤].

وعن عبد الرحمن بن أبي زرعة رضي الله عنهما، قال: كَنَّا نصيّب المغافن مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا من أُنْباطِ الشامِ، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجلٍ مسمى. قيل: أكان لهم زرعٌ أو لم يكن؟ قال: ما كَنَّا نسألُهُمْ عن ذلك. [البخاري: السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل، رقم: ٢١٢٨].



وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: أشهد أن الله تعالى أحلَّ السُّلْفَ المضمون، وأنزل فيه أطول آية في كتابه. وتلا قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنُوكُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَكَّنٍ فَأَكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢]. [وانظر: تفسير الآية عند ابن كثير].

ووجه دلالة الآية على مشروعية السلم: أنه نوع دِين، والآية أقرَّت الدِّين وأجازته، فيكون السلم جائزًا.

### ٠ حكمه تشريعه:

أشرنا أن القياس في السلم أن يكون غير مشروع، لأنَّ بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وإنما شُرع لحاجة الناس إليه. وهذه الحاجة تظهر في أن أصحاب الصناعات والأعمال، وكذلك أصحاب الأراضي والأشجار، كثيراً ما يحتاجون إلى المال من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، وكذلك الزراعة ربما احتاجوا للمال من أجل رعاية أراضيهم، وحفظ بساتينهم. وقد لا يجد هؤلاء المال لدى منْ يمكن أن يقدمه لهم قرضاً، وقد لا يرضى بذلك، فيُسر لهم الشرع أن يستلفوا هذا المال على أساس أن يقدموا بدله منتجاتهم من زرع أو ثمر أو سلع ونحو ذلك.

وكذلك التجار الذين يرغبون بتأمين السلع والبضائع في الوقت المناسب، قد لا يجدون من يبيعهم ذلك في حينه، ويكون المال متوفراً لديهم، فيُسر لهم الشرع أن يستلفوا هذا المال في البضائع التي يرغبون.

وهكذا نجد أن تشرع السلم حقَّ مصالح عدَّة، إذ يُسر المال لمن لا يجده، والبضاعة لمن يرغب بها، وفتح الطريق أمام المال ليقوم بوظيفته الأساسية، إلا وهي قوام عيش الناس، فلم يبق مخزوناً مكنوزاً. وتلافى أخطار بيع المعدوم بالشروط والقيود التي أحاط بها هذا العقد، والتي ستراها خلال البحث.

## ◦ أركانه وشروطه:

أركان عقد السلم أربعة: عاقدان، وصيغة، ورأس مال السلم، والمُسلم فيه، ولكلٌ منها شروط.

### ١ - الركن الأول: العاقدان:

وهما: المشتري الذي يسلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها، ويسمى المُسْلِم. والبائع الذي يستسلف المال ليقدم السلعة بمقابلها، ويسمى المُسْلِم إلَيْه.

ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري في عقد البيع، من العقل والبلوغ والاختيار ونحو ذلك.

ويُستثنى شرط البصر، فإن الأعمى يصح السلم منه بينما لا يصح بيعه كما علمنا، لأن البيع يُشترط فيه رؤية المباع من المتعاقدين، وفي السلم المباع موصوف في الذمة، فيمكن معرفة صفاته بالسماع، وعند القبض يوكل من يقوم بذلك ليتحقق من وجود الصفات المشروطة.

### ٢ - الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، كأن يقول صاحب المال: أسلفتك أو أسلمتك هذه الألف دينار في ألف ثوبٍ صفتها كذا مثلاً. فيقول المُسْلِم إلَيْه: قبلت، أو استسلفت، أو استسلمت، ونحو ذلك.

ويشترط فيهما ما يشترط في الصيغة في البيع من اتحاد المجلس، وموافقة الإيجاب للقبول ونحو ذلك.

ويضاف إلى ما سبق: أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف، فلا تصح بغيرهما.



وكذلك يشترط خلو العقد عن خيار الشرط، أي: أن يكون العقد باتاً، لأن خيار الشرط شرعاً استثناءً في عقد البيع المطلق، فلا يُقاس على البيع غيره، فيبقى شرط الخيار فيه على أصل المنع.

وكذلك يشترط في السلم تسلیم رأس المال في مجلس العقد - كما ستعلم - وخيار الشرط في العقد يمنع تحقق ذلك، لأن شرط الخيار يمنع ثبوت الملك للمسلم إليه في الثمن، فيكون قبضه صورة، ويفؤدي ذلك إلى افتراق العاقدين قبل تمام العقد، وذلك لا يجوز، فيكون العقد الذي شرط فيه الخيار باطلأ.

أما خيار المجلس: فإنه يثبت في عقد السلم، لأنه ينقض بالتفريق، فيكون تفرق العاقدين عن تمام العقد، فلا تعارض بين خيار المجلس وشروط عقد السلم.

### ٣ - الركن الثالث: رأس المال:

وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفاً إلى البائع، ويُشترط فيه:  
أ - أن يكون معلوماً للعاقدين قدرأً وصفة: بأن يكون - مثلاً - ألف دينار، أو ألفي درهم، وإذا كان الثمن ممّا يُباع بالكيل أو الوزن، كأن يكون حنطة أو سكرأً ونحو ذلك، يشترط بيان قدره كيلاً وزناً، ألف مّد أو ألف رطل، وكذلك يشترط عندها بيان صفتة من حيث الجودة والرداة.

فإن كان مشاهداً، كأن يسلفه كومة من الحنطة في سلعة ما، أو هذه الدر衙م؛ اشترط بيان القدر، ويُستغنى عن ذكر الصفة والجنس والنوع، لأن المشاهدة تنوب مناب ذلك في البيان.

ب - تسلیم رأس المال من رب المال في مجلس العقد، وقبض المسلم إليه له: وذلك قبل تفرق أبدانهما، لأن التسلیم هو أصل معنى السلم، فإذا لم يوجد ذلك لم يوجد العقد، وأنه يصير في معنى بيع الدين بالدين، وهو منهی عنه كما علمت.

ويشترط فيه القبض الحقيقي، فلو أحال برأس مال السلم ليقبضه المسلم إليه، لم يصح، لأن الحوالة ليست بقبض.

#### ٤ - الركن الرابع: المسلم فيه:

وهو الشيء المبيع محل العقد، الذي تعهد البائع بتوريته إلى المشتري، مقابل رأس مال السلم المدفوع سلفاً. ويشترط فيه:

أ - أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف: الذي تختلف به الأغراض، بحيث تنتفي الجهة عنه، ولا يبقى إمكان للاختلاف بين أفراد جنسه إلا بتفاوت يسير يتراوح الناس به عادة.

ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، قال: إِنَّا كَانَ نُشَرِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالثَّمَرِ.

[أخرج البخاري في السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل، رقم: ٢٢٨].

وهذه الأصناف كلها مما يمكن ضبطه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في السلم في الكرابيس: إذا كان ذرعًا معلوماً إلى أجل معلوم فلا بأس.

والكرابيس: ثياب تتخذ من القطن الأبيض، فهي مما يضبط بالوصف.

وعن أبي النضر رضي الله عنه ، قال: سئل عمر رضي الله عنه عن السلم في السرقة، قال: لا بأس.

والسرقة: الشقة من الحرير، وهو مما يمكن ضبطه.

ويقاس على هذه الأشياء المذكورة غيرها مما لم يذكر، سواء أكان موجوداً قدِيمَاً أم وجد الآن أو يوجد في المستقبل، طالما أنه في معناها، أي: مما يمكن ضبطه بالوصف، ولو لم يكن مثلياً.

فإذا كان لا يمكن ضبطه بالوصف، فلا يجوز السلم فيه ولا يصح، لأنه

عقد على ما فيه جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع. ويذكر الفقهاء هنا أمثلة كالجلود، فإنها تختلف رقة وثخونة، وتلك أغراض مقصودة. وكالجواهر النفيسة، فإن قيمتها تختلف باختلاف صفاتها، وذلك مما لا يمكن ضبطه. ويلحق بهذا في أيامنا كل ما كان في معناه لدى التجار.

ويدخل في ما لا يضبط ولا يصح السلم فيه: كل ما أثرت فيه النار شيئاً أو قلياً أو طبخاً، لأن تأثير النار فيه مختلف، فلا يمكن ضبطه.

أما ما أثرت فيه النار للتمييز، كالسمن ليميز منه اللبن، والعسل ليميز منه الشمع، فإنه يصح السلم فيه، لضعف تأثير النار فيه في هذه الحالة.

ب - أن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين: أما الجنس كأن يكون قمحاً أو شعيراً. والنوع كأن يكون بليبياً أو جلباً (أي: مستورداً من بلد معين). والقدر كألف صاع إن كان مكيلاً، أو بالوزن إن كان موزوناً، أو بالعدد إن كان معدوداً، أو بالذرع - أي: بالقياس - إن كان مذروعاً. والصفة كأن يذكر لونه أو نقشه أو شكله، ورقته أو ثخونته، وغير ذلك من الأوصاف التي تختلف بها أغراض، كما ذكرنا.

ودليل ذلك: قوله عليه السلام: «مَنْ أَسْلَفَ فَلِيُسْلِفْ فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ..» ويفقىء على القدر غيره من الأمور التي تحدد العلم بالمبين.

ج - ألا يكون مختلطًا من أجناس مختلفة: كعلف مخلوط من شعير وغيره مثلاً، أو طيب مخلوط من مسك وعنبر وغيرها، ونسبة كل جنس في الخليط مجحولة.

فإن علمت مقادير الأجناس المختلطة، ونسبة كل جنس في الخليط، وأمكن ضبطها بالوصف، صحة السلم فيها، كثياب مصنوعة من صوف وقطن - مثلاً - ونسبة كل من الصوف والقطن محددة معلومة.

وكذلك يصحُّ السلم في الجنس الذي اخْتَلَطَ به غيره إذا كان خلطه فيه لمصلحته وحفظه، كالجبن - مثلاً - يخالط اللبن فيه الملح والأنفحة، وهي لمصلحته، فيجوز السلم فيه.

د - أن يكون المسلم فيه ديناً: أي: شيئاً موصوفاً في الذمة غير معين، لأن يسلمه ألف دينار - مثلاً - في مئة ثوب مضبوط بالوصف. فإذا قال: أسلمتك ألف دينار بهذه الأثواب المئية. وهي موجودة معينة؛ لم يصح السلم، لأن السلم شرع لبيع شيء موصوف في الذمة، ولفظه يدل على هذا المعنى. ولا ينعقد بيعاً، لأن لفظ السلم يقتضي أن يكون المبيع ديناً، ولفظ هذه الأثواب يقتضي أن يكون المبيع عيناً، فصار تناقض بين اللفظين، فلم يصح العقد.

ه - أن يكون مقدوراً على تسليمه، من حيث الأجل والنوع: بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه، ولو بالنقل من بلد إلى آخر، إذا كان من المعتاد نقله منه للبيع ونحوه.

فلو أسلم فيما ينقطع وجوده غالباً وقت حلول الأجل، كعنبر في الشتاء أو رطب ونحو ذلك، لم يصح السلم.

وكذلك لو أسلم فيما يندر وجوده من حيث نوعه، كبطيخ بحجم معين، أو من موضع معين يقلُّ فيه إنتاجه لصغر البلد مثلاً، لأن الغالب عدم القدرة على تسليم ذلك، فربما جاءت آفة أو طرأ حادث على إنتاج ذلك البلد، فيفقد.

ولو أسلم فيما يغلب وجوده، فلم يتتوفر عند حلول وقت الاستحقاق، لم ينسخ العقد، بل يخير المسلم صاحب المال: بين أن ينتظر حتى يتتوفر المسلم فيه، وبين أن يفسخ العقد ويسترد رأس المال الذي دفعه دون زيادة أو نقصان. وينبغي الانتباه هنا إلى أنه لا يجوز أن يستبدل المسلم فيه بغيره، لأن يستبدل البر مثلاً بسمن، أو يستبدل الثياب بحديد، أو نحو ذلك. بل يفسخ عقد السلم أولاً إذا لم يرغب بالانتظار، وبعدها: إما أن يسترد رأس المال

فيشتري به ما شاء من المسلم إليه أو غيره. أو أن يبقى رأس المال في ذمته، وال المسلم إليه له الخيار أن يبيعه به ما يشاء من سلع عنده، أو يرده إليه.

وكذلك ينبغي الانتباه هنا إلى أنه ليس للمسلم رب المال: أن يبيع المسلم فيه إلى أحد قبل أن يقبضه، على خلاف ما يفعل الكثير من التجار اليوم، حيث إنهم يبيعون السلع المستوردة قبل وصولها واستلامها. وطريق تصحيح ذلك أن يبعوها سلماً بالشروط التي سبقت، وعندها يكون البائع ملزماً بتسليم المبيع المسلم فيه حسب الشروط، سواء من تلك البضاعة المستوردة أم من غيرها، وله أن يسلّمها من غيرها إذا وافقت الشروط المتفق عليها، ولو سلّمت بضاعته واستلامها.


و - تعين الأجل الذي يجب عنده تسليمه: وأن يكون الأجل محدداً معلوماً، كأن يقول: أسلّمتك ألف درهم في عشرة أثواب صفتها كذا، على أن تسلّمني إياها بعد شهر من تاريخ العقد، أو أول شهر كذا. فإن لم يذكر أعلاه، أو ذكر أعلاه غير محدد، كأن يقول: إلى قدوم فلان من سفره، أو إلى الحصاد مثلاً. لم يصح، لأن الأجل مجهول، فلا يُدرى متى يقدم فلان، والحساب يستمر مدة، فيقع الخلاف والنزاع في الوقت المقصود.

ودليل ذلك: قوله عليه السلام: «إلى أجل معلوم».

وي ينبغي التنبيه هنا إلى أنه: لو أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل الأجل المسمى أجبر المسلم رب المال على قبوله، إن لم يكن له نفقة وكلفة خلال المدة الباقيّة، ولم يكن لل المسلم غرض مقصود يعتبر شرعاً بالأجل المعين أو بالامتناع من قبوله. فإن كان له مؤنة كحيوان مثلاً، أو كان له غرض صحيح، كأن يكون اشتراه لمناسبة معينة، أو كان المجيء به في وقت نهب مثلاً، كان له أن يتمتنع، ولا يجبر على قبوله. ومثل ذلك ما لو كان يحتاج إلى تخزين لبيع في موسمه، ولا مستودع عنده.

ز - أن يعيَّن موضع تسليمه: إذا كان الموضع الذي جرى فيه العقد لا يصلح لذلك، أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه إليه كلفة ونفقة. فإذا كان الموضع صالحًا للتسليم ولا كلفة لنقله إليه: كان هو موضع التسليم، إذا لم يُنصَّ في العقد على موضع آخر له، فإن اتفق على موضع معين غيره صالح للتسليم تعين ذلك. ويرجع في هذا إلى العرف عند الاختلاف.

\* \* \*



## عقد الاستئناف

هو أن يطلب إنسان ممّن له صنعة: أن يصنع له شيئاً ممّا له علاقة بصنعته على وجه مخصوص، وتكون مادة الصنعة من الصانع.

وهو عقد ينتشر انتشاراً واسعاً في هذا الزمن، ممّا يجعلنا في حاجة أن نبيّن حكم هذا العقد. وقبل بيان حكمه نذكر أمثلة عليه:

- أن يطلب من حذاء أن يصنع له حذاء أو أحذية، والجلد وما يحتاج إليه من الصانع لا من المستصنّع.

- يدخل في هذا اليوم عمل النجّارين، حيث يطلب صاحب بناء أو نحوه من النجّار أن يصنع له نجارة معينة، من خشب أو ألمنيوم، والمادة من الصانع، وقد يدخل فيها الزجاج وغيره من أقفال ومجاريف.

- ويدخل في هذا صنع الأثاث المتنزلي من مفروشات وغيرها، حيث يتتفق المستصنّع مع الصانع على صنع غرفة نوم مثلاً، أو مقاعد، وما يتراكب منه المصنوع كله من الصانع، حسب نموذج معين يطلع المستصنّع عليه ويحصل الاتفاق.

إلى غير ذلك من أمثلة في معنى ما ذكرنا.

إن هذا العقد موضع اختلاف لدى الفقهاء، ونستطيع أن نقول: إذا انطبقت عليه شروط عقد السلم التي مرّ ذكرها: من ضبطه بالوصف،

وضبط ما يدخل فيه من مواد، ومن تحديد الأجل لتسليمها، وتسليم ثمنه في مجلس العقد، إلى غير ذلك من شروط، استطعنا أن نحكم بصححته على أنه عقد سلم، وإن جرى بلفظ البيع، لأن العبرة في العقود للمقصود والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

وإذا لم تتطبق عليه شروط السلم السابقة الذكر، وهذا هو الغالب في تعامل الناس بهذا العقد، ولا سيما تسلیم رأس المال - أي: ثمن المستصنّع - في مجلس العقد، فإن أكثر المستصنعين يدفعون للصانع قسطاً من الثمن عند التعاقد، وقد لا يدفعون شيئاً بالكلية، ثم يؤدون باقي الثمن أقساطاً، أو عند الانتهاء من الصنعة، وربما بقي للصانع شيء من الثمن يتقاده فيما بعد، هذا هو الغالب في تعامل الناس، وعليه فلا يعتبر هذا سلماً، وبالتالي فهو غير صحيح عند الشافعية رحمهم الله تعالى.

وقد قال بصححة هذا التعاقد السادة الحنفية رحمهم الله تعالى فيما جرى به العرف وتعامل الناس به، لحاجة الناس إليه. شريطة أن يبيّن في العقد ما يزيل عن المستصنّع الجهة المفضية إلى التنازع بين المتعاقدين، كأن تذكر مادة الصنع ومصدرها، وصفتها وقدرها، وما إلى ذلك.

هذا ولا نرى مانعاً من الأخذ برأي السادة الحنفية رحمهم الله تعالى، والحكم بصححة هذا التعامل، تيسيراً على الناس، إذ إن الحاجة مائة إليه، والناس يتعاملونه - كما ذكرنا - في أكثر صناعاتهم، وكلٌّ من الأئمة والفقهاء يسعى وراء الحق، ويلتمس المصلحة لعباد الله تعالى على ما يرضي الله عَزَّوجَلَّ، ويواافق سنة المصطفى، والله تعالى أعلم.



## بيع المنازل على الخارطة

ونرى أنه يدخل في هذا الموضوع بيع الشقق على الخارطة:

فإنها إذا كانت منضبطة الأوصاف، معلومة المقادير الداخلة في الصنع للتعاقدين، كالإسمنت وال الحديد ونحو ذلك، وسلم الثمن كله في مجلس العقد، صحيح العقد والبيع من باب السلم.

وإذا لم تتطبق شروط السلم على العقد - وهذا هو الغالب في تعامل الناس، إذ إننا لا نجد من يدفع الثمن كله عند التعاقد، ولا يعرف أحد عنده أيضاً ما يدخل في البناء من مواد الصنع - كان ذلك عقد استصناع، واعتبر العقد صحيحاً، طالما أن الناس يتعاملون بهذا، شريطة أن توضح مواصفات البناء عند التعاقد بحيث لا تبقى جهالة تؤدي إلى النزاع، وألا يكون في ذلك شيء من الشروط الباطلة وال fasde التي لا توافق شرع الله تعالى، وقد تعود على العقد بالبطلان.

\* \* \*

## الفصل الثالث

# الرِّبَا

١- الرِّبَا: تعريفه وأنواعه.

٢- رِبَا الْقَرْضِ.

\* \* \*





## الرّبَا: تعريفه وأنواعه

### • تعريف الربا:

الربا في اللغة: هو مصدر: ربا يربو، إذا زاد ونما، فهو بمعنى الفضل والزيادة والنمو، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَرَتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي: تحركت وارتقت وزادت عمّا كانت عليه قبل نزول الماء.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَعَ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ٩٢] أي: أكثر عدداً وقوتاً.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَئْتَمُ مِنْ رِبَالٍ يَرُبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] أي: وكل ما تعطونه لأكلة الربا من زيادة على رؤوس أموالهم، لتزيد أموالهم وتتنمو بها، فإن الله تعالى يمحقها ولا يبارك فيها.

والربا في اصطلاح الفقهاء: عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

والمراد بالعوض المخصوص: الأموال الربوية التي سيأتي بيانها.

وغير معلوم التماثل: كأن يكون أحد العوضين متفضلاً مع العوض الآخر أو مجهول التساوي معه.

ومعيار الشرع: هو الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات.

والتقييد بحالة العقد احتراز عما لو علم التماثل بين البدلين بعد العقد. كما لو باعه كومة من قمح بكومة أخرى، ولا يعلم قدرهما، فهو عقد ربوبي، تنطبق عليه أحكام الربا الآتية، حتى ولو كيلت الكومتان بعد العقد وخرجتا متماثلتين، لأن التماثل كان مجھولاً حالة العقد.

والمراد بالتأخير في البدلين أو أحدهما: عدم التقابض في المجلس بين المتعاقدين، أو اشتراط الأجل في العقد.

#### ◦ الأموال التي يجري فيها الربا:

يجري الربا في الأموال السبعة التالية، وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح. وذلك لورود النص صريحاً فيها.

روى البخاري ومسلم وغيرهما: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاة، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاة، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاة، والتّمر بالتّمر رباً إلا هاء وهاة» وفي رواية: «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاة» [البخاري في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحركة<sup>(١)</sup>، رقم: ٢٠٢٧؛ ومسلم في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٦].

(هاء وهاة: اسم فعل بمعنى خذ، والمراد: أن يعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض، ويحصل التقابض في المجلس. البر: الحنطة. الورق: الفضة).

وقد جاء النص على هذه الأشياء، بالإضافة إلى الملح، في أحاديث كثيرة ستأتي معنا خلال البحث.

(١) الحركة: حبس السلع عن البيع، كالاحتياط.

وكما يجري الربا في تلك الأموال الستة يجري في غيرها، وذلك أن الحكم فيها معلل، فيقاس عليها كل مالٍ توجد فيه العلة المعتبرة في تحقق وصف الربا.

### ◦ علة الربا:

المراد بعلة الربا الوصف الذي إذا وجد في المال كان مالاً ربوياً، وإذا وجد نفسه في العوضين كانت المعاملة ربوية.

وهذا الوصف غير منصوص عليه فيما ورد من نصوص في الباب، وإنما استنجه الفقهاء من تلك النصوص، فقالوا: إن الأشياء المنصوص عليها في الأحاديث إما أثمان كالذهب والفضة، وإما مطعومات للأدميين كالبر والشعير والتمر والملح. وعليه: فالعلة المعتبرة في كون المال ربوياً هي الثمنية أو الطعم، دون النظر إلى الكيل أو الوزن. فكان الشارع قال: ما كان ثمناً أو مطعوماً فلا يُباع بجنسه إلا بشرط.

وإذا ثبت هذا: فكلُّ ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة. وكلُّ مطعوم يطعمه الأدميين غالباً فهو مالٌ ربوى يجري فيه الربا، سواءً أكان يتناول قوتاً كالأرز والذرة إلحاقاً بالبر والشعير، أو تفگهاً كالزبيب والتين ونحوهما إلحاقاً بالتمر، أو تداوياً وإصلاحاً للغذاء أو البدن كالزنجبيل والمصطكي ونحوهما إلحاقاً بالملح.

وكلُّ ما ليس بشمن أو مطعوم للأدميين من الأشياء فليس بمالٌ ربوى. ومن ذلك سائر المعادن غير الذهب والفضة، والأقمشة وغيرها، وما كان في الغالب قوتاً لغير الأدميين. فلا يعتبر التعامل في كل ذلك تعاملًا ربوياً.

ولا فرق في كل ما سبق بين أن يكون مقدراً بكيل أو وزن أو غير ذلك.



## • أنواع الربا وحكم كل منها:

حين يبحث الفقهاء في التعامل الربوي يبحثون - غالباً - في بيع الأموال الربوية التي مر ذكرها بعضها البعض؛ من حيث زيادة أحد البدلين على الآخر، ومن حيث وجود الأجل في التعامل وعدمه، كما يعلم من تعريفهم السابق للربا. وبناء على ذلك يقسمون الربا إلى أنواع:

### ١- ربا الفضل:

أي: الزيادة، وهو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين؛ لأن بييعه مُدّ قمح بمُدّين منه، أو: مئة غرام من ذهب بمئة وعشرة منه، أو أقل أو أكثر. ومعنى الربا في هذا النوع - وهو الزيادة - ظاهر وواضح.

- وهذا النوع من التعامل محَرَّم وممنوع: للنهي عنه في حديث رسول الله ﷺ.

روى البخاري ومسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تِبْيَعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تِبْيَعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» [آخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: ٢٠٦٨؛ ومسلم في المسافة، باب: الربا، رقم: ١٥٨٤].

(الورق: الفضة. لا تشفوا: لا تفضلوا، والشف يطلق على الزيادة والنقصان، فهو من الأضداد).

وروى مسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح: مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». وروى مثله عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . [انظر: صحيح مسلم، كتاب: المسافة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً].

- ولا عبرة في هذا لجودة النوع أو رداءته: لعموم قوله ﷺ: «لا تُشْفِوا بعضَها على بعضٍ».

ولما رواه البخاري ومسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بُرْنَيِّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟» قال بلال رضي الله عنه : كان عندنا تمر رديء، فبعث منه صاعين بصاع لطعم النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ» [رواية البخاري في الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيبه مردود، رقم: ٢١٨٨؛ ومسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٤]. (بُرْنَيِّ: نوع من التمر هو أجوده. أَوَّهْ: كلمة توجُّع وتحزُّن. عَيْنُ الرِّبَا: أي: هذا حقيقة الربا الممنوع).

- وكذلك لا عبرة للصنعة في هذا: فلو باعه ذهباً مصوغاً بسبائك؛ وجب التماش في الوزن بين البدلين، وامتنع أن يكون أحدهما أنقص من الآخر، لما دلّ عليه قوله ﷺ: «وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»؛ فإن الورق يتناول الفضة المضروبة وغير المضروبة، وضربيها صنعة لها.

## ٢ - ربا النساء:

أي: التأخير، وهو بيع المال الربوي بمال ربوبي آخر فيه العلة نفسها إلى أجل. ولا فرق في هذا بين أن يكون الملاآن من جنس واحد أم من جنسين مختلفين، وسواء أكانا متفاضلين أم متساوين.

ومثال ذلك: أن يبيعه مُدّ حنطة بمدّ حنطة - أو بمدّ شعير أو بمدّين - إلى شهر. أو يبيعه عشر غرامات من الذهب بعشر غرامات من الذهب أو الفضة أو أكثر أو أقل، إلى يوم مثلاً أو أكثر.

- وهذا التعامل أيضاً مُحرّم وممنوع: لوجود معنى الربا فيه حقيقة، وإن لم يكن ظاهراً، فإن للحلول فضلاً على الأجل، فيكون في ذلك زيادة في أحد العوضين، وهو المدفوع حالاً.

وقد دلَّ على هذا الممنوع: قوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضيَّ الله عنه السابق: «ولا تبِغُوا منها غائباً بناجاً».

(والغائب: هو المؤجل، والناجز: هو الحاضر).

وكذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «مثلاً بمثل، يدأ بيد».

وجاء أيضاً في حديث عبادة رضيَّ الله عنه: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شَاءُمْ، إِذَا كَانَ يَدَأْ بِيَدِهِ».

ومعنى قوله: «يدأ بيد» أي: مقابضة، بحيث يسلم كلُّ من المتعاقدين البدل الذي في يده في مجلس العقد، وهذا يستلزم الحلول غالباً.

### ٣ - ربا اليدين:

وهو أن يبيع المال الربوي بأخر فيه العلة نفسها، دون أن يشترط في ذلك أجلاً بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل.

ودليل هذا: ما جاء في حديث عمر رضيَّ الله عنه السابق: «إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ» أي: خذ وخذ، وهذا يعني وجوب التقادس فعلاً في المجلس.

### ٤ - ما يعتبر جنساً واحداً وما لا يعتبر:

وضع الفقهاء قاعدة لمعرفة ما هو جنس واحد، وما ليس بجنس واحد، فقالوا: كلَّ شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكلَّ شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان.

والمراد بالاسم الخاص ما يميَّز الشيء عن الاسم العام المشترك، فكلمة تمر اسم خاص، يميَّز نوعاً من الفاكهة والثمر عن غيره، مما يشاركه في الاسم العام، وهو فاكهة أو ثمر.

والمراد بأصل الخلقة هيئته التي خُلق عليها، فلا يكفي الاتفاق بالاسم بعد الصنعة أو التحويل.

- فالذهب بأنواعه جنس واحد، وكذلك الفضة.

- والتمر بأنواعه جنس واحد، وكذلك الزبيب.

- والحنطة بأنواعها جنس واحد، وكذلك الشعير.

- وكل ما له رطب ويابس؛ كالعنب والزبيب والرطب والتمر، فرطبه ويابسه جنس واحد.

- وما تفرّع عن أصل يعتبر مع أصله جنساً واحداً، فالحنطة ودقيقها والمجروش منها - كالبرغل - كلها جنس واحد.

- ولحوم الحيوانات أجناس مختلفة: فالضأن جنس والمعز منه، والبقر جنس والجوميس منه، ولحوم الإبل كلها جنس واحد.

ولا فرق بين أن يكون اللحم أحمر أم أبيض، فهما جنس واحد، ويدخل فيه ما خالطه من دهن أو لاصقه، كدهن الظهور والجوانب والصدر.

وأما الشحم الذي يكون في البطن فهو جنس آخر غير اللحم، وكذلك الألية، فهي جنس غير الشحم واللحم، وكذلك سنام البعير جنس مستقل.

وكذلك الأحساء - كالكبд والطحال والكرش - فهي أجناس مختلفة فيما بينها، ومختلفة عمّا سبق من اللحم والشحم والألية.

- وفروع الأصول المختلفة للأجناس أجناس مختلفة كأصولها:

دقائق الحنطة جنس، ودقيق الشعير جنس آخر.

وخل العنب جنس، وخل التمر جنس آخر.

- وكذلك الأدهان التي تُعد لأكل أو الدواء، فهي أجناس كأصولها المأخوذة منها.

- وكذلك الألبان أجناس مختلفة: فلين الضأن والمعز جنس واحد، ولبن البقر والجاموس جنس واحد، وألبان الإبل، جنس واحد.

- وبپن الطیور أجناس مختلفة حسب أصولها.

٠ تبادل الأموال الربوية وشروط صحته:

إن الأموال الربوية التي ذكرناها - وبينًا علّتها ومعيارها، وصنفنا أجناسها -  
كثيراً ما يحتاج الناس إلى التعامل بها وتبادلها فيما بينهم عن طريق معاوضة  
بعضها ببعض.

وشرع الله تعالى إنما جاء بالتيسير ورفع الضر عن المكلفين، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُكَلِّمَ إِلَيْكُمْ أَلْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولذلك شرع الله تعالى للناس أن يتبايعوا هذه الأموال ويتعاونوا بها بشروط، إذا توفرت صحّ تعاملهم وجاز بيعهم، إذ من شأن تلك الشروط أن تخرج التعامل عن معنى الربا المحرام، الذي يوقع المتعاقدين في الإثم.

وهذه الشروط تستنتجها من خلال ما سبق من الكلام عن علة الربا وأنواع

الربا، وللخصها مرتبة فيما يلي:

## ١ - عند اتحاد الجنس:

إذا بيع مال ربوبي بجنسه - وواضح في هذه الحالة أن العلة فيهما واحدة -  
كحنة بحنطة، وسكر بسكر، وفضة بفضة، اشترط في هذا البيع ثلاثة شروط  
ليخرج عن كونه عقداً ربوياً، وهي:

أ - المماثلة في البالدين: كيلو في المكبات كم بـ ملتر، وزناً في الموزونات كـ بـ طل، وكيلوغرام بكيلوغرام، وعددًا في العدديات، كـ خمسة بـ خمسة ونحو ذلك.

ب - أن يكون العقد حالاً: وذلك بأن لا يذكر في العقد أيّ أجل لتسليم أحد البدلين، مهما قصر ذلك الأجل.

ج - التقابض: بأن يقبض كلٌ من المتعاقدين البدل من الآخر قبل أن يتفرقا بأبدانهما من مجلس العقد.

وهذه الشروط الثلاثة مأخوذة:

- من قوله عليه السلام في الأحاديث السابقة: «مثلاً بمنزلٍ»، فقد دلَ على جواز بيع الربوي بجنسه عند المماثلة، وعدم جوازه عند عدمها.

- ومن قوله عليه السلام: «يداً بيد»، وقوله: «هاء وهاء»؛ فقد دلَ على صحة البيع عند التقابض والحلول، وعدم صحته عند التأجيل، أو عدم التقابض.

## ٢ - عند اختلاف الجنس واتحاد العلة:

إذا بيع مال ربوبي بمال ربوبي آخر من غير جنسه، ولكن العلة فيما واحدة - كما إذا كانا ثمينين أو مطعمتين - اشترط لصحة البيع وخروجه عن معنى الربا شرطان:

أ - أن يكون العقد حالاً، كما مرَ في اتحاد الجنس.

ب - أن يجري التقابض في مجلس العقد.

ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيعه مدحنة بمدْي شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة، ويصحُ العقد وتترتب عليه آثاره، إذا لم يكن فيه أجل، وحصل التقابض على ما علمت.

ودلَ على هذا: ما جاء في حديث عبادة عليه السلام السابق: «إذا اختلفت هذه الأصنافُ فبِيُعوا كيَفَ شئُم، إذا كان يداً بيد».

والمراد بالأصناف أجناس الأموال الربوية المذكورة في الأحاديث وما يلحق بها. والمراد باختلافها كون الثمن في البيع من غير جنس المبيع.

ومعنى قوله: «فبيعوا كيف شئتم» أي: جاز لكم أن تبيعوا هذه الأموال عند الاختلاف دون شرط التماثل بين البدلين.

### ٣ - عند اختلاف العلة:

علمنا أن العلة في اعتبار المال ربيوياً عند الفقهاء كونه ثمناً أو مطعوماً، وعليه: فلا يتصور اختلاف العلة في البدلين في العقد الربوي إلا أن يكون أحدهما من الأثمان والأخر مطعوماً، وفي هذه الحالة فلا يشترط لصحة البيع وجواز التعاقد أي شرط من الشروط السابقة، فيصح بيع عشرين مداً من القمح بعشر غرامات من الذهب مثلاً، حصل التقادب أو لم يحصل، اشتُرط الأجل أو لم يُشترط.

ودليل هذا: ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ استعمل رجلاً على خير، ف جاء بتمر جنيب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «أَكْلُ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدرَّاهِمِ جَنِيْبًا» [البخاري في الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، رقم: ٢١٨٠؛ ومسلم في المسافة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٣].

(الجنيب: التمر الجيد، والجمع: التمر الرديء أو المختلط).

فقد دلّ هذا الحديث على جواز البيع مطلقاً حين يكون أحد البدلين من الأثمان، والبدل الثاني من غيرها، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم.

### ٤ - عند المبادلة بمال غير ربوبي:

إذا بيع مال ربوبي بمال آخر غير ربوبي صحيحة البيع مطلقاً، بدون أي شرط من شروط جواز التعامل الربوي، فلا يشترط تماثل ولا حلول ولا تقادب، لأن العقد خرج عن كونه عقداً ربيوياً طالما أن أحد البدلين مال غير ربوبي.

إذا بيع الطعام على اختلاف أنواعه بغير طعام، كثوب مثلاً، جاز مطلقاً، كما لو كان أحد البدلين ثمناً كما علمت. فالبيع جائز وصحيح سواء أكان البدلان متماثلين أم متفاضلين، وسواء أكان البيع حالاً أم مؤجلاً، وسواء أكان البدلان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين.

### • المماثلة: تتحققها واعتبارها وما يمنع منها:

قد علمت أنه إذا بيع مال ربوبي بأخر من جنسه اشترط تتحقق المماثلة بين البدلين حتى يصح البيع ويخرج عن معنى الربا، إلى جانب الشروط الأخرى التي مررت بك. والذي نريد بيانه الآن هو: ما تتحقق به هذه المماثلة، ومتي تعتبر؟ وما الذي يمنع من تتحققها؟.

### ١ - ما تتحقق به المماثلة:

حتى تتحقق المماثلة بين البدلين لا بد من كونهما متساوين في القدر المعتبر شرعاً لكل مال من الأموال الربوية. والمعتبر في هذا: الكيل في المكيلات وإن تفاوت الوزن، والوزن في الموزونات وإن تفاوت كيلها. فما يُباع بالكيل لا يصح بيعه بجنسه إلا بما يماثله كيلاً، فإذا بيع بما يساويه وزناً لم يجز. وما يُباع بالوزن لا يصح بجنسه إلا بما يساويه وزناً، فإذا بيع بما يساويه كيلاً لم يجز.

فالمماثلة تتحقق إذن: في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً.

والعبرة في كون المال مما يُكال أو يوزن هو: غالباً عادة أهل الحجاز - مكة والمدينة - في عهد رسول الله ﷺ، لأنَّ الغالب أنَّ النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقرَّه، ولما رواه أبو داود والنسائي: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزنُ وزنُ أهلِ مكَّةَ، والمِكْيَالُ مِكْيَالُ أهلِ المديْنَةِ» [أبو داود: البيوع والإجرات، باب: قول النبي ﷺ: «المِكْيَالُ مِكْيَالُ المديْنَةِ»، رقم: ٣٢٤٠؛ والنسائي: البيوع، باب: الرجحان في الوزن: ٢٨٤/٧].



فما نقل فيه عرف لأهل الحجاز في ذلك الوقت فالمعتبر فيه عرفهم، وإن أحدث الناس خلافه في بلدانهم.

وما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، كالبن مثلاً، أو كان وجهاً حاليه، ينظر: فإن كان مما لا يمكن كيله، بأن كانت حباته كبيرةً تتعجّل عن جوانب المكيال، أو ترك فرحاً فيما بينها، كالسفرجل والرمان والبازنجان، فالمعتبر فيه الوزن.

وإن كان مما يمكن كيله، ففيه وجهان:

- الوجه الأول: يعتبر بأشبه الأشياء به في الحجاز.

- الوجه الثاني: يعتبر فيه عرف بلد البيع وعادتهم. وهذا هو الأرجح. وقال أبو يوسف رضي الله عنه من الحنفية: المعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً هو العرف مطلقاً، مما تعارف الناس في بلد البيع بيعه كيلاً فهو مكيل، وما تعارف الناس بيعه وزناً فهو موزون.

وقال: إن النص ورد جرياً على العرف، وإنما نص الشارع على كيل بعض الأشياء وزن بعضها لأن العرف كان جارياً بذلك، ولو كان العرف جارياً على خلافه لورد النص على خلافه.

ورجح بعض المتأخرين من الحنفية العمل بهذا القول، ولعله أقرب إلى التيسير على الناس وإخراجهم من الإثم، وإلا حكم على تعاملهم في أكثر البلدان بالفساد والبطidan، ووصفوا بالفسق والعصيان. ولذا لا نرى مانعاً من العمل به، والله تعالى أعلم.

## ٢ - متى تعتبر المماثلة؟

أ - إذا كان المبيع الربوي مما يختلف كيلاً أو وزناً من حال إلى حال، وله وقت رطوبة ووقت جفاف، فالمماثلة فيه تعتبر وقت الجفاف الذي هو حال الكمال في نضجه:

- فلا يُباع الحب بعضه ببعض إلَّا بعد أن ييبس ويشتد، ويشرط فيه تنقيته من قشره، حتى تتحقق المماثلة.

- ولا يُباع الرُّطب حتى يصبح تمرًا، فلا يُباع الرطب بالرطب، ولا الرطب بالتمر.

- ولا يُباع العنب بالعنب، ولا العنب بالزبيب، إذ الكمال فيه أن يصبح زبيباً.

- وكذلك لا يُباع أيُّ جنس من الفاكهة - كالتين والمشمش - بشيء من جنسه حتى ييبس، فلا يُباع منه رَطْبٌ برطب، ولا رطب ببابس.

والعمدة في هذا ما رواه الترمذى: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أَيَنْقُصُ الرُّطب إِذَا يَبْسَ؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. [سنن الترمذى: البيوع، باب: ما جاء في كراهة بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها، رقم: ١٢٢٥؛ وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب: في التمر بالتمر، رقم: ٣٣٥٩؛ والنسائي في البيوع، باب: اشتراء التمر بالرطب: ٢٦٨/٧؛ وابن ماجه في التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر، رقم: ٢٢٦٤؛ والموطا في البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر: ٦٢٤/٢].

ب - وإذا كان المكيل أو الموزون من الأموال الربوية ممَّا لا جفاف له، كالقثاء، والعنب الذي لا يتربَّ، والرطب الذي لا يتتمَّ، والزيتون، فإنه تكفي مماثلته رطباً، ويباع وزناً وإن كان ممَّا يُكال.

ج - ولا يكفي تماثل ما يتخذ من الحب، كالدقيق والبرغل والنشاء ونحوها، فلا يُباع شيء منها بمثله من جنسه ولا بالحب الذي اتخذ منه، لخروجها عن حالة الكمال، وعدم إمكان العلم بالمماثلة في هذه الحالة، لاختلافها في النعومة والخشونة، وهي مكيلة، مما يتركه بعضها من فراغ في الكيل يختلف عمَّا يتركه الآخر.



أما إذا بيع شيء منها بغير جنسه، كأن يُباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير ونحو ذلك متماثلاً أو متفاضلاً فلا مانع، لاختلاف الجنس، ولكن يشترط الحلول والتقابض كما علمت.

د - وتعتبر المماثلة في حبوب الأدهان - كالسمسم - حال كونها حتاً، وحال كونها دهناً، ولكن لا يُباع حبها بدهنها، لعدم تحقق المماثلة.

هـ - وتتحقق المماثلة في العنب زبيباً، كما تتحقق فيه خلأً أو عصيراً على الأصح، وكذلك الربط: تتحقق فيه المماثلة تمراً أو خلأً أو عصيراً.

و - وتتحقق المماثلة في اللبن: لبناً خالصاً - أي: غير مشوب بماء أو غيره - فيباع الحليب بالحليب ولكن بعد سكون رغوته، وكذلك يباع الرائب بمثله وبالحليب.

كما تتحقق المماثلة فيه سمناً خالصاً مصفى بشمسي أو نار، فيجوز بيع بعضه ببعض.

ولا تكفي المماثلة في أحواله الأخرى كأن يكون جيناً أو أقطاً أو زبداً، لأنها لا تخلو في هذه الأحوال عن مخالطة غيرها، فالجبن يخالطه الإنفحة، والأقط يخالطه الملح، والزبد لا يخلو من قليل من المخيبين، فلا تتحقق فيها المماثلة، وعليه: فلا يُباع بعض كلٍّ منها ببعض، ولا يباع بعضها ببعض، ولا يباع الزبد بالسمن، كما لا يُباع اللبن بما يتخذ منه كالسمن وغيره.

### ٣ - ما يمنع من المماثلة:

يمعن من المماثلة بين المتجلانسين:

أ - تأثير النار: فإذا أثرت النار على مال ربوبي، شيئاً أو قليلاً أو طبخاً، كاللبن المغلي واللحم المشوي والحمص المحمص، فلا يُباع شيء منه بمثله من

جنسه، لامتناع تحقق المماثلة فيه، لأن تأثير النار لا غاية له ولا حد، فيختلف من شيء إلى شيء فلا تتحقق المماثلة.

ولا يضر تأثير تمييز: كتمييز العسل من الشمع، والسم من اللبن، والذهب والفضة مما خالطهما من غش.

ب - المخالطة: فإذا خالط المال الربوي شيء آخر من غير جنسه، سواء أكان المخالط ربوياً أم غير ربوبي، امتنع تتحقق المماثلة فيه، لعدم التحقق من نسبة الخليط، وبالتالي لا يُباع شيء منه بأخر من جنسه، سواء كان مخالطاً أم لا. ولذلك لم تعتبر المماثلة في الجبن والأقط كما علمت.

#### ◦ المماثلة تتحقق لا ظناً وتخميناً:

علمنا أنه إذا بيع المال الربوي بمال ربوبي من جنسه اشترطت المماثلة بالكيل أو الوزن بين البدلين، حتى يصح البيع.

وهذه المماثلة لا بد من وجودها تحقيقاً ويقيناً حين العقد، بأن يُकال كل من البدلين أو يوزن قبل التعاقد، أو يكون قدر كلّ منهما معلوماً للمتعاقدين.

فلا تكفي المماثلة ظناً وتخميناً، لأن بيعه صبرة حنطة بصبرة حنطة مجازة، أي: دون كيل أو وزن، على تقدير أنهما متساويتان. أو بيعه مئة صاع من حنطة بصبرة منها تساوいها تقديراً، فهذا البيع في الحالين ممنوع، لاحتمال التفاضل بين البدلين، وشرط صحة البيع في الربويات عند اتحاد الجنس: الخلو عن احتمال التفاضل، لأن احتمال التفاضل مثل تتحققه.

ويدل لهذا المنع: حديث جابر رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لا يُفلئ مكيالتها، بالكيل المسمى من التمر. [أخرج مسلم في البيع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم ١٥٣٠].



(والصبرة: هي الكومة).

ويشهد لهذا أيضاً: قول ابن مسعود رضي الله عنه : ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا وقد غالب الحرام. أي: إذا توارد أمران على شيء: أحدهما يقتضي حله، والأخر يقتضي حرمته، قدّم ما يقتضي حرمته ومنع منه، احتياطاً في الدين وبعدها عن الوقع في الشبهات. وهنا احتمال عدم التفاضل يقتضي حل بيع الصبرة بغيرها، واحتمال التفاضل يقتضي المنع من ذلك، فقدم المنع.

#### ◦ المزابنة والمحاقة:

وممّا لا يخلو عن احتمال التفاضل في بيع الربويات: المحaqueة والمزابنة.

- والمحاقة: أن يبيع الحب في سبنله بما يساويه خرضاً، أي: تقديرأً وتخميناً لكتمه أو وزنه.

- والمزابنة: أن يبيع الرطب على رؤوس الشجر بما يساويه خرضاً من التمر المجذوذ، أي: المقطوع والمقطوف. ومثل الرطب والتمر: العنب والزبيب.

فكل من المحaqueة والمزابنة ممنوع شرعاً، لعدم الجزم بتساوي البدلين، أو عدم تحقق المماثلة يقيناً.

وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث رسول الله ﷺ ، فقد روى البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمرة حائطه: إن كان نخلاً بتمرة كيلاً، وإن كان كرماً: أن يباعه بزبيب كيلاً، أو كان زرعاً: أن يباعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله. [البخاري في البيوع، باب: بيع الزرع بالطعم كيلاً، رقم: ٢٠٩١؛ ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمرة إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٢].

(حائطه: بستانه. كرماً: الكرم شجر العنب).

## • العرايا:

العرايا في اللغة: جمع عَرِيَّة، وهي الشجرة التي يفردها مالكها للأكل، سُمِّيت بذلك لأنها عريت عن حكم جميع البستان.

وفي الشرع: أن يبيع الرطب على النخل بخرصه تمراً، أو العنبر بخرصه زبيباً، فيما دون خمسة أوسق، أي: ما يساوي سبعمة كيلوغرام تقريباً.

وذلك أنه لَمَّا ورد النهي عن بيع التمر رطباً بما يساويه من جنسه يابساً، وكان في الناس مَنْ يرَغب أن يأكل الرطب أو العنبر من على الشجر، وليس لديه نخيل أو كرم، رَخَّصَ الشرع فيما ذكر، تلبية لحاجة الناس وتخفيضاً عليهم وتيسيراً.

- وقد جاء في مشروعيه ذلك أحاديث كثيرة، منها:

ما رواه البخاري ومسلم: عن سهل بن أبي حَمْمَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .  
(أهلها: الذين اشتروها).

وما رواه البخاري ومسلم أيضاً: عن أبي هريرة رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ فِي بِيعِ الْعَرَايَا، فِي خَمْسَةِ أُوسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ .

وكذلك ما روياه: عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حَمْمَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن المزاينة: بيع الثمر بالتمر، إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَايَا، فِإِنَّهُ أَذْنُ لَهُمْ . [البخاري: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل...، رقم: ٢٠٧٨ - ٢٠٧٩، والمساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو يشرب...، رقم: ٢٢٥٤؛ ومسلم: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إِلَّا في العرايا، ١٥٤١ - ١٥٤٠].

والأحاديث كما ترى رخصت بثمر النخيل رُطْبًا وتمرًا، وقياس به ثمر الكرم: العنبر والزبيب، بجماع أن كلاًّ منها مال زكوي يمكن خرصه ويُدَخَّرُ يابسه.



## • بيع اللحم باللحم، وبيع اللحم بالحيوان، والحيوان بالحيوان:

### - بيع اللحم باللحم:

مرء معنا أن اللحوم أجناس حسب أصولها، وأنها من الأموال الربوية، فيجوز بيع بعضها بشرط التماثل والحلول والتقابض - على ما مر - إن كانت من جنس واحد. فإن اختلف الجنس، كل حم ضأن بلحوم بقر مثلاً، جاز التفاضل واشتراط الحلول والتقابض.

ونريد أن نعرف هنا حكم بيع الحيوان بالحيوان، وحكم بيع اللحم بالحيوان:

### - بيع الحيوان بالحيوان:

من خلال ما سبق من كلام نعلم أن الحيوان ليس بمال ربوبي؛ لأنه غير مطعم على حاله وهيئته، وواضح أنه ليس من جنس الأثمان.

وعليه: فيجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، سواء أكانا من نوع واحد أم من نوعين، فيجوز بيع شاة بشاتين، وبيع شاة ببعير، وبيع بعير بثلاث شياه، وهذا. ولا فرق بين أن يكون يصلح للركوب والحمل، والأكل والتاج، أم للأكل خاصة.

وكذلك يجوز بيعه حالاً ومؤجلاً، حصل التقابض في مجلس العقد أم لم يحصل، سواء أكان البدلان من جنس واحد أم من جنسين مختلفين.

ودليل ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ في قِلَاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. [أخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات، باب: في الرخصة في ذلك، بعد باب في الحيوان بالحيوان نسبيته، رقم: ٣٣٥٧].

قال النووي رحمه الله في المجموع [٤٥٤/٩]: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

رواه أبو داود وسكت عنه، فيقتضي أنه عنده حسن كما سبق تقريره، وإن كان في إسناده نظر، لكن قال البيهقي: له شاهد صحيح، فذكره بإسناده الصحيح.

### - بيع اللحم بالحيوان:

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً لا نقداً ولا نسيئة، وسواء أكان اللحم من جنس الحيوان أم من غير جنسه، وسواء أكان الحيوان مأكول اللحم - كشاة بلحm بقر - أم غير مأكول اللحم - كلh بقر بحمار - فلا يجوز مطلقاً.

ومثل اللحم ما في معناه: كالشحوم والألية والكبд والقلب والكلية والطحال، وكذلك جمیع أجزائه المأكولة.

وأجازوا بيع الحيوان بالجلد بعد دبغه، لخروجه عن كونه لحماً أو ما في معناه. أما قبل الدبغ فلا يجوز أيضاً، لأنه يُعتبر لحماً.

### وعدتهم في هذا المنع:

- حديث سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم. [رواية الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات. انظر: المستدرك: البيوع، باب: النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم: ٣٥/٢].

- وما رواه مالك في الموطأ مرسلاً: عن سعيد بن المسيب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. [الموطأ: البيوع، باب: بيع الحيوان باللحم: ٦٥٥/٢].

### • حكم التعامل الربوي من حيث ما يتربّ عليه:

إذا بيع المال الربوي بمال ربوi آخر، ولم تتوفر الشروط التي تخرج هذا العقد عن معنى الربا وتصحّحه، كما إذا اتحد الجنس وكان التفاضل وهو ربا الفضل، أو اختلف الجنس واتحدت العلة وكان التأخير وهو ربا النساء، فما حكم هذا العقد؟.



قال الفقهاء: إنه عقد باطل، فلا يترتب عليه أي أثر، وكأنه لم يكن، وذلك أن الربا في المعاوضات مبطل لها.

ومعنى ذلك: أن على المتعاقدين أن يترادوا البذلين، فيسترد كلُّ منهما ما دفعه للآخر، ثم يعودان إلى التعاقد من جديد، بعد أن تتوفر شروط صحة العقد الربوي على ما سبق، وإنَّما وقعا في الإثم واستحقا العقاب الأليم من الله وَجَّهَكُمْ ، وكان كسبهما حراماً خبيثاً.

\* \* \*



## رِبَا الْقَرْضِ

هو أن يستدين إنسان من آخر مقداراً من المال إلى أجل، على أن يردّه له مع زيادة معينة، أو يعطيه أقساطاً معينة كفائدة وربح، إلى حين استرداد ذلك المال. وهذا النوع من التعامل هو الذي جاءت نصوص الشريعة أولاً وبالذات لإبطاله ومنعه.

فالربا الذي كان أهل الجاهلية يتعاطونه فيما بينهم لا يختلف عن هذا التعامل في قليل ولا كثير، ولذا رغب فريق من الناس في تلبيس الأمر - كما يرغبه الكثيرون في ذلك هذه الأيام - فقالوا: الربا وسيلة من وسائل الربح، لا فرق بينه وبين البيع في ذلك. فجاء القرآن يؤنّهم على هذا التلبيس ويصفهم بالخجال وشيء من الجنون على هذا الفهم السقيم والقول الأثم وذلك القياس مع الفارق، وتوعّدهم على ذلك بالييم العقاب والخلود في النار، فقال الله تعالى: ﴿أَلَذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنَّهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وهكذا قررت الآية بصراحةً ووضوح حرمة الربا مطلقاً، ولم تفرق بين قليل منه أو كثير، وحرضت على الانتهاء عنه، وتوعّدت على العودة إليه. وهي في مضمونها تقرر الفارق الكبير بينه وبين البيع، وحسبه أنه الفارق بين الحلال والحرام.

ثم توجّهت الآيات إلى أولئكم الذين صدّقوا بإيمانهم، وكان لكلمة التقوى أثر في نفوسهم، فأمرتهم بترك الربا على الإطلاق دون مواربة أو تعنت، وجعلت ذلك شرطاً لصحة الإيمان ودليلًا عليه، وتوعدت على الإصرار على التعامل بالربا بما لم تتوعد به على فعل منكر من المنكرات. ثم أرشدت إلى التعامل الأمثل والسلوك الأفضل إلى تشيد صرح التعاون والحب والود في المجتمعات، فقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١٨﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾» [البقرة].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره:

«يقول تعالى - آمراً عباده المؤمنين بتقواه، ناهياً لهم عمما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه - فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ» أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون، «وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا» أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار، «إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك.

وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدي: أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم رباً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة: لا نؤدي الربا في الإسلام. فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، فكتب بها رسول الله ﷺ إليه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَاهُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فقالوا: نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا. فتركوه كلهم.

وهذا تهديدٌ شديدٌ ووعيدٌ أكيد، لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار.

قال ابن جريج: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فَادْنُوا بِحَرْبٍ» أي: استيقنوا بحرب من الله ورسوله. وتقديم من رواية ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: يقال يوم القيمة لأكل الربا: خذ سلاحك للحرب. ثم قرأ: «فَإِنَّمَا تَفْعَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وقال علي بن أبي طلحة: عن ابن عباس: «فَإِنَّمَا تَفْعَلُوا فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: فمن كان مقيناً على الربا لا يتزع عنه فحقٌ على إمام المسلمين أن يستتببه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه.

وقال قتادة: أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بهرجاً<sup>(١)</sup> أينما أتوا، فإياكم وما خالط هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا تلجننكم إلى معصيته فاقفة. رواه ابن أبي حاتم.

وقال الربيع بن أنس: أوعد الله أكل الربا بالقتل. رواه ابن جرير» انتهى  
كلام ابن كثير.

وهذا الذي ذكره هذا الحافظ الجليل رحمه الله محل اتفاق المفسّرين فيما اشتمل عليه من المعاني عن السلف رضوان الله عليهم أجمعين، وهو واضح في فهم هذه الأمة تحريم قليل الربا وكثيره من الآية منذ عصر النبوة جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر، فهماً يقينياً لا يتطرق إليه احتمال، وأن ذلك هو معناها عند المسلمين، ومنذ عصر النبوة جيلاً بعد جيل وعصرًا بعد عصر.

والآية ناطقة بذلك نطقاً قاطعاً حاسماً يفهمه كل من له سمع يدرك وعقل يعي، فقد نادى القرآن داعية الامتثال، ومهد بالأمر بالতقوى، ثم قال: «وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَوْا»، وكلمة «مَا» هذه عند من يفهم اللغة العربية تشمل

(١) البهرج: الرديء من الشيء، والباطل المزيف، والمباح غير المحمي.



كل رباً مهما كان قليلاً، ولو كان درهماً ل مليون درهم. وكذلك يعلم أهل لغة القرآن: أن قوله تعالى: «فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» لم يبح شيئاً زائداً عن رأس المال الدائن مهما كان قليلاً، لأنه لم يجعل له شيئاً سوى رأس المال. هذا وقد زاد النص القرآني هذا المعنى تقريراً وتأكيداً فقال: «لَا تظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»؛ قال المفسرون: لا تظلمون بأخذ زيادة على رأس المال، ولا تظلمون بنقص شيء من رؤوس الأموال، بل لكم ما دفعته من غير زيادة عليه ولا نقص منه.

ولقد انطوت الآية على مواعظ في ترك الربا تلين لها الصنم الصّلاب، فوجّهت الخطاب بـ«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» ثم بقوله: «أَتَقْوَا اللَّهَ» ثم بقوله: «إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ»، وختمت الزجر عن الربا ببيان أعظم العقوبات وأخطرها لمن أصرّ على الربا، ذلك أن عليه أن يأذن بحرب من الله ورسوله.

وإلى جانب هذه النصوص القرآنية وما صرّحت به، وما دلت عليه: فقد تضافرت نصوص السنة على تأكيد ما جاء في القرآن من حرمة الربا، وأنه من أفظع الذنوب وأكبر الآثام، التي تؤدي بفاعلها إلى الهلاك والدمار، وتندى المجتمع الذي تتفشى فيه بالاضمحلال والضياع. ومن هذه الأحاديث:

- ما رواه جابر رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ» [أخرج مسلم في المساقاة، باب: لعن الله آكل الربا وموكله].

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله ﷺ، وما هن؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسُّخْرُ، وَقُتْلُ النَّفْسِ التِّي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالثَّوْلَيِّ يَوْمَ الرَّزْخَفِ، وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» [أخرج البخاري في الوصايا، باب: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَانًا»، رقم: ٢٦١٥؛ ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم: ٨٩].



(الموبقات: المهلكات. إلّا بالحق: بسبب جنائية يعاقب عليها الشرع بالقتل. التولّي يوم الزحف: الفرار من المعركة في قتال الكفار. قذف المحسنات المؤمنات: اتهام العفيفات عن الفواحش اللواتي يحجزهن إيمانهن عن الفجور، ورميئن بالزّنى. الغافلات: اللواتي يجهلن ما اتّهمن به ولا يعرفن طرقه ولا يسلكنها).

- ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ظهر الزّنى والرّبا في قريةٍ فقد أحلُوا بأنفسهم عذابَ الله عَزَّلَهُ»، وفي رواية: «إذا ظهر الزّنى والرّبا في قرية أذنَ الله بِهِلَاكِهَا» [أخرج الرواية الأولى الحاكم في مستدركه: البيوع، باب: إذا ظهر الزّنى والربا في قرية: ٣٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده، والطبراني، وأخرج الرواية الثانية الطبراني أيضاً].

فهذه النصوص كافية عمّا سواها في بيان فظاعة الربا وشدة نكارته. وحسبنا في هذا أن ينصب اللعن - وهو الطرد من رحمة الله تعالى - على كل من ساهم في التعامل الربوي، وأن يعُدَّ أكل الربا في جملة تلك الجرائم التي لا يُدان بها غيرها إثماً واعتداء، وزوراً وبهتاناً، من شرك بالله تعالى - وهو نهاية الزور والباطل والافتراء - ومن سحر - وهو دجل وتحريف وتمويل وإيذاء - إلى غير ذلك من الآثام الشنيعة.

وليس أدل على أن الربا من أفحش ما يأتيه الإنسان أنه قُرِن بالزّنى - الذي لا يساويه شيء في الاعتداء على الحرمات، وفساد الأفراد والمجتمعات - وجعل معه سبباً لاستحقاق عذاب الاستئصال.

من أجل ذلك كله أجمع المسلمون على حرمة الربا، وأنه من أكبر الكبائر التي يفسق فاعلها، ولا يقبل الله تعالى منه عملاً صالحًا حتى يتوب توبة نصوحًا من تعاطي الربا.

بل لقد أجمع الشرائع السماوية على حرمة الربا والتعامل به، وأخبرنا القرآن - وهو الكتاب المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه -

أنبني إسرائيل استحقوا اللعن والعذاب والشدة والنکال، بسبب ما اقترفته أيديهم من الآثام، وفي طليعتها الربا وقد نهوا عنه، قال تعالى: ﴿فَيُظْلِمُونَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيْتِ أَحْلَتْ لَهُمْ وَيَصْدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾<sup>١٥٠</sup> وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوْزَ وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء].

### • بيان وتبيه:

جمهور الفقهاء على أن التعامل الربوي يجري، وتحرم المعاوضة متى وجدت علة الربا فيه، سواء أكان التعامل مع مسلم أم ذمي أو حربي.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: شرط جريان الربا أن يكون بدلاً المعاوضة التي يتحقق فيها الربا معصومين، أي: مملوكين ملكاً لا يجوز الاعتداء عليه وأخذه من صاحبه بغير وجه مشروع. وعليه فلو كان أحد البدلين مالاً غير معصوم، كأن يكون ملكاً لحربى - وهو غير المسلم الذي بين المسلمين وبين أهل بلاده غير المسلمين حرب - فإن الربا لا يجري فيه إذا كان المسلم هو الأخذ للزيادة.

ولو دخل تاجر مسلم دار الحرب بعقد أمان منهم، وتعامل مع أهلها وكسب منهم مالاً عن طريق الربا، فإنه يجوز له ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

أما الذمي - وهو المواطن غير المسلم في البلاد الإسلامية - فإن ماله معصوم باتفاق، وكذلك المستأمن - وهو الحربي الذي يدخل بلد المسلمين بعقد أمان وإذن من حاكم المسلمين - فلا يجوز التعامل بالربا معهما، ولا عبرة باختلاف الدين، لأن اتحاد الدين ليس شرطاً من شروط جريان الربا بالاتفاق.

وحجة الجمهور: أن حرمة الربا ثابتة في حق المسلمين وغير المسلمين، لأن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح.

وكذلك النصوص الواردة في التعامل الربوي عامة، ولا مخصص لها، فتبقى على عمومها.

وحجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: أن مال الحربي غير معصوم، بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن في دار الحرب منع من تملكه من غير رضاه، لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله الحربي باختياره ورضاه فقد زال المنع لزوال موجبه، فصار الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وهو مشروع ومفيد للملك، كالاستيلاء على الحطب والخشيش وغير المحرّز من قبل أحد.

والذي ينبغي التنبيه إليه هو: أن هذا القول لا مجال للعمل به في هذه الأيام، لأن المسلمين لا يمكن من العمل والمتاجرة في دار الحرب أو مع الحربي، حسب القوانين والأعراف القائمة، لذلك نرى من الأولى أن لا يتعرض الفقهاء والمفتون لهذا القول والبحث فيه.

وإنما خالفنا ما نراه الأولى وذكرناه من كثرة ما نسمع من استغلال له من قبل أولئك الناس الذين يتمسكون بخيوط العنكبوت ليتوصلوا إلى تحليل الحرام، وذلك أن الكثير من هؤلاء يتعاملون بالربا مع المصارف الأجنبية، فيأكلون الربا وربما أطعموها، مدعين أنهم استفتروا فأفتروا بجواز ذلك، فذكرنا هذا القول لننبئه إلى الحق فيه، وهو أن هذا القول خاص بالحربى، والحربى هو الذي بيننا وبين أهل بلده حرب قائمة بالمعنى الشرعي والعرفي لهذا، ولا ينطبق ذلك الآن إلا على ما بيننا وبين اليهود المحتسبين لأرضنا ومقدساتنا في فلسطين، أما بلاد الغرب أو الشرق من غير المسلمين فليسوا بحربين بالمعنى الشرعي، وإن كان فريق منهم أعوااناً ومناصرين للصهاينة في الحقيقة، إلا أنهم لا ينطبق عليهم الحكم الذي ذكره أبو حنيفة وصاحبـه رحمهما الله تعالى، ولذلك نقول:



إن التعامل بالربا مع أي مصرف من المصارف الأجنبية أو الأفراد منهم حرام وممنوع، كما لو كان في بلاد المسلمين، هذا إذا لم يكن أشد حرمة ومنعاً، لما فيه من إخراج الأموال من بلاد المسلمين وتسخيرها لمصلحة غيرهم، مما يكون فيه كبير ضرر في كثير من الأحيان على مصالح البلاد الإسلامية، ووقوعها في أزمات اقتصادية؛ لأننا ندخل بلادهم ويدخلون بلادنا دون عائق، والذين قالوا بهذا القول يئنوا أنه لا ينطبق على التعامل مع من دخل بلاد المسلمين بأمان من أهل الحرب، فضلاً عن دخلها من غيرهم.

\* \* \*

## الفصل الرابع

### الصرف

• معناه:

أـ الصرف في اللغة: يقع الصرف على معانٍ عدّة، منها:

- الفضل والزيادة: ومنه سُمِّيت النافلة صرفاً، لأنها زيادة على الفريضة. جاء في الحديث: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعُى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فِعلِيهِ لعنةُ اللهِ وَالملائكةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا» [أخرج البخاري في الاعتصام، باب: ما يكره من التعquet والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم: ٦٨٧٠؛ ومسلم في الحج، باب: فضل المدينة ودعا النبي ﷺ فيها بالبركة، رقم: ١٣٧٠].

(ذمة المسلمين: إعطاؤهم الأمان لغير المسلم. يسعى بها أدناهم: عهدهم صحيح ومعتبر وينبغي أن يراعى ولو صدر من أقل واحد منهم. أخفر مسلماً: نقض عهده واعتدى على من أعطاه الأمان).

فالصرف النافلة، والعدل الفريضة. والمعنى: لا يرضى الله تعالى عن فعله لهما ولا يثيبه عليهما.

- الرد، والدفع، والنقل، والتحويل: جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لِمُدْرِبِهِ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣٤] أي: دفعه ورده.

وقوله تعالى: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ يَا نَهْمَمْ قَوْمٌ لَا يَقْعَدُهُنَّ﴾ [التوبه: ١٢٧] أي: حَوَّلَها ونقلها عن الحق.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرَ مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْءَانَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] أي: نقلناهم إليك وحَوَّلَناهم نحوك.



**ب - والصرف في الاصطلاح:** بيع كلٌ واحد من عوضيه من جنس الأثمان، أو: هو بيع النقد بالنقد.

والمراد بالأثمان والنقد الدرارم والدنانير أو ما كان من جنسهما، وهو الذهب والفضة مطلقاً، سواء أكانت مضروبة أم مصوغة أم غير ذلك. ويدخل في هذا العملات المتعارفة في هذه الأيام، لأن لها رصيداً ذهبياً محفوظاً، وكل قطعة منها عبارة عن وثيقة بيع أو شراء ما يقابلها من هذا الرصيد المحفوظ. ومن الواضح أن التعامل بها في هذه الأيام يقوم مقام التعامل بالدرارم والدنانير في الأيام السالفة، فوجب أن تنزل منزلتها في الحكم الشرعي. ويصحُّ بلفظ البيع ولفظ الصرف.

#### • حكم عقد الصرف من حيث مشروعيته:

عقد الصرف عقد جائز ومشروع، وحكمه من هذه الحيثية كحكم عقد البيع المطلق، مع زيادة شروط سيأتي بيانها.

ودلَّ على مشروعية الصرف أحاديث كثيرة وأثار عن الصحابة رضي الله عنه سيأتي بعضها في الباب، وعلى ذلك إجماع المسلمين.

#### • الشروط الخاصة لصحة عقد الصرف:

من خلال تعريفنا لعقد الصرف يتبيَّن لنا أنه عقد ربوي، لأن كلاً من البديلين فيه مال ربوي تتحقق فيه علة الربا، وهي الثمنية، إذ كلٌ من الذهب والفضة ثمن من الأثمان. وإنما أفرد هذا العقد بالكلام عنه تحت هذا العنوان لأنه خاص بما يكثر تداوله والتعامل به وهو النقد، ولهذا كانت شروطه الخاصة به هي شروط صحة العقد الربوي، وقد مرَّت بك مفصَّلة، وسنعيدها لك موجزة هنا حسب تعلُّقها بعقد الصرف. وهي:

### ١- المماثلة عند اتحاد الجنس:

فإذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، فلا بد من تساوي العوضين في الوزن، سواء أكانا مضروبين أو مصوغين أم غير ذلك، أو كان أحدهما مصوغاً أو مضروباً والأخر غير ذلك، وسواء أكان أحدهما جيداً والأخر رديئاً أم لا.

فإذا كان البدلان مختلفين في الجنس، كما إذا كان أحدهما فضة والأخر ذهباً، جاز التفاضل بينهما وبيعهما مجازفة، أي: بدون وزن، كما لو قال له: بعثك هذا الذهب بهذه الفضة. فيجوز.

وكل ذلك مر معك بأدله في باب الربا، فارجع إليه. وكل ما يقال في الدرام والدنانير يقال في العملات الرائجة الآن، والتساوي بينها حسب نوعها المتعامل به.

### ٢- التجيز في العقد:

فيشترط في عقد الصرف استبعاد الأجل في العوضين أو أحدهما، فلو قال: أصرف لي ديناراً بعشرة دراهم، على أن أعطيك الدينار بعد ساعة، فقال له: صرّفت لك. وقال الأول: قبلت. لم يصح العقد.

ودلل على اشتراط عدم التأجيل بالإضافة إلى ما سبق في باب الربا: ما رواه البخاري، ومسلم واللفظ له: عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي ورقاً بنسائه إلى الموسم، أو إلى الحج، ف جاء إلى فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعثه في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدّم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يَدأ بِيَدٍ فَلَا يَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبِّا» وائلت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني. فأتيته، فسألته فقال مثل ذلك.

وفي لفظ عند البخاري ومسلم: سألت البراء بن عازب عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم، فهو أعلم. فسألت زيداً، فقال: سل البراء فإنه أعلم. ثم قالا:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينًا. [البخاري: البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم: ٢٠٧٠؛ ومسلم: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، رقم: ١٥٨٩].  
**(الورق: الفضة. نسيئة: أي: دينًا إلى أجل).**

### ٣ - التقابض في مجلس العقد:

وذلك بأن يسلّم كل من المتعاقدين البدل الذي في يده لآخر في مجلس العقد قبل التفرق، سواء أكان البدلان جنساً واحداً كذهب بذهب أو فضة بفضة، أم كانوا جنسين مختلفين كذهب بفضة.

والمراد بالتقابض هنا التقابض الفعلي، فلا بد من أن يسلم كل من المتعاقدين ما في يده بحيث يقبضه الآخر، ولو خلّ بينه وبينه ولم يقبضه إياه لم يصح، لأن الشرط القبض الكامل، والتخلية ليست قبضاً كاملاً.

والمراد بالمجلس هنا مجلس الأبدان، وبالتفرق تفرق الأبدان، ولو تماشياً معاً في جهة واحدة لم ينقطع المجلس، حتى يذهب كل منهما في جهة. فإذا افترقا بأبدانهما ولم يقبض أحدهما البدل الذي في يده لآخر لم يصح العقد، وكان باطلًا.

ودلل على اشتراط التقابض: قوله ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»، والناجز الحاضر، وقوله: «إلا هاء وهاء» أي: خذ وخذ. وقد مرّ هذا عند الكلام عن أنواع الربا.

وروى مالك مثله عن عمر رضي الله عنه موقعاً، وفيه زيادة: «وإن استئنفك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء» [الموطأ: البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً<sup>(١)</sup>: ٦٣٢/٢].

**(والرماء: هو الربا. يلج: يدخل).**

(١) التبر: الذهب غير المضروب. العين: الذهب المضروب.

وعن مالك بن أوس بن الحدثان: أنه التمس صرفاً بمئة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فترأوضنا حتى اضطُرَّفْتُ مُنِيًّا، وأخذ الذهب يقلُّبُها في يده، ثم قال: حتى يأتيَنِي خازني من الغابة. وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رِبَا إِلَّا هاءٌ وهاءٌ، والبُرْ بِالبُرِّ رِبَا إِلَّا هاءٌ وهاءٌ، والتمُرُ بِالتمُرِ رِبَا إِلَّا هاءٌ وهاءٌ، والشعيرُ بِالشعيرِ رِبَا إِلَّا هاءٌ وهاءٌ» [البخاري: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، رقم: ٢٠٦٥؛ ومسلم: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٦؛ ومالك في الموطأ: البيوع، باب: ما جاء في الصرف: ٦٣٦/٢. واللفظ لمالك رحمه الله].

وبهذا يعلم أن ما يجري بين الكثير من الناس من عقود صرف - أي: بيع العملات بعضها بعض - بدون تقابل، وربما كان بالهاتف، فهي عقود باطلة، والكسب بها كسب خبيث.

### استبدال بدل الصرف بغيره أو التصرف به قبل قبضه:

لا يصح استبدال بدل الصرف بغيره قبل قبضه، فلو تصارفا مئة درهم من فضة مثلاً بسوار من ذهب، وقبل أن يقبض كل منهما أو أحدهما البدل من الآخر استبدل بما استحقه من بدل شيئاً آخر، فإنه لا يصح ذلك لأنَّه لم يحصل التقابل في البدلتين اللذين جرى عليهما التعاقد. فإذا ردَّ ما استبدل به بدل الصرف في المجلس نفسه، وقبض البدل الذي جرى عليه التعاقد قبل التفرق، صحَّ العقد.

وكذلك ليس لأحد المتعاقدين التصرُّف بما استحقه من بدل قبل قبضه، لأنَّه يبيعه أو يهبه، لأنَّ في ذلك تفويتاً للقبض الذي هو شرط صحة عقد الصرف.

وبهذا يتبيَّن - أيضاً - بطلان ما يجري من تبادل للنقد، من مشتري إلى مشتري آخر.. وهكذا، دون أن يقبض أحدهما ما باعه ممَّن اشتراه منه، بل ربما حصل التبادل من واحدٍ لآخر ولثالث على الهاتف، فكل هذه العقود باطلة، والكسب بها كسب خبيث.



#### ٤ - أن يكون العقد باتاً:

أي: ليس فيه شرط الخيار لأحد المتعاقدين أو لهما، فلو تصارفا على أنهما - أو أحدهما - بالخيار يوماً أو يومين، أو أكثر أو أقل، لم يصح الصرف، لأن شرط صحته التقادص كما علمت، والخيار يمنع ثبوت الملك، فينعدم التقادص حقيقة بانعدام الملك، فلم يصح الصرف لعدم تحقق شرط من شروطه.

#### • خيار الرؤية وخيار العيب:

عقد الصرف يصح على معيّنين، كما لو قال: بعترك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدر衙م. وعلى موصوفين في الذمة، كما لو قال: بعترك عقداً من الذهب صفتة كذا في ذمتي بمئة غرام من الذهب في ذمتك. أو بسوار من الفضة يصفه له الآخر في ذمته. فإن ذلك جائز إذا أخرججا البدلتين وتقابضا قبل التفرق على ما علمت.

وعلى هذا: فللعائد الذي لم ير البدل الذي تعاقد عليه أن يأخذه حين يخرج له ويراه، وأن يرده إن وجده على غير الصفة التي وصف بها، ويلزمه قبوله إن وجده على الصفة التي وصف بها.

وكذلك إذا قبض كل من المتصارفين بدله من الآخر، سواء أكان معيناً أم موصوفاً في الذمة، ثم وجد فيه عيباً: فله رده بالعيب وفسخ الصرف واسترداد ما دفعه للآخر من بدل. وله الرضا به وإمساء العقد وعدم فسخه.

وبهذا يعلم أن خيار الرؤية وخيار العيب يثبتان في عقد الصرف ولا يمنعان من صحته، لأنهما لا يمنعان من الملك، فلا يمنعان من التقادص الذي هو شرط صحة هذا العقد.

## الفصل الخامس

### القرض

#### • تعريفه:

القرض في اللغة: القطع، قال في (المصباح المنير): «قرضت الشيء قرضاً: قطعته. ويطلق اسماً على ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، وسمى بذلك لما فيه من قطع يد مالكه عنه».

وهو في اصطلاح الفقهاء: تملك شيء مالي للغير على أن يرد بدهه من غير زيادة.

وسمي قرضاً، لأن المقرض يقطع جزءاً من ماله ليعطيه إلى المقترض، ففيه معنى القرض اللغوي.

ويسميه أهل الحجاز سلفاً، ولذلك يصح بلفظ: أسلفت، كما سيأتي.

#### • مشروعيته:

القرض جائز ومشروع، ويجوز سؤاله لمحاجة ولا نقص عليه، بل وهو مندوب إليه في حق من سئلته. دل على ذلك الكتاب وتصريح السنة وإجماع الأمة:

- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. والقرض لله تعالى يتناول الصدقات كما يتناول القرض للعباد.



- وأما السُّنَّة: فما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقدّم به دينًا كان عليه، فاشتَدَّ عليه حتّى قال له: أحرجْ عليك إلّا قضيَّتي. فانتَهَرَ أصحابه وقالوا: وَيَحْكَ، تدرِي مع من تَكَلَّم؟ قال: إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ: «هلا مع صاحب الحق كُنْثُم!» ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمْر فأقرضينا حتّى يأتينا تَمْرٌ فنقضيَّك» فقالت: نعم، بأبي أنت يا رسول الله. قال: فأقرضَته، فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت أوفى الله لك. فقال: «أولئك خيارُ النَّاسِ، إنَّه لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرُ مُتَعْنِعٍ» [آخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان، رقم: ٢٤٢٦].

(أحرجْ عليك: أضيقْ عليك. غير متعنّع: من غير أن يصيّبه أذى يقلقه ويزعجه).  
وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال: «ما من مسلمٍ يُقرِضُ مسلماً قرضاً مرتين إلّا كان كصدقتها مَرَّة» [آخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣٠؛ وابن حبان: الروايد: البيوع، باب: ما جاء في القرض، رقم: ١١١٥].

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» [آخرجه البخاري في الاستقرار على أداء الديون، باب: من أخذ أموال الناس...، رقم: ٢٢٥٧].

- وأما الإجماع: فإن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا، والعلماء يُقرُّونه، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم.

## • حكمه تشريعه:

إن الحكمة من تشرع القرض واضحة جليّة، وهي تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين، وتمتين روابط الأخوة بينهم بالتنادي إلى مدد العون إلى من ألمت به فاقة أو وقع في شدة، والمسارعة إلى تفريح بعضهم كربة بعض، فلربما تلّكَ الناس عن دفع المال

على وجه الهبة أو الصدقة، فيكون القرض هو الوسيلة الناجحة في تحقيق التعاون و فعل الخير، والله تبارك وتعالى يقول: «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْتَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَبْعَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْرِبُونَ» [الحج: ٧٧].

ورسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كُربة فرج الله عنه كُربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة» [أخرجه البخاري في المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: ٢٣١٠؛ ومسلم في البر والصلة والأدب، باب: تحريم الظلم، رقم: ٢٥٨٠].

ويقول ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» [أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبية، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩].

وأبلغ حكمة لتشريع القرض هو القضاء على استغلال عوز المعوزين وحاجة المحتجين، إذ الغالب أن المكلَف لا يقترض إلَّا وهو في حاجة، فإذا لم يكن القرض الحسن كان الربا وكان الاستغلال - كما هو الحال لدى من لا يتعاطون القرض الحسن - ولهذا جاء في الحديث أن أجر القرض يفوق أجر الصدقة.

فقد روى أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ليلة أُسرى بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة عشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل، ما بال قرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل عنده، والمستقرض لا يستقرض إلَّا من حاجة» [أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣١].

#### • حكم القرض من حيث الوصف الشرعي القائم به:

مما سبق من أدلة على مشروعية القرض نعلم أنه مندوب في حق المُقرِض، مباح في حق المقترض. وهذا حكمه في حالته العاديَّة، وقد تعرّيه حالات يتغيَّر فيها حكمه حسب الغرض الذي يقترض من أجله، فيكون:



- حراماً: إذا أقرضه وهو يعلم أنه يفترض لينفق المال في محرم، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك.
- مكروهاً: إذا كان يعلم أنه يفترض المال ليصرفه في غير مصلحة، أو ليذبح فيه ويبدده. أو كان المستقرض يعلم من نفسه العجز عن وفاء ما يستقرضه.
- واجباً: لأن يعلم أن المقترض يحتاج إليه لينفقه على نفسه وعلى أهله وعياله في القدر المشروع، لا طريق له لتحصيل هذه النفقة إلّا اقتراضه منه.

#### • أركان القرض، وشروط كل ركن:

للقرض أركان ثلاثة، وهي: صيغة، وعائد، ومعقود عليه.

##### ١ - الصيغة:

وهي إيجاب وقبول، كأقرضتك واقتراضت. ولا يشترط لفظ القرض، بل يصح بكل لفظ يؤدي معناه؛ كأسلفتك، وملكتك بيدله، وخذه بمثله. وقول المقترض: استلفت، وتملكته بيدله. ونحو ذلك.

ويصح أيضاً بلفظ الماضي والأمر، كقوله: أقرضني وأسلفني، واقتراض مني واستلف. ونحوها، لما اعتاده الناس فيه من المسامحة.

ولا بد من الصيغة، أي: الإيجاب من المقرض، والقبول من المقترض، لأنها عنوان التراضي، وهو المبدأ الذي تقوم عليه العقود، ولا تكفي المعاطاة، لأن يقول: أقرضني. فيعطيه المطلوب ويأخذه.

##### ٢ - العائد:

وهو المقرض والمقترض، ويشترط فيهما:

أ - الرشد: وهو الاتّصاف بالبلوغ والصلاح في الدين والمال، لأن القرض عقد معاوضة مالية، والرشد في العائد شرط في صحة عقود المعاوضة، فلا

يصح الإقراض ولا الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه لسنه، لأن كلاً منهم غير جائز التصرف في المال.

**ب - الاختيار:** فلا يصح من مكره لأن الإكراه يفقد الرضا.

**ج - أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه:** لأن القرض فيه شائبة تبرع، فيجب أن يكون المقرض أهلاً له، فلا يصح من الولي أن يقرض من مال من تحت ولaitه لغير حاجة أو ضرورة.

### ٣ - المعقود عليه:

وهو المال المقرض محل القرض. لا يشترط في المال المقرض أن يكون مثلياً، بل يجوز قرض كل مال يملك بالبيع، ويضبط بالوصف على وجه لا يبقى معه إلأ تفاوت يسير، ويصح أن يسئل فيه.

وعلى هذا: يصح القرض في الدرهم والدنانير، والقمح والشعير، والبيض واللحم، وغير ذلك من المثلثيات. ويصح القرض في الحيوانات والعقارات وغيرها من القيميات التي يمكن ضبطها بالوصف. وأما القيميات التي لا تنضبط بالوصف ولا تثبت في الذمة، ففي صحة القرض فيها قولان؛ والأصح أنه لا يجوز، لأن ما لا ينضبط بالوصف يتعدّر أو يعسر رد بدلـه.

### والدليل على ما ذكر:

**أ - حديث أبي رافع** رضي الله عنه، مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه استخلف من رجل بكمراً، فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكمراً، فقال: لا أجد إلأ خياراً رباعياً؟ فقال: «أعطيه إياباً، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» [أخرج مسلم في المساقاة، باب: مَنْ اسْتَلَفَ شَيْئاً فَقْضَى خَيْرًا مِنْهُ، رقم: ١٦٠٠؛ وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في الوكالة، باب: الوكالة في قضاء الديون، رقم: ٢١٨٣، مع اختلاف في بعض الألفاظ].



(بكرأً: البكر الفتى من الإبل. خيارأً: مختاراً جيداً. رباعيتاً: هو ما أتى عليه ست سنين من الإبل ودخل في السابعة، وهو الذي طلت رَبَاعِيَّتُهُ، وهي السن التي بين الثانية والناب، والثانية إحدى السَّنَيْنِ اللتين في مقدمة الأسنان).

وواضح أن البكر ليس مثلياً، فدلل ذلك على عدم اشتراط المثلية في المال المقرض محل القرض.

ب - أن ما أمكن ضبطه بالوصف يعطى حكم المثلية لتشبهه به، فيصح القرض به لذلك.

ويشترط في محل القرض:

أ - أن يكون معلوم القدر عند القرض - كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً - ليتمكن من رد بدله.

فلو أقرضه دراهم لا يعلم عددها، أو طعاماً لا يعلم كيله أو وزنه، لم يصح القرض، وكذلك لو أقرضه مطبوخاً لم يصح القرض، لاختلاف كميته بالنضج وجهل مقدار نضجه.

والعبرة في كون الشيء مكيلاً أو غيره: تحديد الشرع، فإن لم يوجد فالمرجع العرف، على ما علمت في باب الربا.

ب - أن يكون المال المقرض جنساً لم يختلط به غيره، لأنه يتعدّر في هذه الحالة رد بدله، لاسيما إذا جهلت مقادير الخليط. فلا يجوز قرض قمح مخلوط بشعير، ولا لبن مشوب بماء.

اقتراض الخبز:

أجاز العلماء اقتراض الخبز وزناً وعددأً، لجريان العرف بذلك في جميع العصور من غير إنكار. واستثنوا ذلك من منع ما اخْتَلَطَ بغيره وما لا ينضبط.

• حكم القرض من حيث الأثر الذي يترتب عليه:

إذا صَحَّ القرض ترتب عليه حكمه، وهو: انتقال ملكية المال المقترض من المقرِض إلى المستقرِض على وجه يلتزم معه بردّ بدله حال طلب المقرض له. وهل تنتقل هذه الملكية بقبض العين المستقرضة أو بالتصريف فيها؟.

- والقول الأصح: أن المستقرض يملك العين المستقرضة بالقبض، لأنه يجوز له التصرُّف فيه بعد القبض باتفاق، فدلل على ثبوت ملكيته له قبله، إذ لو لم يملكه بالقبض لما جاز له التصرُّف فيه.

وعلى هذا: إذا تم عقد القرض، وقبض المستقرِض العين المستقرضة؛ فعلى قول: ليس للمقرض استردادها منه إلَّا برضاه، ولكن له استرداد بدله، لأنه الواجب بعقد القرض.

والأصح: أن للمقرض الرجوع بالعين المستقرضة ما دامت باقية على حالها، ولم تتعلق بها حقوق لازمة للغير، ولا يمنع ذلك من القول بملكية المستقرض لها بالقبض؛ لأن للمقرض المطالبة ببدل المستقرض عند فقده، فالطالب بعينه - إذا كان قائماً - أولى، لأنه أقرب منه، فيلزم المستقرِض ردَّ إذا طالب به المقرض.

أما إذا كانت العين قائمة، ولكنها لم تبق على حالها - كما لو كانت شاة فذبحت، أو حنطة فطحنت - أو تعلق بها حق لازم للغير - كأن رهنها المستقرض - فليس للمقرض حق الرجوع بها واستردادها بعينها.

أما لو أجر المستقرِض العين المستقرضة؛ فلللمقرِض الرجوع بها واستردادها، بخلاف الرَّهْن، لأن للمرَأة لازماً يتعلق بالعين المرهونة، أما المستأجر فليس له ذلك.



وكذلك له استردادها ولو زادت زيادة متصلة أو منفصلة، لأن المتصلة تبع للأصل، وأما المنفصلة فإنها لا تمنع استرداد الأصل، وإن كان المستقرِّض يملكها، لأنها حصلت على ملكه.

ولا خلاف أن للمستقرِّض ردَّ عين القرض على المقرِّض، وليس للمقرِّض أن يطالبه برد بدله من مثل أو قيمة.

- والقول الثاني في وقت انتقال الملكية: أن المستقرِّض لا يملك المال المقترَض إلَّا بالتصْرُف المزيل للملك، كالهبة أو البيع أو الهلاك أو الاستهلاك، لأن الملك يتبيَّن به، ولأن للمقرِّض الرجوع بها قبل ذلك، كما أن للمستقرِّض أن يرَدَّها، ولو ملكها المستقرِّض بالقبض لم يملك واحد منهما فسخ ذلك الملك، ولم يكن لهما حق الرد أو الاسترداد.

وعلى هذا القول: للمقرِّض استرداد العين المستقرَّضة ما دامت في يد المستقرِّض - على النحو السابق - قولًاً واحدًا، لأنها ما زالت على ملكه، ولم تدخل في ملك المستقرِّض.

وتظهر فائدة الخلاف بين القولين فيما إذا كان للمال المستقرِّض نفقة أو منفعة:

- فعلى القول بثبوت الملك بالقبض يكون على المستقرِّض نفقته، وله منفعته من حين القبض، ولو لم يتصرف فيه.

- وعلى القول بثبوت الملك بالتصْرُف تكون نفقته على المقرِّض، وله منفعته من حين القبض إلى وقت التصرف.

#### ٠ ما يجب ردُّه بدل القرض:

علمنا أن المال المقترَض ينبغي أن يكون مثليًّا أو أن يكون قيميًّا ينضبط بالوصف، وعليه:

فيجب رد المثل إذا كان محل القرض مالاً مثلياً وكان موجوداً، فإذا انعدم وجب رد قيمته.

وإن كان محل القرض مالاً قيمياً وجب رد مثله صورة، كما لو افترض شاة، فإنه يرد شاة بدلها بنفس أو صافها، لحديث أبي رافع رضي الله عنه الذي مرّ علينا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضى الرجل بكراً بدل بكراً.

وقيل: يجب رد القيمة في القيمي، لأن ما يضمن بالمثل إن كان له مثل يضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل.

وعلى القول بوجوب القيمة:

- فالواجب القيمة يوم القبض، على القول بأن العين المستقرضة تملك بالقبض، وهو الأصح.

- وعلى القول بأنه يملك بالتصرف؛ فالواجب أكثر القيم من يوم القبض إلى يوم التصرف.

وإن اختلف المقرض والمقرض في قدر القيمة أو صفة المثل؛ فالقول قول المقرض مع يمينه، لأنه هو المدعى عليه الذي سيغرس القيمة أو المثل.

#### • متى يطالب برد بدل القرض؟

للمقرض أن يطالب المستقرض بدفع بدل المال المقرض في أي وقت شاء، بعد قبض المستقرض له، لأن حكم القرض - كما تقدم - يوجب على المستقرض رد المال المقرض حال طلب المقرض له، وكذلك لأنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل.

وسواء في ذلك أَحَدَّ أَجْلَ معيَنَ في العَدْ لِلوفَاءِ أَمْ لَمْ يَحدِّدْ، وسواء أُوجِدَ في ذلِكَ عُرْفٌ معيَنٌ أَمْ لَمْ يَوجِدْ.



## • الشروط في القرض:

قد يقترن عقد القرض بشروط، فبعض هذه الشروط تفسده، وبعضها يلغو ولا يؤثر على القرض، وبعضها يلزم الوفاء به، وإليك بيان ذلك:

### ١- الشروط المؤسدة:

هي كل شرط ليس من ملائمات العقد، وفيه منفعة للمقرض، كما لو أقرضه بشرط رُدّ زيادة في البدل، أو بشرط رُدّ صحيح بدل معيب، أو بشرط أن يبيعه داره مثلاً؛ فمثل هذا الشرط فاسد ومحض للعقد؛ لقوله عليه السلام: «كُلُّ قَرْضٍ يَجْرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا» [أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في الجامع الصغير].

قال في (معنى المحتاج): وهو وإن كان ضعيفاً، فقد روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة. وذكر في (المهذب): أنه روى عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنهم نهوا عن قرض جرّ منفعة. والمعنى في هذا: أنَّ موضوع القرض قائم على الإرافق والعون للمقرض، فإذا شرط فيه المقرض لنفسه منفعة زائدة على حقه فقد خرج العقد عن موضوعه، ولم يؤدّ غرضه، فلم يصح.

وكذلك روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ» [أخرجه الحاكم في المستدرك: البيوع، باب: لا يجوز بيعان في بيع...: ٢/١٧؛ وانظر: زوائد ابن حبان: البيوع، باب: ما نهى عنه في البيع من الشروط وغيرها].

وقد مرّ معنا في تعريف القرض: أنه السلف في لغة أهل الحجاز. هذا ومن المعلوم أن فساد العقد يعني بطلانه أصلاً، وأنه لا يترتب عليه شيء من الآثار.

### - المنفعة أو الزيادة غير المشروطة:

إذا ردَّ المستقرض زيادة عن بدل القرض، أو قدَّم هدية للمقرض، دون أن يشترط المقرض ذلك في العقد ولم يجر به عرف، فما حكم ذلك؟ يُنظر:

- فإن كانت تلك المنفعة المقدمة قبل وفاة بدل القرض؛ فال الأولى التنزه عنها، إلا إذا كان تبادل تلك المنفعة معتاداً بينهما قبل القرض.

لما روي: عن أنس رضي الله عنه، وقد سئل: الرجل من يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حمله على الدائبة، فلا يزكّها ولا يقبلُه، إلا أن يكون جرى بيته وبينه قبل ذلك»

[أخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: القرض، رقم: ٢٤٣٢].

وكذلك تزول الكراهة إذا كافأه المقرض عليها.

- وإذا كانت المنفعة المقدمة - من زيادة أو هدية أو غيرها - بعد وفاة القرض؛ فلا بأس بها، ولا يكره للمقرض أخذها، لانتهاء حكم القرض بالوفاء. بل يستحب للمستقرض أن يفعل ذلك، اقتداء بفعله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وامتثالاً لأمره بحسن الوفاء، وهذا من حسن الوفاء.

روى البخاري ومسلم: عن جابر رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني. [البخاري في الاستقراض، باب: حسن القضاء، رقم: ٢٢٦٤؛ ومسلم في المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه].

وقد مرّ بنا أمره صلوات الله عليه وآله وسلامه بإعطاء المقرض خياراً رباعياً بدل بكره، قوله في ذلك: «إِنَّ خَيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

وهذا إذا لم يجرِ عرف بين الناس برد المستقرض زيادة عن بدل القرض أو تقديم منفعة للمقرض، وكذلك إذا لم يكن المستقرض قد تَعَودَ هذا وعرف به؛ فإن كان ذلك معتاداً في عرف الناس، أو كان المستقرض معروفاً به؛ فالأوجه كراهة قبول هذه المنفعة، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

## ٢ - الشروط اللاغية غير المفسدة للعقد:

وهي كل شرط ليس من ملائمات العقد، ولكنه لا مصلحة فيه لأحد المتعاقدين، أو كان فيه مصلحة للمستقرض، وذلك كما لو شرط عليه أن يرد معييناً بدل صحيح، أو ردّيأً بدل جيد، وكذلك لو شرط عليه أن يقرضه غيره.



فمثل هذه الشروط لاغية لا يلزم الوفاء بها.

والأصح أنها لا تفسد العقد، لأن فيها تأكيداً لموضوعه وهو الإرافق، إذ ليس فيها جُرْ منفعة للمقرض، وإنما فيها جُرْ منفعة للمقترض، فكأن المقرض يزيد في الإرافق والعون للمقترض.

### شرط الأجل في القرض:

ذكرنا أن للمقرض أن يطالب ببدل القرض متى شاء، سواء أُشِّرط أَجَل في العقد أم لم يُشَرِّط. وعليه: إذا شُرِّط أَجَل في العقد فلا يلزم الوفاء به، ويعتبر لاغياً. وهل يؤثر على العقد؟ يُنظر:

- فإن كان في شرط الأجل غرض للمقرض - كما لو كان الزمن زمن نهب، وشرط له أَجَلاً للوفاء يغلب على ظنه الأمان فيه - فإنه يفسد العقد، لما فيه من جر المنفعة للمقرض، فصار كشرط زيادة في العقد.

- وإن لم يكن في شرط الأجل غرض للمقرض فلا يفسد العقد، ولا يلزم الأجل على الصحيح، وإن كان يُنْدَب الوفاء به، لأنه وعد بالإحسان.

### ٣ - ما يلزم الوفاء به من الشروط:

هي كل شرط فيه توثيق للعقد وإثبات للحق وتأكيد له؛ كما لو اشترط رهناً بمال القرض، أو كفيلاً، أو إشهاداً على العقد، أو إقراراً به عند حاكم، أو كتابة للدين؛ فإن ذلك كله جائز، ويحق للمقرض أن يشرطه، لأنه توثيق - كما قلنا - ولا زيادة فيه.

ولقد روى البخاري: عن أنس رضي الله عنه : ولقد رهن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شيئاً لأهله. [البخاري: البيوع، باب: شراء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالنسينة، رقم: ١٩٦٣].

ويلزم المستقرض الوفاء بهذه الشروط، فإن لم يوف بها كان للمقرض أن يفسخ العقد.

## الفصل السادس

### الهبة

#### • تعريفها:

الهبة في اللغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطى له.  
وبهذا المعنى تكون في الأعيان وغيرها.

- فمن ورودها في الأعيان: قوله تعالى: ﴿يَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾ [الشورى: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبْرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّ الْسَّمِيعُ الدُّعَاءُ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

- ومن ورودها في غير الأعيان: قوله تعالى: ﴿وَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ [آل عمران: ٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَكْحِرَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠] أي: يحل لك يا محمد - ﷺ - أن تتزوج بالمرأة المؤمنة التي فوضت أمرها إليك، ورضيت أن تتزوجها بغير مهر، فيحصل لك ذلك.

قيل: أصل معناها من هبوب الريح، لما في ذلك من العطاء.

وقيل: من هب من نومه، إذا استيقظ، فكان فاعلها استيقظ وانتبه للعطاء.

وهي في الاصطلاح الشرعي: عقد يفيد تملك العين بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً.

أي: إن عقد الهبة يرد على تملك ذات الشيء الموهوب للموهوب له، دون أن يتوجب عليه رد بدل لهذا الشيء، فهو بهذا يختلف عن البيع الذي هو تملك بعوض.

وكذلك هذا التملك يكون حال الحياة، وبهذا تختلف الهبة عن الوصية، التي هي تملك بلا عوض، ولكن بعد الموت.

كما تختلف الهبة عن الزكاة التي هي تملك واجب على المزكي، بينما الهبة تملك على سبيل التطوع والتبرع.

والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة، فإن كلاًّ منهما تملك للعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً، وإن كان بين هذه الثلاثة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم:

- فالهبة بالمعنى الذي سبق عامَّة، سواء أكانت من غني لفقير أم لا، وقدر بها الشواب في الآخرة أم لا، نُقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا.

أما الصدقة: فالظاهر أنها تملك للمحتاج، تقرباً إلى الله تعالى وقدر الشواب في الآخرة غالباً.

وأما الهدية: فالظاهر أنها تملك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس، غالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له.

وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قوله ﷺ حين طلب أن يُطعم من اللحم - الذي رأه يطبخ وقيل له: إنه لحم تُصدق به على بريرة - فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية» [أخرجه البخاري في الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، رقم: ١٤٢٤؛ ومسلم في الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ، رقم: ١٠٧٤] أي: فقد اختلف القصد في العطاء، فاختلف الاسم والحكم.

ولهذا المعنى كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويأكل منها، بينما كان لا يأكل من الصدقات. فقد روى البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا أتي ب الطعام يسأل عنه؛ فإن قيل: هدية؛ أكل منها، وإن قيل: صدقة؛ لم يأكل منها. [البخاري: كتاب الهبة، باب: قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٧؛ ومسلم في الزكاة، باب: قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، رقم: ١٠٧٧].

- وكذلك لا بد في الهبة من الإيجاب والقبول، كما سيأتي، بينما لا يشترط هذا في الصدقة أو الهدية:

أما الصدقة: فما أكثر ما كان رسول الله ﷺ يتصدق، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم، ولم يعهد أو يُنقل أنه كان يجري إيجاب وقبول بين المتصدق ومن يتصدق عليه.

وأما الهدية: فقد ثبت أن الناس من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتحرسون بهداياهم يوم وجود رسول الله ﷺ عند عائشة رضي الله عنها. ولم يُنقل أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم وبينها، أو بينهم وبينه. [انظر: البخاري: كتاب الهبة، باب: قبول الهدية، رقم: ٢٤٣٥؛ ومسلم: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: ٢٤٤١].

#### • مشروعاتها:

الهبة - بالمعنى العام الشامل الذي سبق بيانه - مستحبة ومندوب إليها، دل على ذلك: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

- أما الكتاب: فمن ذلك قوله تعالى: «وَأَنُوا النِّسَاءَ صَدَقْتُهُنَّ بِخَلْهَةٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفَسًا فَكُلُوهُ هَيْسَاءَ رِبَّا» [النساء: ٤] أي: إذا وهبكم أزواجكم شيئاً من مهورهن - بعد إعطائهن ذلك المهر حقاً مفروضاً لهن - وكانت نفوسهن راضية بتلك الهبة، فما وهبته لكم كسب طيب حلال، فكلوه سائغاً لذidiأ، لا حرج عليكم في أكله ولا مؤاخذة عليكم في أخذه.

ومنه: قوله تعالى: «لَا يَسَّرَ اللَّهُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الِّرَّأْسَ مِنْ إِيمَانَ يَأْلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَالْمَلَئِكَةَ وَالْكِتَبِ وَالنَّبِيِّنَ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ» [آل عمران: ١٧٧].

(البر: كلمة جامعة لكل خير. تولوا وجوهكم: تديرونها وتتوجهوا وتستقبلوا بها. قبل: نحو وجهة. آتى: أعطى. على حبه: أي: أعطى المال مع حبه له وتعلق



قلبه به. أو: أعطاه نفسه راضية بهذا العطاء غير كارهة له. في الرّقاب: في تحرير العبيد).

فقد شملت الآية بالعطاء المحتاجين وغيرهم، وإعطاء المحتاجين صدقة، وإعطاء غيرهم هبة.

- وأما السنة: فإن الأحاديث في مشروعية الهبة كثيرة، ستأتي بعض منها خلال البحث، ومنها:

- ما رواه البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قد كان لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جiran من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من ألبانهم فيسكنينا. [البخاري: الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٤٢٨؛ ومسلم: في الزهد والرقة، رقم: ٢٩٧٢].

(والمنائح: جمع منيحة، وهي العطية، والمراد بها هنا: الناقة أو الشاة التي فيها لبن. ويمنحون: أي: يجعلون ذلك منحة له، أي: عطية).

- ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «يا نساء المسلمين، لا تحقرنَ جارةً لجارتها ولو فِرْسِنَ شَاة» [البخاري في الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، رقم: ٢٤٢٧؛ ومسلم في الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم: ١٠٣٠].

(أي: لا تستصغرن جارة شيئاً تقدمه لها جارتها عطية وهبة، فتمنع من قبوله، ولو كان المقدم والمعطى فرسن شاة، وهو ما دون الرسغ من يدها، وقيل: عظم قليل اللحم. أو المراد: لا تستصغر ذلك فتمنع عن هبته لجارتها، بل لتقدّمه لها، فإن في ذلك جلباً للمحبة والألفة).

- ما رواه البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «لو دعيتُ إلى ذراعٍ أو كُراعٍ لأجنبتُ، ولو أهدىَ إلَيَّ ذراعٌ أو كُراعٍ لقبلتُ» [آخرجه البخاري في الهبة، باب: القليل من الهبة، رقم: ٢٤٢٩].



(ذراع: هو اليد من كل حيوان. كراع: هو ما استدقَّ من ساق الحيوان).

- وأما الإجماع: فقد أجمع فقهاء المسلمين في جميع العصور على استحباب الهبة بكل أنواعها؛ لأنها من باب التعاون، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقَوْيِ﴾ [المائدة: ٢].

#### ◦ الْهِبَةُ لِلأَقْارِبِ:

وإذا كانت الهبة مشروعة ومندوباً إليها، مطلقاً، فهي للأقارب أشدُّ استحباباً وأكثر ندبًا وأفضل ثواباً وأجرًا، لما يكون فيها - إلى جانب البر والتعاون - من صلة الرحم. وقد حثَّنا الله تعالى في كتابه على صلة الرحم، فقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] أي: اتقوا الأرحام من أن تقطعوها.

وكذلك فعل رسوله ﷺ، إذ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُئْسِأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلِيَصِلْ رَحِمَهُ» [أخرج البخاري في البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، رقم: ١٩٦١؛ ومسلم في البر والصلة والأداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم: ٢٥٥٧].

(يُبَسِّطَ لَهُ: يوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ. يُئْسِأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ: يَطِيلُ اللَّهُ عَمَرَهُ وَيَؤَخِّرُ لَهُ فِيهِ).

#### ◦ الْمَكَافَأَةُ عَلَى الْهِبَةِ:

ويستحب لمن وهب له شيءٌ أن يكافئ الواهب على هبته إن تيسر له ذلك، اقتداءً برسول الله ﷺ، فقد روى البخاري: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. [أخرج البخاري في الهبة، باب: المكافأة في الهبة، رقم: ٢٤٤٥].

#### ◦ حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

يهدف الإسلام لإقامة المجتمع المثالي المتكامل، الذي يقوم على أساس من المحبة والود، والصلة والقُرب. ولذا يشرع كل ما من شأنه أن يقوّي روابط



القرب بين الأفراد، ويحقق التوادد والألفة بين الناس. والهبة من الوسائل الناجعة التي تتحقق هذا المعنى، لما فيها من تعبير عن الإكرام والود والاحترام. والإنسان مفظور على حب من أكرمه وأحسن إليه، وأظهر له ودّه واحترامه.

وحدث رضي الله عنه صريح في هذا المعنى؛ إذ يقول: «تهادوا تحابوا»

[أخرجه مالك مرسلاً في كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في المهاجرة: ٩٠٨/٢].

ويقول: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر» أي: غلّه والحدق الذي قد يكون فيه. [أخرجه الترمذى في أبواب الولاء، باب: ما جاء في حث النبي عليه على التهادى، رقم: ٢١٣١].

وحتى يتحقق هذا المعنى كاملاً نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث من وحب له شيء أن يقبله ولا يرده، لما في الرد على الواهب من إيداء له، إذ قد يشعر باستصغراه وعدم الاكتئاث له. وقد مرّ بك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحررن جارة لجارتها ولو فرسين شاة».

وروى الإمام أحمد في مسنده: عن خالد بن عدي رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بلغه معرفة عن أخيه، من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه» [مسند أحمد: ٤/٢٢١].

وإذا كان هناك سبب شرعي يعتبر لعدم القبول ينبغي أن يبيّنه، حتى لا يبقى في نفس الواهب شيء، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أهدى له صيد وهو محرم.

فقد أخرج البخاري ومسلم: عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنهما: أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «أما إنما لم تردد عليك إلا أنا حروم» [البخاري: الإحصار وجاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حين لم يقبل، رقم: ١٧٢٩؛ ومسلم في الحج، باب: تحريم الصيد للحرم، رقم: ١١٩٣].

(حماراً وحشياً): هو الحمار المخطط المعروف، وهو من الأنعام المأكولة للحم. الأبواء وودان: أسماء موضعين بين مكة والمدينة. ما في وجهه: أي: من

الحزن والكراهية لرده ﷺ، لأنه قد يكون سبب غضب منه وعدم رضا عنه. **خُرُم:** محرومون يمتنع عليناأخذ ما صيَّد لنا).

### • أركان الهبة وشروطها:

للهبة أركان ثلاثة، وهي: عاقدان، وصيغة، وموهوب. ولكل من هذه الأركان شروط نبيئتها فيما يلي:

#### ١ - العاقدان:

وهما الواهب والموهوب له:

- ويشترط في الواهب: أن يكون مالكاً للموهوب، وأن يكون أهلاً للتبرع، مطلق التصرف في ماله، فلا تصح هبة ما لا يملكه، كما لا تصح هبة الصغير والمجنون، لأنهما ليسا أهلاً للتبرع ولا يملكانه، لأنه ضرر محسن. ولهذا لا يملك ولديهما أيضاً هبة شيء من مالهما، لأنها تبرع لا يقابلها نفع دنيوي، فهي لذلك ضرر محسن لا يملكه الولي، لأن ولايته قاصرة على وجوه النفع لمن تحت ولايته.

وكذلك لا تصح الهبة من المحجور عليه في ماله، لسفه أو فلس.

- ويشترط في الموهوب له: أن يكون أهلاً لتملك ما وهب له، فتصح الهبة لكل إنسان مولود، وغير المكلف - كالصبي والمجنون - يقبل عنه ولديه. ولا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك ملكاً اختيارياً.

#### ٢ - الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول:

- **فمن الإيجاب:** أن يقول: وهبتك، ونحلتك، وملكتك بلا ثمن، وأعطيتك. وكذلك: أطعمتك هذا الطعام، وجعلت هذا الثواب لك.



فهذه ألفاظ بعضها صريح في الهبة لاستعمالها فيها، وبعضها يجري مجرى الصرح لدلالته على التملك في الحال بلا عوض، وهو معنى الهبة. فهذه ألفاظ لا تحتاج إلى نية، ولو أدعى قائلها عدم إرادة الهبة بها فلا يصدق بدعواه.

وهناك ألفاظ في الإيجاب ليست صريحة في الهبة ولا تجري مجرى الصرح فيها، فتحتاج إلى نية، مثل قوله: كسوتك هذا الثوب. وحملتك على هذه الدابة. فمثل هذه ألفاظ كنایة في الهبة، فإن نواها انعقدت بها، وإن قال: لم أرد بها الهبة. صدق في ذلك وكانت عارية، لأنها تحتمل العارية وتصلح لها، كما تحتمل الهبة. ولو قال: منحتك هذا الشيء. أو هذا الشيء لك منحة. فهو هبة، لأن هذا اللفظ مستعمل في الهبة صراحة.

- وأما القبول: فأنا يقول: قبلت، أو رضيت، أو اتهبت.

ويشترط في الصيغة:

- ١ - اتصال القبول بالإيجاب: بحيث لا يفصل بينهما فاصل يعتبر عرفاً.
- ٢ - عدم تقييدها بشرط: لأن يقول: إن قدم زيد فقد وهبتك هذا الثوب، لأن الهبة تملك، والتمليكات لا تحتمل التعليق بما له خطر الوجود وعدم، فلم يصح الإيجاب.
- ٣ - عدم تقييدها بوقت: كوهبتك هذا الكتاب شهراً أو سنة. لأنه شرط منافي لمقتضى العقد، الذي هو التملك المطلق للحال.

- العمرى والرقى:

أ - العمرى:

مأخوذة من **العمر**، وهي أن يقول الواهب للموهوب له: أعمرتك هذه الدار، أو جعلت هذه الدار لك عمرى، أو عمرك، أو حياتك أو حياتي، فإذا مت فهى لورثتى.

وهذه صيغ من صيغ الهبة كما ترى، ولكنها مقيدة بوقت وهو عمر الواهب أو الموهوب له. وقد علمت أن من شرط صيغة الهبة عدم التقيد بوقت، ومع ذلك فالهبة صحيحة والشرط باطل ولاغٍ، استثناء من المنع السابق، لما صرَّح في ذلك من أحاديث عن رسول الله ﷺ.

فقد روى البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «العمرى جائزه».

وروياً أيضاً: عن جابر رضي الله عنه، قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وُهبت له. وفي رواية عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «العمرى لمن وُهبت له» [انظر: البخاري: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبي؛ ومسلم: الهبات، باب: العمرى].

وروى مسلم أيضاً: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنَّه من أعمَّر عُمرَ فَهِيَ لِلذِّي أُغْمِرَهَا، حتَّى ومتَّا، ولِعَقِبِهِ» [مسلم: الهبات، باب: العمرى].

قال النووي رحمه الله في (شرح صحيح مسلم): «المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك؛ فمن شاء أعمَّر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك، لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها».

### ب - الرقبى:

وهي أن يقول الواهب لغيره: داري لك رقبى، أو: أرقبك هذه الدار، أو: جعلتها لك رقبى. معناها: إن مت قبلي عادت إليَّ، وإن مت قبلك استقرت لك. فهي مأخوذة من الرقوب والترقب وهو الانتظار، لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه وينتظره. وهذه الصيغة أيضاً من صيغ الهبة المعتبرة شرعاً، رغم تقييدها بشرط فهي هبة صحيحة، والشرط لاغٍ، لورود الشَّرْطَة بصحتها كالعمرى.

روى جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «العمرى جائزة لأهليها، والرقبى جائزة لأهليها» أي: نافذة وماضية. [أخرجه الترمذى في الأحكام، باب: ما جاء في الرقبى، رقم: ١٣٥١، وقال: هذا حديث حسن؛ وأبو داود في البيوع، باب: الرقبى، رقم: ٣٥٥٨؛ وابن ماجه في الهبات، باب: الرقبى، رقم: ٢٣٨٣].

وهذا استثناء أيضاً من بطلان الهبة المقيدة بشرط كما علمت.

جاء في (معنى المحتاج): قال السبكي: وصحة العمرى والرقبى بعيد عن القياس، لكن الحديث مقدم على كل أصل وكل قياس.

### ٣ - الموهوب:

الركن الثالث من أركان الهبة محل العقد وهو الموهوب، والقاعدة في هذا: أن ما جاز بيعه جازت هبته، ومنها تستخرج شروط الموهوب، وهي:

أ - أن يكون موجوداً وقت الهبة: فلا تصح هبة ما كان مفقوداً حال العقد، لأن مقتضى الهبة التمليل للحال، وتملك المعدوم على هذا مجال، فتبطل الهبة.

ومثاله: ما لو وهبه ما ستثمر نخيله هذا العام، أو ما ستلد أغنامه هذه السنة.

ومثل المفقود حقيقة المفقود حكماً، كما لو وبه ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها، فلا تصح الهبة وإن سلطه على القبض عند الولادة والحلب، لأنه لا وجه لتصحيف الملك للحال لأن اللبن والحمل في حكم المفقود حال العقد، لاحتمال وجوده وعدمه، لأن انتفاخ البطن قد يكون للحمل وغيره، وكذلك انتفاخ الضرع قد يكون باللبن وبغيره.

ولا وجه لتصحيف الملك بالإضافة إلى ما بعد الحدوث، لأن التمليل بالهبة مما لا يتحمل بالإضافة إلى الوقت.

ب - أن يكون مالاً متقوماً: فلا تصح هبة الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا الخمر، ولا صيد المُحرّم أو الحرام، لأن هذه الأشياء ليست أموالاً متقومة شرعاً.

ج - أن يكون مملوكاً للواهب: فلا تصح هبة ما ليس مملوكاً بنفسه كالمباحات<sup>(١)</sup>، كما لا تصح هبة مال غيره بغير إذنه، لأن الهبة تملك، وتمليك ما ليس بمملوك محال.

**هبة ما كان مشغولاً بغيره أو متصلةً به:**

حسب القاعدة السابقة: أن ما جاز بيعه جازت هبته، ينظر:

- فإن كان الموهوب المتصل بغيره يمكن تمييزه عنه دون إلحاق ضرر به، ولا غرر في هذا، صحت الهبة فيه، لأنه يجوز بيعه.  
كما لو وله ذراعاً من أرض أو ثوب لا تنقص قيمته بقطعه منه.

- وإن كان الموهوب المتصل بغيره لا يمكن تمييزه عنه إلا بضرر، كما لو وله نصف سيفه، أو كان في تمييزه عسر، أو كان في ذلك غرر، كما لو وله الصوف على ظهر الغنم، فإنه يعسر تمييز الموهوب عن غيره، لأنه ينبغي جزءه من أصله، وهو غير ممكן، وكذلك قد يحدث شعر جديد، فيختلط بالذى كان حال الهبة، ولا يمكن تمييزه، ويكون في ذلك غرر أيضاً، فلا تصح الهبة؛ لأن بيع ذلك غير صحيح.

فإذا وله ثمراً على رأس الشجر: فإن كان مما يغلب تلاحقه واحتلاط حادثه بالموجود فلا يصح، لتعذر تمييزه. وإن لم يكن كذلك فإنه يصح.  
هذا فيما كان متصلةً بغيره.

- أما ما كان مشغولاً بغيره، كدار فيها متاع للواهب أو دابة عليها حمل له، أو شجر عليه ثمر، فإن هبة ذلك كله جائزة وصحيحة، لأن تميز الموهوب عن غيره ممكן، ولا عسر فيه ولا ضرر ولا غرر، ولأن بيع ذلك جائز وصحيح.

(١) المباحثات: هي ما يباح لكل إنسان أن يتملكه بالإحراز، كالحيوانات البرية والبحرية غير المملوكة، والعشب ونحوه، فلا تصح هبته قبل حيازته وإحرازه، لأنه غير مملوك قبلها.



### هبة المشاع:

وذلك: بأن يكون لإنسان حصة غير معينة في شيء، فيهبها لآخر. أو يكون مالكاً لشيء فيه لاثنين أو أكثر. فالهبة جائزة وصحيحة، لصحة بيع المشاع، ويكون القبض في الموهوب بقبض الموهوب له جميع العين، فيستوفي حقه بمقدار حصته منها، ويكون باقيهاأمانة في يده كالوديعة. والحججة لهذا:

أ - ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في منزل في طريق مكة، ورسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نازل أمامنا، والقوم مُحرمون وأنا غير مُحرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به، وأحببوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شُكوا في أكلهم إياه وهم حُرم، فرحنا، ونحبات العضد معي، فأدركتنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء؟» فقلت: نعم. فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم.

[البخاري: الهبة، باب: من استوهد من أصحابه شيئاً، رقم: ٢٤٣١؛ ومسلم: الحج، باب: تحريم الصيد

للحرم، رقم: ١١٩٦.]

فهذا الحديث دليل على جواز هبة المشاع، لأن أبو قتادة هو الذي ملك الصيد، و وهب أصحابه حصصاً شائعة منه، وأقر لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على فعلهم.

ب - ما رواه مالك والنسائي وأحمد: عن عمير بن سلامة الضميري ، عن البهري: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج يريد مكة وهو مُحرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حماراً وحشياً عَقِيرْ، فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال: «دعوه، فإنه يُوشِكُ أن يأتي صاحبه» فجاء البهري وهو صاحبه، إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال:

يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق. [انظر: الموطأ: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ والنمساني: مناسك الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد].

قالوا: وهذا الخبر صريح في صحة هبة المشاع، إذ وهب الواحد للجميع.

ج - وقالوا أيضاً: القصد من الهبة التمليل، والملك يثبت في المشاع كما يثبت في المفترز المقسم، بدليل صحة بيته.

#### • لزوم الهبة بالقبض:

عقد الهبة لا يكمل ولا يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، بل يبقى عقداً غير لازم من قبل الواهب، فيتحقق له الرجوع بالهبة والتصرف بالموهوب ما دام في يده. وعليه فلا يستقر ملك الموهوب للموهوب له إلا بعد القبض.

فإذا حصل القبض بشروطه الآتية فقد تم عقد الهبة وكمل، وأصبح عقداً لازماً، واستقرت فيه ملكية الموهوب له للعين الموهوبة.

والدليل على أن الهبة لا تملك ملكاً تماماً إلا بالقبض:

أ - ما رواه الحاكم وصحح إسناده: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة ﷺ قال لها: «إنّي أهدى إلى النجاشي أواقاً من مِسْك وحُلَّة، وإنّي لا أرآه إلا قد مات، ولا أرَى الهدية التي أهدى إليه إلا سَرَرْد، فإذا رُدِّث إلىَّ فهو لكِ أو لَكُنَّ». فكان كما قال، هلك النجاشي، فلما رُدِّث الهدية أعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك، وأعطى سائره أم سلمة، وأعطهاها الخلة. [المستدرك: كتاب النكاح، باب: حق الزوجة على الزوج: ١٨٨/٢].

فلو كانت الهبة تلزم دون قبض - والهدية منها - لَمَّا رضي ﷺ برجوعها إليه، بل كان يردها إلى ورثة النجاشي، لأنها تعتبر من تركته حينئذ. فقبوله ﷺ لردها دليل على أنها لم تثبت ملكيتها للمهدى له قبل قبضها.



ب - ما رواه مالك في (الموطأ): عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنها قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نَحْلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءَ قَالَ: وَاللَّهِ - يَا بُنْيَةً - مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَحَبَ إِلَيْهِ غَنِيَ بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيْهِ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلَتُكِ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَرْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ، فَاقْسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتَ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بَنْتٍ خَارِجَةٌ، أَرَاهَا جَارِيَةً. [أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، رقم: ١٥١٢].

(نَحَلَهَا: أَعْطَاهَا بِلَا عَوْضٍ، وَهِيَ الْهَبَةُ. جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا: أي: مَا يَقْطَعُ مِنْهُ هَذَا الْقَدْرُ، وَالْوَسْقُ مَكِيَالٌ يَتْسَعُ لِمَا يَزْنُ (١٤٠) كِيلُوغرَامًا تَقْرِيبًا. بِالْغَابَةِ: مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ. أَعَزُّ: أَشَقُّ وَأَصَعُّبُ. احْتَزَرْتِيهِ: قَبَضْتِيهِ وَجَعَلْتِيهِ فِي حَوْزَتِكَ. ذُو بَطْنٍ: الْحَمْلُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا. أَرَاهَا جَارِيَةً: أَظْنَاهَا بَنْتَأً).  
وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْهَبَةَ لَا تَمْلِكُ إِلَّا بِالْقِبْضِ.

ج - وروى مالك أيضاً: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: ما بال رجال ينَحَّلُونَ أَبْنَاءَهُمْ ثُمَّ يَمْسُكُونَهَا، فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أُعْطِهُ أحداً، وإن مات هو قال: هو لا بني، قد كنت أعطيته إياها؟! من نَحْلَ نَحْلَةَ، فلم يَحْزُنْهَا الَّذِي نَحَلَّهَا، حتى يكون إن مات لورثته، فهي باطلةً. [أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، رقم: ١٥١٣].

(إن مات هو: أي: حضرته أسباب الموت وأُيْقِنَّ به).

### - شروط القبض:

حتى يَصْحَّ القبض وتلزم الْهَبَةُ لَا بَدَّ مِنْ تَحْقُّقِ شُرُوطِهِ، وَهِيَ:  
أ - إِذْنُ الْوَاهِبِ: يَشْرُطُ لِصَحَّةِ الْقِبْضِ أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ مِنَ الْوَاهِبِ، فَلَوْ

قبضها الموهوب له قبل إذنه لم يصح القبض ولم تتم الهبة ولم تلزم. أي: تبقى ملكية الموهوب للواهب، ويضممه الموهوب له بقبضه بغير إذن.

ويشترط أن يكون الإذن بالقبض صراحة، أو أن يُقْبِض الواهب الموهوب بيده للموهوب له، سواء أكان ذلك في مجلس عقد الهبة أم بعده، وسواء أكان الموهوب في يد الموهوب له أم لا. فلو قبضه بلا إذن صريح أو إقراض لم يصح القبض، ولو رأى ذلك الواهب وسكت عنه.

**ب - ألا يكون الموهوب مشغولاً بما ليس بموهوب:** لأن الفراغ شرط صحة التسليم والقبض، ولم يوجد. ولأن معنى القبض التمكّن من التصرّف في المقبوض، وهو لا يتحقق مع الشغل بغيره. فإذا فرغ الموهوب من الشغل بغيره وسلم صح القبض.

وكذلك لو كان الموهوب متصلًا بغيره اتصال خلقة، كأرض فيها زرع، أو شجر عليه ثمر، فإذا مُيَّز الموهوب عن غيره وسلم صح القبض. وقد مرّ بك كلام نحو هذا في شروط الموهوب، وأنه يشترط فيه أن يكون متميّزاً عن غيره غير متصل ولا مشغول به، على النحو الذي فُصّل وبيّن.

**ج - أهلية القبض:** يشترط فيمن يقبض الهبة أن يكون أهلاً للقبض، وهو البالغ العاقل، فلا يصح قبض الصبي والمجنون، لأن القبض من باب الولاية، وغير البالغ والعاقل لا ولاية له على نفس أو مال، فلا يصح قبضه.

#### - القبض بطريق النيابة:

وهو القبض لمن لا يصح قبضه كالصبي والمجنون، فيشترط في صحة هذا القبض أن يكون للقابض ولاية على المقبوض له، أو عليه: بأن يكون الصبي أو غيره في حجر وعيال من يقبض له، أي: في رعايته وتربيته.

ويجوز قبض الزوج الهبة عن زوجته الصغيرة بعد الزفاف، لأنها صارت

في عياله. ويملك ذلك مع وجود وليتها على الصحيح ولو كان أباها، لأن فرض أمرها إليه بزفافها، بخلاف ما قبل الزفاف، لأن هذا المعنى لم يحصل، ولأنها لم تدخل في عياله.

وإذا وهب أحد من الأولياء شيئاً لمن تحت ولاته صحت الهبة، وملكت الموهوب له بمجرد العقد، لأن الموهوب في حوزة الوليفينوب عن قبض الهبة. ويكتفي أن يعلم بما وله، وإن أشهد على ذلك فهو أولى، تحرزاً من إنكاره لذلك فيما بعد، أو إنكار الورثة بعد موته.

ومثل الأولياء من يكون الصبي وغيره في عياله وحجره ولو كان أجنبياً، فإنه إذا وله شيئاً ملكه بالعقد واعتبر وجود الموهوب في يده قبضاً له عن الهبة.

### • حكم الهبة:

إذا تم عقد الهبة، بتوفيق شروطه: في الواهب، والموهوب له، والصيغة، والموهوب، وتم القبض للعين الموهوبة بشروطه السابقة، ترتب على ذلك حكم الهبة، وهو: ثبوت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض؛ لأن الهبة تملك العين بلا عوض - كما مرّ معنا - فكان حكمها ملك الموهوب من غير عوض.

### • صفة حكم الهبة، وحكم الرجوع فيها:

إن حكم الهبة الذي سبق ذكره يثبت على سبيل اللزوم، بمعنى أنه ليس للواهب أن يرجع بالهبة بعد ثبوت حكمها على النحو الذي سبق.

ويُستثنى من ذلك: هبة الأصل للفرع، فإن له حق الرجوع فيها بعد ثبوت حكمها. دللاً على ذلك:

- قوله عليه السلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه». وفي رواية: «ليس لنا مثل

السُّوءِ؛ الذي يعودُ فِي هِبَتِه كَالْكَلْبِ يَرْجُعُ فِي قَيْئِهِ» [البخاري في الْهِبَة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: ٢٤٧٨ - ٢٤٧٩؛ ومسلم في الْهِبَات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والْهِبَة بعد القبض، رقم: ١٦٢٢].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الرجوع في القيء حرام، فكذلك ما شبه به وهو الرجوع بالْهِبَة. وذكر الكلب في الرواية الأخرى مبالغة في الزجر والمنع. ويؤكّد هذا أيضًا قوله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ» أي: ليس هذا التصرُّف من شأننا، ولا خُلُقًا من أخلاقنا، أي: فهو محَرَّم علينا.

- قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هَبَةً، فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ» قال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح. [أخرجه الترمذى في الولاء، باب: ما جاء في كراهة الرجوع في الْهِبَة، رقم: ٢١٣٣؛ وأبو داود في البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الْهِبَة، رقم: ٣٥٣٩].

وقياس على الوالد سائر الأصول، كما قيس على الولد سائر الفروع.

ويمتنع رجوع الأصل بهبته لفرعه: إذا خرج الموهوب من سلطانه وزال ملكه عنه، كما لو باعه أو وقفه أو وهبه لأحد وقبضه الموهوب له.

أمّا لو أجره، أو رهنه، أو وهبه لأحد، ولم يقبضه الموهوب له، فإن ذلك لا يمنع الرجوع، لأنّه ما زال في سلطانه، ولم يزد ملكه عنه.

وكذلك إذا زاد الموهوب زيادة متصلة أو منفصلة، فإنّ هذا لا يمنع الرجوع، بل يرجع الواهب بالموهوب والزيادة المتصلة، كسمّن دابة وحراثة أرض، لأنّ الزيادة المتصلة تبع للأصل.

أما الزيادة المنفصلة، كالولد والثمرة، فإنّ كانت موجودة عند الْهِبَة رجع بها، وإن حدثت بعد الْهِبَة، فإنه لا يرجع بها، بل تبقى للموهوب له، لأنّها حدثت على ملكه.



وكذلك لو ورثه دابة غير حامل، أو شجراً لا ثمر عليه، ثم حملت الدابة أو أثمر الشجر قبل الرجوع، فإنه لا يرجع بالحمل أو الثمر، ولو لم ينفصل عند الرجوع، وإنما يرجع بالأصل، وتبقى الشمرة ملكاً للموهوب له، لأنها معلومة، وقد حدثت على ملكه.

ولو زال ملك الولد عن الموهوب، ثم عاد إليه بسبب آخر، كشراء أو هبة أو ميراث، لم يكن للوالد الرجوع فيه، لقيام تبدل سبب الملك مقام تبدل العين، فكأن الذي عاد غير عين الأول؛ فلا حق له فيه.

#### ◦ الهبة المطلقة والهبة بثواب:

إذا وهب إنسان لآخر شيئاً، ولم يشترط في ذلك إثابة على هبته أو تعويضاً عنها، فإنه لا يستحق شيئاً من ذلك، ولا يلزم الموهوب له بالتعويض، لأن الهبة المطلقة لا تقتضي إثابة ولا تعويضاً، سواء أكان الواهب أعلى من الموهوب له، أم مثله، أم دونه.

وإن كانت الهبة بثواب، أي: بشرط العوض، كأن يقول: وهبتك هذا على أن تثبني كذا، أو وهبتك هذا الكتاب على أن تعوضني هذا الثواب، أو تهبني كذا، ونحوه. ينظر:

- فإن كان العوض المشروط معلوماً: صحيح العقد وكان بيعاً على الصحيح، نظراً للمعنى، فإنه عقد معاوضة بمال معلوم فيصحُّ، كما لو قال: بعتك كذا بكذا، إذ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ولذا ثبت فيه أحکام البيع، فيثبت فيه خيار المجلس، وخيار الشرط، والرد بالعيب، وغيرها ذلك من أحکام البيع.

- وإن كان العوض المشروط مجهولاً: كأن يقول: وهبتك هذا الكتاب على أن تعوضني ثوباً. دون بيان لهذا الثواب أو تعين له، أو: على أن تعوضني شيئاً.

فالعوض المشروط في هذه الحالة مجهول، فيكون العقد باطلًا، إذ لا يمكن اعتباره بيعاً لجهة العوض، كما لا يمكن اعتباره هبة لذكر العوض، والهبة لا تقتضيه.

#### ٠ التسوية في الهبة للأولاد وعطائهم:

المراد بالهبات والطهاء هنا غير النفقة الواجبة، فيستحب للوالد - إذا أراد أن يهب أولاده ويعطيهم - أن يسوي بينهم في الهبة والعطاء ذكوراً كانوا أم إناثاً، كباراً أم صغاراً، وذلك تمتيناً للمحبة فيما بينهم. ويكره له أن يميز بينهم، وأن يفضل بعضهم على بعض، بزيادة أو خصوصية، لما يؤدي إليه ذلك من الحسد بينهم وبغض بعضهم بعضًا، وتفكك روابط الأسرة.

روى البخاري ومسلم: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتنني أن أشهدك يا رسول الله. فقال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا. فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فاقتروا الله، واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فرداً عطيته. [البخاري في الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، رقم: ٢٤٤٧؛ ومسلم في الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم: ١٦٢٣].

وهذا محل اتفاق بين العلماء، فقد أجمعوا على استحباب التسوية وإن اختلفوا في المراد منها وكيفيتها:

- فجمهور الشافعية والحنفية على أن المراد بها أن تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر لظاهر الحديث.

- ونقل عن محمد رضي الله عنه - من الحنفية - أن التسوية كقسمة الميراث، وإن كان نقل صاحب (البدائع) عنه ما يقتضي ظاهره موافقة الجمهور، وقال: وهو الصحيح.



وبحذا لو أخذ الناس بهذا وعملوا به ولو كان قولهً مرجحاً، إذاً لكان منهم بعض الإنصاف لبناتهم، ولم ينكصوا على أعقابهم، ويعودوا إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من حرمان الأنثى من كل شيء، بحججة أن الذكر يتبع معهم، وأن ما يعطى للأنثى يذهب للغريب عن الأسرة، وهو زوجها وأولادها.

وهذا إذا كانوا متساوين في الحاجة، أو لم يرضوا بالتفضيل، أما لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين، أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة، فلا بأس ولا كراهية بأن يخص بعضهم بزيادة عن غيره.

ولو فضل الوالد بعض ولده على بعض، أو أعطى بعضًا ومنع بعضاً، صحت هبته، وملكها الولد الموهوب له، وإن كان الأب قد ارتكب مخالفة الشرع، وفعل غير المطلوب والمندوب.

#### • المساواة بين الوالدين في العطایا:

من واجب الولد البر بواليه والإحسان لهما.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

والأيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

ومن جملة البر والإحسان النفقة عليهم، وتقديم الهدايا والهبات والعطایا في المناسبات، لا سيما في العيدین: الفطر والأضحی.

وكما تُسْنَ التسوية بين الأولاد في العطایا، تسْنَ أيضاً بالنسبة للوالدين، ولا بأس أن يفضل الأم أحياناً، ويخصّها بشيء من العطاء والإكرام، عملاً بما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال:



«أُمُّك» قال: ثم مَن؟ قال: «أُمُّك» قال: ثم مَن؟ قال: «أُبُوك» [أخرجه البخاري في الأدب، باب: مَن أحق الناس بحسن الصحبة، رقم: ٥٦٢٦؛ ومسلم في البز والصلة والأداب، باب: بَرُّ الوالدين وأنهما أحق به، رقم: ٢٥٤٨].

#### • المساواة بين الإخوة في الهبات:

وممَّن يجب على المسلم البرُّ بهم والإحسان إليهم الإخوة والأخوات.

قال الله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ [النساء: ٣٦].

وقال: ﴿وَءَانَ الْمَالَ عَلَىٰ حُتَّمِهِ دَوِي الْقُرْبَى﴾ [البقرة: ١٧٧].

وأقرب الناس إلى الإنسان بعد أولاده وأبويه: إخوته وأخواته، فينبغي أن يقدم لهم الهبات والهدايا، وخاصة في المناسبات. وإذا فعل ذلك فيستحب له أيضاً أن يسوّي بينهم إذا كانوا في درجة واحدة من الحاجة، وإن أراد أن يخص بعضهم بشيء فليكن ذلك للأكبر، وذلك لقوله ﷺ: «حَقُّ كَبِيرِ الإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَحَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»، وفي رواية: «الْأَكْبَرُ مِنَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ» [رواه البيهقي في شعب الإيمان].

\* \* \*



## الفصل السابع

### الإِجَارَة

#### • تعریفها:

الإِجَارَة في اللغة: اسم لِمَا يُعْطَى من كراء لمن قام بعمل ما، جزاء له على عمله، فيقال له: أجر وأُجْرَة وإِجَارَة. وأجره وآجره إذا أثابه على عمله، ولا يقال إلَّا في النفع دون الضُّرِّ.

ويغلب الأجر في الثواب الآخرمي، والأُجْرَة في الثواب الدنيوي.

وفي الاصطلاح: عَرَفَها صاحب (معنى المحتاج) بقوله: «عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإِبَاحة، بعوض معلوم».

والمراد بالعقد على المنفعة أو المنافع تملilikها، كما جاء في بعض التعريفات لها: تملك المنافع بعوض.

وقد نصَّ التعريف على شروط المنفعة، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن المنفعة وشروطها كركن من أركان الإِجَارَة.

#### • مشروعيتها:

أجمع المسلمون على أن الإِجَارَة جائزة ومشروعة، وعمدتهم في هذا الكتاب والشَّيْعَة:

- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَّنَ لَكُمْ فَأَثُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فقد أمر الله تعالى الآباء بإعطاء الأجر على الإرضاع، فدلَّ على أن الأجر

حق للمرضعة، وهي لا تستحقه إلا بالعقد، إذ لو أرضعت دون عقد كانت متبرعة، والمتبوع لا يستحق شيئاً، فكان ذلك دليلاً على مشروعية العقد.

ويستأنس لها أيضاً بقوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام وبناته: «يَأَبْتَ أَسْتَجِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مَّنِ اسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» قال إنما أريد أنك حكك أحدى ابنتي هذتين على أن تأجرني ثمناً حسناً» [القصص: ٤٥] أي: أن تكون أجيراً لي ثمانين سنين.

وقلنا: يستأنس بهذا استئناساً، لأنه وارد في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا على الأصح - ليس شرعاً لنا، حتى يكون هذا دليلاً على الحكم في شرعاً.

- وأما السنة: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة، منها:

- ما رواه البخاري وغيره: عن عائشة رضي الله عنها - في حديث الهجرة الطويل - قالت: واستأجر النبي عليه السلام وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ثم من بنى عبد بن عدي، هادياً خرجيتاً - الخريت: الماهر بالهدایة - وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعا إليه راحلتهما، ووعدهما غار ثورٍ بعد ثلاثة ليالٍ، فأتاهمَا براحتيهما صبيحةً ليالٍ ثلاثة، فارتاحلا. [البخاري: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، رقم: ٢١٤٤].

- ما رواه مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس بها».

وروى أيضاً عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا أكثر الأنصار حفلاً، قال: كنا نُنكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا. وفي رواية: أما بالذهب والورق فلا بأس به. [مسلم: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، وباب: في المزارعة والمؤاجرة، رقم: ١٥٤٧ - ١٥٤٩].

( قوله: فلم ينهنا: أي: فلم ينهنا عن كراء الأرض بالورق، وهو الفضة المضروبة. قوله: لنا هذه ولهم هذه: أي: لنا ما تخرجه هذه القطعة من الأرض من زرع، ولهم ما تخرجه قطعة أخرى).

- وما رواه البخاري أيضاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام، قال: «قال الله

تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجرة» [البخاري: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير، رقم: ٢١٥٠].

(أعطى بي: عاهد باسمي أو حلف. غدر: نقض العهد ولم يف به. أو: لم يبرأ بقسمه. باع حرراً: أي: ادعى أنه عبد مملوك فأعطيه مقابل ثمن وأخذ الثمن. فاستوفى منه: أي: استوفى منه العمل الذي استأجره للقيام به).

## • أركان الإجارة وشروطها:

للإجارة أركان أربعة، وهي: عاقدان، وصيغة، ومنفعة، وأجرة.

### ١ - الركن الأول: العاقدان:

وهما المؤجر والمستأجر. ويُشترط في كلّ منهما:

أ - أن يكون أهلاً للتعاقد:

بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي، لأن كلاًّ منهما لا ولادة له على نفسه ولا على ماله.

### ب - أن يكون غير محجور التصرف في المال:

لأنها عقد يقصد به المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف فيه.

### ٢ - الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول:

- فالإيجاب: كل لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تملك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة، سواء أكان صريحاً أم كناية.

فمن الصريح: آجرتك هذا أو أكريتك، أو ملكتك منافعه سنةً بكتذا.

ومن الكناية: اسكن داري شهراً بكتذا، أو جعلت لك منفعة هذا الشيء بكتذا.



- والقبول: كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة، كقوله: قبلت أو استأجرت أو اكتريت أو استكريت، ونحو ذلك. ويقوم مقام الصيغة التعاطي إن جرى العرف بذلك، لأن يدخل سيارة لنقل الركاب إلى مكان معلوم، دون أن يجري عقداً، ويعطي الأجرة عند وصوله أو قبله، فإن ذلك صحيح، لأن التعاطي له حكم الإيجاب والقبول في الدلالة على الرضا بالعقد إن جرى به العرف.

#### ويشترط في الصيغة:

**أ - موافقة الإيجاب والقبول:** فلو قال: آجرتك داري بمئة شهراً. فقال: قبلت بتسعين. لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول، وذلك عنوان عدم الرضا الذي جعلت الصيغة دليلاً عليه، وهو شرط صحة العقد.

**ب - ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول:** بسكت أو كلام أجنبى عن العقد، لأن ذلك يُشعر بالإعراض عن العقد.

**ج - عدم تعليقها على شرط:** كـ: إذا جاء زيد فقد أجرتكها بهذا.

#### ٣ - الركن الثالث: المنفعة:

ويشترط فيها شروط عدة، منها:

##### أ - أن تكون متقدمة:

أي: معتبرة ومقصودة شرعاً أو عرفاً، ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسكن، أو دابة أو سيارة للركوب، لأنها إذا لم تكن ذات قيمة شرعاً كان بذل المال في مقابلتها سفهاً وتضييعاً، وقد نهى الشرع عن إضاعة المال:

- فلا يصح استئجار آلات اللهو، لحرمة منفعتها.

- وكذلك لا يصح استئجار آلة لتصوير ذي روح، أو من تغنى أمام الأجانب، لحرمة ذلك.

- ولا يصح استئجار كلب لصيد أو حراسة، لأن عينه لا قيمة لها شرعاً، فلا قيمة لمنفعته.

- ولا يصح استئجار رجل ليقول كلمة لا تتعب، وإن روجت سلعة أو حصلت منفعة، وكذلك استئجار دراهم أو دنانير للتزيين بها.

لأن مثل هذه المنفعة غير مقصودة عرفاً، ولم يعتد الناس استيفاءها بعقد الإجارة.

**ب - أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها:**  
ليتمكن المستأجر من استيفائها. فلو كان المؤجر عاجزاً عن تسليم المنفعة، حتىًّا أو شرعاً، لم تصح الإجارة.

- فلا تصح إجارة مغصوب لغير منْ في يده، ولا يقدر على انتزاعه ممَّن في يده عقب العقد.

- ولا يصح تأجير سيارة مفقودة أو ضائعة.

- ولا يصح استئجار أرض للزراعة، ليس لها ماء دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد أو ما في معناه كالثلوج والندوة.

لعدم القدرة على تسليم المنفعة في هذه الأشياء حتىًّا.

وممَّا لا تصح إجارته لعدم القدرة على تسليم منفعته شرعاً:

- استئجار المرأة الحائض أو النساء لخدمة المسجد، لأن الخدمة تقتضي مكثها وترددَها في المسجد، ولا يجوز لها ذلك، وإن أمنت تلوينه، لأنَّه أُجيز لها العبور فيه، لا التردد والمكث. فهي لا تقدر على تسليم المنفعة شرعاً.

ولو استؤجرت غير الحائض لهذا، فحاضت أو نفست، انفسخت الإجارة، فإذا دخلت المسجد حال حيضها وقامت بالخدمة كانت آثمة، ولم تستحق الأجرة. ومثل خدمة المسجد تعليم القرآن.



- وكذلك لا تصح إجارة امرأة متزوجة، لرضاع أو خدمة بغير إذن الزوج، لأن أوقاتها مستغرة بحقه، فلا يجوز لها شرعاً شغل شيء من وقتها بغير حقه إلا بإذنه. فهي عاجزة إذن - شرعاً - عن تسليم المنفعة التي استؤجرت لها.

- وكذلك لا تجوز إجارة امرأة مطلقاً للقيام بعمل يقتضي سفراً من غير صحبة زوج أو ذي رحم محرم، أو يقتضي خلوة بأجنبي، للحرمة الثابتة بالنهي الصريح والصحيح عن ذلك، فهي إذن غير قادرة شرعاً على تسليم مثل هذه المنفعة.

### ج - الشرط الثالث للمنفعة: أن يكون حصولها للمستأجر، لا للمؤجر:

فلا تصح الإجارة على القرب التي تحتاج إلى نية ولا تدخلها النيابة كالصلاوة والصوم، لأن منفعتها - وهي الثواب - تعود على المؤجر لا المستأجر، وأن القصد منها امتحان المكلَّف بالامتثال وكسر النفس، ولا يقوم غيره مقامه في هذا.

وتصح الإجارة على كل قربة وعبادة تدخلها النيابة وإن كانت تحتاج إلى نية. فتصح الإجارة على الحج عن العاجز والميت، وكذلك الصوم عن الميت، ولذبح أضحية، ونحر هدي، وتفرقة زكاة؛ لأن هذه العبادات ثبت في الشرع النيابة فيها عن غير المكلَّف بها أصلاً.

### وأما القرب والعبادات التي لا تحتاج إلى نية كفروض الكفاية:

- فإذا كانت شائعة في الأصل - أي: إن كل مسلم مخاطب بها، ولكنها إذا فعلها بعض المسلمين سقطت عن الباقيين - كالجهاد، فلا يصح الاستئجار عليها، لأن المسلم الذي أجر نفسه للجهاد إذا حضر المعركة تعين عليه الجهاد، فيقع جهاده عن نفسه لا عن غيره، فلا يستحق أجراً عليه.

- وإن لم تكن شائعة في الأصل صحت الإجارة عليها، كتجهيز الميت من غسل وتکفين ودفن، فإنه يختص في الأصل بتبركته، فإن لم تكن ترِكة فبمن تُجْب عليه نفقته، فإن لم يكن وجب على أغنياء المسلمين القيام به.

وكذلك تعليم القرآن أو بعضه، لأن الأصل في التعليم أنه يختص بمال المتعلم أو من تلزمه نفقته. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَحْقَى مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ» [آخرجه البخاري في الطب، باب: الشرط في الرؤبة بقطيع من الغنم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: ٥٤٠٥].

ومثل القرآن تعليم مسائل العلم والقضاء ونحو ذلك من فروض الكفاية، التي لا يقصد فيها في الأصل كل مكلف، فإذا استأجر علىها وقام بها صحة استئجاره عليها واستحق الأجرة.

وكذلك الشعائر غير الواجبة كالآذان، فإنه تصح الإجارة عليه.

**د - الشرط الرابع: ألا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً:**

فلا تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها، لأن الأصل في عقد الإجارة تمليل المنافع، فلا تملك الأعيان بعقدها قصداً. ولأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع، وموضع الإجارة في الأصل الانتفاع لا الاستهلاك.

إذا تضمن عقد الإجارة استيفاء منفعة بعما لا قصداً جاز، كما إذا استأجر امرأة للحضانة والإرضاع، أو للإرضاع فقط، فإن ذلك يستتبع استيفاء لبن المرضع وهو عين، فيصح ذلك للضرورة أو الحاجة الداعية إليه.

قال تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَثَوْهُنَ أُجُورُهُنَ» [الطلاق: ٦].

ومثل هذا لو استأجر داراً للسكنى، ولها حديقة فيهاأشجار مثمرة، جاز، لأن استهلاك الثمر تبع لاستيفاء المنفعة.

**هـ - الشرط الخامس من شروط المنفعة: أن تكون معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدراً:**

فيشترط لصحة الإجارة:

**١ - العلم بعين المنفعة:** ويكون ذلك ببيان محلها، فلا تصح إجارة إحدى



الدارين دون تعين، لجهالة عين المنفعة بجهالة محلها. وكذلك لو قال: أجرتك داراً. دون بيان أوصافها أو الإشارة إليها؛ وذلك أن المنفعة هي محل العقد في الإجارة، فلا بد من تعينها ليصح العقد، ولما كانت المنفعة ليست شيئاً مادياً يمكن تجسيده وتعيينه، استعاض عن ذلك ببيان محلها للضرورة، فيقوم بيان محل المنفعة مقام بيانها.

**٢ - العلم بنوع المنفعة وصفتها:** وذلك حين يكون المستأجر يختلف الناس في الانتفاع به اختلافاً ظاهراً لا يتسامح به عادة.

فلا تصح إجارة أرض للزراعة دون أن تعيّن المزروعات التي ستزرع فيها، لأن أثر المزروعات على الأرض يختلف من نوع إلى نوع، فإذا ذكر المستأجر أنه يستأجرها ليزرع فيها ما يشاء صح العقد، لأنه يحمل على الأشد، فإذا انتفع فيها بالأخف كان له ذلك من باب أولى.

إذا كانت المنفعة المراده مما لا يختلف الناس فيها اختلافاً ظاهراً يؤدي إلى المنازعه صحت الإجارة دون بيان نوعها، وذلك كاستئجار الدور للسكنى، فلا يشترط بيان من سيسكن معه من أسرته، أو بيان ما سيوضع في البيت من أثاث وأمتعة، لأن ذلك مما يتسامح الناس فيه عادة.

إذا انتفع بها بخلاف الغالب والمعتاد لم يكن له ذلك، كما إذا انتفع بالدار بصناعة أو تجارة.

وعليه: يشترط لصحة إجارة الدار إذا كانت في محله ينتفع الناس فيها بالسكنى وغيرها، أن يبيّن نوع المنفعة من سكنى أو تجارة أو صناعة، كما ذكرنا، وأن يبيّن نوع التجارة أو الصناعة كذلك.

وكذلك يشترط لصحة الإجارة على عمل: أن يبيّن نوع العمل الذي سيقوم به الأجير.

٣ - العلم بقدر المنفعة: ويختلف تقدير المنفعة باختلاف نوعها: فمنها ما يُقدّر بالزمن، ومنها ما يُقدّر بالعمل، ومنها ما يصحّ فيه الأمان:

(أ) فما تقدّر فيه المنافع بالزمن: هو كل منفعة لا يمكن ضبطها بغيره وتقلُّ وتكثُر، أو تطول وتقصر، كإجارة الدور للسكنى، فإنَّ سكنى الدار تطول وتقصر، وكإجارة للإرضاع، فإنَّ ما يشربه الرضيع من اللبن يقلُّ ويكثر، وكإجارة لتطيبين جدار، فإنَّ التطيبين لا ينضبط رقةً وسماكةً.

فمثل هذه المنافع لا يمكن تقديرها بغير الزمن، لأن تحصيلها لا ينضبط بغير ذلك. ولهذا جاء على لسان شعيب عليه السلام: «عَلَى أَنْ تَأْجُرَ فِي ثَمَنٍ حَجَّاجٌ» [القصص: ٢٧] فقد قدر منفعة استئجار موسى عليه السلام بالزمن، وإنما استأجره للرعي ونحوه، والرعاية من هذا النوع من المنافع.

- ما تجوز عليه الإجارة من الزمن: وإذا قدرت المنفعة بالزمن وجب أن يكون مدة معلومة، تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، ليتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة المعقود عليها.

والمرجع في معرفة المدة التي تبقى فيها كل عين غالباً إنما هو العرف وأهل الخبرة. ويختلف ذلك من عين إلى عين:

- بالأرض مثلاً: تصحُّ إجارتها مئة سنة أو أكثر.

- والدار: تصحُّ إجارتها ثلاثين سنة.

- والدابة: تصحُّ إجارتها عشر سنين.

وهكذا كل شيء على ما يليق به، ويقدّر أهل الخبرة أنه يبقى هذه المدة.

- ما يُستثنى من زمن الإجارة: ويُستثنى من الزمن المستأجر عليه الزمن الذي تستغرقه العبادات الواجبة التي لا تؤدي إلَّا في المدة المستأجر عليها، وكذلك أوقات الطعام المعتادة لدى الأجراء والمستأجرين. وكذلك إذا كانت

المدة مقدرة بزمن طويل: استثنى أيام الأعياد الثابتة بالشرع، وأيام التعطيل الثابتة بالغُرْفَ، فإن الأجير يستحق الأجور على هذه الأيام وتلك الأوقات ولو لم ينص عليها في العقد، فلا ينقصه المستأجر شيئاً من الأجور المتفق عليه لليوم أو الشهر أو السنة.

(ب) ما تقدر فيه المنافع بالعمل: وذلك إذا كانت المنفعة معلومة في ذاتها ولكنها قد تستغرق زمناً يقصر أو يطول، فلا يمكن ضبطها به. وذلك كالاستئجار لخياطة ثوب، وطلاء جدار، وطبخ طعام، ونحو ذلك.

فإن مثل هذه المنافع تقدر بالعمل ولا تقدر بالزمن، لأن الزمن فيها قد يطول وقد يقصر، بينما العمل فيها منضبط ومحدد.

(ج) ما يصح تقدير المنفعة فيه بالزمن أو العمل: وذلك كاستئجار شخص لخياطة أو سيارة للركوب، فيصح تقدير المنفعة بالزمن؛ لأن يستأجره يوماً ليخيط له، وبالعمل كأن يستأجره لخياطة هذا الثوب. ويصح أن يستأجر السيارة لتوصله من دمشق إلى مكة مثلاً، فيكون تقدير المنفعة بالعمل، ولا ينظر إلى ما يستغرق من الوقت، كما يصح أن يستأجر السيارة يوماً أو يومين، فتكون المنفعة مقدرة بالزمن، سواء قطع بها المسافة أم لا، وركبها أم لا.

ولا يصح أن تقدر المنفعة بالزمن والعمل معاً، كما إذا استأجره ليخيط له هذا الثوب بيوم، أو ليبني له هذا الجدار بيومين، أو ليوصله من دمشق إلى مكة بثلاثة أيام، لأن العمل قد لا يستغرق الوقت المحدد، وقد يزيد عنه، فيكون في ذلك غرر، فلا يصح العقد.

#### ٤ - الركن الرابع: الأجرة:

ويشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن في عقد البيع، لأن الأجرة في الحقيقة هي ثمن المنفعة المملوكة بعقد الإجارة. فيشترط فيها:

## أ - أن تكون طاهرة:

فلا يصح عقد الإجارة إذا كانت الأجرة كلباً أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يدبح أو خمراً، لأن هذه الأشياء نجسة العين.

ففي الصحيحين: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

وفيهما: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» [البخاري: البيوع، باب: بيع الميّة والأصنام، وباب: ثمن الكلب، رقم: ٢١٢١ - ٢١٢٢؛ ومسلم في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، وباب: تحريم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام، رقم: ١٥٦٧، ١٥٨١].

وكذلك إذا كانت عيناً متنجسة لا يمكن تطهيرها، كالخل واللبن والدهن المائع والزيت والسمن، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإراقة السمن المائع إذا تنفس.

روى ابن حبان: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الفأرة تقع في السمن فتموت؟ قال: «إِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقِيْ ما حَوْلَهَا وَأَكْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مائِيًّا لَمْ يَقْرَبْهُ» وفي رواية: «فَأَرِيقُوهُ» [انظر: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: الأطعمة، باب: في الفأرة تقع في السمن، رقم: ٣٣١].

فالأمر بإراقتها والنهي عن قربه دليل على أنه لا يمكن تطهيره، وبالتالي لا يجوز بيعه.

ولمَّا كانت هذه الأشياء لا يصح بيعها لنجاستها لم يصح جعلها أجرة. وقياس على ما ذكر غيرها من الأعيان النجسة التي لم تذكر، وهي في معناها.

## ب - أن تكون منتفعاً بها:

فلا يصح جعل الأجرة شيئاً لا ينتفع به؛ إما لخيسته كالحشرات وكحبيبي حنطة، وإما لإيذائه كالحيوانات المفترسة، وإنما لحرمة استعماله شرعاً كآلات اللهو والأصنام والصور؛ وذلك لأن هذه الأشياء وأمثالها ممما لا نفع فيه ولا يُعَدُّ



مالاً، فلا يصحُّ أخذ المال في مقابلته. والمنفعة التي هي محل عقد الإجارة مال متقوَّم كما ذكرنا، فلا يصحُّ بذلها في مقابلة ما لا يُعَدُّ مالاً.

**ج - أن تكون مقدوراً على تسليمها:**

فلا يصحُّ أن تكون الأجرة طيراً في الهواء، ولا سماكاً في الماء، كما لا يصحُّ أن تكون مالاً مغصوباً إلَّا إذا كانت لمن في يده المغصوب، أو لقادر على انتزاعه منه.

**د - أن يكون للعقد ولایة على دفعها:**

بملك أو وكالة، فإن كانت الأجرة لا ولایة للعقد عليها بما ذُكر لم تصتَّ الإجارة.

**ه - أن تكون معلومة للعاقددين:**

فلا تصتَّ إجارة الدار بما تحتاجه من عمارة، ولا إجارة سيارة بوقودها، أو دابة بعلفها، لجهالة الأجرة في هذه الحالات.

ومن الجهة في الأجرة أن تجعل جُزءاً من المأجور يحصل بعمل الأجير، كما إذا استأجره ليذبح شاة ويسلخها بجلدها أو جزء منها، للجهالة بشحن الجلد أو قدر الجزء.

وكذلك إذا استأجره ليطحن له قدرًا معيناً من القمح بجزء ممَّا يخرج من دقيقة، كربعه أو خمسه، للجهالة بقدر الدقيق. ولأنَّ الأجير ينتفع هنا بعمله، فيكون عاملاً لنفسه من وجه، فلا يستحق الأجرة على عمله.

وقد روى الدارقطني [البيوع، الحديث: ١٩٥]: **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَانِ.**

وقد فُسِّرَ بأنَّ تُجعل أجرة الطحن قفيزاً مطحوناً ممَّا استؤجر لطحنه.

(القفيز: مكيال كان معروفاً).

فلو استأجره بجزء من الحنطة ليطحن باقيها صحّ، لانتفاء المعنى الذي مُنْعَ من أجله، وهو الجهة وكون الأجير عاملًا لنفسه.

ويدخل في هذا المنع من باب أولى:

- أن يُعطى من يقوم بمحصاد الزرع - بنفسه أو بواسطة الآلات - جزءاً من المحصول - كالعشر أو نحوه - أجراً على الحصاد.

- أن يُعطى جباة الأموال، للجمعيات ونحوها، جزءاً ممّا يجبونه من الأموال كاثنين في المئة ونحو ذلك.

- أن يُعطى سمسارة الدور ونحوها أيضاً جزءاً بنسبة معينة من قيمة ما يبيعونه كاثنين في المئة أو ثلاثة.

فهذه الأنواع الثلاثة من الإِجَارَة غير صحيحة، لأن الأجرة فيها مجهولة، وينبغي أن يعلم أن أخذ هذه الأموال بهذه الطريقة كسب خبيث غير مشروع، يؤخذ عليه من يأخذه ومن يعطيه، فليحذر الذين يخالفون شرع الله تعالى، لا سيما جباة أموال الجمعيات الذين كثيراً ما تكون الأموال التي يجبونها حقاً للقراء والمساكين، فإذا كانوا جزءاً منها ظلماً وزوراً، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنيعاً، فليحذر هؤلاء سخط الله تعالى وعقابه.

## • أقسام الإِجَارَة وشروطها:

الإِجَارَة قسمان: إِجَارَة عِيْنٍ، وِإِجَارَة ذَمَّةٍ.

### ١ - إِجَارَة العِيْن:

وهي الإِجَارَة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة؛ كما لو قال: أجرتك هذه الدار، أو السيارة الفلانية - لسيارة معينة يعرفها المتعاقدان - أو أن يستأجر شخصاً معيناً لعمل ما، أو ليخيط له هذا الثوب.



### شروط إجارة العين:

- ١ - أن تكون العين المؤجرة معينة، فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين السيارات، كما مرّ.
- ٢ - أن تكون العين المؤجرة حاضرة ومشاهدة من المتعاقدين، عند عقد الإجارة. فلو قال: أجرتك داري أو سيارتي أو ثوبي. وهمما غائبان عن الدار، أو السيارة والثوب ليسا في مجلس العقد، لم تصح الإجارة، إلّا إذا كان المتعاقدان قد شاهدا العين المؤجرة قبل العقد بمدة لا تتغير فيها غالباً فتصح الإجارة.
- ٣ - إلّا يؤجل استيفاء المنفعة عن العقد، كأن يؤجره داره السنة المقبلة، أو يؤجره نفسه على أن يبدأ العمل أول الشهر، أو يؤجره سيارته غداً، أو أن يؤجره داره سنة أو شهراً اعتباراً من أول الشهر القادم، وهكذا، إلّا إذا كانت الإجارة للمستقبل لمن هو مستأجر للعين وقت العقد، لمدة تنتهي ببدء مدة الإجارة الجديدة فتصح الإجارة، لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر، فصار كما لو استأجر العين في المدترين في عقد واحد.

### ٢ - إجارة الذمة:

وهي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بالذمة؛ كأن يستأجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلى مكان معين، أو يؤجره سيارة موصوفة في ذمته مدة معينة، وكأن يلزم المستأجر المؤجر عملاً في ذمته كبناء أو خيطة أو نحو ذلك، فيقبل.

ومن هذا النوع ما يحصل في هذه الأيام من استئجار وسائل النقل المختلفة، فإن الإجارة ترد على منفعة موصوفة في الذمة، لا على منفعة متعلقة بعين معينة.



### شروط إجارة الذمة:

١ - أن تكون الأجرة حالة، وأن تسلم في مجلس العقد، لأن هذه الإجارة سلم في المنافع، فيشترط تسليم رأس مال السلم - وهو الأجرة - في مجلس العقد، وشرط التأجيل كعدم التسليم.

فلو اتفقا في العقد على تأجيل الأجرة لم تصح الإجارة حتى ولو سلمت في المجلس. وكذلك إذا لم يتفقا على التأجيل، ولم تسلم الأجرة بالفعل في مجلس العقد.

٢ - بيان جنس العين التي تُستوفى منها المنفعة ونوعها وصفتها. كما إذا عقد إجارة مع مكتب نقل لينقله إلى بلد معين، فينبغي بيان الوسيلة التي سينقله فيها: هل هي وسيلة جوية أو بحرية؟ وهل هي سيارة كبيرة أو صغيرة؟ وهل هي حديثة أو قديمة؟ وما إلى ذلك من أمور تتفاوت فيها الأغراض.

### • حكم الإجارة:

إذا تم عقد الإجارة بتوفير أركانه وشروطه انعقد صحيحاً، وترتبط عليه حكمه - أي: أثره الشرعي - بمجرد انعقاده، وهو:

- ثبوت الملك للمستأجر في منفعة المؤجر، وجواز تصرفه فيها واستيفائه لها.

- ثبوت الملك للمؤجر في الأجرة التي هي قيمة المنفعة التي ملكها المستأجر من حين العقد. ويراعى في هذا الملك: أنه كلما مضى جزء من الزمن، والعين المستأجرة سليمة في يد المستأجر، بان أنه استقر ملكه في جزء من الأجرة يقابل ما استوفي أو فات من المنفعة في ذلك الزمن الذي مضى. فإذا استوفى المنفعة كاملة، أو مضت مدة الإجارة، استقر ملكه في كامل الأجرة حتى ولو لم يستفده بالعين المؤجرة، طالما أنها سليمة في يده وسلطانه، لأن منافعها تلفت تحت يده فاستقر عليه بدلها، كما لو تلف المبيع في يد المشتري، فإنه يستقر عليه ثمنه.

وإذا هلكت العين المستأجرة بعد استيفاء جزء من المنفعة أو تمكّنه من ذلك؛ ينظر: فإن كان هذا الجزء منتفعاً به عادة استقر للمؤجر ملك ما يقابله من الأجرة، كما لو استأجر سيارة لتوصله إلى مكان معين، فعطبت قبل الوصول إليه، فإنه يستحق أجرة المسافة التي قطعت إن كان يمكن متابعة السفر دون مشقة من المكان الذي عطبت فيه السيارة، أو كان للمستأجر غرض بذلك المكان.

وإن كان الجزء المستوفى من المنفعة لا ينتفع به عادة، كما لو كان مكان عطب السيارة لا يقصد عادة، أو يصعب متابعة السفر منه، لم يستقر شيء من الأجرة للمؤجر، وكان كهلاً العين المؤجرة قبل استلامها، أو قبل استيفاء شيء من منفعتها أو التمكّن منه.

**متى تستحق الأجرة سواء أكانت معجلة أم مؤجلة.**

وقد علمت أنه إذا كانت الإجارة إجارة ذمة لم يجز تأجيل الأجرة، وشرط تسليمها في مجلس العقد.

**أما إذا كانت الإجارة إجارة عين:**

- فإن كانت الأجرة معينة، كما إذا أجره داره سنة بهذه الدرهم أو بهذه السجادة، وجب تعجيلها ولم يجز تأجيلها، لأن الأعيان لا تقبل التأجيل.

- وإن كانت الأجرة في الذمة، كما إذا أجره داره سنة بألف درهم، جاز تعجيلها وتأجيلها، كما يجوز تعجيل بعضها وتأجيل بعض، وتقسيطها على الشهور حسب اتفاق المتعاقددين.

فإذا لم ينص في العقد على التعجيل أو التأجيل كانت معجلة.

#### • حق استيفاء المنفعة:

علمنا أنه إذا تم عقد الإجارة صحيحًا ملك المستأجر منفعة العين المؤجرة، وبالتالي يثبت له حق استيفائها.

وللمستأجر أن يستوفى المنفعة بنفسه، كما أن له أن يستوفيها بغيره؛ فإذا استأجر داراً كان له أن يسكنها بنفسه ومع غيره، وأن يسكنها غيره: إعارة أو إيجار. فلو شرط المؤجر على المستأجر أن يستوفى المنفعة بنفسه لم تصحّ الإيجارة، وكان كما لو باعه شيئاً وشرط عليه ألا يبيعه، فلا يصحّ عقد البيع.

ويشترط لصحة استيفاء المنفعة بغير المستأجر:

- ١ - أن يكون مَن سُلِّمَت إِلَيْهِ العِينُ الْمُؤْجَرَة لِيُسْتَوْفِي مَنْفَعَتِهَا أَمِيناً.
- ٢ - أن يكون مساوياً للمستأجر في استيفاء المنفعة، أو أقلّ منه إضراراً بالعين المستأجرة.

إذا استأجر داراً للسكنى فليس له أن يسلّمها لمن يستعملها للصناعة أو التجارة.

وإذا أجره سيارة للركوب ليس له أن يسلّمها لمن يستعملها للحمل ونحوه، إذا كان ذلك يضرُّ بها أكثر من الركوب.

وإذا أجره ثوباً ليلبِّسه ليس له أن يُلْبِسَه مَنْ هُو أَضَحْمُ مِنْهُ، وهكذا.

#### ◦ الإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ:

إذا اخْتَلَ شرط من شروط الإيجار كانت الإيجارة فاسدة، ووجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة إذا كان قد استلمها.

إذا كان قد استوفى منافعها، أو مضى وقت يمكنه فيه الاستيفاء، وجب عليه أجراً المثل كاملة، سواء أكانت مساوية للأجرة المسماة أم أكثر منها أم أقل.

وجمهور الحنفية قالوا: لا يزداد بأجراً المثل على الأجرة المسماة، لاتفاق المتعاقدين على حُطّ ما فوقها.



وكذلك إذا استوفى بعض المنفعة، ثم فُسخ العقد لفساده، وجبت أجرة مثل المقدار المستوفى من المنافع وسقط الباقي.

ومثل منفعة العين ما إذا كانت الإجارة على عمل، وعمل الأجير العمل المستأجر عليه أو بعضاً، فإنه يستحق أجرة مثل ما عمل، كلاً أو بعضاً، على الخلاف المذكور.

**وأجرة المثل:** هي الأجرة التي يقدرها أهل الخبرة عادة لمثل العين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه.

**والأجرة المسماة:** هي الأجرة المتفق عليها بين المتعاقدين، وقد تزيد على أجرة المثل وقد تنقص.

وإنما وجبت أجرة المثل في الإجارة الفاسدة لأن الإجارة بيع المنافع كما علمت، فإذا فسد العقد كان ما سميّاه من الأجرة غير لازم، لأنه إنما يلزم بالعقد ولا عقد، والمنفعة كالعين المبيعة، فإذا استوفيت وجب بدلها، وهو أجرة المثل.

#### • ضمان العين المستأجرة:

إن يد المستأجر على العين المستأجرة يد أمانة، فلا يضمن ما أصابها من تلف أو تعريب، سواء أكان ذلك أثناء استيفاء المنفعة أم قبلها أم بعدها؛ وذلك لأن قبضه لها قبض بحق، إذ لا يمكن استيفاء المنفعة - التي هي محل العقد في الإجارة - إلا بقبضها ووضع اليد عليها.

وتبقى العين المستأجرة غير مضمونة في يد المستأجر ما دام لم يتعد في استعمالها أو يقصر في حفظها.

إذا استأجر داراً للسكنى فسكنها، ثم أصابها حريق - مثلاً - بسبب ما يستعمل عادة في الدار من وسائل الوقود وبدون إهمال أو تقصير، فلا يضمن ما نتج من أضرار عن ذلك الحريق.

أما لو حدث الحرائق بسبب لا يكون عادة في دور السكن، كما لو استعمل فيها النار لصناعة حداً ونحو ذلك، فإنه يضمن، لأنّه تعدّى بالاستعمال حيث استعمل الدار لغير ما استأجرها من أجله.

وكذلك لو نتج الحرائق بسبب إهمال أو تقصير، كما لو ترك المدفأة موقدة أثناء النوم، فتُنجز عن ذلك حرائق، فإنه يضمن ما نتج عن ذلك من أضرار بالدار، لأنّ تركه لها موقدة أثناء النوم تقصير أو إهمال، ولأنّه خلاف المعتاد لدى الغالبية العظمى من الناس، ولأنّه منهي عنه شرعاً أيضاً، فإنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال:

**«لَا تَنْرُكُوا النَّارَ فِي بَيْوَتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».**

وببلغه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنّه احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فقال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِفَّمُ فَأَطْفِئُهَا عَنْكُمْ» [البخاري: الاستذان، باب: لا تُترك النار في البيت عند النوم، رقم: ٥٩٣٥ - ٥٩٣٦؛ ومسلم: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... وإطفاء السراج والنار عند النوم...، رقم: ٢٠١٥ - ٢٠١٦].

وكذلك لو كان ذلك بسبب ترك وسائل الإيقاد في أيدي الصغار ونحوهم. وهكذا أيّ ضرر يصيب العين المستأجرة بسبب سوء الاستعمال، كما لو استأجر سيارة للركوب وأسرع بها في السير في الأماكن المزدحمة أو الطرقات الوعرة، فتُنجز عن ذلك ضرر لها.

وكذلك إذا قصر في الحفظ، كأن يضع العين المستأجرة في مكان لا توضع فيه عادة، كما إذا وضع السيارة في منتصف الطريق، أو مكان غير مأمون دون حراسة، فإنه يضمن ما يطرأ عليها من حوادث. أما لو وضعها في مكان مأمون يعتاد الناس وضعها فيه، ثم أصابها شيء، فإنه لا يضمنه.

وكذلك يضمن المستأجر العين المؤجرة إذا استعملها بعد انتهاء مدة الإِجَارَة، أو لم يستعملها ولكنه لم يخلّ بينها وبين مالكيها. أما لو لم يستعملها، وأصابها شيء قبل التمكّن من ردها أو التخلية بينها وبين مالكيها، فإنه لا يضمن، استصحاباً لما كان قبل انتهاء المدة من عدم الضمان.



## ◦ ضمان الأجر:

### الأجراء نوعان:

#### ١ - أجير خاص:

وهو الذي يتعاقد معه المستأجر على القيام بعمل ما مدةً من الزمن، يستحق المستأجر نفعه فيها جميع الوقت، ويستحق الأجر فيها الأجر ولو لم يقم بعمل، أو يتعاقد معه المستأجر ليقوم له بعمل معين دون أن يتقبل عملاً آخر لغيره قبل انتهائه، كالعامل في المعامل، والأجراء في الحوانيت ودور الصناعة كالخياطين وغيرهم، وكذلك الدهان في البيت والبناء والنجار، ومن إلى ذلك ممَّن يعملون في حوزة المستأجر أو بحضوره.

فأمثال هؤلاء الأجراء لا يضمنون ما استؤجروا عليه وما تحت أيديهم من الصناعات، إلَّا إذا تعلَّدوا بما هلك تحت أيديهم أو تعَيَّب، كما إذا تعمد الإتلاف، أو تساهل وقصر بأسباب الحفظ وأصول العمل؛ وذلك لأنَّ يد المستأجر ثابتة حكماً على ما استأجر عليه الأجير، وإنما استعان بالأجر لشغله وتصنيعه، فصار كالمستعين بالوكيل.

#### ٢ - أجير مشترك:

وهو الذي ي التعاقد معه المستأجر على عمل معين يقوم به، ويستحق الأجر بانتهائه، ويمكن أن يتعاقد مع كثريين على مثل هذا العمل أو غيره في زمن واحد، ولا يكون عمله غالباً في حوزة المستأجر أو حضوره، وإنما يستقل بعمله في متزله أو دكانه أو معمله، كالخياط والصباغ والكراء والحمَّال إذا حمل لاثنين فأكثر، ومصلحي السيارات ونحو ذلك.

فهؤلاء الأجراء أيضاً - ويسمُّون لدى الفقهاء أحياناً: الصناع - لا يضمنون إلَّا بالتعدي. والعين أمانة في يد الأجير، لأنه متطوع بالحفظ؛ إذ الأجرة

مقابل العمل، ولأن قبضه للعين إنما هو لمصلحة المستأجر، فلا يضمن إلا إذا تعذر أو قصر.

وذهب أبو يوسف ومحمد - من أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى إلى: أن الأجير المشترك يضمن ما هلك تحت يده، إلا إذا كان الهلاك بسبب عام لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق والغرق الغالب، فإذا كان الهلاك أو التلف بسبب يمكن الاحتراز عنه غالباً، كالسرقة ونحوها، فإنه يضمن.

وحجتهم في هذا: الحفاظ على مصالح الناس، لأن أمثال هؤلاء الأجراء إذا لم يضمنوا ما تحت أيديهم من الصناعات استهانوا بأمتانة المستأجرين وأموالهم، وتقبلوا أعمالاً تفوق إمكاناتهم وقدرتهم على حفظها، والناس في حاجة شديدة إلى صناعاتهم، فكانت المصلحة في تضمينهم، ضرورة حملهم على الحرث والمحافظة على ما في أيديهم من أموال الناس<sup>(١)</sup>.  
ونرى أن العمل بهذا هو الأرجح في أيامنا هذه.

#### • انتهاء الإيجارة:

تنهي الإيجارة وتنقضى أحکامها بأمور، هي:

#### ١ - الفسخ:

عقد الإيجارة عقد لازم من الطرفين، أي: بعد انعقاده صحيحًا ليس للمؤجر أو المستأجر فسخه متى شاء، ولا يفسخ إلا بعذر، وإذا فسخ فقد انتهت الإيجارة.

ومن الأعذار التي تنفسخ بها الإيجارة:

(١) انظر المسألة مفصلة بأدلتها لدى المذاهب الفقهية في كتاب: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، للدكتور مصطفى البغا، ص ٧١، وهو من إصدارات دار القلم - دمشق.



### أ - هلاك العين المؤجرة في إجارة العين:

إذا استأجر داراً معينة أو سيارة معينة، ثم تهدمت الدار أو عطبت السيارة قبل استيفاء شيء من المنفعة فقد انفسخت الإجارة، لفوات الم Hull المعقود عليه.

ومثل تلف العين تعيبها بحيث يتعدّر استيفاء المنفعة المقصودة منها؛ فإذا حصل التلف أو العيب بعد استيفاء شيء من المنفعة؛ انفسخت الإجارة بالنسبة للمستقبل من حين الهلاك، ويستحق المؤجر أجرة ما استوفى من المنفعة بقسطه من الأجرة المتفق عليها في العقد.

وإذا كانت الإجارة إجارة ذمة، كما إذا استأجره ليوصله بسيارة موصوفة في الذمة إلى مكان كذا، فأحضر سيارة ثم عطبت أو تعيبت، فإن الإجارة لا تنفسخ، بل على المؤجر أن يأتي بديلها، سواء أكان ذلك قبل استيفاء شيء من المنفعة أم بعد استيفاء بعض منها، لأن المعقود عليه لم يفت بهلاك السيارة المحضر، لأن العقد لم يرد على سيارة معينة، وإنما على سيارة موصوفة في الذمة، فيمكن استبدالها.

ومثل العين المستأجرة في كل ما سبق: الأجير، فإذا استأجر شخصاً معيناً ليقوم بعمل، ثم مات أو مرض مرضًا يتعذر معه القيام بالعمل المستأجر عليه، انفسخت الإجارة. وإذا كانت إجارة ذمة، فأحضر له من يعمل فحصل الموت أو المرض، لم تنفسخ الإجارة، لأن استيفاء المنفعة يمكن أن يكون بغيره.

### ب - عدم تسليم العين المؤجرة في المدة:

إذا كانت الإجارة إجارة عين، وكانت المنفعة محددة بمدة من الزمن، وانقضت تلك المدة ولم يسلم المؤجر العين المؤجرة، فقد انفسخت الإجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه.

وكذلك إذا كانت الإجارة إجارة ذمة، ولم يحضر المؤجر ما تستوفى منه المنفعة في الوقت المتفق عليه؛ فإذا لم يحدّد وقت لاستيفاء المنفعة ولم يتعلّق

به غرض أصلي للمستأجر، ولم يحضر المؤجر ما تُستوفى منه المنفعة حتى مضى وقت يمكن استيفاؤها فيه؛ فلا فسخ ولا انفساخ، لأنه دَيْنٌ تَأْخِرُ وفاؤه.

إذا سلم المؤجر العين المؤجرة أو أحضرها بعد مضي بعض مدة الإجارة انفسخ العقد فيما مضى، وكان المستأجر بال الخيار فيما بقي.

وإذا كانت المنفعة محددة بعمل، وتأخر تسليم العين حتى مضى وقت يمكن فيه إنجاز العمل، لم تنفسخ الإجارة، لأن العقد تعلق بالمنفعة لا بالزمن، فلم يتعدّر الاستيفاء حتى تنفسخ الإجارة.

#### ما لا تنفسخ به الإجارة:

أ - لا تنفسخ الإجارة بخروج العين المؤجرة من ملك المؤجر، كما إذا أجر داراً ثم وهبها أو باعها، لأن عقد الإجارة يرد على المنفعة فلا يمنع بيع الرقبة. وتنتقل ملكية العين حين عقد البيع أو الهبة إلى المشتري أو الموهوب له دون المنفعة، لأن البائع أو الواهب ما كان يملكها حين العقد. وتبقى في يد المستأجر إلى انتهاء مدة الإجارة، ولكن يثبت للمشتري الخيار إن كان يجهل الإجارة، أو كان يعلمها ويجهل مدتها.

ب - وكذلك لا تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين المؤجر أو المستأجر ولا بموتهما، بل تبقى إلى انقضاء المدة، لأنها عقد لازم فلا ينفسخ بالموت كالبيع، ويختلف المستأجر في استيفاء المنفعة وارثه.

ج - وكذلك لا تنفسخ الإجارة بعد طرأ في غير المعقود عليه:

- كما إذا أجر سيارة وهو سائق لها، فمرض وعجز عن الخروج مع المستأجر، لأنه يمكن استيفاء منفعة العين المؤجرة بغيره.

- وكذلك لو استأجر سيارة للسفر عليها، ثم مرض المستأجر وتعذر عليه السفر، أو استأجر داراً للسكنى، ثم اضطر إلى السفر.



والمانع من الفسخ هنا: أنه لم يطرأ خلل في المعقود عليه، ويمكن للعقد أن يستتب مَن يستوفي المنفعة عنه.

## ٢ - استيفاء المنفعة المعقود عليها:

ينتهي عقد الإجارة حكماً باستيفاء المنفعة المعقود عليها؛ فإن كانت مقدرة بعمل انتهت الإجارة بإتمام العمل، وإن كانت مقدرة بزمن انتهت الإجارة بمضي ذلك الزمن.

فإذا استعمل المستأجر العين المؤجرة بعد انتهاء الإجارة وجب عليه أجرة المثل، مقابل ما استوفاه من المنفعة بعد استيفاء المعقود عليه، وكان ضامناً للعين المؤجرة، لأنه تعدى باستعمالها بغير عقد.

وكذلك إن استأجر أرضاً مدة لزراعة معينة، وانقضت المدة ولم يستحصد الزرع، فإنه لا يُجبر على قلعه، لما في ذلك من ضرر عليه، وإنما يجب عليه أجرة المثل للمدة التي شغل بها الأرض بعد انتهاء مدة الإجارة، ولكنه لا يكون ضامناً للأرض، لأنه لم يكن متعدياً بالاستعمال.

## ٠ الخيارات في عقد الإجارة:

### ١ - خيار المجلس و الخيار الشرط:

لا يثبت في عقد الإجارة خيار المجلس ولا خيار الشرط، لأن عقد الإجارة من عقود الغرر، لأنها عقد على مدعوم، وهي المنافع، فإنها معدومة عند العقد، وإنما شرعت تيسيراً لحاجة الناس إليها. وال الخيار أيضاً غرر، فلا يكون فيها، لأنه يصير عندئذ ضمّ غرر إلى غرر، ولا يصحُّ التعاقد حال وجود الغرر الكبير.

### ٢ - خيار العيب:

أما خيار العيب فإنه يثبت في إجارة العين، فإذا حدث عيب بالعين

المؤجرة، وأثر في منفعتها تأثيراً يظهر في تفاوت أجرتها حال كونها سليمة، وحال كونها معيبة بذلك العيب، كما لو استأجر أرضاً للزراعة فانقطع ماؤها، أو سيارة للركوب فعطبت عجلاتها، ولم يبادر المؤجر إلى إصلاح ذلك العيب، كان المستأجر بالخيار بين إمضاء الإجارة أو فسخها، ولا شيء عليه حال الفسخ إن كان قبل مضي شيء من الوقت، فإن كان بعد مضي شيء من الوقت لمثله **أُجْرَة**؛ ثبت عليه قسطه من الأجرة المسمّاة في العقد.

ولا يثبت خيار العيب في إجارة الذمة، فإذا أحضر المؤجر عيناً تُستوفى منها المنفعة المعقود عليها في الذمة، ثم تعينت تلك العين المحضرة، وجب على المؤجر أن يحضر بدلها، لأن المعقود عليه في الذمة مقيد بوصف السلامة، وما أحضره غير سليم، فإذا لم يرض به المستأجر رجع إلى ما في الذمة، فلا ينفسخ عقد الإجارة.

## ◦ اختلاف المؤجر والمستأجر في دَعْوى الرد أو التلف:

### ١ - دَعْوى التلف:

إذا تلفت العين المؤجرة أو تعينت في يد المستأجر، وادعى المستأجر أنه لم يتعدَّ بذلك، وإنما حدث بأفة سماوية؛ أي: بسبب قهرٍ خارج عن إرادته، أو حدث بسبب الاستعمال المأذون به عادة، وادعى المؤجر أن ذلك حصل بتعدي من المستأجر، من تجاوز في الاستعمال أو تفريط وعدم حفظ للعين المؤجرة.

فالذي يقبل قوله هو المستأجر، فيصدق بيمنه، لأن المؤجر يدعى التعدي، والمستأجر ينكره ويدعى عدمه، والأصل عدم التعدي وبراءة الذمة من الضمان، فالقول قول مدعى الأصل بيمنه.



## ٢ - دَعْوى الرد:

وإذا اختلف المؤجر والمستأجر: فادعى المستأجر أنه رد العين المستأجرة إلى المؤجر، وأنكر ذلك المؤجر فقال: إنك لم تردها علي. فيقبل قول المؤجر بيديه، لأن المستأجر قبض العين المؤجرة لمنفعته، والأصل عدم الرد، والمستأجر يدعى، فالقول قول المنكر بيديه، فيقبل قول المؤجر، لأنه ينكر الرد ويدعى الأصل وهو عدم الرد.

\* \* \*

## الفصل الثامن

### الجَعَالَةُ

#### • تعریفها:

الجَعَالَةُ في اللغة: بفتح الجيم وكسرها وضمها، وهي اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، ويقال لها: جُعل وجعيلة.

وشرعًا: هي التزام عوض معلوم على عمل معين، معلوم أو مجهول، بمعين أو مجهول. أي: يحصل هذا العمل من عامل معين أو مجهول. وسيتضح لنا معنى التعريف عند الكلام عن أركانها.

#### • مشروعاتها:

الجَعَالَةُ مشروعة، وقد دلَّ على مشروعتها:

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحيِّ، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتواهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبَة. قال:



فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فلننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ ذكروا له، فقال: «وما يُدرِيكَ أَنَّهَا رُثْيَةُ؟!» ثم قال: «قد أصبتُم، اقسموا وأضربوا لي معكم سهماً» فضحك رسول الله ﷺ. [البخاري: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية...، رقم: ٢١٥٦؛ ومسلم: السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية...، رقم: ٢٢٠١].

فقوله ﷺ تقرير لفعلهم، وهو دليل على مشروعية الجعل.

(فلدغ: لسعته حية أو عقرب. الرهط: جماعة الرجال ما دون العشرة. لأرقى: من الرقية، وهي كل كلام يستشفي به من وجع أو غيره. جعلاً: عطاء على ما أفعله. فصالحوهم: اتفقوا معهم. قطيع: قيل: القطيع ثلاثون من الغنم. يتفل: ينفح مع بصاق قليل. نشط من عقال: فُك من حبل كان مشدوداً به. قلبة: علة. أضربوا لي سهماً: أجعلوا لي منه نصبياً).

واستئنس لها بقوله تعالى: «قَالُوا نَفِقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ، حَمَلْ بَعِيرٍ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢]؛ فهو وإن كان ورد في شرع من قبلنا، فقد جاء في شرعنا ما يقرره، كما علمت من الحديث السابق، فيستأنس به للم مشروعية، وإن كان لا يعتبر دليلاً.

(صُواع: سقاية الملك. زعيم: ضامن وكفيل).

## • حكمتها:

وحكمة مشروعية الجعالة: أن الحاجة داعية إلى مثل ذلك، فقد يفقد الإنسان شيئاً ولا يجد من يتطوع له بالبحث عنه ورده عليه، وقد يعجز عن عمل لا تصح الإجارة عليه للجهالة فيه، فيستعين على تحصيل ذلك بمن يقوم به على جعل يلتزم، فشرعت تحقيقاً لهذه المصلحة وتلبية لتلك الحاجة.



• أركانها، وشروط كل ركن:

للجماعة أربعة أركان: عاقدان، وصيغة، وعمل، وعوض.

١ - العاقدان:

وهما:

- الجاعل: صاحب العمل الذي يلتزم بالجعل، ويُشترط فيه أن يكون مكلّفاً؛ أي: بالغاً عاقلاً رشيداً.

- والعامل: وهو الذي يقوم بالعمل، ويستحق الجعل عليه. ولا يُشترط أن يكون معيناً، كأن يقول: مَنْ رَدَ عَلَيَّ سِيَارَتِي فَلَهُ كَذَا. ولأنه قد يكون له عمل يحتاج إلى إنجازه، ولا يعرف من يقوم به، فجاز أن يجعل جعلاً لمن يقوم به ولو كان مجهولاً.

٢ - الصيغة:

وهي لفظ يدل على الإذن في العمل المطلوب بعوض ملتزم، كقول الجاعل: مَنْ رَدَ عَلَيَّ سِيَارَتِي - مثلاً - فَلَهُ كَذَا. أو أن يقول لطبيب: إن عالجت مريضي فبراً فلك كذا. أو أن يقول لمعلّم: إن عَلَمْتُ ولدي القراءة والكتابة فلك كذا.. ونحو ذلك.

ولا يُشترط قبول من يقوم بالعمل، ولو كان معيناً، لأنها تجوز مع إبهام العامل وجهاته، فيكفي العمل.

٣ - العمل:

وهو ما شرطه صاحب المال لاستحقاق الجعل، من ردّ ضالة، أو تعليم صبيّ، أو معالجة مريض، وما إلى ذلك.

ولا يُشترط أن يكون العمل معلوماً كالمفعة في الإجارة، التي قد علمنا

أنها تحدّد بعمل أو زمن، فتصحُّ الجعالة ولو كان العمل مجهولاً، أي: غير محدّد بفعل أو زمن، فقد يستغرق ردُّ الضالة أو تعليم الصبي - مثلاً - زمناً طويلاً أو قصيراً، وقد يكلّفه الكثير من الجهد وقد لا يكلّفه، فكل ذلك جهالة في العمل، وهي مغتفرة للحاجة إلى ذلك.

#### ٤ - العوض:

وهو ما يلتزمه صاحب المال للعامل، ويشترط أن يكون معلوماً، لأنَّ عقد معاوضة، فلا تجوز بعوض مجهول. فلو شرط جعلاً مجهولاً كان العقد فاسداً، فإذا قام العامل بالعمل استحق أجرة المثل، لأنَّ كل عقد وجب المسمى والمعين في صحيحه وجب المثل في فاسده.

#### ٥ - أحكامها:

للجعالة أحكام عدّة، وهي:

١ - هي عقد جائز، أي: غير لازم: بل هو قابل للفسخ من صاحب العمل متى شاء، كما أن للعامل أن يرجع عن عمله متى شاء، رضي الطرف الآخر أو لم يرض، علم بذلك أو لم يعلم. وذلك لأنَّها عقد على عمل مجهول بعوض، فجاز لكل واحد من المتعاقددين فسخه.

فإن فسخ العامل لم يستحق شيئاً، ولو قام بشيء من العمل، لأنَّه لا يستحق الجعل إلَّا بالفراغ من العمل - كما ستعلم - وقد تركه، فسقط حقه.

وإن فسخ صاحب العمل: فإنَّ كان قبل الشروع بالعمل لم يلزمـه شيء، لأنَّه فسخ قبل أن يستهلك شيئاً من منفعة العامل، فلم يلزمـه شيء. وإنَّ كان بعد الشروع بالعمل لزمه أجرة المثل لمن عَمِلَ، لأنَّه استهلك شيئاً من منفعته بشرط العوض، فلزمـته أجرته.

٢ - لا يستحق العُجُول إلَّا بِإذن صاحب العمل: كأن يقول: مَن وجد لي ضالٌّي الفلانية فله كذا. فإذا عمل عامل بدون إذن لم يستحق شيئاً، كما إذا وجد إنسان ضالة لآخر فرَدُّها عليه، أو عَلَمَ ولده دون إذن منه، لأنَّه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه.

فإنْ أذن له بالعمل ولم يشترط له جعلاً: فالمنذهب أنه لا يستحق شيئاً، وقيل: تلزمه أجرة مثل عمله، إن كان العامل معروفاً أنه يقوم بمثل هذا العمل بالأجرة. وإنْ أذن لشخص بالعمل، فعمل غيره فلا شيء له، وإن كان معروفاً بالقيام بهذا العمل بعوض، لأنَّه لم يلتزم له بعوض، فوقع عمله تبرعاً.

٣ - لا يستحق العامل العُجُول إلَّا بالفراغ من العمل: كالبرء من المرض إنْ كان العُجُول على الشفاء، أو الحدق بالقراءة والكتابة إنْ كان على التعليم مثلاً، أو تسليم الضالة إنْ كان على رِدَّها، وهكذا.

وإنْ اشترك في العمل أكثر من واحد اشتراكوا في العُجُول بالتساوي، وإنْ تفاوت عملهم، لأنَّ العمل لا ينضبط حتى يوزَّع العُجُول بنسبة ما قام به كُلُّ منهم.

٤ - تجوز الزيادة والنقص في العُجُول قبل الفراغ من العمل: فلو قال شخص: أعمل كذا ولَك عشرة، ثم قال: أعمله ولَك عشرون، أو: ولَك خمسة؛ لزمَه بالفراغ منه ما قاله أخيراً من العشرين أو الخمسة، إنْ كان قاله قبل الشروع بالعمل، وقد علم به العامل إنْ كان معيناً، أو أعلنه صاحب العمل إنْ كان العامل غير معين.

وإنْ كان ذلك بعد الشروع بالعمل وجبت أجرة المثل للعامل، لأنَّ الالتزام الثاني فسخ للأول، والفسخ أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل.

وكذلك الحال إذا كان قبل الشروع ولم يعلم به العامل المعين، أو لم يعلنه الملزِم، استحق أجرة المثل على الراجح.



٥ - اختلاف العامل وصاحب المال: فإن اختلفا في شرط الجعل؛ فقال العامل: شرطت جعلاً على هذا العمل. وقال صاحب المال: لم أشرط. فيقبل قول صاحب المال بيمينه، لأن الأصل عدم الشرط، ولأن العامل يدعى عليه الضمان والالتزام، والأصل عدمه، والقول المعتبر هو قول من يتمسك بالأصل مع يمينه.

وكذلك لو اختلفا في العمل الذي شرط له الجعل؛ لأن يقول صاحب المال: شرطت الجعل لرد سياري الضائعة. ويقول العامل: بل شرطته لرد متاعك الفلاني الضائع. أو اختلفا فيمن قام بالعمل: فقال زيد من الناس: أنا الذي قمت بهذا. وقال صاحب العمل: بل قام به فلان غيرك.

ففي الصورتين يصدق صاحب العمل بيمينه، لأن العامل يدعى عليه شرط الجعل في عقد الأصل عدمه، كما أنه يدعى عليه شغل ذاته، والأصل براءة ذاته.

وإن اختلفا في قدر الجعل أو صفتة أو جنسه، لأن قال العامل: شرطت لي ألف درهم. فقال صاحب المال: بل شرطت خمسة. أو قال: شرطت عشرة دنانير. فقال: بل عشرة دراهم. ونحو ذلك، تحالفا، أي: حلف كلُّ منهما على إثبات قوله ونفي قول الآخر. فإذا حلفا تساقطت أقوالهما، واستحق العامل أجراً المثل.

وكذلك لو اختلفا في العمل؛ فقال العامل: شرطت لي كذا على هذا العمل وحده. وقال صاحب العمل: بل شرطته على هذا العمل وذاك.

#### ٦. ما تختلف به الجعالة عن الإجارة:

تختلف الجعالة عن الإجارة من أوجهه؛ هي:

- ١ - جواز الجعالة على عمل مجهول، بينما لا تصح الإجارة إلا على عمل معلوم.



- ٢ - تصحُّ الجعالة مع عامل غير معين، ولا تصحُّ الإجارة مع مجهول.
- ٣ - في الإجارة لا بدَّ من قبول الأجير القائم بالعمل، وفي الجعالة لا يشترط قبول العامل.
- ٤ - في الجعالة لا يستحقُّ العمل إلا بالفراغ من العمل، ولو شرط تعجيله فسد العقد. وفي الإجارة له أن يشرط تعجيل الأجرة.
- ٥ - الجعالة عقد جائز كما علمنا، بينما الإجارة عقد لازم، ليس لأحدهما أن يفسخه إلا برضاء الآخر.

\* \* \*



## الفصل التاسع

### الصلح

#### • تعريفه:

الصلح في اللغة: قطع النزاع، والتوفيق بين الخصوم، وإحلال السلم بينهم.  
وشرعًا: عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع.

#### • مشروعيته:

- الصلح جائز ومشروع، وربما كان مندوباً إليه، وقد وصفه القرآن بأنه خير، قال تعالى: «وَالصُّلُحُ خَيْرٌ» [النساء: ١٢٨]، وذلك دليل على مشروعيته، لأن كل ما كان خيراً فهو مشروع، وكل ما كان شرّاً فهو في شرع الله تعالى ممنوع. وقال تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتٍ أَللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤].

(نجواهم: حديث الناس وكلامهم).

وستأتي أدلة أخرى من القرآن على مشروعيته.

#### - وقد ثبتت مشروعيته أيضاً في السنة:

روى عمرو بن عوف المزنبي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلّا صلحًا أخلَّ حرامًا أو حرم حلالًا» (أخرجه الترمذى في أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم ١٣٥٢؛ وأبو داود في الأقضية، باب: الصلح، رقم: ٣٥٩٤؛ وابن ماجه في الأحكام، باب: في الصلح، رقم ٢٣٥٣).

وَخُصُّ الْمُسْلِمُونَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ الْمَقْصُودُونَ غَالِبًا فِي الْخُطَابِ، وَلَا يَنْهَا  
الْأَكْثَرُ اِنْقِيادًا لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا كَالْمُسْلِمِينَ.

- وقد أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الصلح، وقد ورد  
عن عمر رضي الله عنه : أنه قال: «رَدُوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلُحُوا، فَإِنَّ فَضْلَ الْقَضَاءِ  
يُورِثُ الْضَّغَائِنَ». قال ذلك في حضور الصحابة رضي الله عنه ، ولم ينكِر عليه أحد منهم،  
فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الصلح.

### • حكمـةـ مشروعيـتهـ :

الإسلام دين الوحدة والأخوة، والتعاون والتضامن، ونبذ التفرقة وأسبابها  
وما يؤدي إليها، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولذا نجد شرع الله تعالى يحث الناس على أداء الحقوق لأصحابها، لأن الإخلال  
بذلك هو الغالب في إثارة الخصومة والنزاع، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ  
بِالْبَنْطِلِ وَتَدْلُوْبَهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي موضع آخر قرن بين ذلك وقتل النفس بغير حق، لأن غالباً ما يؤدي  
إليها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَنْطِلِ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ورسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذر من التباغض والتنازع، لأن نتيجة ذلك التقاتل الذي  
قد يعود بالناس إلى الكفر، فيقول: «لَا تباغضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَقَاطِعُوا،  
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا».

ويقول: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [البخاري:  
العلم، باب: الإنصات للعلماء، رقم: ١٢١، والأدب، باب: ما ينهى عن التحسد والتدابر؛ رقم: ٥٧١٨؛ ومسلم:  
الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ترجموا بعدي كفاراً...»، رقم: ٦٥، والبر والصلة والأدب،  
باب: تحريم التحسد والتباغض والتدابر، رقم: ٢٥٥٩].

ويحثُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَا يَمْتَنَّ عَرِيَ الْمُحَبَّةَ بَيْنَهُمْ، وَيُزِيلَ بِواعِثِ الشَّقَاقِ، فَيَحُثُّهُمْ عَلَى التَّسَامُحِ بَدْلَ التَّشَاحِنِ، وَعَلَى التَّوَاصُلِ بَدْلَ التَّقَاطِعِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّجَلَّ: «رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا قَضَى، وَإِذَا افْتَضَى» [أخرج البخاري في البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم ١٩٧٠].

ولما كان الصلح بين الناس، والسعى في رفع الخصومات من بينهم في طليعة ما يحقق الأهداف الإسلامية المشار إليها، شرعه الإسلام وحثّ عليه، وجعله من الخير - بل هو الخير - الذي تتطلع إليه القلوب، وتهواه النفوس السليمة السامية، التي كبحت جماح الهوى وتغلبت على الشّح فيها، وارتقت فوق المطامع والذّي من الرغبات، فكان في ذلك خير للأمة في كل زمان ومكان، وكل حادثة وحال.

ونجد رسول الله ﷺ يبيح للMuslim في سبيل الإصلاح أن يقول كلاماً لم يُقل، طالما أنه من شأنه أن يزيل النزاع، ويحلّ بدله الوفاق، فيقول: «لِيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِلُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِيْ خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا» [البخاري: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٥٤٦؛ ومسلم: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥].  
 (ينمي خيراً: من نمى الحديث إذا رفعه وبَلَّغَه ونقله بين المتخاصمين).

## ◦ أنواع الصلح:

الصلح في الشرع أنواع، وكلها مشروعة، ومنها:

١ - الصلح بين دولة المسلمين وغيرهم، قال تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنَحْ هَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [الأفال: ٦١].

ومن ذلك: صلح الحديبية، وأمثلة كثيرة في سيرته ﷺ.

٢ - الصلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم، قال تعالى: «وَلَمَّا طَأَيْفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩].



٣ - الصلح بين الزوجين عند حصول النزاع بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَتَرَأَهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

٤ - الصلح بين المتخاصلين في غير الأمور المالية وليس منهم بغاة، فقد روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أهل قباء اقتلوا حتى تراهم بالحجارة، فأخبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك، فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم» [البخاري: الصلح، باب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، رقم: ٢٥٤٧].

٥ - الصلح في المعاملة التي لها علاقة بالمال، وهو المقصود بالباب لدى الفقهاء عند عنونتهم للصلح، وأما أنواع الصلح الأخرى فتبحث ضمن أبوابها.

#### ٠ الصلح في المعاملة:

قد يجري الصلح في المعاملة بين المتداعيين، وقد يجري بين المدعي وأجنبي، ولكلّ من الحالين أحکام.

#### - أولاً: الصلح بين المدعي والمدعى عليه:

قد يجري الصلح بين المدعي والمدعى عليه، والمدعى عليه مقرّ بالحق، الذي أُدعي عليه به، ويسمى: الصلح مع الإقرار. وقد يجري الصلح والمدعى عليه منكر وغير مقر بما أُدعي عليه به، ويسمى: الصلح مع الإنكار. فما حكم كلّ منهما؟.

#### ١ - الصلح مع الإنكار:

وهو أن يدّعى إنسان على آخر حقاً - من دين كألف درهم مثلاً، أو عين كسجادة أو دار - فلا يقر المدعى عليه بذلك، وينكر أن للمدعى عليه حقاً، أو يسكت، ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عمّا ادّعاه، فما حكم هذا الصلح لو وقع؟.



والجواب: أن هذا الصلح غير جائز ولا مشروع، ولو حصل وقع باطلًا لا يترتب عليه أيُّ أثر أو حكم من أحكام الصلح التي سنعرفها إن شاء الله تعالى.

والحجَّة في بطلانه: أنه صلح يحلُّ حراماً أو يحرّم حلالاً، وهو غير جائز بنص الحديث السابق الذكر، إذ قال ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ، إلَّا صلحاً أَحَلَّ حراماً أو حرَّمَ حلالاً»<sup>(١)</sup>.

وببيان ذلك: أن المدعى - إن كان كاذبًا في دعواه - يكون بالصلح قد استحلَّ مال غيره، وهو حرام عليه، فذلك صلح أَحَلَّ حراماً، وهو ممنوع. وإن كان صادقاً، فقد حرَّم على نفسه جزءاً من ماله، وهو حلالٌ عليه، لأن المدعى عليه اضطره بإنكاره إلى التنازل عنه، فيكون صلحاً حرَّم حلالاً، وهو ممنوع.

## ٢ - الصلح مع الإقرار:

وهو أن يدْعُي إنسان حقاً على آخر، من دَيْن أو عين، فيعترف المدعى عليه ويقرُّ بهذا الحق، ثم يطلب المصالحة عن ذلك. فإذا حصل الصلح كان جائزاً ووقع صحيحاً، وترتبت عليه آثار الصلح وأحكامه، لأنَّه ممَّا يدخل في أدلة مشروعية الصلح دخولاً أولياً.

وفي هذه الحالة إما أن يكون الحق المدعى المصالح عنه عيناً، وإما أن يكون دَيْناً، ولكلُّ أحكامه.

### أ - الصلح عن العين:

قد يكون المصالح عليه عن العين بعضها، ويسمى صلح الخطيطة، وقد يكون عيناً أخرى غيرها أو منفعة، فيسمى صلح المعاوضة.

(١) انظر: مشروعية الصلح: ص ١٧٣ في هذا المجلد.



## ١ - صلح الحَطِيْطَة:

إذا كان الحق المدعى والمصالح عنه عيناً، وجرى الصلح بين المدعى والمدعى عليه على جزء من هذه العين، كأن كان داراً فجرى الصلح على أن يأخذ المدعى نصفها مثلاً، كان ذلك هبة للنصف الثاني من صاحب الحق المدعى لمن العين في يده وهو المدعى عليه، وتأخذ هذه الصورة من الصلح أحكام الهبة التي عرفتها في بابها، والتي من جملتها اشتراط القبول من المدعى عليه ونحو ذلك.

ويسمى هذا النوع من الصلح: صلح الحطيطه، لأن صاحب الحق قد حظَّ جزءاً من حقه عن المدعى عليه.

## ٢ - صلح المعاوضة:

وإذا كان حق المدعى المصالح عنه عيناً، وجرى الصلح بين المدعى والمدعى عليه على أن يدفع المدعى عليه - الذي في يده العين - عيناً أخرى غير المدعاة بدلاً عنه، كما لو كان المدعى - مثلاً - داراً، فجرى الصلح على أن يعطيه عوضاً عنها سيارة، فإن ذلك جائز وصحيح، ويكون في الحقيقة بيعاً للعين المدعاة بهذه العين المدفوعة، فيثبت فيه جميع أحكام البيع التي عرفتها: من العلم بالثمن، وكونه مالاً متنقعاً به شرعاً مثلاً، كما يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرد بالعيب، ويفسده ما يفسد البيع من الشروط على ما علمت، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر ونحو ذلك.

ويسمى هذا النوع من الصلح في كل صوره: صلح المعاوضة، لأن صاحب الحق قد استعراض عن حقه بشيء آخر رضي به، عيناً كان أم منفعة.

وإن جرى الصلح على منفعة عين أخرى، كأن صالحه عن الدار على استعمال سيارته سنة مثلاً، كان ذلك الصلح عقد إجارة، فيثبت فيه أحكام الإجارة لأنه في معناها.

وإن جرى الصلح على منفعة العين المدعاة، كأن يصالحه على أن يسكن المدعى الدار المدعاة مثلاً عشر سنوات ثم يردها إليه، فهو إعارة، تثبت فيه أحکامها، لأنه في معناها.

### ب - الصلح عن الدين:

وهو أن يدعى إنسان على آخر ديناً، ألف درهم مثلاً، فيقر المدعى عليه بذلك ويتصالحان عنه، وقد يكون المصالح عليه بعض الدين فيكون صلح الخطيطة، أو عيناً أو منفعة فيكون صلح المعاوضة.

١ - فصلح الخطيطة: أن يختصم مع المدين وهو مقرب بالدين، ثم يتصالحان على أن يحط عنه قسماً معيناً من الدين، كأن يصالحه عن الألف التي له عليه بخمسة. فهذا صلح صحيح، ويكون إبراء للمدين من بقية الدين.

روى كعب بن مالك رضي الله عنه : أنه تقاضى عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده: أنْ ضَعَ الشَّطْرَ، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم فاقضيه» [البخاري: الصلح، باب: الصلح بالدين والعين، رقم: ٢٥٦٣؛ ومسلم: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨].

(تقاضى: طالب بالوفاء. سجف حجرته: ستراً باب غرفته).

ويصيّح هذا الصلح بلفظ الصلح، كما يصح بلفظ الإبراء والحط والإسقاط. فإذا كان بلفظ الإبراء ونحوه لم يشترط فيه القبول، واشترط فيه تحقق شروط الإبراء، وهي:

١ - أن يكون المبرئ من أهل التبرع فيما أبرأ منه، فلا يصح من الولي عن الصبي، لأنه ليس من أهل التبرع بماله.



٢ - أن يكون عالماً بما أبراً منه، فلا يصح أن يقول: أبرأتك من جزء من الدين. وكذلك لا يصح لو قال: من رب الدين. وهو يجهل قدره.

٣ - أن يكون الإبراء عن دين، فإذا كان الصلح عن عين فلا يصح بلفظ الإبراء.

٤ - ألا يكون معلقاً على شرط ولا مؤقتاً بزمن.

وإذا جرى بلفظ الصلح اشترط فيه القبول كباقي أنواع الصلح.

إذا لم يؤدّ المبرأ بقيّة الدين: إذا أبراً الدائن المدين من جزء من الدين ليؤدي له الباقي، ثم امتنع المدين عن أداء ذلك، فهل يعود الدين كما كان، وللدائن أن يطالب بجميعه؟.

والجواب: الأصح أنه لا يعود الدين كما كان، وليس للدائن أن يطالب إلا بما بقى بعد الإبراء، لأن الإبراء إسقاط للحق من الذمة، فبه سقط جزء من الدين من ذمة المدين، والقاعدة الفقهية تقول: (الساقط لا يعود).

ولذا ينبغي على أصحاب الديون أن ينتبهوا إلى هذا فلا يتلفظوا بالإبراء ونحوه من الألفاظ التي في معناه؛ كسامحتك - مثلاً - بما لي عليك، فإن ديونهم تسقط من ذمة المدين، وليس للدائن بعد ذلك مطالبة بها، سواء أُقيل ذلك الإبراء أم لا، وسواء أكان ذلك في حالة غضب أو نشوء سرور - كما تفعل الزوجات أحياناً حين تبرئ إحداهنَّ الزوج مما لها من مؤخر في ذمته - أم لا.

٢ - وأما صلح المعاوضة في الدين: فهو أن يدعى ديناً على آخر، كألف مثلاً، ويقر لـ المدعى عليه بذلك، ثم يصالحه عنها على أن يعطيه سلعة معينة - غسالة مثلاً - فهذا معاوضة وبيع، تجري عليه أحكام البيع، وإذا صالحه على منفعة عين - كأن يسكنه داراً سنة مثلاً - فهو إجارة، تجري عليها أحكام الإجارة، كما علمنا في الصلح عن العين.



### - ثانياً: الصلح بين المدعى وأجنبي:

وذلك بأن يدعى إنسان حقاً على آخر، فيأتي شخص ثالث غير المدعى عليه ويصالح المدعى عما ادعاه. ولهذا الصلح صور حسب حال المدعى عليه و موقف الأجنبي من ذلك، ولكل صورة حكمها، وإليك بيان ذلك:

- ١ - أن يدعى الأجنبي الوكالة عن المدعى عليه ويصالح له، لأن يقول: وكلني المدعى عليه أن أصالحك، وهو مقر لك بما ادعية، ولم ينكر المدعى عليه الوكالة بعد ذلك، وصالح، كان الصلح صحيحاً، وصار المصالح عنه - وهو الحق المدعى - ملكاً للمدعى عليه موكل الأجنبي. وإن كان أنكر المدعى عليه الوكالة بعد ذلك كان الصلح باطلأ.
- ٢ - أن يصالح الأجنبي لنفسه، بأن يقول: إن فلاناً الذي ادعية عليه الحق مقر لك به، وأنا أصالحك عنه على كذا، دون دعوى الوكالة، فهو كشراء الفضولي، أي: شراء الإنسان لغيره، وال الصحيح: أنه باطل.
- ٣ - أن يكون المدعى عليه منكراً، ويقول الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، ويصالح عن الحق المدعى لنفسه، فهو في حكم بيع المغصوب لغير الغاصب: فإن كان قادراً على انتزاعه من يد المدعى عليه صح الصلح، وإن لم يكن قادراً على ذلك لم يصح.
- ٤ - أن يكون المدعى عليه منكراً، ولم يعترف الأجنبي ببطلان إنكاره، وصالح المدعى عن الحق المدعى لنفسه، فالصلح في هذه الحالة باطل، لأنه في حكم شرائه من المدعى ما لم يثبت له ملكه، فلا يصح.

### ٠ أركان الصلح، وشروط كل ركن:

للصلح أركان، لأنه عقد، ولكل عقد أركانه، وأركان عقد الصلح أربعة: عاقدان، وصيغة، ومصالح عنه، ومصالح عليه.



### - الركن الأول: العاقدان:

وهما: المَدْعِي المصالح، والمَدْعَى عليه المصالح، ويشترط في كُلّ منهما شروط، هي:

١ - التكليف: أي: أن يكون كُلّ منهما عاقلاً بالغًا، فلا يصحُّ الصلح من الصبي ولو كان ممِيزاً، ولا من المجنون، لأن الصلح عقد وتصرُّف، وتصرفاتهما غير معتبرة شرعاً، وعقودها باطلة، كما علمت مراراً.

٢ - ولادة التصرُّف في المال: إذا كان الصلح عن الصغير، وذلك كالأب والجدُّ والوصي، لأن الصلح تصرُّف في المال، ولا يملك التصرُّف في مال الصغارين من الأولياء غير هؤلاء.

٣ - ألا يكون في الصلح ضرر ظاهر: إذا كان الصلح من ولِي الصغير عنه، سواءً أكان مَدْعِياً أو مَدْعَى عليه.

أ - فلو كان الصبي مَدْعَى عليه: وصالح ولِيَه عَمَا ادعى به على شيء من مال الصبي:

- فإن كان للمَدْعِي بِيَنَةً على مدعاه، وكان ما صالح عليه الولي مثل الحق المدعى به، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها عادة، فالصلح جائز؛ لأن الصلح في معنى المعاوضة، والولي يملك المعاوضة لمن تحت ولادته بالغبن اليسير المألف عادة.

- وإن لم يكن للمَدْعِي بِيَنَةً على مدعاه، أو كان ما صالح عليه الولي أكثر من الحق المدعى بزيادة فاحشة لا يتغابن الناس بمثلها عادة، فالصلح باطل؛ لأن فيه معنى التبرع بمال الصبي، والتبرع ضرر محض في حقه، فلا يملكه الولي.

فلو صالح الولي من ماله الخاص جاز، لأنَّه ما أضرَّ الصغير، بل نفعه، حيث قطع الخصومة عنه.



ب - ولو كان ولئِ الصبي هو المدّعى له: وصالحه المدّعى عليه على حط بعض المدّعى به وأخذ الباقي:

- فإن كان للولي المدّعى بيتنة على الدين لم يصح الصلح، لأن الحط من الدين تبرع، وهو لا يملك التبرع من مال الصبي.

- وإن لم يكن للولي المدّعى بيتنة، وصالحه على مثل قيمة الحق المدّعى به، أو مع غبن يسير، صح الصلح، لأنه في معنى البيع من مال الصبي - كما سبق - وهو يملكه، فإن كان مع غبن فاحش لم يصح، لأنه تبرع لا يملكه كما علمت.

- الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول من المتصالحين، كأن يقول المدّعى عليه المصالح: صالحتك عن كذا على كذا. أو: من دعواك كذا على كذا. ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو صالحت. ونحو ذلك مما يدل على رضاه وقبوله بهذا الصلح.

وقد مرّ معنا أنه يصح في بعض أنواعه بلفظ الإبراء والحط وما في معناه.

- الركن الثالث: المصالح عنه:

وهو الحق الذي يدعى المدّعى، ويطلب منه أن يصالح عنه على عين أو ذئن أو منفعة، على ما سبق. ويشرط فيه شروط:

١ - أن يكون حقاً لآدمي:

سواء كان مالاً أم ليس بمال كالقصاص، فإنه يصح الصلح عنه، ولو استحق إنسان على آخر القصاص، فصالحه على مال بدل القصاص جاز، سواء أكان البدل المصالح عليه عيناً كدار مثلاً، أم ذئناً كألف دينار مثلاً، فإذا كان ذئناً اشترط التقادم في مجلس الصلح، حتى لا يكون ذئناً بدرين.

وتصح المصالحة عن القصاص، سواء أكان في النفس أم فيما دون النفس من الأعضاء والجراح.

عن أنس رضي الله عنه : أن الرَّبِيع - وهي ابنة النصر - كسرت ثَنِيَّةَ جارية، فطلبوها الأرش وطلبوها العفو، فأبوا، فأتوا النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النصر: أتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيع يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا. فقال: «يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصاص» فرضي القوم وعفوا - وفي رواية: وقبلوا الأرش - فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إِنَّ مَنْ عَبَادَ اللَّهَ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ» [البخاري: الصلح، باب: الصلح في الدِّيَة، رقم: ٢٥٥٦؛ ومسلم: القسام، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم: ١٦٧٥].

(ابنة النصر: أي: عمَّة أنس بن مالك بن النصر رضي الله عنه وعن عمِّه وعمته. ثانية: هي إحدى السَّنَيْنِ التي في مقدَّمِ الأسنان. جارية: امرأة شابة أو بنت صغيرة. فطلبوها: أي أهل الجانية. الأرش: أن يصالحوا على أن يدفعوا مالاً يقابل الجنائية. بالقصاص: بكسر سنَّها. كتاب الله القصاص: أي: حكم كتاب الله تعالى يقضي بالقصاص، فكيف تقول ذلك؟! لأبرأه: لحق له ما أقسم عليه كي لا يقع في الإثم، لعلمه بصدقه وإخلاصه).

ولو كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله تعالى، وأن يصالح زانياً على مال يأخذ منه مقابل ألا يرفع أمره إلى القضاء - مثلاً - كي لا يقيم عليه الحد، لم يصح الصلح، لأن الحدَّ حق الله تعالى، ولا يصح الاعتياض عن حق الله تعالى؛ على أن الصلح عن الحدود صلح يحلُّ الحرام فلا يجوز.

عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما ، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، أقضِّ بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق، أقضِّ بيننا بكتاب الله - وفي راوية: وائذن لي - فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «قل» فقال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزني بأمرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ف قدّيتُ ابني منه بمئة من الغنم ولديدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مئة وتغريب عام.



فقال النبي ﷺ: «لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الولِيدَةُ وَالغَنْمُ فَرُدُّ عَلَيْكُمَا، وَعَلَى ابْنَكُمَا الْجَلْدُ مِئَةً وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أُنْثَى يَا أُنْثِيُّ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا فَارْجُمُهَا» فَعَدَا عَلَيْهَا أُنْيَسٌ فَرَجَمَهَا. [رواه البخاري في الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جزء فالصلح مردود، رقم: ٢٥٤٩؛ ومسلم في الحدود، باب: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْزُّنْى، رقم: ١٦٩٧].

(عسيفاً: أجيراً. وليدة: امرأة مملوكة. أهل العلم: الصحابة العلماء).

فقوله ﷺ: «أَمَّا الولِيدَةُ وَالغَنْمُ فَرُدُّ عَلَيْكُمَا» دليل صريح في بطلان هذا الصلح الذي جرى على حق من حقوق الله تعالى، والذي مقتضاه تحليل ما حرم الله عَزَّلَهُ، وهذا ما صرَّح به البخاري رضي الله عنه بتترجمته للحديث.

ويقاس على حد الزنى جميع الحدود التي يغلب فيها حق الله تعالى؛ كحد السرقة، وحد القذف، وإن كان فيهما حق للعبد، لكن الغالب هو حق الله تعالى، وحق العبد مغلوب، والمغلوب تبع للغالب، فلا يلتفت إليه شرعاً.

وكذلك لا يصح الصلح على ألا يشهد عليه، أي: أن يعطيه مالاً كي لا يؤدي الشهادة التي تحملها عليه، لأن الشهادة حق الله تعالى، قال جل جلاله علا: «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» [الطلاق: ٢]، وقال: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» [النساء: ١٣٥].

فالصلح عن هذه الحقوق صلح باطل، ويجب على من أخذ المال بدلاً عنها ردُّه إلى من أخذه منه، لأنه أخذ بغير حق وكسب خبيث، فهو فسوق ترد به الشهادة عند القاضي إذا علم به.

## ٢ - أن يكون حقاً للمصالح:

فإن لم يكن حقاً له لم يصح الصلح، إلا إن كان يصالح عن الذي تحت ولايته وفي حجره كما علمت.

فلو أدعَت امرأة مطلقة أن الولد الذي في يدها ابن زوجها المطلق، فأنكر زوجها ذلك، فصالحته عن النسب إليه على شيء، فالصلح باطل؛ لأن النسب حق الصبي لا حقها، فلا تملك المعاوضة عنه.



### ٣ - أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح:

أي: ما يرد عليه عقد الصلح؛ فلو صالح الشفيع - أي: الشرير في العقار ونحوه، الذي باع شريكه حصته لغيره دون علمه، فإنَّه يحقُّ لهأخذ هذه الحصة من المشتري بثمنها، كما ستعلم في باب الشُّفْعَة - فلو صالح هذا الشفيع المشتري عن حق الشُّفْعَة الذي ثبت له بالشرع على مال معلوم يأخذه منه، على أن يترك الحصة لهذا المشتري، فإن الصلح باطل، لأن الشرير الشفيع لا حق له في محل الصلح - وهو حصة شريكه المباعة - حتى يحق له أن يصلح عنها، وإنما أثبتت له الشرع حق التملك القهري لما اشتراه المشتري، دفعاً لما يتوهם من ضرر الشرير الجديد عليه، فإذا رضي به فقد سقط حقه، فليس له أخذ المال منه، لأنَّه أخذ لمال غيره بغير عوض.

### ٤ - أن يكون معلوماً:

ولو كان المصالح عنه مجهولاً للمتصالحين أو أحدهما كان الصلح باطلاً، لما فيه من الغرر المنهي عنه، فيكون داخلاً في معنى الصلح الذي أحلَّ حراماً.

### - الركن الرابع: المصالح عليه:

وهو البدل الذي يأخذ المدعى من المدعى عليه مقابل ما ادعاه عليه من الحق. ويُشترط فيه:

#### ١ - أن يكون مالاً شرعاً:

لو صالح من الحق الذي ادعاه على خمر أو خنزير أو أداة لهـ - مثلاً - لم يصح الصلح، لأن هذه الأشياء ليست بمال شرعاً، وعقد الصلح فيه معنى المعاوضة، فالصالح عنه والمصالح عليه كالمباع والثمن في عقد البيع، وما ليس بمال شرعاً لا يصلح عوضاً في البيع، وما لا يصلح عوضاً في البيع لا يصلح بدلاً في الصلح. ولا مانع أن يكون المال المصالح عليه عيناً كسجادة مثلاً، أو دينـاً كألف دينار،



أو منفعة كسكنى دار سنة مثلاً، لأن مثل ذلك يكون عوضاً في المبایعات وعقود المعاوضات، فيصح أن يكون بدلاً في الصلح، وقد مرّ معنا أمثلة كثيرة على ذلك.

### ٢ - أن يكون مملاً للمصالح:

فلو صالح على شيء ثم تبيّن أنه لا يملكه، كما لو خرج مسروقاً أو مغصوباً أو نحو ذلك، فإن الصلح يبطل حتى ولو كان المصالح قد قبضه، لأنه تبيّن أنه صالح على ما لا يملك، فتبيّن أنه لا صلح، لأنه لا يملك أن يصالح على مال غيره.

### ٣ - أن يكون المصالح عليه معلوماً للتعاقددين:

لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعات، وذلك من شأنه أن يفسد العقد.

## ٠ التزاحم على الحقوق المشتركة:

جرت عادة الفقهاء أن يعقدوا في كتاب الصلح فصلاً للتزاحم على الحقوق المشتركة، ويبينوا ما يجوز فيه الصلح منها وما لا يجوز، ونحن نذكر فيما يلي طرفاً من هذه الحقوق المشتركة:

### ١ - بناء الروشن والسبابط والمizarab:

**الروشن:** هو الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء، ويسمى جناحاً تشبيهاً بجناح الطائر، ويسمى شرفه أيضاً.

**السبابط:** هو السقيفة على حائطين والطريق بينهما.

**المizarab:** مسيل الماء من السطح، وهو المزراب.

هذه الأشياء الثلاثة إما أن تنشأ في طريق نافذ، أو في طريق غير نافذ، ولكلّ منها تفاصيل وأحكام نوجزها فيما يلي:

### أ - إنشاء هذه الأشياء في الطريق النافذ:

**الطريق النافذ:** هو ما يستحق المرور فيه كل إنسان، ولا يختص به واحد



دون آخر. هذا الطريق لا يجوز أن يُتَصْرِّف فيه بما يضر المارة، كإشراع جناح وبناء سباق ووضع ميزاب؛ لأن الحق ليس له، بل هو للمارة، فإن فعل ما هو ممنوع منه وجبت إزالته، لقوله عليه السلام: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا» [أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم: ٢٣٤٠ - ٢٣٤١؛ ومالك في الموطأ: الأقضية، باب القضاء في المرفق: ٧٤٥/٢].

والذي يقوم بإزالته الحاكم خوفاً من وقوع فتنة، لكن لكل واحد المطالبة بإزالته لأنها منكرة؛ فإن كان إنشاء ما ذكر غير ضار بالمارة، وكان الطريق خاصاً بالمشاة اشتُرط ارتفاعه بحيث إذا مر الماشي الطويل وهو حامل على رأسه أو ظهره شيئاً لم يتضرر به عادة، واشترط أيضاً ألا يكون حاجباً للنور بحيث يظلم المكان إظلاماً لا يتحمل.

وإن كان الطريق غير خاص بالمشاة، بل هو ممر للفرسان والقوافل ومثلها السيارات في عصرنا هذا، فيشترط أن يرفع بناء الروشن والسباق بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة التي فوق المحمل، ومثلها حمولة الشاحنات الكبيرة على اختلافها.

والأصل في جواز البناء حيث لا ضرر، حديث: نصب بيده الكريمة عليه السلام ميزاباً في دار عمّه العباس وكان شارعاً إلى مسجد الرسول عليه السلام. [ذكر في نيل الأوطار: ٢٧٨/٥، في كتاب: الصلح، باب: إخراج ميزاب المطر إلى الشارع: أنه أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم].

فورد النص في الميزاب وقياس عليه الباقي.

وهذه الأشياء يحرم الصلح عليها سواء أكان الصلح من جانب الإمام أم من غيره، لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما هو تابع للقرار، وهو الأرض الموازية له، ولأنه إن ضرر لم يجز فعله بعوض أو غير عوض، وإن لم يضر فالباني مستحق له، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور.



### ب - إنشاء هذه الأشياء في الطريق غير النافذ:

الطريق غير النافذ إن كان لواحد فقط فهو ملك له، وإن كان مشتركاً بين جماعة فلا يجوز له بناء شيء مما ذكر إلا بإذن بقية الشركاء، ولا يصح الصلح على ذلك.

هذا ويعُد مشتركاً في الدرب كُلُّ من نفذ باب داره إليه، لا من لاصق جداره الدرب، ويكون شريكاً فيما بين رأس الدرب وباب داره فقط، أما ما يلي باب داره إلى آخر الدرب فلا حق له فيه، ولا يعتبر إذنه في البناء أو عدم إذنه.

### ٢ - فتح باب جديد في الدرب:

يحق لمن كان شريكاً في الدرب أن يفتح باباً جديداً إذا كان الباب المفتوح أقرب إلى رأس الدرب، لأنه تنازل منه عن بعض حقه بشرط سد القديم. أما إذا كان أبعد من القديم عن رأس الدرب وأقرب إلى نهايته فلا يجوز له فتحه إلا بإذن الشركاء. وكذلك الحكم إذا فتح باباً ثانياً ولم يسد الأول. وحيث منع من فتح الباب فصالحة أهل الدرب على مالِهِ، صحيح، لأنَّه انتفاع بالأرض.

### ٣ - بناء دكة وغرس شجرة في الطريق:

يحرم أن يبني في الطريق دكة - مصطبة - أو دعامة لجدار، وأن يغرس شجرة، ولو اتسع الطريق ولم يضر بالمارأة وأذن به الإمام، لأنه قد تزدحم المارة فيتعثرون ويضيق الطريق عليهم، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأماكن وانقطع أثر الاستحقاق في الطريق فيه.

وعلى هذا فلا يجوز المصالحة على ذلك، إذا كان غرس الأشجار للتملُّك الفردي. أما إذا كان الغرس لعموم المسلمين ولمصلحتهم فلا مانع من ذلك حيث لا ضرر.



#### ٤ - وضع خشبة على جدار غيره:

قد يكون الجدار الملاصق ملكاً لشخص آخر، وعلى هذا فلا يجوز وضع خشبة على هذا الجدار أو غرزها فيه إلّا برضاء مالكه في المذهب الجديد، ولا يجبر المالك له إن امتنع، لقوله عليه السلام: «لا يحُل لامرئ من مال أخيه إلّا ما أعطاه عن طِبِّ نَفْسِه» [مستند أحمد: ١١٣/٥]. ولقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

وفي المذهب القديم يجوز ذلك، ويجبر المالك إن امتنع، لما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضْعَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثم قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأزْمِنَّ بَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». [أخرج البخاري في المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، رقم: ٢٢٣١؛ ومسلم في المسافة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، رقم: ١٦٠٩].

فلو رضي المالك بوضع الخشبة بلا عوض كان ذلك عارية، تثبت فيها أحكام العارية، فيستفيد بها المستعير مرة واحدة، حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها، أو سقط الجدار، فبناء صاحبه بتلك الحالة لم يكن له الوضع ثانياً في الأصح، لأن الإذن يتناول مرة واحدة.

ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء فيإجارة، وإن قال: بعنته للبناء أو بعنته حق البناء عليه؛ فالالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع وشوب إجارة، لأن المستحق به منفعة فقط فهو إجارة، ولكونه مؤبداً فهو بيع.

(١) انظر تخریجه: ص ١٨٨ في هذا المجلد.

### • مبطلات الصلح:

ويبطل الصلح بأشياء غير ما سبق في مواقعه، منها:

#### ١ - الإقالة في غير الصلح عن القصاص:

فلو قال أحد المتصالحين للأخر بعد الصلح: أقلني عن هذا الصلح. أي: أحب فسخ هذا العقد، وقبل الآخر؛ انفسخ الصلح، لأنه عقد فيه معنى معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للفسخ كالبيع.

فلو كان الصلح عن القصاص فإنه لا ينفسخ، لأن الصلح عن القصاص إسقاط محضر لحق ولثي الدم في استيفاء القصاص من القاتل، لأنه عفو عنه، وقد علمت أن الساقط لا يعود بعد إسقاطه، فلا يتحمل الفسخ. وفي هذه الحالة يرجع المدعي على القاتل بالديمة، لا بما صالح عليه، لأن القصاص سقط لشبهة الصلح، فيسقط إلى بدله المشروع وهو الديمة.

#### ٢ - الرد بختار العيب:

كما لو صالحه على شيء ثم قبضه المصالح، فوجد فيه عيباً ينقص قيمته عرفاً - على ما عرفت في عقد البيع - فإن له الخيار أن يرده، فإذا رده انفسخ الصلح وبطل.

### • حكم الصلح بعد بطلانه:

إذا بطل عقد الصلح؛ يرجع المدعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، وقد علمت أن الصلح مع الإنكار باطل أصلاً.

وإذا كان الصلح مع الإقرار؛ رجع المدعي على المدعي عليه بالمدعي به لا غيره، لأن بطلان الصلح جعله كأن لم يكن، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح.



الفصل العاشر

# الحوالة

## • تعریفها:

الحَوَّالَةُ فِي الْلُّغَةِ: هِي النَّقلُ أَوُ الْاِنْتِقالُ، قَالَ فِي (الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ): «تَحَوَّلُ مِنْ مَكَانٍ: اِنْتَقَلَ عَنْهُ، وَتَحَوَّلُتُهُ تَحْوِيلًا: نَقْلَتُهُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ... وَتَحَوَّلُ الرَّدَاءُ: نَقْلَتْ كُلُّ طَرْفٍ إِلَى مَوْضِعِ الْآخَرِ، وَالْحَوَّالَةُ - بِالْفَتْحِ - مَأْخُوذَةُ مِنْ هَذَا، فَأَحْلَتُهُ بِدَيْنِهِ: نَقْلَتُهُ إِلَى ذَمَّةِ غَيْرِ ذَمْتِكَ، وَأَحْلَتَ الشَّيْءَ إِحْالَةً: نَقْلَتُهُ أَيْضًا. وَيُقَالُ: حَالٌ عَنِ الْعَهْدِ؛ أَيْ: اِنْتَقَلَ عَنْهُ وَتَغَيَّرَ».

وفي الاصطلاح: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى. قال في (معنى المحتاج): «ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى، والأول هو غالب الاستعمال».

#### • مشروعاتها:

دلل على مشروعية الحوالة وجوائزها:

ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَظْلُّ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَبَعْ». وفي رواية عند أحمد: «وَمَنْ أُحِيلَّ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَخْتَلِ». [البخاري في كتاب: الحوالة، باب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم: ٢١٦٦؛ ومسلم في المسافة، باب: فضل إنتظار المعاشر، رقم: ١٥٦٤؛ وأحمد في مستند: ٤٦٣/٢].

(مطل الغني: تأخيره ما استحق عليه أداؤه، والغني: المستدين الذي يجد لديه ما يفي به دينه. ظلم: تعد على حق غيره وهو محروم عليه. أتبع أحدكم:



أُحيلَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ. مَلِيءٌ: غَنِيٌ قَادِرٌ يَجِدُ مَا يَقْضِيُ بِهِ الدِّين. فَلِيَحْتَلْ: فَلِيَقْبِلُ الْحَوَالَةِ).

وقد أجمع المسلمون في مختلف العصور على مشروعية الحوالة وجوازها، ولم يعلم مخالف في هذا.

وجمهور العلماء على أن الأمر المذكور في الحديث بقوله: «فليتبع»، و قوله: «**فليحتمل**» أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب. وعليه: فَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ، فَأَحَالَهُ الْمُسْتَدِينُ عَلَى غَيْرِهِ اسْتَحْبَطْ لَهُ أَنْ يَقْبِلَ هَذِهِ الْحَوَالَةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ. بل ويعتبر في هذا الاستحباب أن يكون من أُحيل عليه لديه ما يفي بـدَيْنِ الْمُحَالِ، وأَلَّا يَكُونَ فِي مَالِهِ شَبَهَةً. فإذا لم يكن لديه وفاء بـدَيْنِ الْمُحَالِ، أو كان في ماله شبهة لم يكن قبول الحوالة مستحبًا في حق الْمُحَالِ.

## • أركان الحوالة وشروطها:

للحوالة أركان تقوم عليها وتتألف منها، هي: **المُحَيل**، وال**المُحَال**، وال**المُحَال** عليه، وال**المُحَال** به، والصيغة. وكلٌّ من هذه الأركان له شروط تتعلق به. وإليك بيان هذه الأركان مع بيان ما يتعلق بكلٍّ منها من شروط:

### ١ - **المُحَيل**:

هو المدين الذي يحيل دائرته بـدَيْنِه على غيره.

ويُشترط فيه: أن يكون أهلاً للعقد، أي: أن يكون عاقلاً بالغاً، فلا تصح الحوالة من المجنون وكذلك الصبي، لأنه في حكم الذي لا يعقل، والعقل شرط لصحة ممارسة التصرفات.

### ٢ - **المُحَال**:

وهو الدائن الذي يحال بـدَيْنِه ليستوفي من غير مدینه، أي: هو الدائن

للمحيل الذي أحاله ليستوفي دينه من غيره، ويقال له أيضاً: المحتال، أي: طالب الإحالة.

ويشترط فيه أيضاً: أن يكون أهلاً للعقد، أي: أن يكون عاقلاً، لأن قبول المحال من أركان عقد الحوالة، وغير العاقل ليس من أهل القبول. وأن يكون بالغاً أيضاً، لأن قبول الصبي غير صحيح، لعدم اعتبار أقواله في المعاملات شرعاً.

### ٣ - المُحال عليه:

وهو الذي يلتزم بأداء الْدِّين للمحال.

ويشترط فيه: العقل والبلوغ، فلا تصحُّ الحوالة على المجنون، ولا على الصبي ولو كان عاقلاً مميزاً، لأن التزام الْدِّين وأداءه فيه معنى التبرُّع، وغير البالغ العاقل لا يصحُّ منه التبرُّع.

### ٤ - المُحال به:

وهو الحق الذي يكون للمحال على المحيل، ويحيله به على المحال عليه.

ويشترط فيه:

أ - أن يكون دَيْنَاً: فلا تصحُّ الحوالة بالأعيان القائمة، لأن الحوالة نَقْل حكمي، لأنها نقل لِمَا في الذمة إلى ذمة أخرى، والنقل في الأعيان القائمة نقل حقيقي لا حكمي، لأنها لا تثبت في الذمة، فلا حوالَة فيها.

فإذا أحاله ليستوفي عيناً قائمة - كسجادة مثلاً أو غسالة - كانت وكالة لا حوالَة، وتثبت في هذه الحالة أحكام الوكالة لا أحكام الحوالة.

ب - أن يكون الْدِّين لازماً: كالثمن بعد تسليم المبيع وانتهاء مدة الخيار، أو آيلاً إلى اللزوم؛ كالثمن في زمن الخيار، لأنه يؤول إلى اللزوم بانتهاء مدة



الخيار. وهذا هو الأصح، فلو أحال البائع أحداً على المشتري ليقبض منه الثمن، صحت الحوالة.

وقيل: لا تصحُّ الحوالة بالثمن زمن الخيار، لأنَّ دَيْنَ غير لازم.  
وتصحُّ الحوالة بالدَّيْن وإن لم يستقر بعد، كالصدقاق قبل الدخول، والأجرة قبل مضي مدة الإجارة، والثمن قبل قبض البيع.

#### ٥ - الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، فالإيجاب أن يقول المحيل: أحلُّتُك على فلان.  
والقبول أن يقول المحال: قبلت، أو: رضيت.  
ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس العقد.

#### ٦ - خيار الشرط وختار المجلس:

ويشترط في عقد الحوالة أن يكون باتاً، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط:

- أما خيار الشرط: فلأنَّ الأصل فيه أن يثبت في العقود لحماية المتعاقدَيْن من الغبن، وعقد الحوالة لم يُبَيِّنَ على المغابنة، وإنما هو عقد للإرافق والمساعدة.  
- وأما خيار المجلس: فلأنَّه يثبت في بيع الأعيان، والحوالة بيع دَيْنَ بدَيْنٍ على الأصح.

#### ٧ - شروط صحة الحوالة:

١ - وجود دَيْن للمحيل على المحال عليه:  
فلا تصحُّ الحوالة إلَّا على مَنْ كان عليه دَيْن للمحيل، لأنَّ الأصحَّ أنها بيع دَيْن بدَيْن أُجِيزَ للحاجة، فلا بدَّ أن يكون للمحيل على المحال عليه شيء يكون عوضاً عن حق المحال. ويشترط في الدَّيْن للمحال عليه:

أ - أن يكون ديناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم، كما هو الحال في الحق المحال به.

ب - أن يكون متساوياً مع الدين المحال به: حلواً وأجلاً، وجنساً وقدراً وصفة؛ فإذا اختلف الحقان في شيء من هذا لم تصح الحوالة، لأن الحوالة عقد معاوضة للارتفاع، أجيزة للحاجة والتعاون، فاعتبر فيها الاتفاق كما هو الحال في القرض، فإذا اختلف الحقان صار فيها طلب زيادة على الحق، فلا يجوز.

وكذلك الحوالة تجري مجرى المقاومة، لأنه يسقط بها ما في ذمة المحيل بمقابل ماله في ذمة المحال عليه، والمقاومة لا تصح حال الاختلاف بين الحقين.

## ٢ - رضا أطراف الحوالة: المحيل والمحال والمحال عليه:

- أما المحيل: فلأن له إيفاء الحق الذي في ذمته من حيث شاء، فله أن يوفي دائه بنفسه، وله أن يوفيه بواسطة مدينه الذي هو المحال عليه، فلا يلزم بجهة معينة سواء كانت نفسه أو مدينه، فإذا رغب دائه أن يستوفي حقه من جهة غيره فلا بد أن يكون ذلك برضاه.

- وأما المحال: فقد اشترط رضاه حتى تصح الحوالة، لأنه هو صاحب الحق الذي سينتقل بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وحقه إنما ثبت له في ذمة المحيل لا في ذمة غيره، فلا يصح أن ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت في حسن القضاء أو المماطلة، فإذا انتقل حقه بدون رضاه كان في ذلك ضرر عليه، بإلزامه أن يتبع من لا يحسن وفاء لحقه.

- وأما المحال عليه: فلا يشترط رضاه لأن الحق عليه لا له، والمحيل صاحب الحق له أن يستوفي بنفسه وأن يستوفيغيره، كما لو وَكَلَ غيره بالاستيفاء وقبض الدين، فلا يعتبر رضا من عليه.



### ٣ - علم المحيل والمحال بالدين قدرًا وجنساً وصفة:

يُشترط لصحة الحوالة أن يعلم المحيل والمحال بالدين المحال به والدين المحال عليه، قدرًا وجنساً وصفة، لأن الحوالة بيع - كما ذكرنا - والجهالة في الثمن أو المبيع تمنع صحة البيع.

#### • حكم الحوالة:

هو انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فإذا صحّت الحوالة باستكمال أركانها وتوفّر شروطها ترتب عليه حكمها، وهو: براءة ذمة المحيل من دين المحال، وانتقال الحق من ذمته إلى ذمة المحال عليه. وبالتالي: يسقط دينه عن المحيل، مقابل نظيره الذي صار في ذمته وأصبح محالاً عليه، ليوفيه إلى المحتال.

#### • انتهاء الحوالة:

علمنا أن حكم الحوالة انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بصورة تبرأ بها ذمة المحيل من الدين.

وبهذا تنتهي الحوالة، ولا تبقى أية علاقة بين المحيل والمحال، وإنما تصبح العلاقة بين المحال والمحال عليه، وليس للمحال عودة على المحيل حتى ولو لم يستطع الحصول على الدين من المحال عليه بسبب من الأسباب، كما لو وجده مُفلساً، أو أنكر المحال عليه الدين

وذلك لأنَّ الحق تحوَّل بالحوالة من موضعه الأول إلى غيره، وما تحوَّل من موضعه لا يعود إليه إلَّا بتجديد عودته.

وكذلك بالحوالة سقط الحق من ذمة المحيل، وما سقط لا يعود، لا ياعسار ولا بغيره، كما لو قبض عوضاً عن حقه فتلف في يده، فإنه لا يعود

عليه بشيء لسقوط الحق من ذمته، فكذلك الحوالة فهي كالقبض للحق، وتعذر الحصول على الحق كتلته في يده.

وسواء في ذلك أعلم بإعسار المحال عليه عند الحوالة أم لا. وسواء أشرط يساره أم لا. فيكون كمن اشتري شيئاً هو مغبون فيه، فإنه لا يرجع بشيء ولو شرط عدم الغبن، لأنه مقصّر بترك البحث عن حال المحال عليه عند الحوالة، ولا عبرة بشرطه.

ولو شرط المحال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء بسبب من الأسباب بطلت الحوالة، لأن هذا الشرط منافٍ صراحة لمضمون الحوالة، وهو تحول الحق وانتقاله.

#### • اختلاف المحيل والمحال في الحوالة:

إذا قبض المحال الدين من المحال عليه، ثم اختلف مع المحيل، فقال المحيل: لم يكن لك على دين، وإنما أنت وكيلي في القبض، والقبض لي. وقال المحال: بل أحلتني بما لي عليك من دين فقبضته. فالقول قول المحيل مع يمينه، لأن المحال يدعى عليه ديناً، والمحيل ينكر، والقول قول المنكر عند عدم البيان مع يمينه.

وكذلك لو أقرَّ المحيل بالدين، ولكن قال: وكلتك لتقبض لي. فقال الآخر: بل أحلتني. أو قال المحيل: أردت بقولي: (أحلتك) الوكالة. فقال المحال: بل أردت الحوالة. ضُدِّقَ المحيل بيمنيه، لأنه أعرف بإرادته وقوله. ولأن الأصل بقاء كل حق على حاله، والمحال يدعى خلاف ذلك.

ولو قال: أردت بقولي: (أحلتك بالمئة التي لي على فلان) الوكالة. لم يقبل قوله، لأن اللفظ لا يحتمل إلا حقيقة الحوالة، فيقبل قول مدعيها مع يمينه.



### • حوالات المحال أو المحال عليه:

إذا صحت الحوالات: كان للمحال أن يحيل غيره من دائنيه على المحال عليه، ليقبض دينه منه.

وكذلك للمحال عليه أن يحيل المحال على غيره من مدينيه، ليقبض دينه منه.

### • الحوالات البريدية:

إذا أعطى إنسان آخر مبلغاً من المال ليدفعه إلى فلان من الناس في بلد كذا:  
- فإن أعطاها إياها أمانة جاز بلا كراهة، ولا يضمنه الناقل إذا لم يقصر في حفظه ولم يخلطه مع ماله، فإن خلطه بماله كان ضامناً له.

ومن هذا القبيل ما يسمى الآن بالحوالات البريدية، فإن المبالغ التي يدفعها الناس لمؤسسة البريد، لتوصلها إلى أشخاص معينين، يخلط بعضها ببعض وبغيرها، ولا تُدفع هي بذاتها للمحمولة إليه. ولذلك فهي مضمونة على المؤسسة.

- وإذا أعطاها قرضاً، دون أن يشرط عليه دفعها إلى فلان في بلد كذا، ثم طلب منه ذلك بعد القرض جاز أيضاً ولا كراهة.

إذا أعطاها قرضاً بشرط أن يدفعها إلى فلان في بلد كذا، كان كشرط الأجل في القرض:

- إن لم يكن للمقرض فيه غرض صحيح القرض ولغا الشرط، وإن كان ينذر الوفاء به.

- وإن كان للمقرض غرض فيه، كما إذا كان في طريق خطر محقق، بطل العقد، لما فيه من جرّ المنفعة للمقرض.

## الباب الرابع

### في المُعَامَلات

- اللُّقَطَة.
- الشُّفْعَة.
- الْمَسَاقة وَمَا يلْحُقُ بِهَا.
- الرَّهْن.
- الْعَارِيَّة.
- الْكَفَالَةُ وَالضَّمَانُ.
- الشُّرْكَةُ.
- الْوَكَالَةُ.
- الْإِكْرَاهُ.
- الْقَرَاضُ (المُضَارِبة).
- الْوَدِيعَةُ.
- الْفَحْضُ.

\* \* \*



## الفصل الأول

### الشُّفَعَة

#### • تعريفها:

الشُّفَعَة في اللغة: بضم الشين وسكون الفاء؛ هي من الشفع بمعنى الضم. وفي اصطلاح الفقهاء: حق تملُّك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض، بما ملك به، لدفع الضرر.

فالشُّفَعَة حق أثبتته الشرع، يتملَّك به الشريك الأول ما باعه شريكه لغيره، كما إذا كان اثنان شريكين في دار، فباع أحدهما حصته لغير شريكه، فلشريكه الحق أن يأخذ هذه الحصة من المشتري - الذي صار شريكاً جديداً له - بغير رضاه، بمثل الثمن الذي دفعه. وهذا خلاف الأصل الثابت في التملُّك شرعاً: أن يكون برضاء المالك.

وسمى هذا الحق شُفَعَة؛ لأن الشريك يضم به نصيب شريكه إلى نصيه.

#### • مشروعيتها:

الشُّفَعَة جائزة ومشروعية، دلَّ على مشروعيتها أحاديث كثيرة، منها: ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشُّفَعَة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [أخرجه البخاري: أول كتاب: الشُّفَعَة، باب: الشُّفَعَة في ما لم يُقسم...، رقم: ٢١٣٨؛ ومسلم: المساقاة، باب: الشُّفَعَة، رقم: ١٦٠٨]. (ومعنى: وقعت الحدود: صارت الأرض مقسومة وحددت الأقسام. صرفت الطرق: ميَّزت وبيَّنت).



وسيأتي خلال البحث أحاديث في هذا المعنى.

وما دلَّ عليه الحديث أجمع على العمل به علماء المسلمين في كل عصر.

### • حكمة المشروعة:

إن التشريع الإسلامي يهدف إلى تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، والمرء قد يكون على وفاق وتعاون مع منْ كان يشاركه في دار أو أرض، وقد يحتاج أحد الشريكين إلى بيع نصيبه ويكون في ذلك تحقيق مصلحته، فلا يحول الشرع بينه وبين ذلك، وإنما يحوط تصرُّفه وتحقيق نفعه بما لا يضرُّ شريكه، وإنما يصون مصلحته أيضاً ويحميه من الضرر الذي قد يلحق به، من جراء البيع إلى أجنبي عن الشركاء، فقد يبادر هذا الشريك الجديد إلى طلب القِسْمَة، أو يكون منه سوء خلق ومعاملة، فيضطرهم إلى ذلك أو طلبه، فينال شركاءه بذلك ضرر إحداث مراقب جديدة ونحو ذلك، ويكلِّفهم أعباء القِسْمَة ونفقتها، فيحلُّ محلَّ الوئام الشقاقُ والنزاعُ بين الشركاء، وتغدو المصالح ويكثر الضرر بين الأئمَّة.

ولذا وجَّه شَرِعُ اللهِ وَجَّهَنَّمَ هذا الراغب ببيع نصيبه أن يعرض هذا أولاً على شركائه، فإن رغبوا بشرائه كانوا هم أولى وأحق، فإن لم يرغبوا بذلك كان له الحق أن يبيعه لمن يشاء.

فعن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَؤْذِنَ شَرِيكَهُ، إِنْ رَضِيَ أَخْذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ»  
[أخرج مسلم في المساقاة، باب: الشُّفَعَة، رقم: ١٦٠٨].

وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه ، قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فجاء المسور بن مخرمة رضي الله عنه فوضع يده على إحدى منكبَيْهِ إذ جاء أبو رافع رضي الله عنه مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال: يا سعد، اتبع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجنة أو مقطعة. فقال أبو رافع: لقد

أُغْطِيْتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكُمْ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أَعْطِيُّ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

[البخاري: الشُّفَعَة، باب: عرض الشُّفَعَة على صاحبها قبل البيع، رقم: ٢١٣٩].

(منجَّمة: مؤَجَّلة ومفرقة تعطى جزءاً بعد جزء. أربعة آلاف: أي: درهم، وكانت تساوي أربعين دينار. بسبقه: ما قرب من داره).

وهكذا نجد رسول الله ﷺ يرسم الطريق واضحاً لحفظ الود والوئام بين الناس، ويوجه إلى أمثل خلق في التعامل، ونجد أصحابه - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - يلتزمون هديه فلا يحيدون عنه، ولو كان في ذلك خسارة مادية ظاهرة، فيأتون إلا أن يقولوا: سمعنا وأطعنا.

فإذا ما خالف المرء ما وُجِّهَ إِلَيْهِ، ولم ينظر في مصلحة غيره، ولم يبادر إلى استشارة شركائه، فباع إلى أجنبي عنهم، بادر الشرع لدفع ما قد يكون من خطر وما قد يقع من ضرر، فانتقل من التوجيه إلى التشريع، فجعل الحق لهؤلاء الشركاء: أن يتملّكوا حصة شريكهم رغمما عن المالك الجديد لها، بمثيل ما قامت عليه من ثمن. وبهذا تحقّق مصالح الجميع، وتلبّي حاجات الناس، ويندفع الضرر عنهم، وتتلاشى أسباب البغض والشحناه، ويكون المسلمون مثل الجسد الواحد في الوئام والوفاق، وكالبنيان في التمسك والتعاون والإحسان.

## • أركان الشُّفَعَة، وشروط كل دكن:

للشُّفَعَة أركان، هي: الشفيع، والمشفوع عليه، والمشفوع فيه؛ نبيّنها فيما يلي:

١ - الشفيع (أي: الذي له حق الشُّفَعَة):

علمنا من حكمة التشريع أن الشُّفَعَة شرعت لدفع الضرر المتوقع، وهذا المعنى قد يكون في الشريك، وقد يكون في غيره كالجار الملاصق مثلاً، ولكن الشرع خصّه في الشريك الذي لم يقاسم، وهو الذي يشتراك مع غيره في



الأصل وملحقاته، كأن يكون شريكاً في الدار - مثلاً - ومرافقها وطريقها، أو في الأرض وحق شربها وحظائرها ونحو ذلك، كما صرّح به الحديث: «في كلّ ما لم يُقسّم» وصاحب الحق هذا يسمّى: الشفيع.

إذا قسمت الدار أو الأرض، وأصبح كل من الشركاء مستقلاً بنصيبيه، فباع أحدهم ما يملكه لأجنبي، أي غير واحد من الشركاء السابقين، فليس لهم أن يأخذوا هذا النصيب بحق الشفعة، حتى ولو كانت المرافق - كالمرمر وحق الشرب ونحو ذلك - مشتركة، لما جاء في الحديث: «إذا وقعت الحدوة، وضرفت الطرق؛ فلا شفعة». وهؤلاء المستقلون بحصصهم، والمشتركون بالمرافق، يسمّى كل منهم بالشريك المخالف.

إذا لم تثبت الشفعة للشريك المخالف، فلا ثبت للجار الملاصق وغيره من باب أولى. ولم تثبت الشفعة لغير الشريك الذي لم يقاسم - مع أن المعنى الذي شرعت من أجله، وهو دفع الضرر المتوقع، قد يوجد في غيره - لأنها شرعت كما علمت على خلاف الأصل، إذ الأصل أن لا يتملك أحد شيئاً قهراً عمن ملكه، وقد علمت أن الشفيع يتملك الحصة قهراً عن المشتري الذي ملكها بالشراء من الشريك القديم.

والمراد بالأصل هنا: المعنى الذي يراعيه التشريع في غالب أحكامه، وهو الذي يسمّيه العلماء: علة الحكم، وقد يطلقون عليه كلمة: القياس.

والقاعدة في التشريع الإسلامي: أن كل ما ثبت على خلاف الأصل يقتصر فيه على ما ورد بالنص، ولا يلحق به غيره، وقد يعبرون عن هذا بقولهم: ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

وقد ورد النص الصحيح الصريح هنا بثبوت الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فلا يلحق به غيره من شريك مقاسم أو جار ولا يقاس عليه.

وما جاء من قوله ﷺ: «الجار أحق بسكنه» ليس صريحاً في ثبوت حق الشفعة، إنما هو من باب الحث على تحصيل النفع للجار، وأنه أولى بالإحسان من غيره.

على أن كلمة الجار عامة في اللغة، فتشمل الشريك وغيره. والأولى تفسيرها في الحديث بالشريك الذي ذكرناه، لأن أبا رافع رضي الله عنه أورده بهذا المعنى حين طلب من شريكه أن يشتري بيته - أي: غرفتيه - اللتين في داره، وواضح أن الدار لم تكن مقسومة، والله تعالى أعلم.

#### - تزاحم الشفعاء:

علمنا أن الشفيع هو الشريك، فقد يكون للشريك البائع حصة أكثر من شريك، فيكون أصحاب الحق في الشفعة متعددين، وقد تكون حصصهم متساوية، كما لو كانوا يملكون الدار المبيعة أثلاثاً مثلاً، وقد تكون متفاوتة، كما لو كان أحدهم يملك الرابع والثاني الرابع والثالث النصف مثلاً، فإذا باع أحدهم حصته، ول يكن صاحب الرابع مثلاً، وأراد شركاؤه جميعاً أخذ نصيبه بالشفعة، فهل يأخذونه بالسوية حسب عددهم، أم أن كلاماً منهم يأخذ بنسبة حصته؟.

والجواب: أن كلاماً منهم يأخذ بنسبة حصته، فمن كان له الرابع يأخذ ثلث الحصة، ومن كان له النصف يأخذ ثلثها، لأن سبب الاستحقاق هو الملك، وهم متفاوتون فيه، فيتفاوتون في الاستحقاق.

#### - تجزئة الشفعة:

حق الشفعة من الأمور التي لا تتجزأ، فالشفيع: إما أن يأخذ نصيب شريكه المباع جميعه، وإما أن يتركه.

فإذا كان هناك أكثر من شفيع - كما سبق - ولم يرد بعضهم الأخذ بالشفعة، وأسقط حقه؛ فالأصح أن باقي الشفعاء - أو الشفيع الآخر - يخier



بين أخذ الجميع أو ترك الجميع، كما لو كان شفيع واحد، وليس لمن لم يسقط حقه أن يأخذ بقدر حصته. وذلك لكي لا تفرق الصفة وتبعض على المشتري، فيناله بذلك ضرر، لأن مصلحته قد تكون في الجميع، ولا يتحقق غرضه في البعض.

#### - غيبة بعض الشفاعة:

إذا كان بعض الشفاعة غائباً كان للحاضرين طلب الشفعة والأخذ بها، وتقسم بينهم على قدر حصصهم كما علمنا، لأن الغائب في حكم من أسقط حقه، فلم يبق للحاضرين مزاحم، فلهم أن يأخذوا الكل، وليس لهم الاقتصار على قدر حصصهم كما علمنا، إذ من المحتمل ألا يأخذ الغائب حصته إذا حضر، فتتفرق الصفة على المشتري:

فإذا أخذ الحاضرون الكل ثم حضر الغائب، كان له الحق أن يطالب بنصيبه، ويقاسم الشركاء فيما أخذوا بنسبة ما كان يملك.

والأصح: أن لمن حضر من الشفاعة أن يؤخر الأخذ بالشفعة حتى يحضر الغائب، وذلك لأنه قد يكون له غرض ظاهر في هذا، فقد يكون غير قادر على أخذ الجميع، أو لا يرغب أن يأخذ ما قد يؤخذ منه إذا حضر الغائب.

#### ٢ - المشفوع عليه:

وهو الذي انتقل إليه ملك نصيب الشريك القديم، والذي هو محل الشفعة.

ويشترط: أن يكون انتقل الملك إليه بعوض، وقد يكون هذا العوض مالاً، كما إذا انتقل الملك إليه بالشراء، أو بالصلح عن جنائية موجبة للمال، كما إذا صالحه من الدية التي ثبتت عليه على نصف العقار الذي يملكه، فلشريك المصالح أن يأخذ هذا الشخص بالشفعة.

وقد يكون العوض غير مال، كما إذا جعل نصيبه من العقار مهرأً، أو جعلته بدل الخلع، ونحو ذلك، فللشريك أيضاً أخذ هذا النصيب ممن انتقل إليه بالشُّفْعَة. وذلك لأنه مملوك بعقد معاوضة فأشبه البيع.

ويأخذ الشفيع هذا الشخص بالثمن الذي ملك به إذا كان مثلياً، وبقيمتها يوم البيع إن كان قيمياً كثوب مثلاً، وبمهر المثل في النكاح والخلع يوم النكاح ويوم الخلع سواء أنقص عن قيمة النصيب أو زاد.

فإذا انتقل الملك إلى الشريك الجديد بغير عوض لم يكن للشريك القديم أن يأخذ الشخص بالشُّفْعَة، وذلك كما إذا انتقل الملك إليه بهبة بغير عوض، أو صدقة، أو وصية، أو انتقل إليه بواسطة الإرث، ونحو ذلك.

### ٣ - المشفوع فيه:

وهو الشيء الذي يريد الشفيع أن يتملكه بالشُّفْعَة.

ويشترط فيه: أن يكون غير منقول، كالدور والأراضي ونحوها، ولا تثبت في المنقول كالحيوان والأمتعة ونحو ذلك.

ودليل هذا:

١ - ما رواه جابر رضي الله عنه عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ: في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حَائِطٍ» [أخرجـه مسلم في المساقاة، باب: الشُّفْعَة، رقم: ١٦٠٨].

(شرك: شيء مشترك. ربـع: دار. حائـط: بستان).

٢ - أن الأخذ بالشُّفْعَة ثبت بالنص على خلاف القياس في العقار، فلا يلحق به غيره ولا يقاس عليه ما ليس في معناه، لأن الشُّفْعَة شرعت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام، وما ينقل ويحول لا يدوم الضـرـرـ فيه.

ويلحق بالعقار البناء والشجر إذا بـيعـا مع الأرض تـبعـا للأرض.



ويشترط في العقار ونحوه حتى تثبت فيه **الشُفْعَة**: أن يكون قابلاً للقسمة. والعقار القابل للقسمة هو الذي إذا قسم كان كل قسم منه صالحًا لتحقيق المنفعة المقصودة منه، فإذا أبطلت **القِسْمَة** منفعته كان غير قابل للقسمة، وبالتالي لا يثبت فيه حق **الشُفْعَة**، وذلك كحمام صغير وطاحون صغيرة ونحو ذلك.

ودليل ذلك: أنه **بِاللَّهِ قُضِيَ بِالشُفْعَةِ** في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وهذا يدل على أن **الشُفْعَة** فيما يمكن أن يقسم ما دام لم يقسم.

وكذلك: **الشُفْعَة** إنما ثبتت لدفع ضرر مؤنة **القِسْمَة** واستحداث المرافق، وذلك لا يوجد إلا فيما يقبل **القِسْمَة**.

وقيل: ثبتت **الشُفْعَة** في العقار ونحوه فيما لم يقسم، ولو كان غير قابل للقسمة، لعموم قوله: **قُضِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِالشُفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ**، ولأن **الشُفْعَة** شرعت لإزالة ضرر المشاركة، وهذا المعنى في الذي لا يقسم آكد، لأن الضرر فيه يت Abed عند ذلك.

### • شروط الأخذ بال**الشُفْعَة**:

علمت أركان **الشُفْعَة** وما يشترط في كل ركن منها، ونذكر لك الآن بعض الشروط الأخرى التي لا بد منها حتى يثبت حق الأخذ بال**الشُفْعَة**، وهي:

- ١ - أن يزول ملك الشرك الأول عن المشفوع فيه ويزول حقه فيه:  
فلو باع الشرك حصته لغير شريكه، وشرط لنفسه الخيار، فلا تثبت **الشُفْعَة** مدة الخيار، وكذلك لو شرط الخيار للبائع والمشتري، لأن المبيع لم يخرج من ملك البائع في هذه المدة، فإذا انتهت المدة ولم يختار فسخ البيع فقد تم البيع وثبتت **الشُفْعَة**.

أما لو شرط الخيار للمشتري وحده؛ فإن الشفيع له أن يأخذ الشخص بالشُفَعَة فور عقد البيع، لأن البيع قد خرج من ملك الشرير الأول بمجرد العقد وعدم شرط الخيار لنفسه.

وكذلك لا يثبت الأخذ بالشُفَعَة إذا تبيّن فساد عقد التمليل وبطلانه، لأن ملك البائع أيضاً لم يزل عن المبيع.

**٢ - أن يكون الشفيع مالكاً لما يشفع به عند عقد تمليل الشرير الجديد:**  
وأن يستمر ملكه ذلك إلى أن يقضى له بالشُفَعَة على الأصح.

فلو أخرج الشفيع الشخص عن ملكه، ببيع أو هبة أو نحو ذلك، قبل أن يقضى له بالشُفَعَة؛ بطل حقه، سواء أكان عالماً بهذا أم جاهلاً، وسواء أطالب بالشُفَعَة أم لم يطالب، لزوال سبب الأخذ بالشُفَعَة وهو الشركة.

وفي هذه الحالة لو طالب الشرير الجديد - وهو المتملّك من الشفيع - أن يأخذ هو بالشُفَعَة ما كان للشفيع أن يأخذه، فليس له ذلك، لأنه لم يكن مالكاً لما يشفع به عند عقد التمليل الأول.

ويُستثنى من هذا: ما إذا مات الشفيع قبل القضاء له بالشُفَعَة، فإن لوارثه أن يأخذ بها، مع أنه لم يكن مالكاً لما يشفع به عند البيع ونحوه، لأن الشُفَعَة من الحقوق التي تورث. سواء أكان ذلك قبل طلب المورث الشفيع للشُفَعَة أم بعده.

**٣ - ألا يظهر من الشفيع ما يدلُّ على إعراضه عن الأخذ بالشُفَعَة:**  
وذلك بأن يعلن رضاه بتمليل الشرير الجديد، أو يكون منه ما يدل على عدم رغبته بالشُفَعَة من قول أو فعل أو سكت، كأن يحصل عقد البيع أمامه، فيقوم ويغادر المجلس دون أن يطالب بالشُفَعَة، أو يبلغه خبر التمليل فلا يطالب بالشُفَعَة زمناً طويلاً من غير عذر. ففي هذه الحالات ليس له أن يعود ويطلب بالشُفَعَة.

إلا أن هناك حالات له أن يطالب فيها بالشفعة رغم ظهور الإعراض منه، وهي:

أ- ألا يُخبر بحقيقة العوض الذي حصل به التمليلك، كما لو أخبر أنه مثة ألف مثلاً، فأعرض عن الطلب، ثم تبيّن له بعد ذلك أنه تسعون مثلاً، لأن إعراضه أولاً لم يكن عن رضاً منه، وإنما لارتفاع العوض، فلم يكن إعراضه دليل الرضا بالشريك الجديد.

ب - أن يخبر أَنَّ المُشْتَرِي فلان، فلَا يَطَالِبُ بِالشُّفَعَةِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، فَلَهُ أَنْ يَطَالِبُ بِهَا، لَأَنَّهُ قَدْ يَرْغُبُ فِي مُشارَكَةِ إِنْسَانٍ وَلَا يَرْغُبُ بِمُشارَكَةِ آخَرَ، وَلَهُذَا لَمْ يَطْلُبْ أَوْلَأَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِتَقْصِيرٍ مِنْهُ.

ج - أن يُخبر بأن العوض معجل، ثم يتبيّن له أنه مؤجل، فله أن يطالب بالشفعة ولو ظهر منه إعراض أولاً، إذ قد يقدر علىأخذ الشخص بمؤجل، ولا يقدر على أخذه بمعجل.

د- ألا يُخبر بقدر المبيعحقيقة، كما لو أخبر أن المبيع نصف الشخص  
فتبيّن أنه جميعه، أو أن المبيع الشخص كله فتبيّن أنه جزء منه، فإذا ظهر منه  
الإعراض أولاً حق له أن يطالب بعد تبيّن الحقيقة، لأنه قد يرغب بتملّك قدر  
معيّن ولا يرغب بتملّك قدر غيره.

٤ - أن يبادر الشفيع إلى الطلب بالشُفْعَة بحسب الإمكان: وذلك أن حق الشُفْعَة حق فوري، لأنه ثبت على خلاف القياس كما علمت، فهو حق ضعيف، وقد جاء في الحديث: «الشُفْعَة كحل العقال» [آخر جه ابن ماجه في الشُفْعَة، باب: طلب الشُفْعَة، رقم: ٢٥٠٠].

ومعناه: أنها تفوت إن لم يبادر إلى طلبها، كما أن البعير يشد فوراً إذا حل عقاله، أي: رباطه، ولذا يجب على الشفيع المبادرة إلى الطلب بها عند علمه

باتصال الملك من شريكه إلى غيره حسب العادة وقدر الإمكان، فلو علم ليلاً كان له تأخير ذلك إلى النهار، وإن كان مريضاً أو غائباً عن البلد فليوكل بذلك أو ليشهد على طلبه، فإن قصر فيما هو قادر عليه سقط حقه على الأظهر.

ولا يشترط لثبت الحق حكم حاكم ولا حضور المشتري ولا رضاه، وإحضار الثمن، وإنما يشترط طلبها بلفظ يدل على الأخذ بها، كتملكت أو أخذت بالشفعة.

ويشترط تسليم العوض إلى المشتري، أو رضاه بأن يكون في ذمة الشفيع، وإذا لم يحصل هذا وقضى له القاضي بالشفعة ملك بها في الأصح.

## • أحكام الشفعة:

### ١ - سقوط حق الشفعة:

علمنا أن حق الشفعة حق ضعيف، ولذا يتعرض للسقوط بأقل الأسباب، ومن هذه الأسباب ما علم مما مرّ؛ كإعراض عن الطلب بها، وكذلك عدم المبادرة إليها، وخروج الشخص عن ملكه قبل الحكم بها، ونحو ذلك.

ومن ذلك أيضاً: الصلح عن الشفعة على عوض، كما لو صالح الشفيع المشتري على شيء من مال ليترك له الشخص الذي اشتراه، فإن الصلح باطل، ولا يستحق شيئاً من العوض، وبالتالي سقط حقه في الشفعة.

### ٢ - تصرف المشتري في المشفوع فيه:

على من اشتري شخصاً من عقار أو دار أن يترى في التصرف فيما اشتراه، حتى يتبيّن له موقف الشفيع من حيث المطالبة بالشفعة أو التنازل عنها، لأن حق الشفيع متقدّم على حقه، واستقرار ملكه فيما اشتراه متوقف على إسقاط الشفيع حقه في الشفعة.



إذا تصرف المشتري قبل طلب الشفيع أو تبيئ الحال؛ كان تصرفه صحيحًا ونافذًا، لأنه يتصرف في ملكه وإن لم يلزم ويستقر. ولكن هل يُبطل تصرفه ذلك حق الشفيع؟.

**والجواب:** أن ذلك لا يُبطل حقه، بل للشفيع أن ينقض كل تصرف لا شفعة فيه لو وجد ابتداءً، كالهبة والوقف والإجارة، وأن يأخذ الشخص بالشفعة، لأن حقه سابق على هذه التصرفات، فلا يُبطل بها.

وأما إذا كان التصرف الجديد مما ثبت به الشفعة أيضًا، كالبيع مثلاً ونحوه من التملك بعوض، كان له الخيار: بين أن يأخذ الشخص بالشفعة بناءً على التصرف الجديد، وبين أن ينقضه ويأخذ بالحق الثابت له أولاً.

**وفائدة هذا التخيير:** أن العوض قد يكون في أحدهما أقل أو أيسر في جنسه عليه، فيختار ما فيه مصلحته.

**ولو تصرف المشتري في الشخص تصرفاً يزيد فيه أو ينقص منه:**

- كما لوزع الأرض أو غرس فيها أو بني، كان للشفيع أن يكلّفه قلع ما فعل وتسوية الأرض، لأنه متعدّ في فعله، وله أن يأخذ الغراس أو البناء بقيمتها مقلوعاً.

ولو كان في الأرض بناء أو شجر، فهدم البناء أو قطع الشجر، فللشفيع أخذ الشخص بما يخصه من الثمن، بعد نقص قيمة البناء أو الشجر يوم العقد، لأنهما - وإن كانوا تابعين للأرض - صارا مُقابلين بشيء من الثمن لأنه قصد إتلافهما.

وكذلك الحال لو تلف بعض الأرض بغرق أو انهيار، فإنه يسقط من الثمن ما يقابل القسم التالف منها، لأنه بعض الأصل.

أما لو تلف البناء أو الشجر بغير صنع أحد، كان للشفيع أن يأخذ الأرض بكل الثمن أو يدعها، ولا يسقط شيء من الثمن، لأن البناء والشجر تابع

للأرض، ويدخلان معها في البيع ولو لم يذكر في العقد، فلا يقابلهما شيء من الثمن بخصوصهما.

### ٣ - نقص الثمن على المشتري أو الزيادة فيه:

إذا حُطَّ البائع بعض الثمن عن المشتري أو زاد فيه، وأراد الشفيع الأخذ بالشُفْعَة، فهل يستفيد من هذا النقص أو تلزمه تلك الزيادة؟.

**والجواب:**

- إذا كانت الزيادة أو النقص بعد لزوم البيع واستقراره، كما إذا كان البيع بائًلاً لا خيار فيه، وتفرق العاقدان من المجلس، أو كان ذلك بعد انتهاء مدة الخيار إن كان مشروطاً، لم يلحق ذلك الشفيع، لأن نقص الثمن في هذه الحال يكون بمثابة هبة من البائع للمشتري، والزيادة فيه بمثابة هبة من المشتري للبائع، ولا صلة لهذا بالثمن لأن العقد قد تم قبل ذلك.

- وإذا كانت الزيادة أو النقص قبل لزوم البيع واستقراره، كما لو كانت في مجلس العقد وقبل التفرق، أو كانت في مدة الخيار إن كان مشروطاً، لحق ذلك الشفيع، فينحط عنه من الثمن ما حُطَّه البائع، كما يلزمـه ما زاد فيه المشتري، لأن ذلك يعتبر لاحقاً للعقد وجاءً منه، طالما أنه وقع قبل لزوم العقد واستقراره.

### ٤ - أخذ ما بِيعَ مؤَجَّلاً:

إذا باع الشرير نصيبيه بثمن إلى أجل، وطلب الشفيع أن يأخذ بالشُفْعَة، فهل يستفيد من تأجيل الثمن؟.

**والجواب:**

إن الشفيع في هذه الحالة يخـير: بين أن يأخذ بالشُفْعَة في الحال ويتعجل الثمن، وبين أن يؤجل الأخذ بالشُفْعَة إلى حلول الأجل، فإذا حل الأجل، دفع الثمن وأخذ المبيع، ولا يسقط حقـه بهذا التأخـير لأنه معدور به، لأنـنا لو أزمنـاه



الأخذ في الحال مع تعجيل الثمن كان في ذلك إضرار به، لأن الأجل غالباً ما يقابل بقسط من الثمن، فما بيع مؤجلاً يغلب أن يكون ثمنه أكثر مما بيع حالاً. ولو أجزنا له أن يأخذ الشخص المبيع في الحال بالثمن المؤجل كان في ذلك إضرار بالمشتري، إذ إن الذمم تتفاوت، والناس يختلفون في حُسن قضاء الدين وعدمه، وقد لا يرضي المشتري - الذي سيدفع هو الثمن للبائع، ويأخذ الثمن من الشفيع - قد لا يرضي أن يباعه إلى أجل باختياره، فإذا ألزمناه بذلك أضررنا به، فكان في تخفيه على ما ذكر دفع للضرر عن الجانبين.

ولو رضي المشتري أن يأخذ الشفيع الشفعة في الحال، وأن يؤجل الثمن إلى وقت حلوله، فأبى الشفيع إلا أن يؤجل الأخذ إلى وقت الحلول، بطل حقه في الشفعة على الأصح.

#### ٥ - اختلاف المشتري والشفيع:

قد يختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن، فيقول الشفيع: اشتريته بألف مثلاً، ويقول المشتري: اشتريته بألف ومئة، ولا بينة على ذلك، يصدق المشتري بيمنيه، لأنه أعلم بما باشره من الشراء وما دفعه من الثمن، ولأن الشفيع يدعى عليه الاستحقاق بالأقل وهو ينكر ذلك، والقول دائماً قول المنكر بيمنيه، فإذا نكل المشتري في اليمين - أي: امتنع من الحلف - حلف الشفيع على مدعاه، وأخذ الشخص بما حلف عليه.

وإذا اختلفا في البيع أصلاً، فأنكر المشتري الشراء والشفيع يدعى عليه، فيصدق المشتري بيمنيه، لأن الأصل عدم الشراء، إلا إذا اعترف الشريك القديم بالبيع. وكذلك الحال لو أنكر المشتري كون الشفيع الطالب شريكأً، فيحلف على نفي العلم بشركته، لأن الأصل عدمها والقول قول من يتمسك بالأصل.

## **الفصل الثاني**


# **المساقاة وما يلحق بها**

**١ - المساقاة.**

**٢ - المزارعة والمخابرة.**

\* \* \*





## المساقاة

### • تعريفها:

المساقاة في اللغة: مأخوذة من السقّي.

وشرعًا: هي أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره، على أن يقوم بإصلاحه وتعهده وما يحتاج إليه من عمل، ويأخذ جزءاً معيناً مما يخرج منه من ثمر. وسميت مساقاة؛ لأن هذا العمل يحتاج إلى السقي بالماء ونضجه ونقله أكثر من غيره، فهو أكثر الأعمال مشقة على العامل، وأنفعها للمتعاقد من أجله وهو الشجر.

وتسمى معاملة، وتسميتها مساقاة أولى، لـما ذكر.

### • مشروعيتها:

المساقاة مشروعة وجائزة، وقد دلَّ على مشروعيتها:

١ - الشَّرِيفَةُ: ومن ذلك: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى خبير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. وفي رواية: عامل أهل خير. [أخرجه البخاري: المزارعة، باب: المزارعة بالشرط ونحوه، رقم: ٢٢٠٣؛ ومسلم: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم: ١٥٥١].

٢ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم: فقد استمروا على ما فعله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك أحد منهم. [انظر: البخاري ومسلم، المعرض المذكور قبل].

## ◦ حكمة مشروعيتها:

إن الحكمة من مشروعية المساقاة هي تلبية الحاجة الداعية إلى ذلك، والتيسير على الناس في تحقيق مصالحهم المشتركة من غير ضرر ولا ضرار، فقد يكون للرجل الأرض والشجر ولا قدرة له على تعهدها والانتفاع بها، ويكون غيره لا أرض له ولا شجر، ولديه القدرة البدنية والخبرة العملية لإصلاح الشجر واستثماره.

وفي استئجار من يقوم بالعمل احتمال ضرر بالغ بالمالك، فقد يهمل الأجير العمل، فلا يخرج شيء من الثمر، أو يخرج قليل منه لا يقابل الأجر الذي غرمته المالك، فبهذا العقد ينشط العامل ويندفع للعمل، فربما كان الثمر كثيراً، فينتفع هو مقابل جهده، وينتفع المالك من ثمرة ملكه دون أن يقع عليه ضرر، فتحقق مصلحة الطرفين، بل مصلحة المجتمع بالانتفاع برزق الله وَجَنَّ ، الذي يكون ثمرة الكسب والعمل والبذل، مع الصدق والأمانة والحفظ.

## ◦ أركانها، وشروط كل ركن:

للمساقاة أركان ستة: مالك، وعامل، وصيغة، ومورد، وعمل، وثمر، ولكل منها شروط، وسنبيّنها مع شروطها بعون الله تعالى:

### ١ - المالك:

ويشترط فيه: أن يكون كامل الأهلية، إن قام بالتعاقد لنفسه، فإن كان المالك غير أهل للتعاقد - كالصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه - ودعت الحاجة والمصلحة إلى هذا التعاقد، قام بالتعاقد من له ولایة على المالك، أو من له ولایة على الملك؛ لأن كان المالك غير معين - كمال بيت المال والوقف - قام بذلك ناظر الوقف والحاكم أو نائبه.

## ٢ - العامل:

ويشترط فيه ما يشترط في المالك من الأهلية، فلا تصح إذا كان صبياً أو مجنوناً.

## ٣ - الصيغة:

لا بد في المساقاة من إيجاب وقبول، فالإيجاب قد يكون بلفظ صريح؛ لأن يقول: ساقتيك على هذا النخيل - مثلاً - بكذا من الثمرة. وبلفظ الكنية؛ قوله: سلّمت إليك هذا الشجر لتعهده بكذا، أو أعمل على هذا الشجر بكذا. ونحو ذلك من الألفاظ التي يتعارفها الناس في هذا التعاقد، فإذا قبل العامل بلفظ يدل على رضاه بما أوجبه المالك صحت المساقاة.

ولا تنعقد بلفظ الإجارة على الأصح، فلو قال: استأجرتك لتقوم بتعهدها بكذا من ثمرتها. لم تنعقد مساقاة، لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر، ولم تنعقد إجارة لجهالة الأجرا في هذه الحالة.

ولا بد لصحة الانعقاد من القبول على ما ذكرنا، وأن يكون لفظاً متصلة بالإيجاب عرفاً. وتقوم الإشارة والكتابة من الآخرين مقام اللفظ.

## ٤ - موردها:

أي: ما ترد عليه صيغة المساقاة، وما يصح أن يحصل التعاقد على إصلاحه وتعهده من الشجر، وهو شجر النخيل والعنب.

وذلك لأن النص قد ورد في النخيل صراحة، فقد جاء في رواية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «دفع إلى أهل خير نخلها وأرضها...».

وقياس شجر العنبر على النخيل لأنه في معناه، لأن ثمر كلّ منهما تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، ويتأتى فيه الخرس - أي: تقدير ما يكون في رطبه من



يابس - ولكلّ منها رَطْبٌ ويابس يُدَخِّرُ وِيَقْتَاتُ بِهِ، فَالنَّخِيلُ يَؤْكِلُ ثُمَرَهُ رُطْبًا وَيَصِيرُ تَمْرًا، وَشَجَرُ الْعَنْبَرِ يَؤْكِلُ ثُمَرَهُ عَنْبًا كَمَا يَصِيرُ زَبِيبًا.

وَاخْتَارَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْمَذَهَبِ وَمَرْجُحِيهِ صَحَّةَ وَرُودِهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَشْجَارِ الْمَثَمِرَةِ، قِيَاسًاً عَلَى النَّخِيلِ وَالْعَنْبَرِ، وَلِعُومَ قَوْلُهُ: «مِنْ ثَمَر...».

وَلَعْلَّ هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الْأَرجُحُ وَالْأَوْفَقُ لِحُكْمَةِ التَّشْرِيفِ، مِنْ رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَالْتَّيسِيرِ عَلَى النَّاسِ، لَا سِيمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا تَنْوُعُ الْأَشْجَارِ الْمَثَمِرَةِ، فَصَارَتِ الْحَاجَةُ ملْحَةً لِصَحَّةِ الْمَسَاقاَةِ فِي كُلِّ شَجَرٍ.

وَلَعْلَّ سَبَبَ وَرُودِ النَّصِّ عَلَى النَّخِيلِ أَنَّهُ كَانَ الْأَكْثَرُ وَالْغَالِبُ فِي بَلَادِ الْعَرَبِ لَا سِيمَا الْحِجَازَ، وَخَصْوصَاتُهُ خَيْرٌ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا اخْتِلَافِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ النَّخِيلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصَحَّتْهَا فِي كُلِّ الْأَشْجَارِ الْمَثَمِرَةِ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي رحمه الله الْقَدِيمِ، وَمَذَهَبُ أَكْثَرِ الْفَقَهَاءِ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ.

## ٥ - الْعَمَلُ :

وَهُوَ مَا يَقُولُ بِهِ الْعَامِلُ مِنْ جَهْدٍ لِرِعَايَةِ الشَّجَرِ وَإِصْلَاحِهِ.

وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَقُولَ بِكُلِّ عَمَلٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ، مَمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ:

- فَعَلَيْهِ السَّقِيُّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ: مِنْ إِصْلَاحِ طُرُقِ الْمَاءِ، وَفَتْحِ رَأْسِ السَّاقِيَةِ وَسُدُّهَا عَنْدِ السَّقِيِّ، وَتَنْقِيَةِ مَجْرِيِ الْمَاءِ مِنْ طِينٍ وَعَشْبٍ وَنَحْوِهِ، وَإِصْلَاحِ الْحُفْرِ حَوْلَ أَصْوَلِ الشَّجَرِ لِيَسْتَقِرْ فِيهَا الْمَاءُ.

- وَعَلَيْهِ تَلْقِيَحُ الْأَشْجَارِ وَنَحْوِهِ.

- وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ قَضْبَانِ مَضَرَّةٍ وَتَنْحِيَةُ أَعْشَابٍ وَحَشَائِشٍ قَدْ تَؤْثِرُ عَلَى الشَّجَرِ.



- وعليه أيضاً تعریش ما جرت العادة بتعریشه من الأشجار في تلك البقاع، ووضع حشائش ونحوها على الشمار لصيانتها من الشمس، حسب العادة وال الحاجة.

- والأصح أن عليه حفظ الشمر وصيانته من السرّاق، وكذلك عليه حفظه من الحشرات بالرش بالمبيدات ونحو ذلك، كما أن عليه قطعه وتجفيفه إن كان ممّا يجفّف، كثمر النخيل والعنب والتين.

فإن عجز عن بعض هذه الأعمال - لكثرة الشجر مثلاً أو كبر البستان - استعان عليها، وكانت نفقتها عليه.

وليس عليه أن يقوم بأي عمل يقصد به حفظ الشجر، ولا يتكرر كل سنة: فليس عليه بناء حيطان، ولا حفر نهر جديد أو بئر، ولا نصب باب، ولا أدوات حراثة، ولا ما يستخرج به الماء كمحرك، ونحو ذلك، بل ذلك كله ونفقاته على المالك.

ولو شرط المالك على العامل القيام بما ليس عليه لم تصح المسافة، وكذلك لو شرط العامل على المالك القيام بما هو من واجب العامل.

#### ويشترط في صحة المسافة:

- أن ينفرد العامل بالعمل وباليد، أي: في التخلية بينه وبين المعقود عليه، وأن يسلم إليه، ليتمكن من العمل متى شاء. ولو شرط بقاء البستان في يد المالك، أو اشتراكهما في اليد؛ لم تصح المسافة. ولو شرط المالك وجود أجير له، ليقوم عنه بما يتربّ عليه ويخصّه من أعمال، صحيحة.

- كما يشترط معرفة أمد العمل إجمالاً، وذلك بذكر مدة تثمر فيها الأشجار المعقود عليها غالباً وتبقى صالحة للاستغلال.

فلا تصح مطلقة عن المدة، أو مقيدة بزمن لا تثمر فيه تلك الأشجار غالباً، لخلوها عن العوض بالنسبة للعامل، ولا مقيدة بزمن لا تبقى فيه الأشجار صالحة للاستغلال.



ولا يصح توقيتها بإدراك الشمر على الأصح، لجهالة المدة، لأن إدراكه قد يتقدم وقد يتأخّر.

## ٦ - الشمرة:

أي: ثمرة الأشجار التي ورد عقد المساقاة على تعهدها. ويشترط في هذا:

١ - أن تكون مختصة بهما، أي: المالك والعامل، فلا يجوز أن يشترط جزء منها لغيرهما، فلو شرط شيء من ذلك فسد عقد المساقاة.

٢ - أن يشتركا في الشمر، فلو شرط أن كون الشمر كله لواحد منهما كانت مساقاة فاسدة.

٣ - أن يكون نصيب كلّ منهما معلوماً بالجزئية، كربع وثلث ونصف ونحو ذلك، فلو قال: على أن الشمر بيننا، كان مناصفة. فلو شرط لواحد منهما نصيب معين - كألف صاع مثلاً، أو ألف رطل من الشمرة - لم يصحّ، لأنّه ربما ما أثمرت ذلك، أو لم تثمر غيره، فيخلو العاقد الثاني عن العوض. ومثل هذا لو شرط لواحد منهما قدر معين من النقد.

ويثبت حق العامل في الشمرة بظهورها، فإذا اطلعت قبل انقضاء المدة - أي: ظهر أول حملها ولو لم يظهر تماماً - ثبت حقه فيها.

ويصحّ عقد المساقاة قبل أن يكون الشمر بالكلية، كما تصحّ بعد وجوده وظهوره - لكن قبل بدء صلاحه - على الأظاهر، لبقاء أكثر العمل.

## • وصف عقد المساقاة:

عقد المساقاة عقد لازم من العاقددين، فإذا وجدت أركانه بشروطها أصبح كلّ منهما ملزماً بتنفيذه، وليس له فسخه والرجوع عنه إلا برضاء العاقد الآخر، سواء أكان ذلك قبل العمل أم بعده، لأن العمل المعقود عليه يكون في أعيان قائمة بحالها، فيلزم إتمام أعمالها ولو تلقت الشمرة كلها بافة ونحوها.



ووجه لزومها مراعاة مصلحة العاقدين: إذ لو كان للعامل فسخها قبل تمام العمل لتضرر المالك بفوat الشمرة أو بعضها، لعدم تمكّن المالك من إتمامه، لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له.

ولو كان للمالك فسخها لتضرر العامل بفوat نصيبيه من الشمرة، لأن الغالب أن يكون أكثر من أجرة مثله.

#### • حكم المساقاة الفاسدة:

كل ما سبق من أحكام يترتب على المساقاة الصحيحة، وهي التي استوفت أركانها بـكامل شروطها؛ فإذا احتلَّ ركنٌ من الأركان أو شرطٌ من الشروط كانت المساقاة فاسدة، كما بيَّنا ذلك في مواضعه، وذلك في كل موضع قلنا فيه: لا تصحُّ المساقاة؛ لأن شرط على أحدهما ما ليس من عمله، أو يكون نصيبيه مجهولاً أو غير معلوم بالجزئية، أو كان موردها شجراً غير مثمر، ونحو ذلك. فإذا تبيَّن فساد المساقاة؛ كان الثمر كله لصاحب الشجر، لأنَّه نماء ملكه، وكان للعامل أجرة مثل عمله الذي قام به، لأنَّه بذل منفعته على أن تقابل بعوض، ولم يكن متبرِّعاً بعمله.

#### • يد العامل:

يد العامل يد أمانة، فإنْ أدعى هلاك شيء تحت يده - من شجر أو ثمر أو غير ذلك - بغير تقصير منه ولا تعدُّ، كان القول قوله، فيصدق بيمينه. وكذلك فيما إذا أدعى المالك خيانته وأنكر هو، فإنه يصدق بيمينه، لأنَّ المالك قد اتّمنه، والقول دائمًا قول المؤتمن بيمينه.

#### • انتهاء المساقاة:

- تنتهي المساقاة إذا انتهت المدة المتعاقد عليها، إذا كان الثمر قد نضج



وُقطَفَ. فإذا انتهت المدة وكان الشمر قد ظهر طلعه - أي: بدء وجوده - فقد تعلق به حق العامل كما علمت، فتستمر المساقاة حتى ينضج ويُقطف، وعلى العامل أن يستمر بالعمل حتى يتمّه.

- **ولا تنتهي المساقاة بموت أحدهما:** فإذا مات المالك استمر العامل بعمله، وأخذ حصته عند تمام العمل.

وإذا مات العامل كان للوارث أن يتم العمل بنفسه، وعلى المالك أن يمكنه من ذلك إذا كان ثقة عارفاً بالعمل، وإن لم يكن كذلك استأجر المالك بإذن الحاكم من يقوم بالعمل من ترِكة العامل. ولا يجبر الوارث على العمل، بل له أن يتممه من ترِكة الوارث أو من ماله.

ويجبر على إتمام العمل، إذا ترك العامل ترِكة، لأنه حق قد وجب عليه، فيلزم أداؤه من الترِكة كغيره من الحقوق. فإذا لم يترك العامل ترِكة لم يجبر الوارث على إتمام العمل لا بنفسه ولا من ماله. ولا يفترض على العامل، بل للمالك أن يفسخ المساقاة لتعذر استيفاء المعقود عليه وهو العمل، ويستحق ورثة العامل أجرة المثل لما مضى إن لم يظهر الشمر، وإن ظهرت الشمرة كان للورثة قيمة نصيب العامل على تلك الحالة، والله تعالى أعلم.

- **ولا تنتهي المساقاة بخيانة العامل،** إذا ثبتت بقاربه أو ببيئته ونحو ذلك، وإنما يضم إليه مشرف ليتمكن عن الخيانة، ولا ترفع يده عن العمل لأنها واجب عليه، ويمكن استيفاؤه منه بهذا. وتكون أجرة المشرف عليه لأنها استحقت بسببه.

إذا لم يتحفظ عن الخيانة رغم وجود المشرف أزيلت يده بالكلية، واستؤجر عليه من ماله من يقوم بالعمل ويتممه، لتعذر الاستيفاء منه مع لزومه له.

- وكذلك الحال فيما لو هرب العامل - أو حبس أو مرض - قبل تمام العمل والفراغ منه، فلا تفسخ المساقاة، بل يستأجر عليه الحاكم من يقوم بالعمل ويتممه، إلا إذا تبرع عنه المالك أو غيره، فيبقى استحقاقه فيما اتفق عليه من نصيب من الثمر.

وفي حال عدم التمكّن من الرجوع إلى الحاكم - أو عدم استجابته لذلك - يستأجر المالك من يقوم بالعمل، ويشهد في ذلك على ما ينفقه من أجله، وأنه ينفق ليرجع على العامل، فإذا أشهد كان له الرجوع على العامل بما أنفق، وإنما كان متبرعاً.

وإذا لم يجد الحاكم ولا المالك من يقوم بالعمل عن العامل - ولم يشأ المالك التبرع عنه - كان للمالك أن يفسخ المساقاة، لتعذر استيفاء المعقود عليه وهو العمل. وكان للعامل أجراً مثل ما سبق من عمله إن لم تظهر الثمرة، وقيمة نصيبيه على تلك الحالة إن كانت قد ظهرت.

#### ◦ اختلاف العامل والمالك:

إذا اختلف العامل وصاحب الشجر في العوض المشروط، فقال المالك: شرطت لك ثلث الثمرة، وقال العامل: شرطت لي نصفها، يحلّف كل منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى خصمه، لأن كلاًّ منهما منكر لدعوى الآخر، فإذا تحالفَا انفسخ عقد المساقاة، وكان الثمر كله للمالك، وللعامل أجراً مثله.

\* \* \*



## المزارعة والمخابرة

• تعريفهما:

- **المزارعة** في اللغة: على وزن مفاعة من الزرع.

وهي في الاصطلاح: أن يتعاقد مالك الأرض مع غيره ليقوم بزراعة الأرض وتعهد الزرع، ويكون الخارج بينهما حسب الاتفاق، والبذر على المالك.

- **المخابرة** في اللغة: من الخبراء، وهو الأرض اللينة، ومن قولهم: خبرت الأرض إذا شققتها للزراعة.

واصطلاحاً: هي مثل المزارعة، وإنما البذار فيها على العامل.

• مشروعهما:

وكلٌّ من المزارعة والمخابرة باطلة إذا كانت هي المقصودة بالعقد، لأن كانت الأرض لا شجر فيها، أو كان فيها شجر وجرى التعاقد على زراعة الأرض دون المسافة على الشجر.

ودليل بطلانهما: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أمر كان لنا نافعاً، وطوعية الله ورسوله أنسٌ لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكراه كراءها وما سوى ذلك.

[البخاري: المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة؛ ومسلم: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام].

**(نحاقل: من الحقل وهي الأرض التي لا شجر بها. الطعام: القمح ونحوه. المسمى: المعين والمحدد قدره).**

وروى جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة. [البخاري: المسافة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حانط أو في نخل، رقم: ٢٢٥٢؛ ومسلم في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: ١٥٣٦].

#### • جواز المزارعة تبعاً للمسافة:

إذا كان بين الأشجار أرض لا شجر فيها صحت المزارعة عليها مع التعاقد على مسافة الشجر تبعاً، لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه ﷺ دفع أرض خبيث إلى أهلها بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.

ويشترط في هذا:

١ - اتحاد العامل، أي: أن يكون من تعاقد معه المالك على مسافة الشجر هو الذي تعاقد معه على مزارعة الأرض.

٢ - أن يعسر إفراد الشجر بالسقي ونحوه عن الأرض، فإذا كان هذا ممكناً لم تصح المزارعة.

٣ - ألا تكون أصلاً مقصوداً في التعاقد، وذلك بأن يحصل التعاقد على المسافة والمزارعة معاً، فلو تعاقدا على المسافة، ثم تعاقدا على المزارعة، لم تصح، لأن تعدد القصد ينفي التبعية.

ولذا يشترط - في الأصح - أن لا تقدم المزارعة في العقد على المسافة، فلو قال: زارعتك على هذه الأرض وساقيتك على هذا الشجر. لم يصح؛ لأن المزارعة يجب أن تكون تبعاً، والتبع لا يكون متقدماً على متبعه.

ولا فرق - في الأصح - بين أن تكون الأرض بين الأشجار قليلة أو كثيرة، لأن السبب عُسْرٌ إفرادها بالتعهد، فالحاجة إلى جوازها تبعاً لا تختلف بين القليل والكثير.

ولا يشترط أيضاً أن يكون الجزء المخصص لكلٍّ منهما متساوياً في المزارعة والمساقاة، بل يمكن أن يختلف، فيكون في المساقاة - مثلاً - شطرين، وفي المزارعة أثلاثاً؛ لأن المزارعة - وإن كانت تابعة - فهي في حكم عقد مستقل.

#### • المخابرة باطلة مطلقاً:

هذا ولا تصح المخابرة مطلقاً ولو كانت تبعاً للمساقاة، لأنها لم يرد بها الشرع، بخلاف المزارعة، بالإضافة إلى أن المزارعة في معنى المساقاة، لأن كُلَّاً منها ليس فيها على العامل إلَّا العمل، بينما في المخابرة عليه البذر إلى جانب العمل.

#### • حكم المخابرة والمزارعة الفاسدة:

علمنا أن المخابرة فاسدة مطلقاً، وكذلك المزارعة إذا لم تتحقق شروط صحتها، فإذا تعاقد صاحب الأرض مع العامل مزارعة أو مخابرة، وقام العامل بالعمل وسلَّمَ الزرع:

- فإن كانت مزارعة: كان الحاصل ملكاً لصاحب الأرض، لأن نماء ملكه وهو البذر الذي بذله في أرضه. وعليه للعامل أجرة مثل عمله ودوابه وآلاته إن كانت منه.

- وإن كانت مخابرة: كان الحاصل للعامل، لأن البذر منه، والغلة تبع للبذر. وعليه لصاحب الأرض أو مستحقها أجرة مثلها.

فإن كان البذر منهما: كان الحاصل بينهما، بنسبة ما لكلٍّ منهما من البذر. ويرجع كلٌّ منهما على الآخر بأجرة ما صرفه من المنافع على حصته؛ فلو كان

البذر مناصفةً منهما؛ رجع صاحب الأرض بنصف أجر مثلاً على العامل، ورجع العامل على صاحب الأرض بنصف أجر مثل عمله، وهكذا.

### • طريقة حل المحسول في المزارعة والمخابرة مشتركاً بين المالك والعامل :

لما كان شرع الله تعالى يسراً لا عسر فيه ولا حرج، والحكمة من أحکامه ضمان الحقوق وإبعاد الناس عن الضرر والمنازعة وما إلى ذلك، جهد الفقهاء في أن يجدوا مخرجاً للناس، حين ثُوّق لهم ظواهر النصوص في شيءٍ من الحرج، ولا سيما عندما يؤمّن الضرر وتنتفي الجهة وتصان الحقوق، حرصاً على هيبة الشرع وإبقاء الناس تحت سلطان أحکامه، مع تحقيق مصالحهم وتيسير أمورهم، طالما أن ذلك ممكناً ولو بوجه من الوجوه.

وتحقيقاً لهذا المعنى وجد الفقهاء طريقة لتحقيق ما في المزارعة والمخابرة من مصلحة في بعض الأحيان، إذ قد توجد الأرض لدى من لا يُحسن استخدامها أو لا يستطيع الاستفادة منها، ويفقدها من لديه الخبرة على استخراج ما أودعه الله تعالى فيها من خيرات، وفي الوقت نفسه ليس لديه المال ليستأجرها ويستثمرها.

وذلك: بأن يستأجر المالك العامل بجزء معلوم من البذر وشائع فيه، أي: كربعه أو نصفه دون تمييز له، ليزرع له النصف الآخر في الأرض، ويعيره - في الوقت نفسه - جزءاً شائعاً من الأرض بقدر ما استأجره به من البذر. وهكذا يقوم العامل بالعمل في الأرض، ويكون الحاصل بينهما بنسبة ما ملك كل منهما من البذر.

أو يستأجره بنصف البذر شائعاً - مثلاً - ونصف منفعة الأرض كذلك، ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض.



وهكذا يشتراكان في الغلة، ولا يكون لأحدهما أجرة على الآخر، لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع أيضاً.

وهذا إذا كان البذر من المالك.

فإذا كان البذر من العامل: استأجر من المالك جزءاً معيناً شائعاً من الأرض كنصفها - مثلاً - بنصف شائع من البذر وبعمله في النصف الآخر منها. أو يستأجر نصفها بنصف البذر، ويتعبر له بالعمل بنصفها الآخر.

وهكذا أيضاً يملك كل منهما من الغلة بنسبة ما ملك من البذر ومنفعة الأرض، ولا يكون لأحدهما أجر على الآخر.

هذا على أن كثيراً من الفقهاء غير الشافعية - رحمة الله تعالى على الجميع - قالوا بجواز المزارعة استقلالاً، بدليل معاملة رسول الله ﷺ أهل خير، واعتبروا المخابرة في معنى المزارعة، لأن كلاًّ منهما وارد على منفعة، فإذا كان البذر من صاحب الأرض فالمنفعة عمل العامل، وإن كان البذر من العامل فالمنفعة هي منفعة الأرض.

\* \* \*

## الفصل الثالث

### العاريَّة

#### • تعريفها:

العاريَّة في اللغة: بتشديد الياء أفعى من تخفيفها، وهي اسم لما يعطيه الرجل لغيره لينتفع به ثم يرده عليه، كما تطلق على العقد الذي يتضمن هذا. مشتقة من التعاور وهو التداول وانتقال الشيء من يد إلى يد.

وهي في الاصطلاح الشرعي: إباحة الانتفاع بما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه.

فعقد العاريَّة يتضمن إباحة الانتفاع للمستعير، فهو لا يملك المنفعة، وإنما يُباح له أن ينتفع بالعين، أي: الشيء المستعار على ما سيأتي، ولذا لا يملك أن يؤجر العين المستعار لأحد، كما لا يملك أن يغيرها لغيره.

وإنما تصحُّ إعارة ما يحلُّ الانتفاع به، فلا تصحُّ إعارة خنزير أو آلات لهو، كما لا تصحُّ إعارة مصحف لحائض ونفساء، لأنَّه لا يجوز لهما مشه القراءة فيه.

والإعارة تكون في الأعيان التي لا تستهلك بالاستعمال، كما سيأتي بيانه عند الكلام عن أركان العاريَّة، فإذا كانت تستهلك بالاستعمال - كالصابون مثلاً - فلا تصحُّ إعاراتها.

#### • مشروعيتها:

الإعارة مشروعة، وقد دلَّ على مشروعيتها نصوص من الكتاب، والسنَّة، وانعقد على ذلك الإجماع.



- أما الكتاب: فقوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ① أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ② أَلَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ③ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» [المعون].

فقد ذكر الله تعالى أن منع الماعون من صفات المكذب بيوم الدين والمهدى بالويل - وهو العذاب والهلاك - يوم القيمة، فدل على أن بذل الماعون أمر مشروع ومطلوب. وجمهور المفسرين على أن المراد بالماعون ما يستعيده الجيران بعضهم من بعض، كالدلوا والإبرة والقدر ونحو ذلك، ويلحق به كل ما في معناه.

- وأما السنة: فما رواه أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه. [أخرجه البخاري في الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس، رقم: ٢٤٨٤؛ ومسلم في الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقديمه للحرب، رقم: ٢٣٠٧].

وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَهُنَا أَوْ لِيَعْزِزُهَا» [أخرجه مسلم في البيوع، باب: كراء الأرض، رقم: ١٥٣٦]. وس يأتي معنا أحاديث أخرى خلال البحث، فيها دلالة على مشروعية العارية مع بيان أحكامها.

- وما دل عليه القرآن والسنة من مشروعية الإعارة عامة: انعقد عليه إجماع علماء المسلمين في كل العصور.

## ٠ حكمه مشروعيتها:

إن حكم التشريع في العارية هي تحقيق التعاون الذي ندب الله تعالى المسلمين إليه، إذ قال: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالثَّقَوْنِ وَلَا تَنَعَّمُوا عَلَى أَلْإِثْمِ وَالْمَعْدُونَ» [المائدة: ٢].

فكثير من الناس لا يمكن من اقتناء كل ما يحتاج إليه من متعة أو ملبس أو مسكن أو عقار؛ إما لقلة ذات يده، أو لفقدانه في الأسواق، أو ندرة وجوده، أو لكثرة مشاغل بعض الناس التي تنسفهم بعض حاجاتهم. وعندها قد يجد المرء نفسه في ساعة من ليل أو نهار في حاجة ماسة لأن يطرق باب جiranه، فيطلب منهم استعارة

بعض الأشياء، أو يتوجه بالطلب إلى صديقه في سفر أو حضر أن يستعين ببعض متاعه لقضاء حاجته. لا سيما أولئك الكثيرات من ربات البيوت، اللواتي قد يكون رجالهن في سفر، أو غائبين عن البيت لأنهماكهم في العمل، والمرأة مضطرة لأن تهئ الطعام أو تقوم بشؤون الأولاد، فتحتاج إلى أشياء كثيرة لا تتمكن من تهيئتها بنفسها، فلا بد من أن تستعين بمتاع من يساكnya في دارها أو يجاورها.

ولما كان الإسلام دين التيسير والتعاون - كما ذكرنا - يسر على الناس وشرع لهم أن ينتفع بعضهم بأمتעה بعض، بإذن منه ورضا، جلباً للمصلحة، ودفعاً للمضرر، ورفعاً للحرج، وحفظاً من الإرهاق والعناء، كي تسود الألفة والمودة، ويكون الله عَزَّلَهُ في عون الجميع، طالما أن كُلَّاً منهم يسعى أن يكون في عون غيره، مستجبيين لتوجيهه رسول الله ﷺ؛ إذ يقول: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وبهذا يحمون أنفسهم من العقاب والعتاب، في يوم عصيب لا ينفع المرء فيه إلَّا ما قَدَّمَ من إحسان في هذه الدار، ورعاية للحقوق، وأداء للواجب.

روى جابر بن عبد الله رَضِيَّاً عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من صاحِبِ إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدّي حقّها، إلَّا أُفْعِدَ لها يوم القيمة بقاعٌ قَرْقِرٌ، تطُؤُهُ ذات الظُّلْفِ بظُلْفِهَا، وتنَطُّحُهُ ذات القَزْنِ بِقَزْنِهَا، ليس فيها يومئذٍ جمَاءٌ ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقّها؟ قال: «إطراقُ فَخْلِهَا، وإعارةُ دَلْوِهَا، ومنيحتها، وحلْبُهَا على الماءِ، وحملُّ عليها في سبيلِ الله» [أخرجه مسلم في الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم: ٩٨٨].

(قاع قرق: أرض مستوية. تطؤه: تدوسه. الظلف: ما يكون في نهاية القدم من البقر والغنم ونحوها. جماء: لا قرن لها. إطراق فحلها: إعارة الذكر منها لي Zinc على إناثها. منيحتها: المنية هي الشاة أو البقرة أو الناقة، يعطيها مالكتها لغيره ليتفق بلبنها ونحوه زماناً، ثم يردها لمالكها).



## ◦ حكم العارية:

- العارية مستحبة ومندوب إليها، لِمَا سبق من أدلة في بيان مشروعيتها وحكمه التشريع، وقد كانت واجبة في أول التشريع، للتهديد الشديد لمانعها كما علمت، ولكن هذا الوجوب نُسخ بالإجماع، وبقي الحكم على الاستحباب، وهذا هو الأصل في حكمها الآن.

- وقد تصبح واجبة، إذا توقف عليها إنقاذ حياة إنسان معصوم، أي: غير حربي، كإعارة ثوب لدفع حرّ أو برد شديدين مهلكين، وإعارة جبل لإنقاذ غريق، وإعارة ضماد لعصب جرح بلigh ونحو ذلك.

ومن الواجب إعارة ما فيه حفظ مال محترم أيضاً، كإعارة سُكّين لذبح حيوان مأكول اللحم يخشى موته إذا لم يذبح، لأن عدم ذبحه إضاعة مال، وهو منهي عنده شرعاً.

- وقد تكون العارية محرمة، كإعارة آلة قاتلة لمن غالب على ظنه أنه سيقتل بها، وكإعارة مصحف لحائض أو نساء كما علمت.

- وقد تكون مكرورة، كما لو كان فيها مساعدة على مكروره.

## ◦ أركان عَدْد الإعارة، وشروط كل ركن:

للإعارة أركان أربعة، وهي: المعيّر، والمستعير، والصيغة، والشيء المستعار. ولكل منها شروط، وإليك بيانها:

### ١ - المعيّر:

وهو الذي يُبيع لغيره الانتفاع بالعين التي في حوزته. ويشترط فيه:

أ - أن يكون مالكاً للمنفعة في العين المعاشرة: سواء أكان يملك العين أم لا يملكتها، كالمستأجر - مثلاً - والموصى له أو الموقوف عليه، فكلّ منهم له



أن يغير العين المستأجر لها أو الموصى له بمنفعتها أو الموقوفة عليه، لأنه يملك منفعتها، والإعارة ترد على المنفعة لا على العين. ولذا ليس للمستعير أن يغير العين التي استعارها، لأنه لا يملك منفعتها، وإنما أُبيح له الانتفاع بها.

**ب - أن يكون ممَّن يصحُّ تبرعه:** فلا تصحُّ الإعارة من الصبي ولا من المجنون، كما لا تصحُّ من المحجور عليه بسفه أو فلس إذا كانت المنفعة تقابل بعوض، وذلك لأنَّ الإعارة تبرُّ بالمنفعة، وهؤلاء ليسوا من أهل التبرع.

**ج - أن يكون مختاراً:** فلا تصحُّ الإعارة من مُكرَّه عليها، لأنَّ المنفعة المبذولة مال، لأنَّها تقابل بعوض، ورسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ» [أخرجه الدارقطني في البيوع، الحديث: ٩١].

## ٢ - المستعير:

وهو الذي أُبيح له الانتفاع بالعين المُعارة. ويشترط فيه شرطان:

**أ - أن يكون أهلاً للتبرُّع عليه بعقد:** أي: تصحُّ عبارته شرعاً ويعتَدُ بها، وهو البالغ العاقل، فلا تصحُّ الإعارة لصبي أو مجنون، لأنَّ كُلَّاً منهما لا يعتبر قوله شرعاً، فإذا احتجَ إلى إعارةِهما تولَّ ذلك عنهما ولِيُهمَا.

**ب - أن يكون معيناً:** فلو قال لاثنين: أعرَثْ أحدكمَا كتابِي. أو قال لجماعة: أعرَثْ أحدكم كتابِي. لم تصحُّ الإعارة، لأنَّ المستعير غير معين.

## ٣ - صيغة عقد العاريَّة:

وهي العبارة التي تدلُّ على هذا العقد من الإيجاب والقبول، ولا يُشترط اللفظ من المعير والمستعير، بل يكفي اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر، بما يدلُّ على إذن مالك المنفعة بإياحتها لغيره، فلو قال المالك: خذ هذا الكتاب واقرأ به. أو: أعرَتك هذا الكتاب. فاستلمه المستعير، صَحَّت الإعارة. وكذلك لو قال المستعير: أعرَني كذا. فسلَّمه إليه المالك، صَحَّ العقد.



ولا بد فيها من اللفظ من أحد المتعاقدين، فلو أخذ المستعير المتعاقدين دون كلام، وسكت المعير، لم تصح الإعارة، ولم يترتب عليها إباحة الانتفاع للمستعير.

ولا يشترط التتابع بين طرفي الصيغة، فلو قال: أعرني كذا. ودفعه إليه بعد زمن، صح ذلك، ما لم يوجد ما يدل على الرجوع من المعير أو الرد من المستعير.

وتصح الإعارة مطلقة عن الوقت والشرط، كما تصح معلقة على شرط ومقيدة بوقت، كما لو قال له: أعرتك داري هذه لتسكنها سنة. أو إن خرج منها فلان الذي يسكنها. وذلك لأن الإعارة ليست بعقد تملك حتى لا تقبل التعليق والتوكيد، وإنما هي إباحة انتفاع كما علمت.

#### ٤ - المستعار:

وهو العين التي تُباح منفعتها للمستعير، ويشترط فيها:

أ - أن تكون منفعتها ملكاً للمعير: كما علمت، فلا تصح إعارة المستعير لغيره.

ب - أن تكون يمكن الانتفاع بها: فلا تصح إعارة ثياب بالية لا تقي من حرّ ولا برد أو لا تستر عورة. كما لا تصح إعارة دابة مريضة مرضًا مزمناً للركوب، وكذلك سيارة لا محرك لها، ونحو ذلك، لأن عقد العارية يرد على المنفعة، ولا منفعة في مثل ذلك، فيكون عقداً على غير معقود عليه.

ولا يشترط وجود النفع عند العقد على الصحيح، فلو أعاره مهرًا صغيراً للركوب صح ذلك، إن كانت الإعارة مطلقة، أو مقيدة بزمن يمكن أن يصبح المهر فيه صالحًا للركوب. وكذلك لو أعاره ثوباً غير صالح للبس ولكن يمكن إصلاحه، ونحو ذلك.

ج - أن يكون الانتفاع بها مباحاً شرعاً: فلا تصح إعارة آلات اللهو، ولا إعارة حلبي لامرأة تزيّن به أمام الأجانب، ولا إناء ليصنع فيه خمر، أو سكين ليذبح بها خنزير للأكل، أو سلاح لمن يعتدي به على معصوم الدم، ونحو ذلك، لأن مثل هذا الانتفاع حرام وممنوع شرعاً.

د - أن يكون الانتفاع بها لا ينقص عينها: كالثياب والدور والأواني ونحو ذلك. فإذا كان الانتفاع بها ينقصها لم تصح إعاراتها، وعليه: فلا إعارة لشمعة ليستضاء بها، أو صابون للتنظيف ونحو ذلك، لأن الانتفاع بها يكون باستهلاكها وتلف عينها شيئاً فشيئاً.

### • أحكام تتعلق بالعارضية:

#### ١ - حدود الانتفاع بالعين المستعاره:

للمستعير أن ينتفع بالعين المستعاره ضمن الحدود التي أذن فيها المالك، لرضاه بهذا، وليس له أن ينتفع بغير ما أذن به، لأنه لم يرض بذلك، إلا إذا كان أقل تأثيراً على العين من الذي أذن به، فإن أطلق الإذن بالانتفاع، بأن أعاره مطلقاً دون التقييد بوجه من وجوه الانتفاع، كان له أن ينتفع من العين بما ينتفع بها عادة، وإن نهاد عن الانتفاع بوجه من الوجوه امتنع عليه ذلك الوجه، ولو كان أقل تأثيراً على العين، وذلك كله لأن المعيير مالك للمنفعة ومتبرع بها، فله تحديد وجه الانتفاع بما شاء. وعليه:

- فلو أعاره أرضاً ليتتفع بها، جاز له أن يبني فيها وأن يغرس شجراً أو يزرع زرعاً، لأنه أطلق الإذن بالانتفاع. فلو قال: أعرتك هذه الأرض. دون أن يقول: لتنتفع بها. فالصحيح أن الإعارة غير صحيحة.

- وإن أعاره للبناء أو الغراس، جاز له أن يزرع، لأن الزرع أقل ضرراً من الغراس أو البناء، فرضاه بالأشد دليلاً رضاه بالأقل. إلا إن نهاد عن ذلك فليس له فعله.



- وإن أعاره للزرع، فليس له أن يبني أو يغرس، لأن البناء والغراس كل منهما أكثر ضرراً على الأرض من الزرع، ورضاه بالأقل لا يدل على رضاه بالأشد.

- وإن أعاره للزراعة مطلقاً، زرع ما شاء، فإن أعاره لزراعة نوع معين كان له زرعه وزرع ما هو مثله أو أقل منه تأثيراً، وليس له زراعة ما هو أشد منه ضرراً على الأرض.

وهكذا القول في كل عين مستعاره: فلو استعار سيارة للركوب فليس له أن يستعملها لحمل الأمتعة مثلاً، وإن استعارها لحمل أمتعة خفيفة - كخشب مثلاً ونحوه - فليس له أن يحمل فيها أشياء ثقيلة كحديد أو إسمنت ونحو ذلك.

وللمستعير أن يستوفي المنفعة بنفسه أو بمن ينوب عنه - وكوكيله مثلاً - لأن الانتفاع يعود عليه ويرجع إليه، شريطة أن يكون مثله أو دونه في استيفاء المنفعة من حيث التأثير على العين المستعاره، فلو استعار دراجة وأراد أن يركب عليها أجيره أو وكيله للقيام بعمله لمصلحته، كان له ذلك، إلا إذا كان يزيد عنه في وزنه وثقيله، وهكذا.

## ٢ - يد المستعير على العين المستعاره:

إن يد المستعير على العين المستعاره يد ضمان، فإذا قبض المستعير العين المستعاره دخلت في ضمانه، ومعنى هذا أن المستعير يضمن العين المستعاره إذا تلفت، سواء أتعدي باستعمالها أم لم يتعدّ، وقصير في حفظها أم لم يقصر، لأنه قبض مال غيره لمصلحة نفسه.

وقد دلَّ على ذلك: حديث أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه صفوان رضي الله عنه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار منه دروعاً يوم حنين، فقال: أَغَضَّبْتَ يَا مُحَمَّدُ؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ» [آخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات، باب: في تضمين العاريَّة، رقم: ٣٥٦٢].

ويضمن المستعير العين المستعارة بقيمتها يوم تلفها، إذا تلفت وذهبت ولو بأفة سماوية. ولا يضمن ما يلي منها أو نقص من قيمتها بسبب الاستعمال المأذون فيه، فإذا استعملها في غير ما أذن له به، فنقصت، فإنه يضمن.

وكذلك يضمن ما نقص منها بسبب الاستعمال إن استعملها فيما لا تستعمل فيه عادة، كأن استعمل الدار للحدادة أو النجارة، أو استعمل أوعية الطعام لنقل الرمل أو الحجارة.

ويضمنها أيضاً إذا استعملها بعد رجوع المعاير بالإعارة وطلبه رد العين المستعارة، حتى ولو استعملها فيما هو مألف في استعمالها، أو ما أذن له المعاير سابقاً باستعمالها فيه، لأن استعمال غير مأذون فيه. وكذلك الحال لو كانت العاريَّة مؤقتة واستعملها بعد انتهاء المدة.

#### شرط الضمان فيما لا ضمان فيه، وعدم الضمان فيما فيه الضمان:

علمنا أنه لا ضمان فيما تلف أو نقص من عين العاريَّة بالاستعمال المأذون فيه، وكذلك تضمن العاريَّة إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه مطلقاً، ولو شرط في العقد خلاف هذا كان الشرط لاغياً لا يلزم الوفاء به، ويبقى عقد العاريَّة صحيحاً كما لو لم يشرط فيه هذا الشرط، وقيل: تفسد الإعارة أيضاً.

#### ٣ - نفقة المستعار ومؤونة رد़ه:

إذا كان للمستعار نفقة - كما لو كان دابة فتحتاج إلى علف، أو مسكناً فيحتاج إلى ترميم - فهذه النفقة على مالك العين، سواء أكان المعاير هو المالك للعين أم المستأجر لها، لأن النفقة تبع للملك، والإعارة تبرع بالمنفعة من مالكها لينتفع بها المستعير، فلا يجب عليه في مقابلها شيء.

إذا انتهت الإعارة أو فسخت، ووجب على المستعير رد العين المستعارة إلى المعاير، وكان عليه مؤونة ونفقة ردُّها كأجرة دابة أو سيارة نقل مثلاً، لأن

الرَّدُّ واجب عليه، إذ إنَّه قبض العين لمنفعة نفسه، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب، والرد الواجب عليه لا يتم إلَّا بالنفقة، فهي واجبة عليه.

وقد دلَّ على هذا: قوله ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثْتُ حَتَّى تؤْدِيه».

وجاء في رواية من حديث صفوان بن أمية: أنه ﷺ قال له: «عَارِيَةٌ مُؤَدَّاهُ» [الترمذى: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤدَّاه؛ وأبو داود: البيوع، باب: ما جاء أن العارية مؤدَّاه؛ وابن ماجه: الصدقات، باب: العارية].

وهذا إذا ردَّ العين المستعارَة إلى المعير نفسه، فإذا استعار من مستأجر، وردَّ العاريَة إلى المالك المؤجر، فالمؤونة هيئَةٌ على المالك، لأنَّ المستعير يقوم في هذا مقام المستأجر في ردَّ العين المستأجرة إلى المؤجر، ومؤونة الرد في الإجارة على المالك لا على المستأجر.

#### ٤ - الرجوع بالعاريَة ورُدُّها:

عقد العاريَة عقد جائز من الطرفين، أي: يحقُّ لكلٍّ من المعير والمستعير فسخه متى شاء ولو بغير علم الآخر ولا رضاه، فيحقُّ للمuir أن يرجع بالعاريَة ويسترَدُّ العين المستعارَة متى شاء، حتى ولو كانت الإعارة مؤقتة بوقت لم ينته بعد. وكذلك يحقُّ للمستعير أن يرُدَّها أيضاً متى شاء، ولا يلزم أيًّا منهما باستمرار الإعارة، لأنَّها مبرَّةٌ من المعير وارتفاع من المستعير، فلا يناسبها الإلزام لأيًّا منهما.

ويُستثنى من ذلك: ما إذا استعار أرضاً لدفن ميت، فليس لأحدهما فسخ الإعارة في الأرض المدفون فيها، فلا يحقُّ للمuir استرداد الأرض ولا للمستعير رُدُّها، حتى يبلِّي المدفون ويندرس أثره، بأنْ يصير تراباً ولا يبقى منه شيء ظاهر. وذلك لأنَّ الدفن كان بإذن من المعير، وفي النبش هتك حُرمة الإنسان، ولا يلزمـه أجرة على أيَّ حال في هذا.

وكذلك يُستثنى ما إذا أذن المعير في شغل المستعار بشيء يتضرر المستعار بالرجوع فيه، كما لو أعاره سفينة لنقل بضاعة، وطالبه بها في لجأة البحر، أو أعاره سيارة لذلك وطالبه بها في موضع لا يستطيع فيه تحصيل غيرها، كالصحراء مثلاً، ففي هذه الأحوال لا يلزم المستعار رد العين المستعار، وله أن يستمر بالانتفاع بها حتى يتمكن من ردّها بغير ضرر، ولكن يلزمـه في هذا وأمثالـه أجرة المثل من حين الطلب إلى حين الرد.

### الرجوع بالأرض المعاشرة واستردادها:

إعارة الأرض إما أن تكون للبناء والغراس، وإما أن تكون للزراعة:

أ - فإن أعاره للبناء أو الغراس: ثم رجع المعير عن الإعارة بعد البناء أو الغراس، يُنظر:

- فإن كان المعير قد شرط على المستعار أن يقلع ما بناه أو غرسه عند الرجوع بالإعارة، وجب عليه ذلك عملاً بالشرط، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم». فإن امتنع من ذلك قلعـه المعير.

- وإن كان شرطـه عليه تسوية الأرض بعد القـلع لزمه ذلك في الحالـين، وإن لم يـشرـطـه فلا يـلزمـه.

- وإن كان المعـير لم يـشـرـطـ على المستـعارـ القـلعـ، يـخـيـرـ المستـعارـ بين القـلعـ وـعدـمهـ:

فـإنـ اختـارـ القـلعـ قـلعـ، وـلاـ يـسـتـحقـ شـيـئـاـ إـذـ نـقـصـتـ قـيـمةـ الـبـنـاءـ أوـ الـغـرـاسـ بـالـقـلـعـ، لأنـهـ مـلـكـهـ وـقـدـ رـضـيـ بـنـقـصـانـهـ حـيـنـ اختـارـ قـلـعـهـ. ويـلـزـمـهـ تـسوـيـةـ الـأـرـضـ عـلـىـ الـأـصـحـ، ليـصـبـحـ ماـ اـسـتـعـارـهـ كـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ حـيـنـ أـخـذـهـ، ليـرـدـهـ كـمـاـ أـخـذـهـ. وإنـماـ لـزـمـتـهـ التـسوـيـةـ، لأنـهـ قـلـعـ باـخـتـيـارـهـ، ولوـ اـمـتـنـعـ منـ القـلـعـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ.



وإن لم يختر المستعير القلع: فالمعير مخير بين أمور ثلاثة، وهي:

١ - أن يبقي البناء أو الغراس ويأخذ أجرة المثل.

٢ - أن يقلع الغراس أو يهدم البناء، ويضمن للمستعير ما ينقص من قيمة ذلك ما بين حاله قائماً وحاله مقلوعاً، كما أنه يلزم بأجرة القلع أو الهدم.

٣ - أن يتملك البناء أو الغراس بقيمتها مستحق القلع، ولا بد أن يكون ذلك بعقد مشتمل على إيجاب وقبول.

وإنما كان التخيير للمعير لأنّه هو المُحسن، ولأنّه هو مالك الأرض التي هي الأصل، فإن اختيار واحدة منها أجبَ المستعير عليها.

وإن لم يختر المعير واحدة منها؛ فالأصح أن القاضي يعرض عنهم حتى يصطلحا أو يختار المعير. وقيل: إن الحاكم يبيع الأرض وما فيها، ويقسم الثمن بينهما بنسبة قيمة ما لكلٍّ منهما، فصلاً للخصومة.

ولا فرق في كل ما سبق: بين أن تكون الإعارة مطلقة أو مقيدة بوقت على الأصح، إلا أنه في الإعارة المطلقة: إذا بني أو غرس، ثم قلع، فليس له أن يبني أو يغرس إلا بإذن جديد، فإن فعل ذلك بلا إذن كان للمعير أن يجبره على القلع وتسوية الأرض مطلقاً، والله تعالى أعلم. وأما في الإعارة المؤقتة: فله أن يبني أو يغرس مرة بعد أخرى، طالما أن المدة لم تنته ولم يرجع المعير في الإعارة، وعند الرجوع تطبق الأحكام المذكورة أولاً.

ب - وإن أعاره للزراعة: ثم رجع المعير عن الإعارة قبل أن يدرك الزرع: فالصحيح أن للمستعير أن يبقيه إلى أن يدرك إن كان ينقص قيمته بالقلع قبله، لأنّه مال محترم، وله أمد يدرك فيه بالعادة، فينتظر. وللمعير أجرة المثل في هذه الحال على الصحيح.

ولا فرق في هذا بين أن تكون الإعارة مطلقة أو مقيدة بمدة، إلّا أنه في حال التقييد بمدة: إذا لم يدرك الزرع قبل انتهائها، لتقصير المستعير؛ لأن يتأخر بالزراعة، أو يكون هناك مانع منها من ثلج أو سيل ونحو ذلك، ثم يزرع في الأرض بعد زوال المانع ما لا يدرك غالباً في المدة المتبقية، أو يزرع غير ما استعار من أجله ممّا يبطئ أكثر منه، ففي هذه الحالات: للمعير أن يجر المستعير على قلع الزرع وتسوية الأرض، وإن نقص بسبب ذلك، لأنّه متعدّ وظالم بفعله، ورسول الله ﷺ يقول: «لِيَسْ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» [أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٣؛ والترمذى في الأحكام، باب: إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٨].

#### ٥ - كيفية رد العين المستعارة:

يكون رد العين المستعارة إلى المعير بحسب الشيء المستعار عرفاً وعادة؛ فالأشياء المنقوله لا بدّ من نقلها وتسليمها للالمعير، ولا سيما إذا كانت نفيسة، فيختلف التسليم باختلاف نفاستها، كالجواهر والمعادن الثمينة. فربما اشترط تسليمها ليد المعير نفسه، وربما اكتفي بردها إلى منزله، وتسليمها إلى من ينوب عنه في قبضها، كالأوعية ونحوها.

وإذا كانت العين المستعارة غير منقوله، كالأرض والدور ونحو ذلك، كفى فيها التخلية وإزالة الموانع من استلامها والانتفاع منها.

#### ٦ - الاختلاف بين المعير والمستعير:

قد يختلف المعير مع المستعير في أمور، من ذلك:

أ - الاختلاف في الرد: لأن يدعى المستعير أنه رد العين المستعارة على المعير، وينكر المعير ذلك ويقول: لم تردها عليّ. فيحلف المعير على قوله



ويصدق بيمنه، لأن المنكر، والقاعدة في هذا: أنَّ الْبَيِّنَةَ - أي: الشهود - على المدعى، واليمين على من أنكر. ولأنَّ الأصل عدم الرد إذ ثبت كون العارِيَةَ في يد المستعير، فالأصل أنها لا تزال في يده، فالمعير متمسِّك بالأصل بقوله، والقول المصدُّق هو قول من يتمسَّك بالأصل.

**ب - الاختلاف في حال التلف:** لو تلفت العين المستعارة، وادعى المستعير أنها تلفت بالاستعمال المأذون فيه، وأنكر المعير ذلك وقال: بل تلفت بغير الاستعمال، أو باستعمال غير مأذون فيه، يصدق هنا المستعير بيمنه، لأنَّه من الصعب عليه أن يقيِّم بيئنة على قوله، إذ ليس من العادة أن يستعمل المستعار على ملأ من الناس حتى يشهدهم على التلف. ولأنَّ الأصل براءة ذمته من الضمان، والمعير هنا يدعي عليه الضمان وهو ينكره تمسِّكاً بالأصل، والقول قول المنكر والمتمسِّك بالأصل بيمنه كما علمت، فيحلف المستعير على قوله وبيرأ من الضمان.

**ج - الاختلاف في أصل العقد:** كأن يدعي المالك الإجارة، ويُدعي المنتفع الاستعارة. أو أن يقول المنتفع: أعرتني. ويقول المالك: بل غصبه مني. فالأصح أنه يصدق المالك بيمنه، فيحلف أنه ما أعاره وإنما أجره، أو يحلف أنه ما أعاره وإنما غصب منه.

وإنما كان القول قول المالك لأنَّ الأصل ألا يأذن بالانتفاع فيما يملك إلَّا بمقابل. فإذا حلف استحق أجرة المثل إن مضت مدة لها أجرة. فإذا كانت العين قائمة رَدَّها، وإن تلفت قبل الرد ضمنها المنتفع في دَعْوى الغصب، فإنَّ كان ما يدعيه المالك من التضمين أكثر مما يدعيه المنتفع حلف المالك على الزيادة. وبيان ذلك أن العارِيَةَ تضمن بقيمتها يوم التلف، والمغصوب يضمن بأعلى قيمه من يوم الغصب إلى يوم التلف، فإذا كانت القيمة متساوية فقد اتفقا، وإلَّا حلف المالك على الزيادة، لأنَّهما لم يتتفقا عليها.



## ٧ - انتهاء عقد العارية:

ينتهي عقد الإعارة بأمور، وهي:

- أ - طلب المعير للعارية ورجوعه عن الإعارة؛ سواء أكان ذلك قبل انتهاء مدة الإعارة أم بعدها، لأنها عقد جائز من طرفه كما علمنا.
- ب - رد المستعير للعين المستعارة على المعير، بعد انتهاء مدة الإعارة أم قبلها، لأنها عقد جائز أيضاً من طرفه.
- ج - جنون أحد المتعاقدين أو إغماوه، لاختلاف شروط المعير والمستعير على ما علمت، إذ يشترط في المعير أهلية التبرع، وفي المستعير أهلية التبرع عليه، والمجنون والمغمى عليه ليسا أهلاً لذلك.
- د - موت المعير أو المستعير، لأنها عقد إباحة الانتفاع بالإذن، وبموت المعير لم يبق صاحب الإذن، وبموت المستعير لم يبق المأذون له.
- هـ - الحجر بالسفة على المعير أو المستعير، لأنه لم يبق المحجور عليه أهلاً للتبرع، فلا تصح الإعارة، فتفسخ.
- و - الحجر بالفلس على المالك، لأنه يمتنع عليه التبرع بمنافع أمواله، حفظاً لمصلحة دائنيه.

\* \* \*



## الفصل الرابع

### الشُّرْكَة

#### • تعريفها:

**الشُّرْكَة**: بكسر الشين وسكون الراء هو الأفصح، ويصح بفتح الشين وكسر الراء أو سكونها.

وهي في اللغة: الاختلاط بعقد أم بغير عقد.

وتطلق على الاختلاط في الأموال، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

(يورث كلالة: أي: يرثه كلالة، وهم الورثة غير الفروع مطلقاً وغير الأصول من الذكور. والمراد بهم هنا إخوة الميت من أمه).

كما تُطلق على الخلطة في غير الأموال، ومنه قوله تعالى: ﴿هُنُّونَ أَخِي ②٦ آشَدُ دِيهِ أَزْرِي ②٧ وَآشِرِكُهُ فِي أَمْرِي ④﴾ [طه].

وهي في اصطلاح الفقهاء: ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، لا على جهة التعيين، لأن يملك اثنان فأكثر أرضاً، دون أن تعين منها حصة كل واحد منهم. وهذا تعريف **الشُّرْكَة** بمعناها العام، الذي يتناول ما كان منها بعقد وما كان بغير عقد.

وأما تعريفها بالمعنى الخاص: فهي عقد يحدث بالاختيار بقصد التصرُّف وتحصيل الربح.



## ◦ أقسامها:

من التعريف يتبيّن لنا أن الشّرِكَة قد تكون بقصد الربح، وقد تكون لغير ذلك، ولهذا جعلها العلماء قسمين: شركة أملاك، وشركة عقد.

١ - شركة الأُملاك: أن يملك اثنان فأكثر شيئاً واحداً. وقد يكون ذلك قهراً عنهم، أي: بغير فعلهما ولا إرادتهما، كما لو ورثاه معاً، وقد يكون اختيارياً، أي: بفعل منهما ورغبتهما، كأن يشتريا شيئاً واحداً معاً، أو يقبلَا هبته لهما من أحد ونحو ذلك.

وحكم هذه الشّرِكَة: أن كل واحد من الشركيين أجنبى في نصيب الآخر، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه، إذ لا ولایة لأحدهما على مال الآخر.

وهذه الشّرِكَة ليست هي المقصودة بالكلام في باب الشّرِكَة لدى الفقهاء، وإنما تبحث كل صورة منها في موضعها من الباب الفقهي المتعلقة به، من هبة أو إرث أو وصية ونحو ذلك.

٢ - وأما شركة العقد: فهي المقصودة بالبحث في باب الشّرِكَة هنا، وقد مرّ بك تعريفها، وهي أنواع، منها ما هو مشروع، ومنها ما ليس بمشروع، وسنتكلّم عن هذا بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - بعد الكلام عن مشروعية الشّرِكَة وحكمة مشروعيتها.

## ◦ مشروعيتها:

الشّرِكَة على العموم مشروعية وجائزه، ودلّ على هذه المشروعية:

- القرآن: ومن ذلك: آية الميراث التي مرّت بك، وفيها: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ فهي صريحة في جواز الشّرِكَة، إذ إن الله تعالى جعل الإخوة للأم شركاء في الثالث، يقتسمونه بينهم بالسوية.

ويُستأنس لها أيضاً بما جاء على لسان داود عليه السلام من قوله تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [ص: ٤٤]. والخلطاء: هم الشركاء.

وقلنا: يُستأنس، ولم نقل يُستدل، لأن هذا واردٌ في شرع من قبلنا، والأصح أنه ليس بشرع لنا.

- **السُّنَّة:** وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشركين ما لم يخُنْ أحدُهما صاحبَه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما» [أبو داود في البيوع والإجرات، باب: في الشُّرْكَة، رقم: ٣٣٨٣].

ومعنى الحديث: أن الله تعالى يشمل الشركين - أو الشركاء - بالحفظ والمعونة، فيمدُّهما بالبركة في أموالهما وتجارتهما، طالما أنهما على الصدق والأمانة، فإذا زاغا عن الصدق وعدلا عن الأمانة رفعت البركة من تجارتهما، وحُجبت الإعانة عنهما، فيكون النزاع والخصام، والفشل والخسران.

٢ - حديث السائب بن أبي السائب رضي الله عنه: أنه كان شريك النبي صلوات الله عليه وسلم قبلبعثة في التجارة، فلما جاء يوم الفتح، قال: «مرحباً بأخي وشريكِي، لا يُداري ولا يُماري» [آخرجه أبو داود في الأدب، باب: في كراهيَةِ المراء، رقم: ٤٨٣٦].

فقوله: «شريكِي» إقرار منه صلوات الله عليه وسلم لمشروعية الشُّرْكَة، إن كان من قوله صلوات الله عليه وسلم؛ وإن كان من قول السائب رضي الله عنه فسكته صلوات الله عليه وسلم إقرار منه له.

(يداري: أصله يداري بالهمز، وجاء بالياء تسهيلاً ليوافق لفظ يماري، ويداري من درأ بمعنى دفع. ويماري: من المراء وهو الجدال).

ومعنى الحديث: كنت شريكاً متساماً، توافقني في عملي، فلا تخالفني ولا تنازعني.

٣ - ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه : أنه كان وزيد بن أرقم رضي الله عنه شريكين، فاشترىا فضة ب النقد ونسيئه، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فأمرهما: «أن ما كان بفقد فأجيزوه، وما كان نسيئه فردوه» [مسند أحمد: ٣٧١/٤].

(نسيئه: أي: إلى أجل).

و هذا أيضاً إقرار منه صلوات الله عليه وسلم لجواز الشركَة.

كما كان الناس يتعاملون بالشركَة فيما بينهم، ولم ينكر عليهم صلوات الله عليه وسلم . وعلى هذا جرى التعامل بين المسلمين في كل العصور، دون إنكار من أحد، فكان ذلك إجماعاً.

## ٠ حكمة تشرع الشركَة:

الناس متكملون في قدراتهم وموهبتهم وإمكانياتهم، خلقهم الله تعالى متفاوتين في هذا كله، لا يستطيع واحد منهم أن يستقل بكل ما تتطلبه الحياة، ولكنه يمكنه ذلك بالتعاون مع غيره، ليستقيم العيش، ويكون الرزق الحلال، وصدق الله تعالى إذ قال: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَتَحَدَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

فقد يوجد من لديه المال الوفير، ولكن ليس لديه الخبرة الكافية في إدارة الأمور، ويوجد من لديه الخبرة، ولكن ليس عنده القدرة الجسدية اللازمة، أو لا يملك المال الكافي للقيام بعمل ما، فيضم بعضهم ما لديه من قدرات إلى ما عند غيره، فتتوفر دعائم العمل، وتتيّسر أسباب التجارة الرابحة، فيكون التكامل، ويتتحقق التعاون... وهذا ما تتحقق الشركَة بين الشركاء، فتقدّم للمجتمع منافع جمّة ربما حرم منها لو بقي كل فرد مستقلاً بجهوده وموهبه وممتلكاته، وكانت الحاجة ماسّة والمصلحة ملحة لتشريع الشركَة.



وشرع الله تعالى الذي جاء للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، على أحسن سلامة وقواعد أخلاقية قوية، ما كان ليقف دون تلبية تلك الحاجة أو تحقيق هذه المصلحة، فكان من سمو تشريعه وكمال تقنيته أن شرع الشُّرْكَة وأجازها، ووضع لها الضوابط والأحكام التي من شأنها أن تجلب ما فيها من نفع وخير، وتدفع ما قد يكون فيها من مفسدة وشر.

#### ◦ أنواع الشركة والمشروع منها:

شركة العقد يمكن أن تحصل على صور متعددة يحصرها الفقهاء في أربعة أنواع، وهي: شركة العِنَان، وشركة المفاؤضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجه.

١ - أما شركة العِنَان: فهي أن يشترك شخصان أو أكثر في التجارة بأموال لهم، على أن يكون الربح بينهم.

وهذا النوع من الشُّرْكَة جائز ومشروع باتفاق الفقهاء، وستتكلّم عنه بالتفصيل بعد الكلام عن الأنواع الثلاثة الأخرى.

٢ - وأما شركة المفاؤضة: فهي أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم عامة، ويكونوا شركاء في كل ما لدى كلّ منهم، وكلّ منهم وكيل عن الآخر وكفيل له، يشاركه في كل مغنم، وعليه ما يصيبه من كل غرم.

وهذا النوع من الشُّرْكَة باطل عند الشافعية رحمهم الله تعالى، لما تنطوي عليه من الغرر الكبير، لما فيها من الوكالة بالمجهول والكافلة به، وكل منهما باطل لو انفرد فكيف إذا اجتمعا؟ ولذا قال الشافعي رحمه الله: إن لم تكن شركة المفاؤضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدنيا.

وقد أجازها غير الشافعية رحمهم الله تعالى بقيود وشروط تقاد يجعلها لا وجود لها أصلاً في الواقع، والله تعالى أعلم.



٣ - وأما شركة الأبدان (وتسمى: شركة الأعمال): فهي أن يشترك اثنان أو أكثر - لا مال لهم - على أن يتقبلوا أعمالاً ويقوموا بها، سواء أكانوا متفقين في الحِرْفَةِ أم مختلفين - على أن يكون الربح بينهم متساوياً أو متفاوتاً. وذلك كالحمَّالين والخَيَاطين وغيرهم من أصحاب الصناعات والحرف المشروعة.

وهذا النوع من الشُّرْكَةِ باطل أيضاً، لما فيه من الضرر المنهي عنه شرعاً، لأنه ربما قام بعضهم بأعمال تفوق ما قام به غيره بكثير، وربما قام أحدهم بالعمل كله ولم يقم غيره بشيء، فيكون في ذلك غبن حين يتقاسم الشركاء ثمار العمل، ولا تطمئن نفس من قام بالجهد أن يبذل نتاج جهده لغيره بدون مقابل.

وقد أجازها الأئمة غير الشافعية - رحم الله تعالى الجميع - للحاجة الداعية إليها، إذ إن الحكمة من مشروعية الشُّرْكَةِ تنمية المال كما علمت، وهذا النوع من الشُّرْكَةِ يكون به تحصيل أصل المال للشركاء، وربما كانت الحاجة لتحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنمية ما هو موجود منه، والله تعالى أعلم.

٤ - وأما شركة الوجوه: فهي أن يشترك اثنان فأكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة، على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل، مشترِكين أم منفرد़ين، ويكون المشتري مشتركاً بينهم، ثم يبيعوا تلك السلع، فما كان من ربح كان بين الشركاء، يقتسمونه بالسوية أو حسب الاتفاق.

وهذا النوع باطل أيضاً، لعدم وجود المال المشترك بينهم، والأصل في الشُّرْكَةِ المال. ولو جود الضرر فيها أيضاً، لأن كلاً من الشركاء يعاوض صاحبه بكسب غير مقابل بعمل أو صنعة أو ما إلى ذلك. فلم يكن الربح هنا نماء للمال، ولا مقابلًا للعمل، فلا يستحق.

وكذلك أجاز هذه الشُّرْكَةِ غير الشافعية رحمهم الله تعالى جميعاً، للحاجة إليها على ما سبق في التي قبلها، والله تعالى أعلم.

## • شركة العِنَان:

علمنا ممّا سبق أن شركة العِنَان هي النوع المشروع من الشُّرْكَة باتفاق الفقهاء، وهي - في الحقيقة - النوع الشائع والمتعارف لدى الناس في الشركات، وهو الأصل فيها، لما فيه من معنى الاشتراك فعلاً، إذ إن مال الشركة في الأصل مشترك بين الشركاء، وهذا هو الأصل في الشُّرْكَة، سواء أكان الاشتراك بالعمل أم لم يكن، وإن كان الغالب هو الاشتراك به أيضاً.

وقد علمت أنها اتفاق اثنين فأكثر على أن يشتركون بمالي الجميع، يتاجرون به، على أن يكون الربح لهم.

وسُمِّيت شركة عِنَان تشبّهًا لكلٍّ من الشركاء براكب الدابة، الذي يمسك بإحدى يديه عنانها ويعمل بالأُخرى، وذلك أن كل شريك يجعل للشركاء غيره أمر التصرُّف - الذي يشبه بالعنان - في بعض ماله، بينما يستقل هو بالعمل في بعضه الآخر، أو لأن كُلَّاً من الشركاء يملك بها أن يتصرف بمالي شريكه في الشركة كما يملك الراكب التصرُّف بالدابة بواسطة عنانها.

## - شروطها:

يُشترط لصحة هذا النوع من الشُّرْكَة شروط؛ هي:

### ١ - الصِّيغة:

وهي لفظ صريح من كلٍّ من الشركاء لآخرين، يدل على الإذن في التصرف بالبيع والشراء ونحوهما من متعلقات التجارة. ويكفي في ذلك ما يدل على هذا المعنى ويشعر به، ممّا تعارفه التجار فيما بينهم من ألفاظ.

والأصح أنه لا يكفي الاقتصار على قولهم: اشتراكنا، لاحتمال أن يكون هذا إخبار عما حصل لهما من الشُّرْكَة في المال كشركة الأموال، كما لو ورثا مالاً من مورث واحد، فلا يلزم من ذلك جواز التصرُّف.

وقيل: يكفي ذلك، لدلالته على الشُّرْكَة وفهم المقصود منه عرفاً.



## ٢ - أهلية الوكالة في الشركاء:

بأن يكون كل منهما عاقلاً بالغاً غير محجور عليه التصرف في ماله، لأن كل واحد من الشركاء يتصرف بمال الشركة؛ أصالة في ماله، ووكلاء - أي: بالإذن - في مال غيره، وكلّ منهم وكيل وموكل.

## ٣ - أن يكون مال الشركة مثلياً:

بحيث إذا خلطت الأموال لا يتميّز بعضها عن بعض، كالعملات المتعارفة اليوم، وكالموزونات والمكيلات إذا كان مال كل من الشركاء من جنس مال الآخرين، كالبَر والشعير والحديد إذا كانت الأموال على صفة واحدة.

فإذا كان رأس مال الشركة - أو مال أحد الشركاء - عروضاً، أي: أعياناً متميزة غير مثالية؛ لم تصح الشركة، لأنها لا يمكن خلطها بحيث لا تميّز، وقد يتلف مال أحدهم أو ينقص فلا يمكن أن يعوض عنه من مال الآخرين.

وطريقة تصحيح الشركة في حال كون رأس مالها عروضاً: أن يبيع كل منهم جزءاً من عروضه للأخر بجزء من عروضه، فيصيرها شركاء في العروض كلها، فإذا ذن كل منهم للأخر بالتصرف، فإذا باعواها كان الثمن بينهما.

وكذلك إذا كان مال أحدهما نقداً ومال الآخر عروضاً: باع صاحب العروض جزءاً منها بجزء من نقد الآخر واشترى في الجميع.

وعلى هذا لو ملكا عرضاً - إرثاً أو شراءً أو غيرهما - وأذن كلّ منهما للأخر بالصرف في نصيبيه تجارة تمت الشركة بينهما.

## ٤ - خلط أموال الشركة:

بعدما يتفق الشركاء على الشركة، لا بد وأن يحضروا الأموال التي تصح فيها الشركة على النحو الذي سبق، وأن تخلط هذه الأموال - إن لم تكن مشتركة - بحيث لا يتميّز بعضها عن بعض، ثم يجري عقد الشركة بعد ذلك. فإن جرى

العقد قبل خلط المال لم تصح الشُّرْكَة ولو خُلّطت الأموال في مجلس العقد بعد إجرائه، ولا بد من إعادة التعاقد بعد الخلط لتصح الشُّرْكَة.

وهذا إذا أخرج كل من الشركاء مالاً وحصل العقد على ذلك، فإذا ملك الشركاء قبل عقد الشُّرْكَة مالاً بالاشتراك بينهم - إرثاً أو شراءً أو هبة أو نحو ذلك - ثم حصل عقد الشُّرْكَة فإنه يصح، ولا يشترط اقتسامهم له ثم خلطه، لأن المقصود من الخلط - وهو عدم تمييز مال كل منهم على حدة - حاصل.

#### ٥ - أن يكون الربح والخسران على قدر المال:

لأن الربح نماء المال، وكذلك الخسارة نقصان له بمقابل الربح. فلا يصح أن يُشَرِّط لأحد الشركاء زيادة في الربح عن قدر نسبة ماله من رأس المال، كما لا يصح أن يشرط عليه زيادة في الخسارة أو نقص عن ذلك.

ولا يشترط التساوي في المال لكل الشركاء، فلو اشتراك أحدهم بالربع والأخر بالنصف والثالث بالربع صح، وكان الربح ربعه للأول ونصفه للثاني وربعه للثالث، وكذلك توزع الخسارة، سواء اشتراك الجميع بالعمل أم لم يشتراك بعضهم، وسواء تساووا في العمل حين الاشتراك أم اختلفوا.

فإن شُرِط تفاوت في الخسارة كانت الشُّرْكَة باطلة باتفاق الفقهاء، وإن اشترط تفاوت في الربح عن قدر رأس المال لم تصح الشُّرْكَة أيضاً، فلو حصل البيع والشراء من الشركاء نفذت تصرفاتهم لوجود الإذن منهم بالتصريف، وكان لكل منهم الربح بقدر نسبة رأس ماله، ويرجع على الآخرين بأجرة المثل.

وأجاز الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى أن يكون للشريك ربح أكثر من نسبة ماله من رأس مال الشُّرْكَة، وذلك في الصور التالية:

١ - أن تتساوى أموال الشركاء، كأن يكون من كل منهم الثالث مثلاً، ويكونوا جميعاً قائمين بالعمل، فيصح أن يشرط لأحدهم زيادة في الربح عن



نسبة رأس ماله، لأنه قد يكون أكثر مهارة في عمله من غيره، فتكون الزيادة مقابل عمله ومهاراته.

٢ - أن يتساوى الشركاء في المال ويكون العمل على بعضهم، ويكون للقائمين بالعمل زيادة في نسبة الربح عن نسبة أموالهم.

٣ - أن يتفاوت الشركاء في نسبة الاشتراك بالمال، كأن يكون من أحدهم الثالث ومن الآخر الثلثان مثلاً، ويشتركا في العمل، جاز أن يكون لأحدهما زيادة في نسبة الربح عن نسبة ماله، كأن يتساويا في الربح أو يزيد أحدهما عن الآخر، لاحتمال أن يكون عمله أكثر ومهاراته أفضل، ف تكون الزيادة مقابل ذلك.

٤ - أن يتفاوتا في رأس المال كما سبق في الصورة قبلها، ويكون العمل على من كان رأس ماله أقل، على أن يتساويا في الربح أو تزيد نسبة ربح من كان قائماً في العمل، فيصح أيضاً، وتكون الزيادة مقابل عمله.

وينبغي أن يتبه إلى أن الزيادة تصح لمن صحت له إذا كانت في ضمن نسبة الربح المخصصة له، كأن يكون نصيبيه كله نسبة مئوية من الربح العام، خمسين بالمائة مثلاً أو ستين أو أكثر أو أقل، أما أن يعطى نسبة مستقلة من الربح مقابل عمله، أو أن يعطى قدرأ معيناً - كألف مثلاً كل شهر ونحو ذلك - فلا يصح باتفاق الفقهاء.

وعلى هذا يتبيّن لنا فساد الكثير من عقود الشركات التي يقوم بها الناس، والتي يخصّصون فيها لبعض الشركاء - سواء أكان مستقلّاً بالعمل أم مشتركاً مع غيره من الشركاء - راتباً شهرياً مقطوعاً من الشّرّكة غير نصيبيه من الربح، أو نسبة متميزة من الربح، كالربع - مثلاً - أو النصف مقابل عمله، ثم يقاسم بعد ذلك الشركاء فيما تبقى بنسبة رأس ماله. ولتحذر هؤلاء المخالفون من عقاب الله تعالى، وليرعلموا أن الكسب من عقد فاسد كسب خبيث لا يبارك الله تعالى فيه.

هذا ولا نرى مانعاً من العمل بما قاله الحنفية والحنابلة رحمهم الله تعالى، لا سيما في هذه الأزمان التي أصبح الناس لا يرضون فيها بالقليل، ولا يقنعون بربح يتوافق وما آتاهم الله تعالى من مال، وإن كان الأورع أن يكون العمل متفقاً عليه لدى فقهاء الأمة، وهو الأحوط في دين الله عَزَّلَهُ.

### - ما يترب على صحة العقد من آثار:

إذا توفرت شروط شركة العِنَان صحت وترتب على ذلك الآثار التالية:

١ - تطلق يد كل من الشركاء في مال الشُّرْكَة، لأنه وكيل عن شركائه وأصل عن نفسه، ولكن يتقييد هذا الإطلاق بالغُرُف وعدم الإضرار بالشركاء.

وعليه: فلا يبيع بالنسبيَّة - أي: بتأجيل الثمن إلى زمن معين - ولا بغير النقد الغالب في البلد، كما لا يبيع ولا يشتري بغير فاحش، ولا يسافر بمال الشُّرْكَة، إلَّا إذا أذن له الشركاء في شيءٍ مما ذكر فإنه يصحُّ تصريحه فيه، فإذا لم يأذنوا له به كان تصريحه باطلًا.

٢ - يجب العمل على الشركاء حسب الاتفاق.

٣ - إذا اشتري أحدهم شيئاً بمال الشُّرْكَة - بالشرط المذكور سابقاً - كان الشراء للجميع، لأنه وكيل عنهم، إلَّا أن البائع يطالب المشتري وحده، لأن الشركاء الآخرين غير كافلين له.

### - فساد الشُّرْكَة وما يترب عليه:

علمنا أن لشركة شروطاً إذا تحققت كان العقد صحيحاً، وترتب عليه آثاره السابقة، وإذا احتلَّ شيءٌ منها كانت الشُّرْكَة فاسدة.

إذا علم فسادها قبل البدء بأعمال الشُّرْكَة لم يترب على ذلك شيءٌ من آثار العقد، وينبغي تجديد العقد على وجه صحيح إذا أريد الاستمرار بالشُّرْكَة. وإذا تبيَّن الخلل بعد البدء بأعمال الشُّرْكَة وجوب التوقف عن الاستمرار



بذلك، وتجديد العقد على وجه صحيح إذا أريد الاستمرار بها، ويترتب على تبيئ فساد الشركَة فيما مضى الأمور التالية:

- ١ - يقسم ما ظهر من ربح على الشركاء بمقدار ما لكل من رأس المال، لأن الربح استفيد من المال، وقد تبيئ بطلان الشركَة، فيرجع إلى الأصل وهو المال، فتكون نسبة ربح كلٌّ من الشركاء بنسبة مشاركته بالمال.
- ٢ - يرجع كل شريك على الشركاء الآخرين بأجرة عمله من أموالهم الخاصة، لأنه تبيئ أنه كان أجيراً لهم وليس شريكاً.
- ٣ - كُلُّ ما قام به الشركاء من تصرفات تعتبر نافذة، لأن كُلَّاً منهم تصرَّف بإذن من الآخرين.

- انتهاء عقد الشركَة الصحيحة:

ينتهي عقد الشركَة بأمور، وهي:

١ - فسخ عقد الشركَة من قبل الشركاء أو بعضهم:

فإن عقد الشركَة عقد جائز، أي: لـكُلُّ من الشركاء أن يفسخه متى شاء، والفسخ إنهاء لها، فإذا كانوا شريكين فقد انتهت الشركَة بينهما، وإن كانوا أكثر وفسخ أحدهم بقيت الشركَة في حق من لم يفسخ.

٢ - موت الشركاء:

إذا مات الشركاء فقد انتهت الشركَة، لزوال الملك عن المتعاقددين وخروجهم عنأهلية التصرُّف، لأن الشركَة تتضمن الوكالة كما علمنا ولا تنتقل إلى الورثة، لأن الورثة لم يتعاقدوا على الشركَة. فإذا مات أحد الشركاء: فإن كانوا شريكين فقد انتهت الشركَة أيضاً، وإن كانوا أكثر من اثنين انتهت الشركَة

في حق من مات وحده، وبقيت قائمة بين الشركاء الآخرين، لأن الوكالة في حقهم باقية، وتصرفهم جائز وصحيح.

ويكون الفسخ والانتهاء من تاريخ وفاة الشريك ولو لم يعلم الشركاء الآخرون، لأن الموت عَزْل حكمي عن الوكالة بالتصريف.

### ٣ - الجنون أو الإغماء:

إذا جُنَّ أحد الشركاء أو أُغمي عليه فقد انفسخت الشُّرْكَة في حقه وانتهت، لزوال العقل الذي هو مناط التكليف، لكن يُشترط في الإغماء أن يستغرق وقت فرض صلاة حتى تنفسخ به الشُّرْكَة، فإن لم يستغرق ذلك لم يؤثُر.

وفي حال الجنون ينتقل الحكم إلى الولي: فإن شاء اختار قسمة المال، وإن شاء اختار استئناف الشُّرْكَة بعقدٍ جديد.

وأما في حال الإغماء: فإن رُجِي زواله عن قرب لم ينتقل الحكم إلى ولِيه، لأنه لا يولى عليه في هذه الحالة. فإذا أفاق: فإن شاء اختار القِسْمَة، وإن شاء استئناف الشُّرْكَة بعقدٍ جديد ولو بلفظ التقرير. فإن أُيس من إفاقته عن قُرب، أو استمر إغماوه ثلاثة أيام فأكثر انتقل الحكم إلى ولِيه كما في الجنون، فإن شاء اختار قسمة المال، وإن شاء استئناف الشُّرْكَة.

\* \* \*



## الفصل الخامس

### القراض (المضاربة)

#### • تعريفه:

القراض: مشتق من القرض وهو القطع، سمي به هذا العقد لأنَّ مالكَ المال يقطع من ماله جزءاً يعطيه للعامل يتصرف فيه، كما يقطع له جزءاً من ربح هذا المال. ويسمى مقارضة، وهي المساواة، لتساويهما في الربح.

والمضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر، سُمِّيت به هذه الشُّرْكَة لأنَّ الغالب فيها السفر لجلب البضاعة وتسويقها وجلب الربح ونحو ذلك.

وهذه الشُّرْكَة في عُرف الفقهاء: أن يدفع مالك المال مالاً لغيره ليعمل به ويتجزء فيه، على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. ومن هنا سُمِّيت شركة لاشراكهما في الربح.

#### • مشروعيته:

هذا النوع من الشُّرْكَة جائز ومشروع، دلَّ على مشروعيته السُّنَّة، وانعقد عليه إجماع المسلمين:

- فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أبيه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما: أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ شرطه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجازه. [أخرجه البيهقي في كتاب القراض: ٦/١١١].



- وعن صحيب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاث فيهنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجلٍ، والمقارضةُ، وخلطُ البُرْ بِالشَّعيرِ لِلبيتِ لا للبيعِ**» [أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: الشُّرَكَةُ والمضاربة، رقم: ٢٢٨٩].

وهذه الأحاديث وإن كان في سند كل منها ضعف، لكنها بمجموعها تقوى فتصبح مقبولة صالحة للاحتجاج بها، ولا سيما وقد أيدتها عمل الصحابة رضي الله عنهم وإجماعهم على مشروعية هذا العمل.

وإليك نماذج من هذا العمل :

- روى زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: خرج عبد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جيش إلى العراق، فلما قفل مرأ على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - وهو أمير البصرة - فرحب بهما وسهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرِ أنفعُكما به لفعلت. ثم قال: بلى، هاهُنا مالٌ من مالِ الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكم. فقال: وددنا ذلك. فعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال. فلما قدِّما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلَ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمته. فقال عمر: أديا. فسكت عبد الله وراجعه عبد الله، فقال رجل من جلسات عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضةً. فقال عمر: قد جعلته قراضةً. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

- وعن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده: أن عثمان رضي الله عنه أعطاه

مalaً قرضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما. [أخرجهما مالك في الموطأ: أول كتاب القراض، باب: ما جاء في القراض: ٦٨٧/٢؛ والبيهقي في السنن: كتاب القراض: ١١١/٦].

- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنه كان يشرط على الرجل إذا أعطاه مalaً مقارضة يضرب له به: ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. [أخرج البيهقي في السنن: القراض: ١١١/٦].

فهذه الآثار عن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تدل على تعاملهم بالقراض، وجرت منهم على علم وسمع من غيرهم، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لها، فصار ذلك إجماعاً على مشروعية.

وعلى هذا أجمعـت الأمة في جميع الأعصار.

#### • حكمـة مشروعـيـته:

علمنا أن حكمـة مشروعـية الشـركـة عـامـة هي تنـمـيـة المـال، وتحـقـيق التـعاـون بين أفراد المجتمعـ، وتحـقـيق التـكـامـل بين الـقـدرـات والإـمـكـانـات والـكـفـاـيـاتـ، بالاستـفـادـة مـمـن لـدـيهـ المـالـ الكـثـيرـ وقد تكونـ الخبرـةـ لـدـيهـ قـلـيلـةـ، والاستـفـادـة مـمـن لـدـيهـ الخبرـةـ الوـاسـعـةـ وربـماـ كانـ المـالـ لـدـيهـ قـلـيلـاـ، إلىـ غيرـ ذـلـكـ منـ الصـورـ.

وهـذاـ المعـنىـ فيـ الشـرـكـةـ عـامـةـ يـوـجـدـ فيـ المـضـارـبـةـ عـلـىـ أـتـمـ وجـهـ وـأـعـلـىـ نـسـبـةـ، لـمـ فـيـهاـ مـنـ تـحـصـيلـ المـالـ أـصـلـاـ لـمـ لـيـ يـوـجـدـ لـدـيـهـ غالـباـ، وـتـحـقـيقـ الفـائـدـةـ لـمـ عـنـدـهـ المـالـ وـلـاـ خـبـرـةـ عـنـدـهـ أـصـلـاـ، فـكـانـتـ الـحـاجـةـ مـاـسـةـ إـلـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الشـرـكـةـ، لـتـحـقـيقـ التـعاـونـ وـالـنـفـعـ بـيـنـ هـذـيـنـ الصـنـفـيـنـ مـنـ النـاسـ، وـرـعـاـيـةـ لـلـمـصـلـحـةـ عـامـةـ فـيـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ وـظـيـفـةـ المـالـ التـيـ هـيـ قـوـامـ مـعـاشـ النـاسـ، وـالـخـبـرـةـ التـيـ وـهـبـاـ اللـهـ عـلـيـكـ لـتـسـخـرـ فـيـ أـمـورـ النـاسـ: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِنَا دَرَجَاتٍ لِّئَلَّا يَرَوْنَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّاً ﴾ [الزـخـرـفـ: ٣٢ـ].



## ◦ حكم عقد القراء:

عقد القراء والمضاربة عقد جائز، أي: غير لازم، بمعنى أن كلاً من المتعاقدَيْن - أي: صاحب المال والعامل - له الحق أن يفسخ هذا العقد، سواء أبدأ العامل بالتصرُّف - أي: الشراء والبيع ونحو ذلك - أم لم يبدأ.

فإذا كان الفسخ قبل الشروع بالعمل لم يجز للعامل أن يتصرف بشيء من رأس المال، لأنَّه تصرف في غير ملكه بغير إذن مالكه.

وإذا كان الفسخ بعد الشروع بالعمل توقف العامل - أي: الشريك المضارب - عن شراء شيء جديد، ووجب عليه بيع ما لديه من سلع بالنقد المتعامل به في البلد، واستيفاء الديون العائدة إلى هذه الشَّرِكَة، ثم يجري الحساب، ويستردُ صاحب المال رأس ماله، ويتقاسمان الربح بينهما حسب اتفاقهما.

## ◦ أركان عقد المضاربة، وشروط كل ركن:

أركان عقد المضاربة ثلاثة: صيغة، وعاقدان، ورأس مال.

### ١ - الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على الرضا بهذا العقد وهذه الشَّرِكَة.

- فالإيجاب: قوله: ضاربتك وقارضتك وعاملتك. وما يؤدي هذه المعاني من الألفاظ؛ قوله: خذ هذه الدرهم واتجر فيها، وما يحصل من ربح بينما مناصفة، أو ثلث لي وثلثان لك. ونحو ذلك.

- والقبول: أن يقول العامل المضارب: قبلت ذلك، أو رضيت. أو نحو ذلك ممَّا يدل على الرضا بهذا.

ويشترط في الصيغة: أن تكون منجزة، فلا يصح تعليقها على شرط، فإذا جاء رمضان فقد قارضتك، ونحو ذلك.

كما يشترط: أن يكون القبول متصلةً بالإيجاب عرفاً، فلو فصل بينهما سكوت طويل أو كلام لا علاقة له بالعقد لم يصح.

## ٢ - العقادان:

وهما صاحب المال والعامل.

ويشترط فيما: أهلية الوكالة والتوكيل، لأن المالك كالموكل والعامل كالوكيل، إذ إن العامل يتصرف في مال صاحب المال بإذن منه. فلو كان أحدهما محجوراً عليه لسنه - أي: لسوء تصرفه بالمال - لم يصح العقد، وكذلك لو كان العامل أعمى، لأنه ليس أهلاً لأن يكون وكيلًا في البيع والشراء وأعمال التجارة. أما لو كان صاحب المال أعمى لم يضر ذلك، لأنه يصح منه أن يوكل غيره بذلك.

## ٣ - رأس المال:

ويشترط فيه:

أ - أن يكون من النقود: كالدرارهم والعملات المتعارفة اليوم، ولا يصح أن يكون عروضاً - أي: سلعاً - تجارية، لأن في ذلك غرراً فاحشاً، إذ يصبح كل من الربح ورأس المال مجهاً، لأن العرض تختلف قيمته بين يوم قبضه ويوم بيعه أو ردّه. والأصل في عقد القراض أنه فيه غرر، لأن العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جاز لحاجة الناس إليه كما بئنا، فلا يضاف إليه غرر آخر، ولذا يقتصر فيه على ما يروج بكل الأحوال وتسهل التجارة به، وهو النقود.

ب - ويشترط أن يكون رأس المال معلوم المقدار: فلا تصح المضاربة على مال مجهول القدر، كي لا يكون الربح مجهاً.

ج - أن يكون معيناً: فلا تصح المضاربة على مال في الذمة، إلا إذا أخرجه في مجلس العقد وعيته، وكذلك لا تصح على دين له في ذمة العامل، إلا إذا نقه في المجلس أيضاً.



د - أن يكون مسلماً إلى العامل: أي: أن يكون في يد العامل، وهو وحده الذي يتصرف فيه. فلا يصح اشتراط أن يكون المال في يد المالك أو غيره، ليعطى العامل منه ثمن ما يشتريه في كل صفقة، كما لا يصح أن يشترط عليه مراجعة صاحب المال في كل تصرف، لأنه قد لا يجده عند الحاجة إلى ذلك، فيكون في ذلك تضييق عليه وإضرار به.

## • شروط عقد المضاربة:

### ١ - الإطلاق وعدم التقييد:

يُشترط في المضاربة أن تكون مطلقة، أي: لا تصح المضاربة فيما إذا قيد صاحب المال العامل بشراء شيء معين كهذه السجاد مثلاً، أو نوع معين من شخص معين كحنطة زيد، أو من بلد صغير، كحنطة هذه القرية وهي صغيرة قليلة الإنتاج، أو معاملة شخص بعينه، كالشراء من عمرو وبيعه، أو المتاجرة بشيء يندر وجوده.

ولا يشترط تعين مدة للقراض، فإن عين مدة لا يتحقق فيها الغرض، أي: لا يمكن فيها من الشراء للبضاعة المطلوب المتاجرة فيها، وكذلك بيعها وتسييقها ليحصل الرابع الذي هو المقصود من هذا التعامل، فسدت هذه الشرارة. وإن عين مدة يتمكن فيها من الشراء، ومنعه من الشراء بعدها ولم يمنعه من البيع صح ذلك، لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد تلك المدة.

### ٢ - اشتراكهما في الربح واحتصاصهما به:

- يشترط أن يكون الرابع مشتركاً بين صاحب المال والعامل: ليأخذ المالك نماء ماله والعامل ثمرة جهده، فيملك صاحب المال الرابع بملكه والعامل بعمله، فلو شرط الرابع لأحدهما خاصة فسدت الشرارة، لمخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد.

ولو شرط أن يكون الربح كله للعامل فسد العقد، وكان الربح كله لصاحب المال، واستحق العامل أجرة مثله، لأنّه عمل طامعاً في المنفعة والربح.

ولو شرط أن يكون الربح كله لصاحب المال فسد العقد أيضاً، ولم يكن للعامل شيء، لأنّه يعتبر متبرعاً في هذه الحالة بالعمل، إذ لم يكن لديه طمع في أن يحصل على شيء من الربح.

- ويشترط أن يكون نصيب كلّ منهما من الربح معلوم القدر بالجزئية: أي: أن يكون نصيباً شائعاً معلوماً، كالربع مثلاً، أو خمسين في المئة، أو أكثر أو أقل.

فلا يصحّ العقد إذا لم يكن نصيب كلّ منهما من الربح معلوماً، لأنّ الربح في هذا العقد هو المقصود، فهو محل العقد، أي: المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، كجهالة المبيع في البيع.

وكذلك لا يصحّ العقد إذا كان الربح المشروط لأحدهما قدرأً معيناً بالعدد، لأن يشرط أن يكون لأحدهما ألف مثلاً من الربح، أو أكثر أو أقل، لاحتمال ألا يكون الربح كله أكثر من هذا المقدار، فيختصّ به منْ شرط له، فلا يتحقق اشتراكهما في الربح، فلا تكون شركة، ولا يكون التصرف قرائباً أو مضاربة، فيفسد العقد. وفي هذه الحالة يكون الربح كله لصاحب المال، ويكون للعامل أجرة مثله.

وكذلك الحال لو شرط للعامل نصيب جزئي من الربح ومقدار معين منه، لأن يشرط له راتب شهري قدره ألف - مثلاً - وخمسة في المئة من الربح، للمعنى المذكور قبله، واحتمال ألا يكون الربح أكثر مما عين له.

وعليه يتبيّن فساد الكثير من تصرفات الناس في هذا الزمن، حيث يتعاقدون مع من يعمل بأموالهم، على أن يتناقض راتباً شهرياً معيناً، ويكون له نسبة معينة من الأرباح عند الجَزْد السنوي أو غيره.



- وكذلك يشترط أن يكون الربح خاصاً بهما: أي: بصاحب المال والعامل، ولا يجوز أن يشرط جزء منه لغيرهما، إلّا إذا شرط عليه أن يعمل مع العامل، فيكون قرضاً بين صاحب المال وعاملين أو أكثر.

### ٣ - استقلال العامل بالتصريف والعمل:

فلا تصح المضاربة إذا شرط فيها أن يشارك صاحب المال العامل في العمل والتصريف، لأن شرط ذلك يعني بقاء المال على يد صاحب المال، وقد علمنا أنه يشترط أن يكون المال في يد العامل.

فإذا لم يشرط ذلك، واستعان العامل بصاحب المال في العمل، جاز ذلك، لأن الاستعانة به لا توجب خروج المال من العامل إليه.

### ٤ - يد العامل المضارب:

العامل المضارب يده يد أمانة على المال الذي استلمه، وكذلك السلع التي اشتراها به أو بجزء منه. المراد بيد الأمانة: أنه لا يضمن ما تلف في يده من أموال المضاربة إلّا إذا تعدى أو قصر في واجبه. وذلك بخلاف من كانت يده يد الضمان على ما في يده، فإنه يضمن مطلقاً، سواء أقصى أم لم يقصّر، تعدى أم لم يتعدّ.

ومن التعدّي أن يفعل ما ليس له فعله، مما سندكره بعد قليل.

### ٥ - الخسارة على صاحب المال:

ولمّا كانت يد المضارب يد أمانة كانت الخسارة عند انتهاء المضاربة على صاحب المال وحده، وليس على العامل منها شيء، لأنها في حكم تلف بعض مال المضاربة، وهو غير ضامن لذلك طالما أنه لم يتعدّ ولم يقصّر.

## ◦ ما ليس للمضارب فعله:

هناك أمور لا بد للمضارب من التزامها وعدم مخالفتها، ومنها:

١ - ألا يشتري للقراضن بأكثر من رأس المال المدفوع إليه وما يحصل معه من ربح، لأن المالك لم يرض أن يشغل ذمته بأكثر من ذلك.

٢ - لا يسافر بالمال إلا بإذن من صاحبه، لأن السفر يغلب فيه الخطر على المال، فإن أذن له جاز بحسب الإذن إن قيده، وإن أطلق الإذن سافر إلى البلاد المأمونة بحسب ما جرت به عادة التجار.

٣ - لا يبيع بالنسبيّة، أي: بتأجيل الثمن إلى أجل، إلا إذا أذن له المالك بذلك، لاحتمال تلف المال في هذا.

٤ - لا يجوز له أن يقارض عاماً آخر ليشاركه في العمل والربح على الأصح، حتى ولو أذن له صاحب المال بذلك، لأن موضوع القراض: أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والأخر عاماً لا ملك له، ومقارضة العامل الآخر على خلاف ذلك، إذ إنه يجري بين عاملين لا ملك لهم.

إذا حصل مثل ذلك كان العقد الثاني باطلًا، وبقي العقد الأول على صحته. فإن تصرف العامل الثاني بما دفع له من مال كان له أجرة مثله من صاحب المال، وكان ربح المال الذي دفع له كله لصاحب المال، وليس للعامل الأول منه شيء لأنه لم يعمل شيئاً لتحصيله.

٥ - لا ينفق على نفسه من مال المضاربة حال الإقامة في بلدٍ قوله واحداً، لأن العُزف يقضي بذلك، وأن النفقة قد تستغرق الربح كله، فيلزم من ذلك انفراد العامل به دون صاحب المال، وهذا ينافي شروط هذا العقد، وإذا لم تستغرقه لزم أن يختص بجزء معين من الربح، وهذا ينافيه أيضاً.



والأظهر أنه ليس له الإنفاق أيضاً حال السفر، للمعنى المذكور. وقيل: له أن يأخذ ما يزيد على النفقة بسبب السفر إذا أنفق بالمعروف.

وقال الحنفية رحمهم الله تعالى: له أن يأخذ جميع نفقةه من مال المضاربة إذا سافر، لأنه أصبح بالسفر محبوساً لها، فاستحق النفقة مقابل احتجاسه.

ولا نرى مانعاً من الأخذ بهذا الرأي إذا دعت الحاجة إليه، على ألا يشرط ذلك في العقد، لأن شرط مثل ذلك في العقد يفسده.

#### • ما على العامل فعله:

على العامل أن يقوم بكل عمل يلزم للمضاربة إذا كان من عادة أمثاله القيام به، أو كان من عادة التجار ونحوهم القيام به بأنفسهم، حتى ولو لم يعتد هو بالذات فعل ذلك.

إذا استأجر على القيام بما يلزمه فعله عرفاً كانت الأجرة في ماله خاصة، لا في مال القراض، ولو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال المضاربة لم يصح العقد، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، إذ إن مقتضاه أن غير المالك للمال هو الذي يقوم بالعمل. وما لا يلزمه القيام به من العمل حسب العُرف له أن يستأجر عليه من مال المضاربة، لأنه من تتمة التجارة ومصالحها، والعُرف لا يلزم بالقيام به، حتى ولو اعتاد فعله. ولكن لو قام به بنفسه كان متبرعاً، ولم يجز له أن يأخذ أجرة مثله من مال المضاربة، لأنه يكون قد استأجر نفسه، وذلك غير صحيح.

#### • متى يملك العامل حصته من الربح؟:

إذا استلم العامل رأس مال المضاربة وتصرف به في البيع والشراء، وظهر فيه ربح بهذا التصرف، فالأخير أن العامل لا يملك حصته من هذا الربح حتى



ينض جميع المال، أي: تباع السلع جميعها ويعود المال نقداً، ثم يتقاسم المالك والعامل الربح بعد تمييز رأس مال المضاربة منه، لأنه من المحتمل أن تحصل خسارة قبل القِسْمَة، فتُجبر من الربح، لأن الربح في هذه الشُّرْكَة وقاية للمال.

على أن حق العامل في هذا قبل القِسْمَة مؤكداً، ولذا لو أتلف المالك مال المضاربة أو استرده قبل القِسْمَة غرم للعامل نصبيه من الربح الذي ظهر. ولو مات العامل كذلك قبل القِسْمَة ورث عنه هذا النصيب.

#### ◦ ما يطرأ على رأس المال من النقص:

إذا طرأ على رأس مال المضاربة بعد العقد نقص، فمن يتحمل هذا النقص؟.

للجواب على ذلك نقول: يُنظر:

- فإن كان النقص قد طرأ قبل تصرف العامل به ودون تعدّ منه أو تقصير؛ فالأصح أنه يكون من رأس المال، ويتحمله المالك، لأن عقد المضاربة يتأكد بالعمل والتصرُّف، وذلك لم يحصل بعد.

- وإن طرأ النقص بعد التصرف؛ يُنظر:

فإن كان ذلك بسبب رخص الأسعار بعد الشراء به، أو عيب حادث كمرض في الحيوان أو فساد في الثمار مثلاً، فهو محسوب من الربح ومحبوب به ما أمكن قوله واحداً، لاقتضاء العُزْف ذلك، وأن الربح وقاية للمال كما علمنا.

وإن كان ذلك النقص حصل بسبب آفة سماوية كحريق أو غرق ونحو ذلك، أو غصب أو سرقة، فالأصح - أيضاً - أنه يحسب من الربح ويجبر به.



## • انتهاء عقد المضاربة:

ينتهي عقد المضاربة بأمور، هي:

١ - الفسخ: فقد علمنا أن عقد القراض عقد جائز، لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء، قبل تصرف العامل أو بعده، وسواء أكان الطرف الآخر حاضراً أم غائباً، رضي أو لم يرض.

إذا فسخ أحدهما أو كلاهما فقد انتهت المضاربة من تاريخ الفسخ، ولو لم يعلم الآخر بذلك، ويحصل بقول المالك: فسخت القراض أو أبطله، أو لا تصرف بعد الآن، ونحو ذلك.

وليس للعامل بعد الفسخ أن يشتري شيئاً من مال المضاربة، ولو اشتري شيئاً به قبل العلم لم ينفذ شراؤه. وله أن يبيع ما عنده من عروض إذا توقع فيها ربحاً ظاهراً، وعليه أن يبيعها ليصبح رأس المال نقوداً ويظهر الربح، إن طلب المالك منه ذلك. كما يلزم استيفاء الديون الراجعة لمال القراض.

٢ - موت أحد المتعاقدين: لأن من شرطها أهلية التوكيل كما علمت، وبالموت تبطل الوكالة. ولكن لو مات المالك كان للعامل بيع ما في يده لينضم المال، أي: يصبح نقوداً، بغير إذن ورثة المالك، استصحاباً لإذن المالك السابق، ولاظهر الربح. بخلاف ما لو مات العامل، فإنه ليس لورثته تنضيض المال إلا بإذن المالك، لأنه لم يرض بتصرفهم، وإنما رضي بتصرف مورثهم.

٣ - جنون أحد العاقدين أو إغماوه: وإن زال ذلك عن قُرب، لأن كلاًّ منهما لو قارن العقد لم يصح، فكذلك إذا طرأ عليه قطعه. ويقوم العامل بتنضيض المال إن كان الذي جنَّ أو أغْمِي عليه المالك، ويقومولي العامل بتنضيض المال بإذن المالك إن كان الذي جنَّ أو أغْمِي عليه العامل.

٤ - هلاك رأس مال المضاربة: لأنه محل العقد، فإذا هلك لم يبق معنى للعقد، سواء أكان ذلك التلف بأفة سماوية كالحريق والغريق، أم باتفاق المالك، أم العامل، ولكن يستقر نصيب العامل فيما إذا كان المُتَلِّف هو المالك. فإذا كان المُتَلِّف هو العامل؛ فإذا لم يؤخذ منه البدل انتهت المضاربة، وإن أخذ منه البدل استمرت. وكذلك الأمر إذا أتلفه غيرهما؛ إن لم يؤخذ منه بدل انتهت المضاربة، وإن أخذ منه بدل لم تنته.

والمطالب بالبدل في هذه الحالة: المالك إن لم يكن ربح، فإن كان ربح كانت المطالبة للمالك والعامل، لأنهما مشتركان في البدل.

#### • اختلاف العامل والمالك:

١ - لو اختلف العامل والمالك في الربح، فقال العامل: لم أربح شيئاً، أو: لم أربح إلا كذا. صدّق العامل بيدينه، لأن الأصل عدم الربح. فإذا أقرَ بربح قدر معين، ثم ادعى غلطًا في الحساب، لم يقبل قوله، لأنه رجوع عَمَّا أقرَ به من حق لغيره، فلا يقبل.

٢ - ولو اختلفا في شيء؛ فقال المالك: اشتريته للقراض. وقال العامل: اشتريته لنفسي. أو بالعكس، صدّق العامل أيضاً بيدينه إن كان الشراء في الذمة، لأنه مؤمن، وهو أدرى بقصده، ولو كان الشراء بعين مال القراض؛ فإنه لا يقبل قوله ولو نواه لنفسه، فيقع المشترى للقراض.

٣ - ولو اختلفا في قدر رأس المال أو جنسه، فالصادق العامل أيضاً بيدينه، لأن الأصل عدم دفع زيادة عليه.

٤ - ولو اختلفا في دعوى تلف رأس المال؛ فقال المالك: تلف بتعُدُّ أو تقصير، وقال العامل: بل بلا تعُدُّ ولا تقصير، صدّق العامل بيدينه، لأنه مؤمن، والأصل عدم الخيانة والضمان.



٥ - ولو اختلفا في رد رأس المال؛ فادعى العامل ردّه، والمالك عدم ردّه، صدق العامل بيدينه، لأنّه مؤتمن، وكل أمين ادعى على من انتمنه صدق بيدينه.

٦ - ولو ادعى المالك بعد تلف المال أنه قرض، وادعى العامل أنه قراض؛ صدق المالك بيدينه، لأن العامل اعترف بالقبض وادعى سقوط الضمان، والأصل عدم سقوطه.

ومثله: لو ادعى العامل القراض، وادعى المالك التوكيل، صدق المالك بيدينه، لأنّه أعلم بقصده. ولا أجرة للعامل، لأنّه مقر بعدم استحقاق الأجر.

٧ - ولو اختلفا في المشروط له، فهو الرابع أم الثالث ونحو ذلك؟ تحالفاً، أي: حلف كل منهما على ما ادعاه، لا خلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته، فكل منهما مدعٍ ومدعى عليه، فيحلف كل منهما على إثبات دعواه ونفي دعوى الآخر، فإذا حلفا كان للمالك جميع الربح لأنّه نماء ملكه، وللعامل أجرة مثل عمله، لأنّه لا يمكن رجوعه بعمله، فيرجع بقيمةه، وهي أجرة المثل.

\* \* \*

## الفصل السادس

### الوَدِيَّة

#### • تعريفها:

الوَدِيَّة في اللغة: ترك الشيء عند غير صاحبه ليحفظه، وتطلق على الشيء المتروك. مشتقة من الوعْد وهو التَّرْك، ورد في الحديث: «لِيَنْتَهِيَ أَقْوَامٌ عَنْ وَعْدِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [مسلم: في الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة، رقم: ٨٦٥].

والمراد بقوله: «وَعْدِهِمُ الْجُمُعَاتِ» أي: تركهم صلاة الجمعة، وتكرار ذلك منهم.

وهي في الاصطلاح الشرعي: تطلق ويراد بها الشيء المودع، كما تطلق بمعنى العقد وهو الإيداع، وهذا هو المقصود في الباب غالباً، وهي بهذا المعنى: توكييل في حفظ مملوك، أو محترم مخصوص، على وجه مخصوص. والمراد بالمملوك: ما يصح تملكه شرعاً، كالأعيان الطاهرة والمباحة الاستعمال، وبالمحترم المخصوص: ما لا يصح تملكه شرعاً، ولكن يصح وضع اليد عليه والاختصاص به، كالكلب المعلم، ومعنى محترم: أي غير مأمور بخلافه. وسنوضح هذا عند الكلام عن أركان الوَدِيَّة.

#### • مشروعيتها:

الوَدِيَّة مشروعة، وقد دلّ على مشروعيتها القرآن والسنة والإجماع:  
- أما القرآن: فقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨].



وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

والأمانة لفظ عام، يتناول كل ما استحظر عليه الإنسان من دين أو عين، والاثمان على العين هو الوديعة. وأداؤها يعني: أن يكون المؤمن موضع حسن ظن من ائمنه، فيحفظ ما استودع عنده أو اؤتمن عليه، ويردّه على صاحبه.

**والامر برد الأمانات وحفظها يتضمن الاخبار بمشروعيتها.**

- **وما السنة:** فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، قال: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» [آخرجه أبو داود في البيوع والإجرارات، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣؛ والترمذى في البيوع، باب: حدثنا أبو كريب...، رقم: ١٢٦٤].

ووجه الاستدلال بالحديث هو نفس الاستدلال بالأياتين.

وروي: أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه كانت عنده وداع لأهل مكة، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن بركة الجبشية رضي الله عنها ، وأمر علينا أن يردها على أصحابها.

- **وما الإجماع:** فقد اتفق علماء المسلمين في كل عصر - من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا - على أن الوديعة جائزة ومشروعة.

## • حكمه مشروعيتها:

واضح أن الحكمة من مشروعية الوديعة هي التيسير على المسلمين، وتحقيق مصلحتهم، ودفع الحرج والضرر عنهم؛ فهم في حاجة شديدة لأن يستعين بعضهم ببعض لحفظ أمواله، وصيانة أمتنته:

فقد يكون لدى أحدهم مال، ولا يكون عنده موضع أمين يحفظه فيه، أو يكون عاجزاً عن دفع الأيدي الأئمة عنه، ويكون هناك من عنده حرز لحفظ هذا المال ولا يُصطلح له بنار، فلا يجرؤ أحد من السفهاء أن يقترب من داره أو مخزنه، فيستودعه ماله.

وقد يكون أحدهم يريد سفراً لقضاء مصالحه، ولا يأمن أن يترك ماله وما لديه دون رعاية أو إشراف.

وكذلك قد يكون المرء في السوق، فيشتري من السلع ما يحتاج إليه من مواضع متعددة، ولا يمكن من حمل هذه الأمتعة والتجول بها من مكان لأخر، فيستودعها من يحفظها له إلى أن يقضي عمله.

وكثيراً ما يقتني الناس سلعاً قد لا يحتاجونها الآن، وإنما يحتاجون إليها في مستقبل الأيام، ولا يجدون المكان الذي يحفظونها فيه في دورهم ونحوها. فالحاجة داعية في كل ما سبق إلى الإيداع والاستيداع، والله تعالى يقول: **﴿إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَ﴾** [البقرة: ١٨٥] فمشروعيّة الْوَدِيَّة تيسير، ومنعها عسر.

وهو سبحانه يقول: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقَوْيٌ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾** [المائدة: ٢] وفي مشروعيتها تعاون على البر، ومنع من الإثم والعدوان، والله تعالى أعلم.

## • حكمها:

يتناول الْوَدِيَّة الأحكام الخمسة، وهي:

١ - الاستحباب: فالالأصل في الْوَدِيَّة أنها مستحبة، أي: مندوبة، وذلك إذا كان الوديع قادراً على حفظها، واثقاً من أمانة نفسه، وكان يوجد غيره ممَّن هو مثله في الأمانة والقدرة على الحفظ، وذلك لما فيها من عون المسلمين لأنبياء، ورسول الله ﷺ يقول: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْبِي» [مسلم: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن...، رقم: ٢٦٩٩].

٢ - الوجوب: ويصبح قبول الْوَدِيَّة واجباً على الوديع، إذا عرضت عليه وكان أميناً واثقاً من أمانة نفسه وقدرته على حفظها، ولا يوجد غيره مثله، لأن في عدم



قبوله لها تضييعاً للمال، وفي قبولها صيانة لمال غيره، ورسول الله ﷺ نهى عن إضاعة المال. [انظر: البخاري، باب: قول الله تعالى: «لَا يَسْتَهِنُ النَّاسُ بِالْحَكَمَ»، رقم: ١٤٠٧؛ مسلم: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، رقم: ٥٩٣].  
وبين ﷺ حُرمة مال المسلم، فقال: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ» [انظر: مسند أحمد: ٤٤٦/١].

فكمما يجب على المسلم أن يدافع عن أخيه ويصونه من أن يُسفك دمه، كذلك يجب عليه أن يحافظ على ماله إن خاف ضياعه.

٣ - الكراهة: وقد يكون قبول الوديعة مكرروهاً في حق الوديع، وذلك إذا كان أميناً وقت عرضها عليه، ولكنه لا يثق أن يبقى أميناً في المستقبل، فيكره له قبولها خشية الخيانة فيها وتضييعها على مالكها.

٤ - التحرير: أي: يحرم على الوديع قبول إيداع ما عُرِضَ عليه بإيداعه، وذلك إذا كان يعلم من نفسه العجز عن حفظها، لأن في قبوله للوديعة - والحالة هذه - تضييعاً لها، وتعريضها للتلف، فيدخل تحت النهي عن إضاعة المال.

٥ - الإباحة: بمعنى أن للوديع أن يقبل الإيداع وله ألا يقبل، ويستوي الحال بالنسبة إليه. وذلك في حال أنه لا يثق بأمانته في المستقبل، أو كان عاجزاً عن حفظ الوديعة، وعلم المالك المودع بحاله، ورضي بإيداعها عنده.

## • أركان الوديعة وشروطها:

لعقد الوديعة أركان ثلاثة، هي: العقدان، والصيغة، والشيء المودع، ولكل منها شرط:

### ١ - العقدان:

وهما: المودع المالك للشيء المودع، والوديع وهو الذي تعرض عليه الوديعة ويُسْتَحْفَظُ عليها.

ويشترط في كلّ منهما: أهلية التوكيل، لأن الوديعة وكالة في الحفظ، فكلّ من صحّ توكيله صحّ دفع الوديعة إليه، وكلّ من من صحّ أن يوكل غيره صحّ إيداعه عند غيره.

وسيأتي معنا في باب الوكالة: أنه يشترط في الموكِل والوكيل أن يكون كلّ منهما عاقلاً بالغاً، تصحُّ مباشرته التصرُّف الذي وُكِلَ فيه إن كان موكلًا، والذي وُكِلَ فيه إن كان وكيلاً.

فلا يصحُّ أن يكون الصبي أو المجنون موعداً أو وديعاً، لأن كلاًّ منهما ليس من أهل الوكالة لأنه غير مكلَّف. وكذلك لا يصحُّ أن يكون المحجور عليه لسفه وديعاً، لأن الوديعة تصرُّف مالي، وهو محجور عليه فيه.

وكذلك لا يصحُّ استيادع غير المسلم مصطفاً، لأنه لا يمكن من حمله ومسئلته. فلو أودع أحد شيئاً عند واحد من هؤلاء فتلف، لم يضمن، وإن قصر الوديع في الحفظ، لأن المودع قد قصر في الإيداع عنده.

## ٢ - الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول، وذلك بأن يقول المالك المودع: أودعتك هذا الشوب. ويقول الوديع: قبلت. ويمكن أن يتقدَّم كلام الوديع على كلام المودع، كأن يقول: أودع عندي ثوبك هذا. فيقول: أودعت.

ولا يشترط أن يكون لفظ من العاقدين، بل يكفي أن يكون لفظ من أحدهما وفعل من الآخر. فلو قال المودع: أودعت كتابي هذا عندك. فاستلمه الوديع، كفى. وكذلك لو قال الوديع: أودع عندي متاعك هذا. فدفعه إليه المودع المالك ولم يتكلم، صحت الوديعة.

ولا يشترط أيضاً أن يكون صريحاً في الوديعة، بل يكفي أن يكون اللفظ كنایة، مع نية الوديعة ووجود قرينة تدل عليها. كأن يقول: ضع لي هذا عندك، أو خذه أمانة، أو أنتبهك في حفظه. ويقبضه الوديع.



### ٣ - الشيء المودع:

ويطلق عليه لفظ الوديعة في أكثر الأحيان.

ويشترط فيه: أن يكون محترماً، أي: مملوكاً أو محرازاً، ولو لم يكن مالاً، أي: غير متمول شرعاً، كحبات قليلة من الحنطة مثلاً، أو كان نجساً، ككلب صيد أو زبل.

فلو كان غير محترم شرعاً، كخنزير أو آلة لهو، فلا يجوز إيداعه ولا استياداه، ولا تطبق عليه أحكام الوديعة.

### ٠ ما يترتب على عقد الوديعة:

إذا حصل الإيداع وصح عقد الوديعة ترتب عليه الأحكام التالية:

١ - وجوب حفظ الوديع لما أودع عنده: لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ وائتمان، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ، فيلزم ذلك، لأنه في حكم اشتراطه عليه، والحديث يقول: «المسلمون على شروطهم» [الترمذى: الأحكام، باب: ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح...، رقم: ١٣٥٢].

وعلى الوديع أن يحفظ الوديعة في حزير ملها، في مكان أمين تحفظ فيه عادةً. وكذلك عليه أن يحفظها بنفسه، وليس له أن يحفظها بغيره كولده أو زوجته أو أجيره، لأن المودع قد رضي بأمانته، وأن يجعل متاعه تحت يده، ولم يرض بأمانة غيره ويده. فإذا أذن له المالك بحفظه بغيره جاز له ذلك، وكذلك إذا كان له عذر في هذا، كما إذا طرأ له سفر أو وقع حريق، ولم يستطع رد الوديعة إلى المالك، أو وكيله أو القاضي، فله أن يدفعها إلى من يحفظها.

٢ - عقد الوديعة عقد جائز: أي: لكل من العاقدَيْن فسخه متى شاء دون إذن العاقد الآخر. فلللمودع أن يسترد الوديعة متى شاء، وللوديع أن يردها عليه أيضاً متى شاء.

فإذا طلبتها المالك وجب على الوديع ردّها له عند طلبه قدر الإمكان، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨].

ولا يعني ردّها حملها إلى صاحبها، وإنما المراد أن يخلّي بينه وبينها.

٣ - صفة يد الوديع: يد الوديع على الْوَدِيَّة يد أمانة، أي: لا يضمنها إذا تلفت عنده إلّا إذا فرط في حفظها أو تعدى عليها. ودليل ذلك:

- قوله ﷺ: «لِيَسَ عَلَى الْمُسْتَوَدِعِ غَيْرِ الْمُغْلَّ ضَمَانٌ» [أخرجه الدارقطني في البيوع، رقم: ١٦٧].

- ولأنه لو كان ضامناً لامتنع الناس عن قبول الودائع، فيكون في ذلك حرج على الأمة.

- ولأن الوديع متبرّع بالحفظ ومُحسّن - وإن كان قد التزم - والله تعالى يقول: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَيِّلٍ» [التوبه: ٩١].

- ولأن يده على الْوَدِيَّة تقوم مقام يد المالك، فكأن هلاكها في يد المالك.

وعلى هذا: لو أودعه على أنه ضامن مطلقاً، أو أنه غير ضامن مطلقاً، لم يصح الإيداع.

#### ٠ متى تضمن الْوَدِيَّة؟

علمنا أن الْوَدِيَّة أمانة في يد الوديع، لا يضمنها إذا تلفت بدون تعدّ منه عليها، أو تقصير في حفظها. هذا هو الأصل، وقد تصبح مضمونة عليه في الحالات التالية:

١ - إذا أودعها عند غيره، بلا إذن من المودع ولا عذر: كما سبق، فإنها تصبح مضمونة عليه.



فإذا أودعها - في هذه الحالة - عند من لا يصح إيداعها عنده، فهلكت، كان للمالك أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمّن الثاني وكان جاهلاً بالحال رجع على الأول بما ضمن، لأنه وديع غير متعدّ، فلا يضمن. وإن كان عالماً أن الذي أودع عنده ليس بمالك، وإنما يودع عنده وديعة غيره وبدون إذنه، لم يرجع عليه بما ضمن، لأنه في هذه الحالة غاصب لا وديع.

**٢ - ترك الحفظ:** علمنا أن واجب الوديع حفظ الوديعة، فإذا ترك ذلك ثم هلكت الوديعة كان ضامناً لها. ويكون ترك الحفظ بما يلي:

**أ - بنقل الوديعة** من مكان إلى مكان آخر دونه في الحرز: لأن في ذلك تعرضاً لها للتلف؛ فإذا كان ما نقلت إليه مساوياً لـمَا نقلت منه في الحرز، أو أحرز منه، فلا ضمان عليه، لأن من رضي بحرز رضي بمثله، ورضي بما هو أحرز منه من باب أولى. إلا إذا نهاد المودع عن نقلها، أو كان الطريق فيه خطر عليها، فإنه يضمن في الحالتين إن نقلها وتلفت، لأن ذلك تعدّ منه وتقدير.

**ب - ويكون ترك الحفظ أيضاً**: بترك دفع الأخطار عنها وما يتلفها: لأن دفع مثل ذلك عن الوديعة واجب ما أمكن، لأنه من جملة حفظها؛ وذلك كما لو أودعه حيواناً، فترك علفه أو سقيه مدة يموت مثله فيها، فمات؛ فإنه يضمنه، سواء أمره المالك بعلفه وسقيه أم سكت، لأن ذلك واجب عليه حقاً لله تعالى، وبه يحصل الحفظ الذي التزم به بقبوله الإيداع.

وكذلك لو كانت الوديعة ممّا يحتاج إلى تعریض للشمس والريح كالصوف مثلاً، أو وضع عقاقير لحفظه؛ فإن نهاد المالك عن دفع ما يسبب إتلاف الوديعة، فترك ذلك وتلفت، فإنه لا يضمن على الصحيح، لأن المالك هو الذي أذن في إتلاف ما يملك. وإذا كانت الوديعة حيواناً أثم بترك دفع التلف عنه إن أمره المالك بهذا، لحرمة الروح، ولم يضمن.

٣ - استعمال الوديعة والانتفاع بها: بأي وجه من وجوه الاستعمال والانتفاع، فيضمنها إذا تلفت ولو بعد ترك الاستعمال والانتفاع، لأنه تعدى باستعماله ملك غيره بغير إذنه، وبالتالي ارتفع الحكم الأصلي للوديعة وهو كونها أمانة في يده، فلا يعود إلا بتجديده للعقد، فإذا تلفت قبل تجديد العقد كانت مضمونة عليه.

٤ - السفر بالوديعة: إذا طرأ للوديع سفر من بلد الإيداع فليس له أن يسافر بالوديعة، لأن واجبه حفظها في الحرج، والسفر ليس من مواضعه. فيجب عليه - في هذه الحالة - ردّها على مالكها أو وكيله إن كان غائباً، فإن كانوا غائبين وجب عليه أن يدفعها إلى الحاكم إن كان يؤمن عليها، وإن دفعها إلى أمين يحفظها. فإن سافر بها مع وجود من يمكن دفعها إليه ممّن ذكر كان ضامناً لها، وإن لم يجد أحداً منهم كان معدوراً أن يسافر بها، لأن السفر بها أحوط في حفظها من تركها عند من لا يؤمن عليها.

وهذا الذي ذكر في حق من طرأ له السفر هو حكم من مرض مرضياً يخاف منه الموت، ومن حضرتهُ أسباب الوفاة، فإن لم يجد من يدفعها إليه أو صى بها، وإن كان ضامناً لها إذا تلفت بعد الموت، لأنه يعرضها للفوات على مالكها بترك ما ذكر، إذ قد يدعى الوارث أنها ملك مورثه، اعتماداً على الظاهر، لأنها تحت يده وفي حوزته.

٥ - إنكار الوديعة بغير عذر: فإذا طلب المودع الوديعة، فأنكر الوديع أن له وديعة عنده، ثم تلفت، فإنه يضمنها حتى ولو عاد فاعترف بها بعد الإنكار، لأنه يإنكاره صار غاصباً لها، ويد الغاصب يد ضمان، وقد ارتفع عقد الوديعة بالإنكار، فلا يعود إلا بتجديده.

فإن كان له عذر بالإنكار فإنه لا يرتفع به عقد الوديعة، وتبقى أمانة في يده، فإذا تلفت لا يضمنها. وذلك كما إذا أجبر المالك على طلبها غاصب أو



ظالم، وعلم الوديع أنه إن اعترف بها استردها المالك وانتزعاها منه غير المحق بأخذها، فأنكرها ظاهراً دفعاً للضرر عن المالك، ثم تلفت بعد هذا، فإنه لا يضمنها، لأنه غير متعدّ.

**٦ - الامتناع من ردّها بعد الطلب:** علمنا أن الوديعة عقد جائز، ويترتب على ذلك: أن المودع له أن يفسخه ويطلب رد الوديعة، وفي هذه الحالة يجب على الوديع أن يردها عليه فوراً، أي: أن يخلّي بينه وبينها كما علمنا. فإن امتنع عن ردّها أو آخره من غير عذر ضمن، لأنه تعدّ بحسب ملك غيره بغير عذر ولا رضاً منه. فإن آخر ذلك لعذر، كأن طلبها في وقت لا يتمكّن فيه من الردّ، أو خشي إن ردّها عليه أن يغصّبها منه متسلاً، ونحو ذلك، فإنه لا يضمن.

**٧ - خلط الوديعة بغيرها:** على الوديع أن يحفظ الوديعة في حrz مثلها، دون أن يخلطها بماله أو متعاه الذي لا تميز عنه إذا خلّطت به. فإذا خلّطها - أو اختلطت بنفسها دون قصد منه - فإنه يضمنها، لأنه تعدّ بخلطها، والمالك لم يرض باختلاطها بغيرها. فإذا كانت تميّز عمّا اختلطت به أو خلّطت، كأن كانت دراهم فاختلطت بدنانير، أو نقود سورية اختلطت بغيرها، فإنه لا يضمنها، لسهولة تميّزها، فإن كان تميّزها صعباً - كما لو كانت قمحاً فاختلطت بشعير - فإنه يضمنها، لعسر تميّزها، فهو في حكم عدم التميّز.

وفي حال الضمان: يضمن مثلها إن كانت مثليّة، أو قيمتها إذا لم تكن مثليّة، ولكن يضمنها بأغلب القيم من يوم الإيداع إلى وقت التلف، كالمحضوب، وتصبح ملكاً له.

**٨ - مخالفة شرط المودع:** كما إذا أمره أن يحفظ الوديعة بمكان معين أو بطريقة معينة، فخالف في هذا وحفظها في مكان غيره، أو بطريقة أخرى، فتلفت بسبب هذا التغيير، فإنه يضمنها، لأن التلف حصل من جهة مخالفته.

ومن ذلك: ما إذا خالف ما هو المعتاد في الحفظ، كما لو وضع على الصندوق قفلين، وقد كان يضع قفلًا واحدًا، فسرقت، فقيل: إنه يضمن، لأنه بذلك أغوى السارق بنفاسة ما فيه. والأصح أنه لا يضمن، لأن ما فعله مزيد احتياط في الحفظ.

#### • الْوَدِيَّةُ عِنْدَ اثْنَيْنِ:

إذا أودع رجل وديعة عند اثنين:

- فإن كانت ممَّا يُقسَّم؛ كالنقود مثلاً: فلهمَا أَنْ يَقْسِمَاها، ويأخذ كُلُّ واحدٍ مِّنْهُمَا نصفه ويحفظه عنده، فإن دفعها أحدهما لِلآخر كاملة ضَمِّنَ نصفها، لأنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِحَفْظِهِمَا لِلْجَمِيعِ وَلَمْ يَرْضَ بِواحدٍ مِّنْهُمَا. وقيل: لا يضمن لأنَّ الْمَالِكَ رَضِيَ بِأَمَانَتِهِمَا، فكان لِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يَدْفَعَهَا لِلآخر.

- وإن كانت ممَّا لا يُقسَّمُ: جاز لِكُلِّ واحِدٍ مِّنْهُمَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْآخِرِ، ولا ضمانٌ عَلَيْهِ قُولًا واحِدًا، لأنَّه لا يمكن حفظها إِلَّا في مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَالْمَالِكُ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعُانْ عَلَى حَفْظِهَا دَائِمًا، فكان دفعه لِهَا دَلِيلًا عَلَى رِضَاهِ بِحَفْظِ أَحدهما.

#### • إيداع الاثنين عند واحد:

إذا أودع اثنان وديعة عند وديع واحد، ثم جاء أحدهما يطلب استردادها، أو استرداد نصيبيه منها، فهل للوديع أن يجيئه إلى طلبه؟.

والجواب: أنه ليس للوديع أن يدفع إليه شيئاً منها، لأنَّهَا اتفقا على الإيداع، فينبغي أن يتفقا في الاسترداد. فإذا أراد أن يسترد نصيبيه خاصة رفع الأمر إلى القاضي، ليقسم الْوَدِيَّةُ ويردُّ إلىَّهُ نصيبيه.



## ◦ انتهاء الوديعة:

- تنتهي الوديعة باسترداد المودع للشيء المودع، كما تنتهي برد الوديع لها على المودع، وإن كان يحرم على الوديع ردّها حيث وجوب القبول ولم يُرد المالك الرد، كما يكره حيث ندب القبول ولم يرد المالك الرد.
  - كما تنتهي بموت المودع أو الوديع، لأن العقد جرى بينهما.
  - وكذلك تنتهي بجنون أحدهما أو إغماهه، وبالحجر على المودع لسفه، وكذلك بالحجر على الوديع لفلس.
  - وتنتهي أيضاً بنقل المالك ملكيتها إلى غيره ببيع أو هبة أو نحو ذلك.
- وبانتهاء الوديعة يرتفع حكمها، وفي حال انتهائها بغير الرد أو الاسترداد تصبح أمانة شرعية في يده كالضاللة، فيجب عليه ردّها لمالكها أو ولئه - إن عرفه - فوراً عند تمكّنه من ذلك، وإن لم يطلبها، والمراد بالرد هنا الإعلام بها أو بمحلّها، فإن غاب من ذكر ردّها للقاضي الأمين. فإن قصر في هذا ضمنها إن تلفت في يده بعد انتهاء الوديعة.

\* \* \*

## الفصل السابع

### اللُّقَطَةُ

#### • تعريفها:

اللُّقَطَةُ في اللغة: بضم اللام وفتح القاف؛ هي الشيء الملتقط، أي: المأخوذ من الأرض، قال تعالى في شأن موسى عليه السلام: «فَأَنْقَطَهُ إِلَيْهِ أَلْ فِرْعَوْنَ...» [القصص: ٨].

وفي اصطلاح الشرع: هي مال أو اختصاص محترم، وجد في مكان غير مملوك، لم يحرز، ولا عرف الواجد مستحقة.

قولنا: «اختصاص» أي: شيء لا يملك شرعاً، ولكن يمكن أن يدخل تحت اليد ويختص به مكلفٌ ما، كالكلب مثلاً.

وقولنا: «محترم» صفة للمال والاختصاص، أي: أن يكون المال محترماً، أي: معتبراً شرعاً، فنحو: آلات اللهُو والخمر والختير ليس بمال محترم، وكذلك مال الحربي، والاختصاص المحترم نحو: كلب صيد أو حراسة، فإذا لم يكن كذلك فليس بمحترم.

وقولنا: «لم يحرز» أي: ليس عليه علامات الحفظ والإحراز، وأنه وضع في هذا المكان لحفظه، أو أن المكان غير محرز، أي: ليس مُحاطاً ولم يتخذ لحفظ الأشياء فيه.

#### • مشروعية الالتقاط:

الالتقاط مشروع، بدليل قوله ﷺ حين سئل عن ذلك: «اعرف وکاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستئتف بها، ولتكن وديعة عندك، فإن



**جاء طالبها يوماً من الدّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ** [البخاري: اللقطة، باب: ضالة الإبل، رقم: ٢٢٩٥؛ ومسلم: أول كتاب اللقطة، رقم: ١٧٢٢].

(وكاءها: هو ما يُربط به فم الكيس ونحوه. عفاصها: وعاءها الموضوعة فيه. عرّفها: نادٍ عليها وأخبر الناس بأنك وجدت لقطة. لم تعرف: أي: صاحبها. فاستنفّقها: تملّكها وتصرّف بها. ولتكن: أي: قيمتها. طالبها: صاحب اللقطة). وهناك أحاديث أخرى تأتي خلال البحث.

### • حكمة التشريع:

لا شك أنَّ مَنْ فقدَ شَيْئاً يُملِكُهُ أو يَخْتَصُّ بِهِ، يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِّنَ الْكَرْبِ عَلَى فَقْدِهِ، وَقَدْ يَصْبُغُ عَلَى هَذَا الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى مَكَانِ وُجُودِهِ، وَيَغْيِبُ عَنْ ذَهْنِهِ أَيْنَ نَسِيهِ، وَقَدْ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ فَقْدِهِ، وَرَبِّمَا تَعَرَّضَ لِهَذَا الشَّيْءِ مَنْ لَا أَمَانَةَ عِنْدَهُ فَأَخْذَهُ وَضَاعَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَرَبِّمَا أَسْرَعَ إِلَيْهِ التَّلْفُ وَذَهَبَ سُدًّى دُونَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

فِي تَشْرِيعِ الْإِلْتَقَاطِ تِيسِيرٌ عَلَى النَّاسِ وَتَلْبِيةُ حَاجَةٍ مُلْحَّةٍ لِدِيْهِمْ، فَالْمُلْتَقِطُ يُعِينُ صَاحِبَ الشَّيْءِ عَلَى العَثُورِ عَلَيْهِ، وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُ عَلَى كَفَّ الْأَيْدِيِّ الْأَثْمَةِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، تَحْقِيقاً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ» [المائدة: ٢].

وَاسْتِجَابَةً لِتَوْجِيهِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنَىٰ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَىٰ أَخِيهِ» [مسلم: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم: ٢٦٩٩].

وَإِذَا تَعَرَّفَ صَاحِبُ الشَّيْءِ الضَّائِعِ عَلَيْهِ سُرَّ بِهِ وَزَالَ غُمَّهُ وَذَهَبَ كُرْبَهُ، فَيَكُونُ لِلْمُلْتَقِطِ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُزْبَةً مِنْ كُرَبَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كَرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ نَفْسَهُ].



وبهذا يعيش الناس آمنين مطمئنين، يعلمون أن أموالهم مصونة، حتى ولو فقدت منهم فستعود إليهم، تحملها النفوس الأبية والأيدي الأمينة، لتوصلها إلى مستحقّيها أوفر ما كانت، فيسود الحب، ويكون الإخاء والود.

#### • حكمها:

**إذا وجد المسلم لقطة - أي: شيئاً ساقطاً على النحو الذي عرفت - فهل يلتقطه أو يتركه؟.**

**الجواب:** يستحب له الالتقاط إذا كان واثقاً من أمانة نفسه، ويخشى أن يضيع هذا الشيء على صاحبه إن لم يلتقطه، حفظاً لمال أخيه كما علمت. فإن لم يخف عليها الضياع كان التقاطها مباحاً، له أن يأخذها وله أن يدعها. وإن تيقن ضياعها، لمعرفته بعدم وجود أمين غيره في ذاك الموضع، وجب عليه التقاطها، لأن حفظ مال المسلم واجب.

إن لم يثق بأمانة نفسه مستقبلاً، وخشى أن تسُرّل له نفسه أكلها، كره له التقاطها، وإن علم من نفسه الخيانة، وأنه إن التقاطها سيلقطها لنفسه، لا ليحفظها على مالكها ومستحقها، حرم عليه التقاطها. وفي هذا يقول ﷺ: «لا يأوي الضالة إلا ضالٌ، ما لم يُعْرَفَهَا» [مسند أحمد: ٣٦٠٤، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه].

**(والضالة: هي الشيء الضائع، وإيواؤها: التقاطها).**

#### • لقطة الحيوان ولقطة غير الحيوان:

**الشيء الضائع قد يكون حيواناً، وقد يكون غير حيوان:**

**١ - فإن كان حيواناً:**

**يُنظر:**

**أ - فإن كان ممّا يمتنع بنفسه - أي: يحمي نفسه - من صغار السباع: إما قوته كالفرس والبعير، أو لسرعة جريه كالغزال والأرنب.**

فإن وجدتها في صحراء لم يجز له التقاطها، فقد جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه عنه : أنه سأله رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك ولها، دعها فإنَّ معها حذاءها وسِقاءها، ترُدُّ الماء، وتأكلُ الشجر، حتى يجدها ربُّها»

[البخاري: اللقطة، باب: ضالة الغنم، رقم: ٢٢٩٦].

أي: تقوى بخُفْهَا على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشها ماءً بما يكفيها أيامًا، يمكن فيها صاحبها من العثور عليها.

وقيس على الإبل ما في معناها من الحيوانات التي تقدر على الامتناع بنفسها من عدوها.

وحمل العلماء قوله ﷺ هذا على التقاطها للتملك، وفي حال غلبة الظن أن صاحبها سيعثر عليها، لأن الغالب على أصحاب الإبل ونحوها، إرسالها لترعى في الصحراء بلا راعٍ، فالغالب أنها ليست بضائعة، فلا ينبغي التقاطها. ولذا أجازوا التقاطها للحفظ لا للتملك زمن الأمان، أي: يلتقطها بقصد أن يحفظها على صاحبها، لا ليتملّكها ولو بعد تعريفها المدة المطلوبة.

وإن وجدتها في بنيان من مدينة أو قرية جاز له التقاطها مطلقاً، لاختلاف حالها في البنيان عن الصحراء، إذ لم يعتد الناس إرسالها في القرى والمدن لترعى وحدها، ولأنَّ من يمُرُّ بها هنا كثير فيخشى عليها، بخلاف الصحراء فإن المجتازين فيها قلة.

وقد دلَّ على ذلك: قوله ﷺ: «ترُدُّ الماء، وتأكلُ الشجر، حتى يجدها ربُّها» فإن سياقه يدلُّ على أن ذلك يكون في الصحراء، حيث يوجد الماء والشجر ولا يوجد من الناس من يتعرَّض لها، وهذا المعنى لا يتحقق في المدن والقرى.

ب - وإن كان الحيوان لا يمتنع بنفسه: إما لضعف ذاتي فيه كالغنم ونحوها، وإما لعجز طارئ كبعير مريض أو فرس مكسور، جاز التقاطه في الصحراء وغيرها، وللتملك وغيره.

وقد دلَّ على ذلك: ما جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: أنه عَنِ اللُّقْطَةِ سُئِلَ عن ضالة الغنم؟ فقال: «خُذْهَا، فإنَّما هيَ لَكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ» أي: إما أن تأخذها أنت، وإما أن يأخذها غيرك، وإما أن يأكلها الذئب.

وقيس على الغنم غيرها ممَّا في معناها من الحيوان الذي لا يمتنع بنفسه.

## ٢ - وإن كان الشيء الضائع غير حيوان:

جاز التقاطه مطلقاً كالحيوان غير الممتنع، على التفصيل الذي عرفته في حكم اللُّقْطَة من حيث الوجوب وعدمه.

وقد دلَّ على ذلك أحاديث: منها: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، وقد جاء فيه: أنه عَنِ اللُّقْطَةِ سُئِلَ عن اللُّقْطَة: الذهب أو الورق؟ فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا...» وقد مرَّ بك في مشروعية الالتقاط.

ومنها: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: أخذت صُرَّةً فيها مئة دينار، فأتيت النبيَّ صلوات الله عليه، فقال: «عَرَفْهَا حَوْلًا» فعرَفتها حَوْلًا فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته، فقال: «عَرَفْهَا حَوْلًا» فعرفتها فلم أجده، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: «احفظ وعاءَهَا وعددَهَا ووكَاءَهَا، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلا فاستمتع بها» فاستمتعت. [البخاري: أول كتاب: اللُّقْطَة، باب: وإذا أخبره ربُّ اللُّقْطَة بالعلامة دفع إليه، رقم: ٢٢٩٤؛ ومسلم في أوائل كتاب: اللُّقْطَة، رقم: ١٧٢٣].

## • لُقْطَةُ الْحَرَمِ:

المراد بالحرم: مكة وما حولها من الأماكن التي تُعرَف بالحرم، والتي لا يحلُّ الصيد فيها، ولا قطع شجرها ونحو ذلك.

فإذا وجد المسلم فيها شيئاً ساقطاً - ينطبق عليه تعريف اللُّقْطَة - لم يحلَّ له التقاطه إلا بقصد الحفظ على مالكه، ولا يحلُّ له تملُّكه أبداً الدهر، لأنَّ الغالب أن يعود صاحبه إلى مكة ولو بعد حين.



وقد دلَّ على ذلك: قوله ﷺ في مكة يوم الفتح: «وَلَا تَحِلُّ لِقَطْنَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» أي: معْرُفٌ على الدوام. [البخاري: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؛ رقم: ٢٣٥١؛ مسلم: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها... ولقطتها، رقم: ١٣٥٥].

وتلزم الإقامة لتعريفها، فإن أراد الارتحال عن مكة دفعها إلى الحاكم أو من ينوب عنه، ليقوم بتعريفها ويحفظها لمالكها.

#### ◦ الإشهاد على الالتقاط:

الأصح أن الإشهاد على الالتقاط غير واجب، لأنه لم يرد الأمر به في أكثر أحاديث اللقطة، وإنما هو مستحب ولو كان الملقط عدلاً، ليقطع على نفسه طريق الخيانة مستقبلاً، ودرءاً من أن يأخذها وارثه بعد موته بحججة أنها كانت في يده.

وقد دلَّ على الاستحباب: قوله ﷺ: «مَنْ التَّقَطَ لُقَطَةً فَلِيُشْهِدْ عَلَيْهَا ذَادِلٌ أَوْ ذَوِيْ عَدْلٍ» [أبو داود: اللقطة، باب: التعريف باللقطة، رقم: ١٧٠٩].

فالتحير في أن يُشهد عدلاً أو عدلين يقتضي عدم الوجوب، ولو كان الإشهاد واجباً لما اكتفى بعدل واحد.

ويذكر للشهداء بعض صفاتها ولا يستوعبها، ويكره له أن يزيد في البيان، وإن خشي من الإشهاد أن يعلم بها غير أمين، فيأخذها منه ظلماً، امتنع عليه الإشهاد.

#### ◦ التعريف باللقطة:

إذا وجد المرء شيئاً ضائعاً بمعنى اللقطة الذي عرفت، يُنظر:  
 - فإن كان شيئاً تافهاً: أي: ليس من شأن الناس عادة - إذا فقدوه - أن يطلبوا  
 وبيحثوا عنه، كاللقطة والتمرة ونحو ذلك، حسب عُزف كل مكان وزمان، فإن  
 الملقط يتملك ذلك دون أن يعرف به أو يتعرَّف عليه.



وقد دلّ على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه، قال: مرَ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بتمرة في الطريق، قال: «لو لا أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّ ثُمَّها» [البخاري: اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، رقم: ٢٢٩٩؛ ومسلم: الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، رقم: ١٠٧١].

- وإذا كان شيئاً ذا قيمة: أي: من شأن الناس أن يطلبوا إذا فقدوه ويبحثوا عنه، كان على الملتقط تعريفه، دلّ على ذلك صريح الأحاديث التي سبقت.

والأصحُ أن التعرِيف واجب، سواء أكان الالتقاط بقصد الحفظ فقط، أم بقصد الحفظ ثم التملُّك.

- كيفية التعرِيف ومدته ومكانه:

أولاً: يتعرَّف على العين الملتقطة بما يميّزها عن غيرها من الصفات، بحيث إذا جاء من يدعُوها وسألَه عن صفاتها استطاع أن يعرف هل هو صاحبها أم لا؟ فإذا دفعها كان على يقين أنه دفعها لمستحقها.

فيتعرَّف على وعائتها إن كان لها وعاء، وعلى رباطه إن كان له رباط. كما يعرف عددها إن كانت ذات عدد، و الجنسها ونوعها، وما إلى ذلك من صفات كما ذكرت، تختلف باختلاف الشيء.

دلّ على ذلك: قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اعرِفُوكَاءَهَا وعِفَاصَهَا وعَدَّتَهَا» والعفاص: هو الوكاء، وذلك: أنه سُئِلَ عن لقطة الذهب والفضة، ومن شأنها أن تكون في وعاء مربوط ولها عدد، فيقاس على ذلك غيره من الصفات التي تتميّز بها الأشياء وتتَّضح.

ثانياً: إذا عرف صفاتها وميّزاتها نادى عليها، ذاكراً بعض صفاتها التي من شأنها أن تنبئه فاقدها إليها، ولا يتوسّع بذلك كي لا يعرف صفاتها من لا يستحقها فيدعُوها، وربما أخذها ظلماً وباطلاً.

ثالثاً: إذا كان الشيء ذا بال كبير، يتأسف عليه فاقده زمناً طويلاً، عرفه سنة كما ثبت في النص<sup>(١)</sup>، لأنها لو كانت لمسافر يغلب أن لا يغيب عن مكان فقده أكثر من سنة. يعرفه كل يوم مرتين لمدة أسبوع، ثم كل يوم مرة أسبوعاً آخر، ثم كل أسبوع مرة ليتم سبعة أسابيع، ثم كل شهر مرة.

وزيد في الأيام الأولى لأن الطلب يكون فيها أشد. وهذا التحديد اجتهاد استحبه العلماء، وإنما المطلوب التعريف حسب العادة، بحيث ينتبه صاحب الحق إلى حقه ويصل إليه.

فإذا كان الشيء ليس ذا بال كبير؛ فإنه يُعرَّف فترة يغلب على الظن أن صاحبه يكُفُ عن طلبه، دلَ على ذلك قرائن الأحوال التي وردت فيها الأحاديث، فسؤال عن صرَّة فيها مئة دينار، وسؤال عن ذهب وفضة، وسؤال عن ضالة الغنم والإبل ونحو ذلك، فكلُّها أشياء ذات قيمة، لا يكُفُ فاقدها عن طلبها غالباً في أقل من سنة، والله تعالى أعلم.

رابعاً: يكون التعريف في الأماكن العامة والأسواق وعلى أبواب المساجد ونحوها حيث يجتمع الناس، ويكثر منه في موضع وجودها، لأن الغالب أن يطلبها فاقدها فيه.

ويكره أن يعرفها في المسجد، لما فيه من رفع الصوت والتشويش على المصليين والذاكرين فيه، وقد ورد الزجر عن هذا بقوله عليه السلام: «من سمع رجلاً ينشد ضاللة في المسجد، فليقل: لا رَدَّها اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» [أخرجه مسلم: في المساجد، باب: النهي عن نشد الضاللة في المسجد...، رقم ٥٦٨].

(١) وقد جاء في حديث أبي هُرَيْثَةَ - كما مر - أنه عليه السلام أمره بتعريفها ثلاث سنين، قال النووي رحمه الله في (شرح مسلم): محمولة على الورع وزيادة الفضيلة، وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام.



ويستثنى من هذا المسجد الحرام، فإنه يجوز فيه، لأنَّ مَن ينشدها في غيره متَّهم أنه يفعل ذلك من أجل أن يتملَّك اللُّقْطَة بعد تعريفها، وهذا المعنى غير موجود فيمن ينشد لقطة المسجد الحرام، لأنَّ تعريفها لمصلحة مالِكها وحفظها، إذ إنَّ الملتقط ليس له تمَّلكها كما علمت.

هذا والذِّي نراه أنَّ هذا الكلام لا ينطبق على النداء على الصالة بالمكَبَّرات الصوتية في هذه الأيام، التي ينادي بها للصلوات، لأنَّ الصوت لا يكون في المسجد، وكلَّ ما هنالك هو استعانة بهذه المكَبَّرات لأنَّها توصل النداء إلى أمكنة لا تصل إليها أصوات الناس. ولعلَّ الحاجة داعية إلى ذلك ولا سيما في المدن التي اتسعت رقعتها، وكثير ساكنوها، مع كثرة الانتقال بين أحيائها وبقاعها. فلا داعي لاستنكار هذا النداء وإنْ كان الأولى الاستغناء عنه، اللهم إلَّا إذا كان نداء من أجل ضياع طفل أو طفلة، فإننا نرى أنه قد يكون واجباً، لما فيه من إحياء النفس، ودفع ترويع أهله عليه، وكفكة دمعه الذي قد يطول حتى يعثر عليه أهله لو لا هذا النداء، والله تعالى أعلم.

#### - نفقة التعريف:

للملتقط أن يقوم بالتعريف بنفسه، وله أن يقوم به بغيره، فإن احتاج إلى نفقة كانت هذه النفقة على المالك، لأنَّها لمصلحته، فإذاً ما أن يدفعها القاضي من بيت المال، وإنما أن يفترض من الملتقط أو غيره على المالك، أو يأمر الملتقط بدفعها ليرجع بها على المالك، أو يبيع جزءاً منها في ذلك. فإنْ أنفق الملتقط من ماله دون إذن الحاكم كان ذلك تبرعاً منه، لا يلزمه به المالك إن ظهر.

#### ◦ أنواع ما يلتقط وكيفية التصرُّف به:

اللُّقْطَة قد تكون حيواناً وقد تكون غير حيوان، وغير الحيوان قد يكون ممَّا يبقى، وقد يكون ممَّا يفسد، ولكلَّ حكم:

١ - فإن كان حيواناً: فإن شاء أبقاء وأنفق عليه بإذن الحاكم، ليرجع على صاحبه عند ظهوره بما أنفق، فإن لم يجد حاكماً أشهد على ذلك. فإن أنفق دون إذن ولا إشهاد كان متبرعاً، ليس له أن يرجع بما أنفق.

وإن شاء باعه بياذن الحاكم وحفظ ثمنه.

وله - إن أخذه في مكان لا يتيسر فيه البيع - أن يتملكه حالاً ثم يأكله، ويغرم قيمته - يوم تملكه - لصاحبها إن ظهر.

٤ - وإن كان غير حيوان مما يسرع إليه الفساد: فهو مخier بين أن يأكله ويغرم قيمته، أو يبيعه بإذن الحاكم ويحفظ ثمنه.

٣ - وإن كان يبقى بعلاح: كتجفيف ونحوه، كرطب يجفّف، ولبن يصنع أقطاً: وجب على الملتقط أن يفعل ما هو الأصلح للملك والأنفع من الأمور التالية: أن يبيعه كله بإذن الحاكم ويحفظ ثمنه، أو يعالجه ليبقى متبرعاً بعلاجه، فإن لم يتبرع بذلك بيع بعضه - بإذن الحاكم - بقدر ما يعالج به الباقي.

٤ - وإن كان مما يبقى أبداً بدون علاج: وجب عليه حفظه مدة التعريف اللازمة. وينبغي أن ينتبه إلى أنه: في الحالات التي تُبَاع فيها العين الملقطة، ويحفظ فيها ثمنها، لا بدًّ من استمرار التعريف بها المدة اللازمة، ويكون التعريف للعين الملقطة لا للثمن.

• تَمْلِكُ الْأَقْطَةِ:

للملقط أن يمتلك العين الملقطة إن كانت باقية - أو ثمنها حال بيعها كما في الصور السابقة - بعد انتهاء مدة تعريفها الالزمة، فإذا تملّكها صارت مضمونة عليه، ويغرس قيمتها لصاحبها إن ظهر يوم تملّكها، أخذًا من النصوص السابقة: «ثم عرّفها سَنَةً، فإن لم تعرف فاستئنِفْها...».

ويتملكها بلفظ صريح كقوله: تملكت هذه، أو كنایة - كأخذت ونحوه - مع النية. وقيل: يتملكها بمضي مدة التعريف اكتفاء بقصد التملك، ولا يحتاج إلى لفظ.

#### • يد الملتقط وحفظ اللقطة:

على الملتقط أن يحفظ اللقطة في حرز مثلها، وكذلك ثمنها في حال بيعها، وهو غير ضامن لما يصيبها دون تعد أو تقصير، لأنه متبرع بالحفظ، وهذا ما صرحت به الأحاديث: «ولتكن وديعة عندك».

فهي غير مضمونة عليه خلال مدة التعريف وكذلك بعده إن لم يتملكها، فإذا تملكتها أو تملك ثمنها صار ضامناً، وعليه - كما سبق - أن يغرم قيمتها يوم التملك إن ظهر صاحبها.

#### • دفع اللقطة إلى مدعها:

إذا جاء من يدعى اللقطة وأنها ملكه سأله الملتقط عن أوصافها، فإن وصفها وأحاط بجميع أوصافها، وغلب على ظن الملتقط صدقه؛ جاز له أن يدفعها إليه، عملاً بقوله ﷺ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَعَرَفَ عَفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا وَعَدَهَا، فَأَعْطِهَا إِبَاهَ» [مسلم: في أوائل كتاب: اللقطة، في رواية من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه]. فإذا دفعها إليه برئت ذمته، ولا يضمن فيما لو ظهر كاذباً.

والأصح أنه لا يجب عليه أن يدفعها إليه حتى ولو وصفها بدقة، وغلب على ظنه صدقه، إلا إذا أقام ببيانه عند القاضي وحكم بها على الملتقط، لقوله ﷺ: «لَوْ يُغَطِّي النَّاسُ بِدُعَوَاهُمْ لَادْعَى رَجُالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَائِهِمْ، لَكَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [البخاري: التفسير: آل عمران، باب: «إِنَّ الَّذِينَ يَنْزَئُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...» رقم: ٤٢٧٧؛ ومسلم: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١].



فلا يعطى أحد شيئاً بمجرد دعواه أنه له، حتى يثبت ذلك بالبينة أو ما يقوم مقامها حسب الدّعوى.

- تنبية:

كل موضع ذكر فيه إذن القاضي أو إخباره إن أمكن ذلك، اشترط عدم الخوف من أخذها ظلماً وضياعها على مالكها، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يرجع إليه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

## الفصل الثامن

### الرَّهْن

#### • تعريفه:

الرهن في اللغة: الحبس، ومنه: قوله تعالى: «كُلُّ نَفِيسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً» [المدثر: ٣٨] أي: محتبسة وممنوعة من دخول الجنة يوم القيمة، بسبب ما كسبته في الدنيا، حتى تحاسب عليه.

ويأتي أيضاً بمعنى الشبوت والدوام، جاء في (مختر الصاحح): أرهنت لهم الطعام والشراب: أدمنتهم، ويقال: الأحوال الراهنة، أي: الحاضرة والدائمة.

وهو في الاصطلاح الشرعي: يطلق على عقد الرهن، وهذا هو الأصل والغالب في إطلاق الفقهاء، وقد يطلق ويراد به الشيء المرهون، ومن ذلك: قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا أَكَيْبَارَهُنْ مَقْبُوضَةً» [آل عمران: ٢٨٣].

«فرهان» هنا: جمع رهن، لأنها وصفت بأنها مقبوضة، والقبض يكون في الأشياء ولا يكون في المعاني، والعقد معنى فلا يتاتي فيه القبض.

فالرهن بمعنى العقد: هو جعل عين متمولة وثيقة بدين، يستوفى منها عند تعذر الوفاء.

فالجعل يكون بالعقد، والجاعل هو الراهن، والمجعل عنده هو المرتهن، والمجعل هو العين المرهونة، والعين تطلق على كل ذي حجم، وكون هذه العين متمولة، أي: تعتبر مالاً في عرف الشرع، وهذا الجعل إنما هو للتوثيق، أي: ليستوثق الدائن من أن دينه لن يذهب ويضيع، بل يطمئن إلى أنه سيعود إليه. فالعين يجعل مرهونة مقابل الدين، بحيث إذا تعذر - أي: صعب أو



استحال - على المدين أن يوفى دينه في أجله، استطاع الدائن أن يستوفي دينه من هذه العين، بأن ثباع وياخذ دينه من ثمنها.

وهكذا نجد أن التعريف قد شمل بإيجاز أركان عقد الرهن وأحكامه وحكمته، التي سنتعرض لبيانها بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

#### ◦ مشروعية الرهن:

الرهن جائز ومشروع بإجماع المسلمين في كل العصور والأزمان، ومستند هذا الإجماع ما ثبت من نصوص صريحة في كتاب الله تعالى وسنته نبيه ﷺ تدل على ذلك:

- أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣]. جاء ذلك بعد قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنُوكُمْ بِدَيْنِ إِلَّا أَجَلِ مُسْكَمٍ فَأَكْتُبُوهُ...» [البقرة: ٢٨٢]؛ فدلل على أن الرهان تقوم مقام الكتابة في التوثيق للدين، وذلك عنوان المشروعية.

- وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. [البخاري: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، رقم: ٢٧٥٩].

وسأتني معنا مزيد من الأدلة على المشروعية خلال البحث إن شاء الله تعالى.

#### ◦ الرهن في الحضر وحال وجود الكاتب:

جاء في الآية الآنفة الذكر قوله: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ ...» وظاهر ذلك: أن الرهن إنما يشرع حال السفر وعدم وجود الكاتب، وهذا الظاهر غير مقصود، والرهن جائز ومشروع في السفر وفي الحضر، وحال وجود الكاتب وحال عدمه.

دلل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها وغيره: أن النبي ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد. [البخاري: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسية، رقم: ١٩٦٢؛ ومسلم: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣].

والظاهر أنهمَا كانوا في المدينة، فهما غير مسافرْيْن، والكتاب في المدينة أيضاً كثُر، فدلل على أنه لا يتطلب لصحة الرهن أيٌّ من هذين الأمرين.

وأجاب العلماء عن حكمة ذكر السفر وعدم الكاتب في الآية: بأنه بيان للغالب في واقع الأمر، إذ الغالب أن يحتاج إلى الارتهان في السفر، الذي كثيراً ما يُعدم فيه الشهود ويفتقد الكاتب، لا سيما في تلك الأزمان التي كانت فيها القراءة والكتابة قليلة، وذلك من أسلوب الكلام العربي الذي جاء القرآن على أرقى مستوى منه.

## • حكم الرهن:

ظاهر الآية التي تدل على مشروعية أن ذلك واجب، إذ قالت: «فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ»، وهذه صيغة من صيغة الأمر، إذ المعنى: فليكن منكم رهان...، والأمر للوجوب، ولكن العلماء اتفقوا على أن الرهن ليس بواجب، وأنه أمر جائز، للمكلَّف أن يفعله وألا يفعله، لأنه شرع لتوثيق الحق، وللإنسان أن يوثق حقه وأن لا يوثقه، وقد أكد معنى الجواز قوله تعالى في الآية: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْهُ الَّذِي أَتَيْتُمْ أَمْتَنَتْهُ» أي: فليكن المدين المؤمن على الدين دون توثيق أهلاً لهذا الائتمان، ول يؤخذ الأمانة دون إساءة. واضح أن الائتمان لا يكون إلا إذا لم يكن ارتهان، لأن طلب الارتهان دليل الشك في الأمانة.

وقال العلماء أيضاً: إن الرهن بدل عن الكتابة، فيأخذ حكمها، والكتابة ليست واجبة، بدليل قوله تعالى: «وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا» أي: لا تملؤوا من كتابة الدين



قلًّ أو كثُر، فإن كتابته أقرب إلى العدل وعدم ضياع الحقوق، وأسهل لإقامة الشهادة عند الاختلاف، وأبعد عن الشك في قدر الدين أو صفتة أو أجله.

قالوا: هذه المعانٰي تدل على أن الأمر بالكتابة أمر إرشاد وتوجيه، وليس أمر إيجاب وتحتيم.

على أننا نقول: إذا لم تكن الكتابة أو الرهن واجباً، فذاك لا يعني أن نتساهل في الأمر، ثم يجزء بعضاً إلى دور القضاء، أو يتخذ ذلك بعض من رقّ دينهم ذريعة إلى أكل أموال الناس بالباطل، فأقل ما قاله العلماء: أنه أمر إرشاد، وذلك يعني الندب والاستحباب، فالأولى الكتابة على أيّ حال، والرهن إذا لم تتيسر الكتابة، كي لا يترك الناس فعل الخير خشية ضياع أموالهم وذهاب حقوقهم، اللهم إلا إذا كانت الثقة بالأمانة والدين والخلق أقرب إلى اليقين، والله تعالى الموفق.

#### • حكمـة مـشروعـيـة الرـهـن:

تكرر معنا أن شرع الله تعالى مِلَة التيسير ورفع الحرج ورعاية مصالح الناس، والناس يتعاملون فيما بينهم، وكثيراً ما يحتاجون إلى النقد فلا يجدونه، وهم محتاجون إلى بعض السلع، فيحتاجون إلى استقراض النقد أو تأجيل الثمن، ولا يجدون من يثق بهم ليعطياهم المال أو السلعة دون وثيقة، ويرغب صاحب المال أو السلعة بما يوثق حقه ويطمئنه إلى أنه سيعود إليه كاملاً موفوراً، ولا يرغب أن يقع في مخاصمات ومرافعات، فلا يرضى بالكفالة، ولا يكتفي بالكتابة والإشهاد، فيطلب سلعة تكون وثيقة في يده مقابل حقه، ويرضى صاحب الحاجة إلى النقد أو تأجيل الثمن بهذا التوثيق، فيدفع متاعاً يستطيع أن يستغني عن منفعته لطالب الوثيقة، وهنا تتحقق مصلحة الطرفين، ويسهل التعامل بين الناس.



## ◦ أركان عقد الرَّهْن، وشروط كل ركن:

علمنا مما سبق أن لعقد الرهن أركاناً كغيره من العقود، لا يوجد ولا يقوم إلا بوجودها، كما أن لتلك الأركان شروطاً، لا يصح العقد ولا ترتب عليه آثاره المعتبرة شرعاً إلا بتوفيرها، وأركان عقد الرهن هي:

- ١ - العاقدان: وهما اللذان يقومان بإنشاء هذا العقد، وهما الراهن والمرتهن.
  - ٢ - الصيغة: أي: الكلام الذي يصدر عن العاقدين ليدل على إنشاء هذا العقد.
  - ٣ - الدين: الذي هو سبب هذا العقد، والذي يكون في ذمة الراهن للمرتهن.
  - ٤ - المرهون: وهو العين التي توضع لدى المرتهن وثيقة بدينه.
- وستتكلم بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - عن هذه الأركان مع شروط كل منها.

### - الركن الأول: العاقدان:

وهما الراهن والمرتهن؛ فالراهن: هو المدين، أي: الذي عليه الدين، وذمه مشغولة به تجاه المرتهن. والمرتهن: هو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن، والذي توضع العين المرهونة تحت يده وسلطانه.

ويشترط في كلٍّ منها:

- ١ - أن يكون مكلفاً: أي: عاقلاً بالغاً غير محجور عليه في تصرفاته المالية. فالصبي - ولو كان مميزاً - لا يصلح أن يكون راهناً ولا مرتهناً، فلو رهن شيئاً من ممتلكاته عند أحد فلا يصح منه هذا الرهن، والمرتهن ضامن لما أخذه منه في هذه الحالة. وكذلك لو رهن أحد عنده متاعاً، فلا يُعتبر ذلك رهناً، ولا تثبت له أحكامه. ومثل الصبي: المجنون الذي غلب على عقله.

وذلك لأن الرهن عقد تترتب عليه أحكام ومسؤوليات، وكل من الصبي والجنون ليس أهلاً لذلك، فالشرع لم يعتبر أقوالهما وتصرفاتهما في العقود، لأنهما ليسا أهلاً للمؤاخذة كما علمت في كثير من المواقف.

قال ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختتم» أي: يبلغ. [أبو داود: الحدود، باب: في الجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٤١]. والمراد برفع القلم: عدم المؤاخذة والمسؤولية. وأما المحجور عليه في تصرفاته المالية - وهو السفيه في غُرْفَ الشرع - وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال، إما بإنفاقه في المحرمات، أو إسرافه في المباحات، أو لطيش فيه؛ فلأنه تصرف مالي، وهو ممنوع منه، كما سيأتي في (باب الحجر).

٢ - أن يكون غير مُكرَّه: أي: أن يرهن الراهن ما يرهن باختياره، وكذلك المرتهن، فلو أكره الراهن على الرهن، أو المرتهن على الارتهان، فلا يصحُّ الرهن، ولا تترتب عليه آثاره وأحكامه التي ستعرفها، بمعنى أنه إذا زال الإكراه عن العقد رجع الحال إلى ما كان عليه قبل الإكراه، ووجب على الراهن أن يسترد العين إن كان المكره هو المرتهن، وعلى المرتهن أن يرد العين إن كان المكره هو الراهن، ثم إذا رغبا في الرهن أنشأه من جديد.

وذلك لأن الرهن من التصرفات الشرعية الإنسانية، والإكراه عليها يؤثر فيها وينذهب أثراها، كما ستعلم ذلك مفصلاً في (باب الإكراه) إن شاء الله تعالى.

٣ - أن يكون من أهل التبرع فيما يرهنه أو يرتهن به: كأن يكون مالكا للعين التي يرهنها مثلاً، وأن يكون مالكا للدين الذي يرتهن به.

### رهن الولي والوصي وارتهانهما:

والمراد بهذا الشرط بيان: أنه ليس لأحد أن يرهن شيئاً من مال من له عليه ولاية مالية كالولي والوصي، كما أنه ليس له أن يرتهن شيئاً لهم بشيء من



أموالهم، لأن الولي والوصي - كلاً منها - ليس أهلاً للتبرع من أموال مَن تحت ولايته أو وصايتها، والرهن والارتهان كلُّ منها فيه معنى التبرع.

فبالبرهن يُمنع الراهن من التصرف في المرهون - إلَّا بشروط كما سيأتي - وذلك حبس لمال القاصر وتفويت لمنفعة بغير عوض، فهو تبرع.

وبالارتهان تأجيل للمال الذي يستحقه القاصر، وذلك تفويت لمنفعة التعجيل بغير عوض، إذ ليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة كما ستعلم، وذلك تبرع. ولذا قال الفقهاء: ليس لولي القاصر أن يبيع شيئاً من ماله - في الأحوال العادلة - إلَّا بحال مقبول قبل أن يسلم المبيع، وبالتالي فلا ارتهان بماله.

على أن الفقهاء قد استثنوا حالتين، يجوز فيها للولي والوصي الرهن والارتهان، لما في ذلك من مصلحة ظاهرة لمن كان تحت ولايتهما، وهما:

#### ١ - حالة الضرورة:

كأن يحتاج إلى النفقة على مَن تحت ولايته، ولا يكون له مال ينفق عليه منه، فيرهن شيئاً من أمتعتهم مقابل مال يأخذه لينفقه عليهم، وهو يرجو أن يوفيه من غلة يتضرر خروجها لهم، أو دين لهم سيحلُّ أجله، أو بيع متاع لهم كاسد الآن يرجى نفاقه.

وكذلك له أن يرهن بمال لهم، يخشى عليه السرقة أو النهب، فيبيعه إلى أجل أو يقرضه، ويرتهن بذلك متاعاً لهم حفظاً واستئنافاً لدائنيهم.

#### ٢ - أن يكون الرهن والارتهان لمصلحة ظاهرة:

وذلك لأن يجد سلعة تساوي مئتين مثلاً، تباع بمئة، ولا مال لهم، فيشتريها على أن يرهن بها شيئاً من متاعهم يساوي مئة.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون هذا المتعاقب المرهون عند أمين موسر، وأن يشهد على ذلك، وأن يكون إلى أجل غير طويل عرفاً، فإن فقد شرط من ذلك لم يصحّ الرهن.

ومثل الرهن الارتهان، وذلك لأن يبيع شيئاً من متعاعهم يساوي مئة بمئتين، ويرتهن لهم بذلك متعاعاً يساوي مئتين.

فالمصلحة هنا ظاهرة والمنفعة بالغة لهؤلاء القاصرين، ولذا صحّ الرهن والارتهان لهم.

### - الركن الثاني: الصيغة:

وهي الإيجاب والقبول؛ وهما: كل كلام يدل على الرهن والقبول به، من الراهن والمرتهن، لأن يقول الراهن: رهنتك داري هذه بما لك عليّ من الدين، أو خذ هذا - لسلعة في يده - رهناً بثمن هذا، شيء اشتراه. فيقول صاحب الدين في الحالين: قبلت، أو ارتهنت، ونحو ذلك.

والأصل في اشتراط الصيغة في الرهن - وغيره من العقود - أنه عقد فيه تبادل مالي، فيشترط فيه الرضا، لأنه لا يحلّ مال امرئ إلا عن طيب نفس منه، والرضا أمر خفيٌّ، فيكتفى بما يدل عليه وهو اللفظ من المتعاقدَيْن، وذلك يكون بالإيجاب والقبول.

وهل يكتفى فيه بالمعاطاة؟ لأن يقول له: يعني هذه السلعة بكذا إلى أجل، وخذ مني هذه الساعة مثلاً رهناً بالثمن. فيقول: بعثك. ويقبضه السلعة، وذلك يعطيه الساعة.

الأصح أن هذا الرهن لا ينعقد، ولا بدّ فيه من صيغة خاصة به، تدل على الرهن والارتهان.

هذا بالنسبة لمن يستطيع النطق، وأما الآخرين: فيكتفى منه بإشارته المعهودة

المفهمة رضاه بالرهن أو الارتهان، فتقوم مقام نطقه للضرورة، لأنها تدل على ما في نفسه من الرضا أو عدمه. وكذلك كتابته فيما إذا كان يحسن الكتابة.

### - الركن الثالث: المرهون:

وهو العين التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحتبسها وثيقة بدينه، وقد اشترط الفقهاء فيها شروطاً لتصح ارتهانها، منها:

١ - أن يكون عيناً: فلا يصح رهن المنفعة، لأن يرهنه سكنى دار، لأن المنفعة تتلف بمرور الزمن، فلا يحصل بها توثق، ولا تثبت عليها يد الحبس.

٢ - أن يكون قابلاً للبيع: أي: تتوفر فيه شروط المبيع التي مررت بك في عقد البيع بأن يكون موجوداً وقت العقد، وأن يكون مالاً متقوماً شرعاً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون قد وقع عليه التملك من الراهن أو دخل في سلطانه.

فلا يصح رهن ما ستلده أغنامه، لأنه غير موجود عند العقد.

ولا يصح رهن كلب أو خنزير، لأنهما ليسا بمال ذي قيمة شرعاً، ومثلهما صيد المُحرِّم بحج أو عمرة وصيد الحرم المكّي، لأن كلاًّ منهما في حكم الميتة، وهي ليست بمال شرعاً.

كما لا يصح أن يرهن طيراً في الهواء، لأنه غير مقدور على تسليمه. ومثله أن يرهن ما له في ذمة فلان من الدين، لأنه غير قادر على تسليمه أيضاً.

وكذلك لا يصح رهن ما يسومه ل Yoshiyari، أو ما يريد أن يجمعه من المباحثات كالخطب والكلأ - أي: الحشيش - غير المملوكيين، لأن هذه الأشياء لم يقع عليها التملك بعد، ولم تدخل في سلطانه.

وهل يتشرط أن يكون الراهن مالكاً للعين المرهونة، أم: يكفي أن تكون في سلطانه؟ الجواب: أنه لا تشترط ملكية الراهن للمرهون، بل له أن يستعيض

شيئاً ليرهن، بشروط وأحكام، سينأتي بيانها في فقرة مستقلة تحت عنوان:  
العين المستعارة للرهن.

وكذلك لا يتشرط أن يكون مالكاً لجميع العين المرهونة، بل يصح أن يكون مالكاً لجزء منها، فيرهن ما هو ملك له، كما لو كان يملك نصف السيارة أو نصف الدار أو العقار، فله أن يرهن حصته مقابل ما عليه من الدين، وهذا ما يسمى عند الفقهاء: رهن المشاع. وذلك لأن المشاع قابل للبيع، فمن كان يملك حصة شائعة في شيء - أي: غير مقسمة ولا معزولة - له أن يبيعها، فكذلك يصح له أن يرهنها، لأن الغاية من الرهن الاستئثار والتمكّن من الاستيفاء منه عند تذرُّع وفاء الدين، وذلك يحصل برهن المشاع، لأنه يمكن بيعه عند حلول الأجل واستيفاء الدين من ثمنه.

وسينأتي بيان كيفية قبض المرهون المشاع عند الكلام عن القبض في الرهن، إن شاء الله تعالى.

#### - الركن الرابع: المرهون به:

وهو الحق الذي للمرتهن في ذمة الراهن، والذي يوضع الرهن بمقابلة.

ويشترط فيه أمور، وهي:

١ - أن يكون ديناً: أي: مما يثبت في الذمة كالدرهم والدنانير ونحوها من العملات المتداولة، والتي تقوم بها الأشياء، لأن مقصود الرهن استيفاء المرهون به من قيمة المرهون وثمنه عند تذرُّع الوفاء، وهذا ممكن في الدين.

ولا عبرة بسبب الدين، سواء أكان ثمن مبيع اشتراه الراهن إلى أجل، أم كان قرضاً، أم كان ضماناً بسبب إتلافه شيئاً ما للمرتهن.

وعليه: فلا يصح أن يكون الحق المرهون به عيناً، كما لو غصب إنسان متاعاً من آخر، فطالبه المغصوب منه به، وطلب منه أن يرهنه شيئاً مقابله إلى



أن يأتيه به. وكذلك لو استعار أحد شيئاً، فطلب المعير من المستعير أن يرهنه شيئاً ما - مثلاً متعاً أو نقوداً - مقابلة حتى يأتيه به، فلا يصح مثل هذا الرهن، وهذا يقع كثيراً في هذه الأيام.

قال صاحب كتاب (معنى المحتاج): ومن هنا يؤخذ بطلان ما جرت به عادة بعض الناس من كونه يقف كتاباً، ويشرط ألا يعار أو لا يخرج من مكان يحبسه فيه إلا برهن.

وإنما لم يصح الرهن مقابل الأعيان لأنها لا يمكن استيفاؤها من ثمن المرهون عند تعلُّر الوفاء وبيع العين المرهونة، إذ كيف تستوفى مثلاً ساعة من ليرات ونحوها، وإذا قلنا: تستوفى قيمتها، فإن القيمة تختلف باختلاف المقومين، فيؤدي ذلك إلى التنازع.

على أن الرهن إنما شرع وذكر في كتاب الله تعالى في الدين - كما علمت عند الكلام عن مشروعية - فلا يثبت في غيره.

٢ - أن يكون الدين ثابتاً في ذمة الراهن للمرتهن: كثمن مبيع بعدما أبرم البيع ولو قبل تسليم المبيع، أو نفقة زوجة عن زمن مضى، أو مال افترضه الراهن وقبضه أو قبل قبضه، ونحو ذلك، فيصح الرهن.

وإنما صح الرهن في هذه الحالات لأن الحق قد ثبت، فصارت الحاجة داعية لأخذ الوثيقة به، فصار الرهن ضماناً للدين، فجاز أخذه به.

وكذلك يصح الرهن لو وقع مع العقد الموجب للدين، كما لو قال: يعني هذا الثوب بمئة إلى شهر، وأرهنك بها هذه الساعة. فقال البائع: قبلت، أو بعتك وارتهنت، أو قال: أقرضني ألفاً إلى سنة، وأرهنك بها هذه السجادة. فقال: قبلت، أو أقرضتك وارتهنت. لأن الحاجة تدعوه إلى ذلك، فلو لم يعقد ذلك ويشرطه مع ثبوت الدين ربما لم يتمكن من إلزام المشتري أو المقترض بعقد الرهن بعد ثبوت الدين، فيفوت حقه في التوثق من دينه.



أما إذا حصل عقد الرهن قبل ثبوت الحق أو العقد الذي يوجبه، فإنه لا يصح، كما لو ارتهنت الزوجة متعاعاً مقابل ما سيثبت لها من نفقة في أيام مقبلة، أو ارتهن شيئاً بما سيقرره إياها، أو بثمن ما سيشتريه منه، فإن الرهن في هذه الحالات لا يصح ولا ينعقد.

وذلك لأن الرهن وثيقة بالحق فلا تقدم على ثبوته، وتتابع له فلا يسبقه، كالشهادة فلا تقدم قبل ثبوت المشهود عليه ولا تسبقه.

٣ - أن يكون الدين معلوماً للتعاقدين قدرأً وصفة: فلو ثبت أن للمرتهن ديناً في ذمة الراهن، لكنه يجهل ما هو: أليرات سورية أم غير ذلك؟ أو يجهل قدرها، وهي ألف أم ألفان؟ فارتنهن شيئاً بها، فإن الرهن لا يصح، سواء أعلم العاقد الثاني قدرها وصفتها أم لا. وذلك لتعذر استيفاء هذا الدين المجهول من ثمن العين المرهونة إذا بيعت عند عدم الوفاء.

#### • لزوم عقد الرهن:

إذا وجدت أركان عقد الرهن بشروطها فقد انعقد صحيحاً، ولكن هل لزم العقد؟ بمعنى أنه ليس للراهن أن يرجع عنه، ويلزمه دفع العين المرهونة للمرتهن، أم لا يزال له الخيار في ذلك، إن شاء دفع وإن شاء رجع؟.

والجواب: أن عقد الرهن عقد جائز قبل القبض، وأن القبض من تمامه، وشرط لا يلزم إلا به. فما دامت العين المرهونة بيد الراهن كان له الرجوع عن رهنها، فإذا دفعها للمرتهن، وقبضها المرتهن قبضاً صحيحاً؛ لزم العقد، وصار من حق المرتهن احتجاسه، وليس للراهن الرجوع عن الرهن واسترداد العين المرهونة إلا برضاه.

ودليل ذلك:

- قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَ "مَقْبُوضَةً"» فالفاء المقرونة بكلمة «رهان» هي جواب للشرط «وَإِنْ كُنْتُمْ» وجاء له، ومثل هذه

الصيغة من صيغ الأمر، فهو أمر إذن بالرهان التي وصفت بأنها «مَقْبُوضَةٌ» والأمر بالشيء الموصوف بصفة يقتضي أن يكون ذلك الوصف من تمامه وشرطًا فيه، لأن المشروع بصفة لا يوجد إلا إذا وجدت تلك الصفة، فدلل ذلك على أن عقد الرهن لم يتم إذا لم يحصل القبض، فإذا حصل القبض تم، وإذا تم فقد لزم.

وكذلك: لو كان الرهن يلزم بدون قبض لم يكن لقوله: «مَقْبُوضَةٌ» أية فائدة، وكلام الشارع يُصان عن اللغو وعدم الفائدة، فكان لا بد من اعتبار هذا الوصف الذي قيدت به الرهان ليلزم العقد.

- وأيضاً: عقد الرهن فيه معنى التبرع من جهة الراهن - كما مر معنا عند الكلام عن شروط العاقدين - لأنه لا يستوجب على المرتهن بمقابلة حبس العين شيئاً، وعقد التبرع لا يُجبر عليه القائم به، فلو كان الرهن يلزم بمجرد العقد لكان مجبأ على إمضائه، ولذا لا بد من إمضائه باختياره، وذلك يكون بالإقباض منه والقبض من المرتهن، فإذا حصل إمضاء العقد باختياره صار ملزماً به، وامتنع عليه الرجوع عنه.

#### ٠ كيفية قبض الرهن:

إذا كان القبض شرطاً لتمام عقد الرهن ولزومه، فكيف يكون هذا القبض؟.

نقول: إن العين المرهونة قد تكون غير منقوله كالأرض والعقار، وقد تكون منقوله كالسيارة وغيرها من السلع.

- فإذا كانت غير منقوله: كفى فيها أن يخللي الراهن بينها وبين المرتهن، والتخلية تكون برفع الموانع التي تحول دون استلامها، كما لو كانت مشغولة بأمتعة، أو بمن يسكن الدار مثلاً، وما إلى ذلك، فإذا قبضها وقبضها يكون بتفریغها وعدم الحيلولة دون استلامها.



- وإذا كانت العين المرهونة منقوله: فلا يكفي فيها التخلية، بل لا بد فيها من التناول والنقل حسب العُرف بالنسبة للشيء المنقول، وما يسمى قبضًا له في العادة، فإذا لم يحصل ذلك لا يعتبر القبض.

وهذا إذا كانت العين المنقوله أو غير المنقوله كلها رهناً، فإذا كان بعضها هو المرهون، وهو رهن المشاع الذي أشرنا إليه عند الكلام عن المرهون، فكيف يكون القبض فيه؟.

**والجواب:** أنه إن كانت العين منقوله كان قبضها بتسليمها كلها للمرتهن، وذلك بعد إذن الشريك بالقبض، لأنه لا يحصل إلا بالنقل كما علمت. فإن أبي الشريك ذلك ولم يأذن بالنقل؛ فإما أن يرضي المرتهن بوضعها في يد الشريك كلها، ويعتبر الشريك نائباً عن المرتهن في قبض الحصة المرهونة، فيجوز ذلك ويتم العقد. وإذا لم يرض المرتهن بذلك رفع الأمر إلى القضاء، وعندها ينصبُّ الحاكم عدلاً تكون العين في يده لهما، أي: للمرتهن والشريك.

وللشريك أن ينتفع بالعين المرهونة بنسبة ملکه منها، وبإذن من المرتهن أو القاضي.

### • أحكام عَقد الرَّهْن:

علمنا أن لكل عقد من العقود الشرعية أحكاماً، وهي الآثار التي يرتبها الشارع على وجود ذلك التصرف بين المتعاقدين، وانعقاده صحيحاً بوجود أركانه وتحقّق شروطه. وعقد الرهن مثل غيره من العقود: إذا صح ولزم، على المعنى الذي علمت، ترتّبت عليه آثاره، وثبتت له أحكامه، فما هي هذه الأحكام؟.

سنتكلّم عن هذه الأحكام، ولتسهيل البحث نجعلها أقساماً أربعة: **القسم الأول: الأحكام التي تتعلق بالمرهون حال بقائه في يد المرتهن.**

القسم الثاني: الأحكام التي تتعلق بالمرهون حال هلاكه.

القسم الثالث: الأحكام التي تتعلق بنماء المرهون وهو في يد المترهن.

القسم الرابع: أحكام فرعية تتعلق بالرهن.

#### • القسم الأول: ما يتعلق بالمرهون حال بقائه في يد المترهن:

بعدما يدفع الراهن العين المرهونة إلى المترهن، وقد تكاملت أركان الرهن وشروطها، يترب على ذلك آثار وأحكام من حيث: حبس المرهون، وحفظ العين المرهونة ومؤونتها، وما هي حقيقة يد المترهن على المرهون؟ وهل ينتفع بالعين المرهونة في هذه الحالة؟ وما حكم التصرف بهذه العين؟ وفكاك الرهن وتسلمه ورده بوفاء الدين، ومتى يُباع المرهون؟ وكيف؟ وإليك الكلام عن هذه الأمور:

##### ١ - حبس المرهون:

علمنا أن عقد الرهن لا يتم ولا يلزم إلا بقبض العين المرهونة، فإذا قبضها المترهن تم العقد ولزム، وليس للراهن الرجوع عنه واسترداد المرهون إلا بفكاكه بوفاء الدين، وبالتالي صار للمترهن حق في أن يحتبس العين المرهونة عنده، وليس للراهن أن يُخرجها من يده.

ويكفي لتمام الرهن القبض الأول، فلا يشترط استدامة هذا القبض، كما لا يشترط أن تبقى العين المرهونة محبوسة على الاستمرار لدى المترهن حتى يبقى عقد الرهن مستمراً. ولذا كان للمترهن أن يخرج المرهون من يده برضأ منه وإنْ، ويدفعه للراهن، ولا يبطل بذلك الرهن ولا ينقطع، ويبقى حق المترهن متعلقاً بالمرهون، له أن يعيده إلى يده ويحتبسه متى شاء.

وذلك: لأن القصد من الرهن الاستيفاء، وذلك ممكناً بدون استمرار الحبس، وأن الراهن يملك منافع الرهن كما سيأتي بيانه، فله أن يستوفي هذه المنافع بإذن المترهن، وذلك لا يكون إلا باستخراج المرهون من يده.



## ٢ - حفظ الرهن ومؤونته:

**حفظ الرهن:** يعني مراقبته ورعايته والإبقاء عليه من أن يناله ضرر أو تلف؛ لأن يسرق مثلاً، وذلك من مصلحة المرتهن، لأن مصلحته أن يبقى الرهن سالماً كي يستوفي حقه منه إذا تعذر على الراهن وفاء الدين. ولذا كان حفظه عليه ومن واجبه لأنه من مصلحته، ولأنه تحت يده ورعايته، وكل من كانت له يد على شيء كان عليه حفظه ورعايته، وعليه أن يحفظه بنفسه حسب العرف والعادة، لأنه هو العاقد الملزם بالحفظ بمقتضى العقد.

إذا احتاج الحفظ إلى مستودع مثلاً كانت عليه أجرته، أو إلى خزانة كان عليه إيجادها، أو أجرة حارس، وهكذا.

**وأما مؤونة الرهن، وهي:** كل ما تحتاجه العين من نفقة لبقائها، كعلف الدابة، وسقي الأشجار، وترميم الدار مثلاً، فهو على الراهن، لأنه لا بد منه لبقاء العين التي هي ملكه، ويُجبر عليها كي لا تهلك العين، محافظة على حق المرتهن.

وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّلَهُ اللَّهُ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ عِنْدَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، وَمِنْ غُرْمِهِ: نِفَقَتُهُ وَمُؤْوِنَتُهُ. [رواوه الشافعي في الأم: كتاب الرهن، باب: ضمان الرهن: ١٤٧/٣؛ والدارقطني: البيوع، رقم الحديث: ١٣٣].

## ٣ - يد المرتهن:

علمنا أنه إذا تحققت شروط الرهن بعد وجود أركانه فقد انعقد صحيحأ، وللمرتهن الحق في أن يقبض العين المرهونة إذا لم يرجع الراهن عن الرهن، فإذا قبض المرتهن العين صار له الحق في احتجاسها عنده حتى يؤدي الدين، وليس للراهن أن يخرجها من يده إلا بإذن منه. وهذا هو معنى اليدين، أي: إن العين المرهونة في يده تحت سلطانه.

والذي نريد أن نعلمه الآن: هل يد المرتهن على العين يد أمانة أم يد ضمان؟.



**وَيْدُ الْأَمَانَةِ:** تعني أن صاحبها لا يغُرّم بسبب ما هلك تحت يده شيئاً إلّا إذا تعدّى أو قصر في مسؤوليته.

**وَيْدُ الضَّمَانِ:** تعني أن صاحبها يغُرّم بسبب ما هلك تحت يده، سواء أتعدّى بالهلاك أم لا، قصر في مسؤوليته أم لا.

**والجواب:** أن يد المرتهن على العين المرهونة يد أمانة، فلا يغُرّم شيئاً إلّا إذا هلكت، ولا يسقط عن الراهن شيء من الدين بمقابل هلاك بعض العين المرهونة أو كلها، إلّا إذا تعدّى في هذا الهلاك أو قصر، كما ستعلمك مفصلاً عند الكلام عن هلاك المرهون.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «لَهُ غُنْمَةٌ وَعَلَيْهِ غُرْمَةٌ» ومن غرمته: هلاكه وتلفه. وإذا كان هلاكه على الراهن فمعناه: أنه هو الضامن له، وبالتالي المرتهن غير ضامن، وتكون يده يد أمانة.

#### ٤ - الانتفاع بالمرهون:

##### أ - انتفاع الراهن بالمرهون:

قد علمنا أنه لا يشترط لبقاء عقد الرهن استمرار حبس المرهون في يد المرتهن، بل له أن يخرجه من يده بإذن منه ورضاه. كما علمنا من خلال ما مرّ أن منافع المرهون لمالكه وهو الراهن، لقوله ﷺ: «لَهُ غُنْمَهُ» ومن غنمته: منافعه. ولكنه محجوز عنها لحق المرتهن طالما أن المرهون محبوس عنده، فإذا أذن للراهن باسترداده والانتفاع به جاز له ذلك.

وكذلك قوله ﷺ: «الظَّهَرُ يُرَكِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَزْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرَّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَزْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرَكِّبُ وَيُشَرِّبُ النَّفَقَةُ».

**والذي يركب ويشرب:** هو المالك للمنفعة وهو الراهن، فله الانتفاع وعليه النفقه.



ولكن يشترط في ذلك:

- أن يكون الانتفاع بالعين المرهونة لا يلحق بها ضرراً من نقص أو تلف.
- ألا يسافر الراهن بالعين المرهونة، لأن السفر مظنة الخطر، ولا ضرورة له.
- فإذا أذن المرتهن بما يمنع منه الراهن جاز له ذلك.

وكذلك: إن أمكن الانتفاع بالمرهون وهو في يد المرتهن دون إخراجه واسترداده انتفع به عنده. وإن لم يمكن ذلك ألا باستخراجه من يده استخرجه، والأولى أن يُشهد المرتهن على ذلك رجلين أو رجلاً وامرأتين، لأنه أمر مالي.

وعلى الراهن رد العين المرهونة بعد استيفائه المنفعة منها إلى يد المرتهن.

#### ب - انتفاع المرتهن بالمرهون:

علمنا أن عقد الرهن يقصد به التوثق للدين، وذلك بثبت يد المرتهن على العين المرهونة، ليمكن بيعها واستيفاء الدين من قيمتها عند تعذر وفائه على الراهن.

وعليه: فإن عقد الرهن لا يعني امتلاك المرتهن للعين المرهونة، ولا استباحته لمنفعتها، بل تبقى ملكية رقبتها ومنافعها للراهن، المالك الأصلي لها. وبالتالي: فليس للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة بدون إذن الراهن مطلقاً، فإذا فعل ذلك كان متعدياً وضامناً للمرهون.

وهل له أن ينتفع به إذا أذن له الراهن بذلك؟:

ينبغي أن نفرق هنا بين أن يكون الإذن بالانتفاع لاحقاً لعقد الرهن وبعد تمامه ودون شرط له، وبين أن يكون مع العقد ومشروطاً فيه:

- فإن كان مع العقد ومشروطاً فيه كان شرطاً فاسداً، ويفسد معه عقد الرهن على الأظهر، وذلك لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، إذ مقتضى العقد التوثق

- كما علمنا - لا استباحة المنفعة. وكذلك هو شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين وإضرار بالأخر، إذ به منفعة للمرتهن وإضرار بمصلحة الراهن.

ومقابل الأظهر: أن الشرط فاسد لا يلتفت إليه، والعقد صحيح. وهو قول ضعيف.

- وأما إذا لم يكن الانتفاع للمرتهن مشروطاً في العقد فهو جائز، ويملكه المرتهن، لأن الراهن مالك، وله أن يأذن بالتصريف في ملكه بما لا يضيئ حقوق الآخرين فيه، وقد أذن له بذلك، وليس في ذلك تضييع لحقه في المرهون، لأنه بانتفاعه به لا يخرج من يده، ويبقى محتبساً عنده لحقه.

#### ٥ - التصرُّف بالمرهون:

المراد بالتصريف هنا: التصرُّف الذي ينشئ التزاماً وينتج أثراً شرعاً، كالهبة والبيع ونحو ذلك.

وهذا التصرُّف إما أن يكون من الراهن، وإما أن يكون من المرتهن، وإنما أن يكون بإذن من الطرف الآخر، وإنما أن يكون بغير إذن.

#### أ - تصرُّف الراهن بالعين المرهونة:

إذا تصرف الراهن بالعين المرهونة تصرفاً يُزيل ملكه عنها، كالبيع والهبة والوقف، كان تصرفه باطلًا إذا كان بغير إذن المرتهن، ولم يترتب عليه أيُّ أثر شرعي، وبقي الرهن على حاله.

وذلك: لأن المرهون وثيقة بيد المرتهن مقابل دينه، فإذا أُجيز تصرُّف الراهن هذا فيه فاتت الوثيقة وذهب حقُّه، ولذا كان باطلًا محافظة على حقه.

وكما لا يصحُّ التصرُّف الذي يُزيل الملك لا يصحُّ التصرُّف الذي ينقص العين المرهونة جسماً أو معنى، لأن يعيه إلى من يستعمله استعمالاً ينليه، أو



يؤجره إلى مدة يحلُّ الدَّيْنُ قبل انتهائِها، فإن ذلك ينقصه مَعْنَى، إذ إن الرغبة تقلُّ في شراء العين المؤجرة، وعندَها إذا احْتِيجَ إِلَى بِيع العين لوفاء الدَّيْنِ: إِمَّا أَلَا تُبَاعُ، وَإِمَّا أَن تُبَاعُ بِأَبْخَسٍ مِّن قِيمَتِهَا. فإذا كانت المدة تنتهي مع حلول الدَّيْنِ أو قبله جاز ذلك وصَحَّ، لأنَّه لا ضرر فيه.

وكذلك لا يصحُّ له رهنه عند مرتهن آخر، لأنَّه يُنشئ له بذلك حقًا يزاحم فيه حق المرتهن الأول، فيفوت مقصود الرهن.

فإذا كان التصرُّف لا يتحقق فيه ما سبق كان صحيحاً ونافذاً، كالإعارة ونحوها.

كُلُّ ذلك إذا كان التصرُّف بغير إذن المرتهن كما علمت، فإذا كان التصرُّف بِإِذْنِه: صَحَّت كُلُّ تلك التصرُّفات ونفذت، وترتبَتْ عَلَيْهَا آثارها المعتبرة شرعاً، لأنَّ المنع من صحتها لحقَّ المرتهن، وقد تنازل عن حقه بِإِذْنِه فيها.

لكن للمرتهن حق الرجوع عن إذنه قبل تصرُّف الراهن، لأنَّ حَقَّه باقي طالما أن التصرف المأذون فيه لم يحصل.

فإذا لم يرجع عن إذنه وتصرُّف الراهن نفذ التصرُّف، وبطل الرهن إذا كان التصرُّف يُزيل المُلْك كالهبة ونحوها، وإذا لم يكن كذلك - كالإجارة ونحوها ممَّا لا يُزيل المُلْك - بقي الرهن على حاله.

### ب - تصرُّف المرتهن:

لا يعدو تصرُّف المرتهن بالعين المرهونة: أن يكون بِإِذْنِ الراهن، أو بغير إذنه:

- فإذا كان تصرُّف المرتهن بغير إذن الراهن: كان تصرُّفه باطلاً لا يترتب عليه أيُّ أثرٌ شرعيٌّ، مهما كان نوع ذلك التصرُّف، وإذا سلم العين المرهونة بسبب تصرُّفه كان في ذلك متعدِّياً، وصارت العين المرهونة مضمونة عليه؛



وذلك لأنَّه تصرُّف بغير ملكه وبغير إذن المالك، لأنَّ المرتهن لا يملك العين المرهونة، كما أنه لا يملك منفعتها.

- وإذا كان تصرُّف المرتهن بالعين المرهونة بِإذن الراهن: صحَّ تصرُّفه ونفذه، لأنَّه تصرُّف بِإذن المالك في ملْكِه، وإنما يُنظر:

- فإنَّ كان التصرُّف يُزيل الملك كالهبة والبيع، بطل الرهن، لأنَّ الوثيقة قد ذهبت.

- وإنْ كان لا يُزيل الملك كالإعارة والإجارة، لم يبطل الرهن، لأنَّ عين الوثيقة - وهي المرهون - لا تزال قائمة.

#### ٦ - فِكَارُ الرَّهْنِ وَتَسْلِيمِه وَرُدُّه بِوَفَاءِ الدَّيْنِ:

إذا سَدَّدَ الراهن ما عليه من الدَّيْنِ كاملاً انفكَ المرهون وانتهى عقد الرهن، ووجب على المرتهن رُدُّ العين المرهونة على الراهن وتسليمها له، سواءً أكان ذلك عند انتهاء الأجل للدَّيْنِ أم قبْلِه. وإذا لم يفعل ذلك، وقصَرَ في الرد أو امتنع دون عذر، كان ضامناً للعين، لأنَّه صار في حكم الغاصب، إذ لم يبقَ له حقٌ في احتباس العين المرهونة. فإذا كان له عذر، كأنَّ كانت العين غائبة في مكان لا يتمكَّن من إحضارها إلَّا بعد زمن، لم يكن ضامناً، وكذلك لو امتنع من تسليمها لعلمه أنَّ هناك مَنْ سيغصِّبها من الراهن إذا دفعها إليه، والله تعالى أعلم.

وإذا دفع الراهن دَيْنَه على أقساطٍ؛ فإنَّه لا ينفكُ شيءٌ من الرهن حتى يؤدي الدَّيْنِ كله، أو يبرئه المرتهن ممَّا بقي له من أقساطٍ. وليس له أن يطالب بفك جزءٍ من العين المرهونة لو كانت قابلة للتجزؤ، مقابل ما دفعه من أقساطٍ.

وذلك؛ لأنَّ الرهن وثيقة بجميع أجزاء الدَّيْنِ، فلا ينفك جزءٌ منه إلَّا بأداء جميع الدَّيْنِ، وعلى ذلك أجمع الفقهاء.



فلو شرط الراهن في العقد: أنه كلما قضى من الدين قسطاً انفكَ من الرهن بقدرِه فسد الرهن، لاشتراط ما ينافي.

## ٧ - بيع المرهون:

إذا حلَّ أجل الدين، ولم يكن عند الراهن وفاء له، وطالب المرتهن به، بيع المرهون ليُستوفى الدين من قيمته.

والذي له حق بيعه هو الراهن أو وكيله، لأنَّه هو المالك له ووكيله نائب عنه، وإنما يُشترط في هذا إذن المرتهن، لأنَّ له حقاً في ماليته، أي: في قيمتها، ليُستوفى دينه منها.

فإن لم يأذن المرتهن في بيعه رفع الأمر إلى القضاء، وأمره القاضي بالإذن ببيعه أو إبراء الراهن من الدين، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك باعه الحاكم رغمَ عنه، ووفاه دينه من ثمنه، دفعاً للضرر عن الراهن.

وكذلك لو امتنع الراهن من بيع المرهون في هذه الحالة؛ فإنَّ القاضي يلزمُه بقضاء الدين أو بيع المرهون، فإنْ أبى باعه الحاكم رغمَ عنه، ووفى المرتهن دينه من ثمنه، دفعاً للضرر عنه.

فإذا كان للراهن متع آخر يمكن أن يُباع ويُوفَى الدين من ثمنه لم يُجبر على بيع المرهون، إذا رغب ببيع غيره والوفاء منه، لأنَّ المرهون لم يتعين للوفاء، لأنَّ الواجب وفاء الدين من مال المدين، فلا فرق بين المرهون وغيره، كما لو لم يكن بالدين رهن، فإنه لا يتعين لوفائه مال دون مال.

وإذا أذنَ الراهن للمرتهن أن يبيع العين المرهونة: فالأصح أنه إذا باعها في حضرة الراهن صحَّ ذلك، لأنَّ الراهن يستطيع أن يرجع عن الإذن قبل إبرام العقد إذا وجد أنَّ في البيع غبناً له، أما إذا باع المرتهن في غيبة الراهن فلا يصحُّ البيع، لأنَّ بيعه لغرض نفسه، وهو استيفاء دينه، فيتهم

حال غَيْبة الراهن بالاستعجال وعدم الترُّوي والتحفظ لمصلحة الراهن، مما لا يحصل في حال حضوره.

#### ◦ القسم الثاني: ما يتعلّق بـهلاك العين المرهونة واستهلاكها:

قد تتعرض العين المرهونة إلى التَّلف؛ إما بـهلاكها بنفسها، أو بأفة سماوية، أي: دون أيِّ فعل يقع عليها من أحد، وإما باستهلاكها من قبل الراهن أو المرتهن أو غيرهما، ولكلّ حال حكمها.

##### ١ - هلاكها بنفسها:

وذلك لا يخلو من أن يكون الهلاك بـتعدُّ أو تقصير، أو لا يكون بـتعدُّ أو تقصير:

- فإن كان الهلاك بـتعدُّ أو تقصير: كانت العين المرهونة مضمونة على المتعدي أو المقصر، سواءً أكان الراهن أم المرتهن أم غيرهما، لأن المتعدي والمقصّر ضامن على أيّ حال. والضمان يكون بمثلك إن كانت لها مثل، أو بقيمتها إن لم يكن لها مثل. ويكون المثل أو القيمة رهناً بـدلها في يد المرتهن.

- وإن كان الهلاك بلا تعدُّ أو تقصير: فلا ضمان على المرتهن إن كانت في يده، وإنما تهلك من مال الراهن، ولا يسقط شيءٌ من الدَّين بـهلاكها، لأن يد المرتهن عليها يد أمانة.

##### ودليل ذلك:

- قوله عليه السلام: «لا يغلق الرَّهْنُ، الرَّهْنُ من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمَهُ وعليه غُرْمَهُ» [أخرجه الشافعي في الأم: كتاب الرهن، باب: ضمان الرهن: ١٤٧/٣].

ومعنى أن الرهن من صاحبه: أن هلاكه يكون من ماله، بـدليل قوله: «له غُنْمَهُ وعليه غُرْمَهُ». وغُنْمَهُ: سلامته وزriadته ومنافعه. وغُرْمَهُ: نفقته ونقصه



وهلاكه. فكان هلاكه من مال مالكه وهو الراهن. ولكن لا يضمن بدله ليوضع رهناً، لأنه لم يتعدّ بهلاكه.

- وممّا يؤكّد ما سبق من فهم الحديث: أن الرهن وثيقة بالدين، فإذا هلك بدون تعدّ كان كهلاكه غيره من الوثائق، كالصلك الذي كُتب فيه الدين والشاهدان والكفيل، ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه شيء من هذه الوثائق، فكذلك لا يسقط شيء منه بهلاكه العين المرهونة.

## ٢ - استهلاك العين المرهونة:

استهلاك العين المرهونة: إما أن يكون من قبل الراهن، أو من قبل المرتهن، أو من قبل غيرهما، وهو ما نسميه بالأجنبي، أي: الذي لا علاقة له بعقد الراهن، وأيّاً منهم كان المستهلك كان ضامناً لقيمة العين المرهونة، ولكن لكلّ حالة أحكامها:

### أ - فإذا كان المستهلك هو الراهن: ترتبت الأحكام التالية:

١ - إذا كان الدين قد حلّ أجله يطالب الراهن بالدين، ولا يطالب بالضمان، أي: بقيمة المرهون لتكون رهناً جديداً، إذ لا فائدة في ذلك طالما أن الأجل قد انتهى.

٢ - فإذا كان الدين لم يحلّ أجله بعد طلوب بالمثل أو القيمة، ليكون ذلك رهناً في يد المرتهن بدل العين الحالكة حتى يحلّ أجل الدين، لقيام الضمان مقام العين المضمونة.

٣ - الذي يخاصم الراهن في التضمين ويرافعه لدى القضاء هو المرتهن، لأنّه صاحب الحق في مالية العين المرهونة، إذ من حقه حبسها ليستوفي منها دينه عند حلول الأجل إذا تعذر على الراهن وفاؤه.

### ب - وإن كان المستهلك هو المرتهن: ترتب ما يلي من الأحكام:

١ - فهو ضامن لمثله أو قيمته يوم قبضه له، لأن قبضه هو المعتبر في ضمانه، إذ به دخل في ضمانه، لأنه قبض لمصلحته لاستيفاء الدين منه. وإنما كان ضامناً - رغم أن يد المرتهن على الرهن يد أمانة - لأنه أتلف مال غيره بغير حق.

٢ - فإن كان الدين لم يحل أجله بعد كان المثل أو القيمة رهناً في يد المرتهن حتى يحل الأجل، لأن ذلك بدل العين المرهونة فيأخذ حكمها.

٣ - وإن كان الدين قد حل أجله، وكان الضمان من جنس الدين؛ استردة المرتهن منه حقه، وردد الزيادة إن فضل شيء عن الدين، وإن كان الدين أكثر رجع على الراهن بالنقض، وإن كانوا متساوين حصلت المقاضة، ولا شيء على واحد منهمما.

#### ج - وإن كان المستهلك أجنبياً: ترتيب ما يلي من الأحكام:

١ - يضمن قيمة الرهن يوم الاستهلاك إن لم يكن له مثل، فإن كان له مثل ضمن مثله، ويكون المثل أو القيمة رهناً عند المرتهن بدل العين المستهلكة.

٢ - الذي يخاصم في الضمان هو الراهن، لأنه هو المالك للعين المستهلكة ومنفعتها، وللمرتهن أن يحضر الخصومة لتعلق حقه بالبدل الذي سيكون رهناً عنده، فإن لم يخاصم الراهن وليس للمرتهن أن يخاصم على الأصح.

#### • القسم الثالث: ما يتعلّق بنماء الرهن:

نماء الرهن هو ثمرة المرهون وغلّته وزيادته، متصلةً كان كالسّمن، أو منفصلةً كالولد، سواءً أكان متولّداً من الأصل كالثمرة والولد والسّمن، أم غير متولّد منه كأجرة الدار وكسب السيارة.

إذا حصل هذا النماء للعين المرهونة كان ملكاً للراهن، لأنه نماء ملْكه، فهو تبع للأصل في الملك. ولكن هل يدخل هذا النماء في عقد الرهن تبعاً



للأصل، ويكون للمرتهن حق احتباسها معه حتى يفك المرهون، أم للراهن أخذها، لأنها لم يجر عليها عقد الرهن؟.

**والجواب:** أنه من الواضح دخول الزيادة المتصلة كالسمّن ونحوه في الرهن، لأنه لا يمكن انفصالها أو تمييزها عن الأصل.

وأما الزيادة المنفصلة كالولد واللبن والثمرة وما أشبه ذلك، فلا تدخل في الرهن، وليس للمرتهن أن يحبسها عن الراهن، لأنها ملْكه ولم يجر عليها عقد الرهن. دل على ذلك: قوله عليه السلام: «له غُنْمُه...» ومن غُنْمِه: زوائده ونماؤه.

#### • القسم الرابع: أحكام فرعية تتعلق بالرهن:

هناك أحكام فرعية غير ما سبق تتعلق بالرهن، وهي:

##### ١ - وضع المرهون على يد عَدْلٍ:

قد يطلب المرتهن رهناً بَدِينَه، ولا يطمئن الراهن إلَى وضعه في يده، فيتفقان على وضعه عند إنسان يثقان به ويرضيانه، لعدالته وحسن سيرته وأمانته، وحرصه على رعاية مصالح الناس.

فالعدل: هو الثقة الأمين الذي يرضى به كل من الراهن والمرتهن، ليضعا عنده العين المرهونة.

وحكم ذلك: أنه جائز ومشروع إذا شرطاه أو اتفقا عليه، فإذا قبض العين المرهونة صَحَّ قبضه وتم عقد الرهن، وكان في ذلك وكيلًا عن المرتهن في القبض.

##### ويتعلق بوضع المرهون على يد العدل أحكام، وهي:

أ - ليس للعدل أن يدفع العين المرهونة إلى الراهن أو المرتهن بلا إذن الآخر، لأن كُلَّاً منهما لم يرض بوضعه في يد صاحبه أولاً، ولأن كل واحد



منهما قد تعلق حقه بالمرهون؛ فحق الراهن حفظ ملكه في يد من ائتمنه، وحق المرتهن التوثق من أجل استيفاء الدين، فليس له أن يبطل حق واحد منهما بدفعه إلى الآخر بغير إذنه، فإذا أذن في ذلك جاز.

إذا دفعه إلى أحدهما دون إذن الآخر كان متعدياً، وصار ضامناً للعين المرهونة، يضمن قيمتها إذا تلفت.

ب - إذا هلكت العين المرهونة في يده بلا تعدٌ ولا تقصير لم يضمن، لأن يده يد المرتهن هنا، ويد المرتهن يد أمانة كما علمت، فإذا تعدى أو قصر ضمن، كالمرتهن.

ج - ليس للعدل أن يبيع العين المرهونة عند حلول أجل الدين وتعدّر وفائه، لأنهما جعلا له حق الإمساك لا التصرف، إلا إذا سلطاه على ذلك، أو شرطاً في العقد أن يبيعه العدل، وعندها يجوز له بيعه، ولا يجب عليه مراجعة الراهن في الأصح. فإن عزله الراهن عن البيع صحيح عزله، ولم يملك البيع عندئذ. وكذلك للعدل أن يعزل نفسه عن ذلك، ويترك أمر البيع لهما.

د - إذا ضمن العدل قيمة الرهن - بسبب تعديه في إتلافه، أو دفعه إلى أحد المتراهنين دون إذن الآخر وتلف في يده - أخذت منه القيمة، ثم جعلت رهناً من جديد عنده، أو جعلت عند غيره.

## ٢ - رهن العين المستعاره للرهن:

قد مر معنا عند الكلام عن شروط المرهون: أنه لا يشترط أن يكون الراهن مالكاً للعين المرهونة، بل يصح أن يستعيير عيناً ليرهنها.

وإنما جاز ذلك: لأن الرهن توثيق للدين، وهو يحصل بما يملكه المدين وما لا يملكه كالشهود والكفالة. وكذلك الراهن بمعنى وفاء الدين وقضائه، والإنسان يملك أن يقضي دينه بمال غيره إذا أذن له بذلك.



ويتعلق بذلك أحكام:

### أ - تقييد الإعارة:

بمعنى أنه يشترط في ذلك أن يبيّن الراهن المستعير للمعير: جنس الدين وقدره وصفته والمرهون عنده، لأن الأغراض تختلف باختلاف هذه الأشياء، فقد يرضى برهن مtauعه عند شخص ولا يرضى بذلك عند آخر، لاختلاف الناس في حُسْن المعاملة وعدمها. وقد يرضى برهن مtauعه بدين معين من يسير على الراهن وفاؤه، بينما لا يرضى برهنه مقابل دين قد يتعدّر عليه وفاؤه، فيُباع في ذلك مtauعه، وهكذا.

### ب - موافقة الراهن المستعير شروط المعير ومخالفته لها:

إذا وافق الراهن شروط المعير في رهن العين التي استعارها منه كان الرهن صحيحاً، فإذا قبض المرتهن العين المرهونة تم عقد الرهن ولزم، وليس للمعير ولا للراهن المستعير الرجوع عنه، وترتبت على ذلك جميع أحكام الرهن السابقة التي من جملتها: أنه إذا هلكت العين المرهونة في يد المرتهن بلا تعدّ ولا تقدير فلا ضمان عليه، كما أن الراهن المستعير لا يضمن شيئاً، لأنه لم يسقط عنه بهلاكها شيء من الدين الذي في ذمته، وهو لم يخالف ما شرط عليه.

أما إذا خالف الراهن المستعير شروط المعير، كأن أعاره ليرهنه عند شخص معين فرهنه عند غيره، بطل الرهن. وكذلك لو خالف في جنس الدين كأن يرهنه بنقد سوري فرهنه بغيره مثلاً، ومثله المخالفة في القدر، كأن أعاره ليرهنه بـألف فرهنه بـألفين. أما لو كانت المخالفة في القدر إلى أقل، كأن أعاره ليرهنه بـألفين فرهنه بـألف، صحيح، لأنه أيسر في الوفاء، فهي مخالفة لمصلحة المعير.

**ج - هلاك العين المستعارة للرهن في يد المستعير:**

قد علمنا أنه إذا هلكت العين المستعارة في يد المرتهن بلا تعد أو تقصير فلا ضمان. أما إذا هلكت أو تعطّلت في يد المستعير فإنه ضامن لها، سواء أكان ذلك قبل دفعها للمرتهن أم بعد فكاك الرهن، وسواء تعدّى في ذلك أم لم يتعدّ، لأنها تلفت في غير الاستعمال الذي استعارها من أجله، وهو الرهن هنا، والعارية مضمونة مطلقاً إذا هلكت بغير الاستعمال، كما علمت في باب العارية.

**د - فك المعير للعين المستعارة للرهن:**

إذا عجز الراهن عن وفاء الدين وافتراك العين المرهونة عند حلول أجل الدين، وأراد المعير مالك العين وفاء الدين ليفتكر ملكه كان له ذلك، وأُجبر المرتهن على قبول الوفاء منه، لأنه غير متبرع بقضاء الدين الراهن، لأنّه يسعى في تخلص ملكه، فلا مِنَّة له في ذلك، ولذا يُجبر الدائن على القبول، بخلاف ما لو كان الذي يقضي الدين متبرعاً، فإن الدائن لا يجبر على القبول، لما في ذلك من المِنَّة.

وفي هذه الحالة يرجع المعير على الراهن المستعير بجميع ما قضى عنه من الدين.

**ه - موت المعير أو المستعير:**

إذا مات الراهن المستعير، ولم يترك مالاً يؤدى منه الدين، بقي الرهن على حاله، ولا يباع المرهون المستعار إلا برضاء المعير لأنه ملكه، فإذا رضي ببيعه - وكان في ثمنه وفاء للدين - بيع ولو لم يرض المرتهن، لأن حقه - وهو استيفاء الدين - يحصل بالبيع. وإذا لم يكن في ثمنه وفاء الدين لم يبع إلا برضاء المرتهن، لأن في حبسه منفعة له، فقد يحتاجه المالك المعير فيسعى لتخليصه بوفاء الدين كاملاً، كما أنه قد ترتفع قيمته فيكون في بيته عندها وفاء الدين.



وإذا مات المعير وكان عليه دَيْن، ولم يترك ما يفي به إِلَّا العين المستعارة للرهن، أمر الراهن المستعير بفكاك الرهن، ليعود إلى ورثة المعير فيفوا منه دَيْنه، ويصل كُلُّ ذي حقٍ إلى حقه. فإن عجز الراهن عن فك الرهن بقي على حاله، ولو رثة المعير عندها أن يأخذوا العين المرهونة إن قضوا ما عليه من دَيْن، فإن لم يقضوا دَيْن المعير، وطالبوا هم والغرماء أصحاب الديون ببيع العين المرهونة بيعت إن كان في ثمنها وفاء لدين المرتهن ولو بغير رضاه، فإن لم يكن فيها وفاء لا تُباع إِلَّا برضاه، لمصلحته في حبسه، فلعلهم يفكُوه بوفاء الدَّيْن أو يزداد السعر.

### ٣ - الزيادة في المرهون أو الدَّيْن بعد تمام عقد الرهن:

#### أ - الزيادة في المرهون:

لو رهن شخص شيئاً ما بـدَيْن، وبعد قبض المرتهن المرهون أراد الراهن أن يزيد في المرهون ويضع عيناً أخرى، لتكون رهناً مع العين الأولى بذلك الدَّيْن نفسه؛ صَحَّ ذلك، لأنَّه زيادة توثيق لحق المرتهن، كما لو كان له عليه دَيْن بلا رهن، ثم رهنه شيئاً به.

فإذا قبض المرتهن تلك الزيادة صارت مرهونة قصداً لا تبعاً، وجرت عليها جميع أحكام الرهن كما تجري على المرهون الأول، وصارت معه رهناً واحداً.

#### ب - الزيادة في الدَّيْن:

وذلك بأن يرهن شخص متاعاً بـألف مثلاً، ويتم عقد الرهن بالقبض، ثم يرغب أن يأخذ ألفاً ثانية، على أن يكون المتاع المرهون رهناً بالألفين. فإن ذلك لا يصحُّ، لأنَّه نقص في الوثيقة، على خلاف ما سبق من الزيادة في المرهون، لأن بعض المرهون الأول هنا جعل رهناً بالدَّيْن الثاني، فنقصت الوثيقة بالدَّيْن الأول.

وكذلك فإن العين المرهونة مشغولة بالدَّين الأول، فالزيادة في الدَّين شغل لما هو مشغول، فلا يصح. بخلاف الزيادة في المرهون، فإنها شغل لما هو غير مشغول، وهو المرهون الثاني فإنه فارغ من الشغل بدَيْن، فتصح.

#### ٤ - تَعْدُدُ أَطْرَافِ الرَّهْنِ:

يمكن أن يجري عقد الرهن أولاً مع أكثر من عاقدَيْن، وأن يكون على مرهونَيْن فأكثر، وإليك بيان ذلك:

##### أ - تَعْدُدُ الراهِنِيْنِ:

وذلك بأن يكون لرجل واحد دَيْنَ على شخصين أو أكثر، فيرهن هؤلاء جمِيعاً عنده شيئاً ما، سجادة أو داراً أو نحو ذلك، بهذا الدَّين كله في عقد واحد. ولا فرق أن يكون الدَّين ثبت على الجميع في صفة واحدة، أم كان ثبوت كل جزء منه على كل واحد منهم على حدة.

إن هذا الرهن صحيح، لأن المرتهن كالمشتري والراهن كالبائع، ويصح أن يشتري إنسان واحد سلعة واحدة من عدة بائعين.

وهل إذا دفع أحدهم نصيبه من الدَّين انفك قسطه الذي يقابله من المرهون، أم يبقى كله رهناً حتى يؤدي الجميع؟.

**والجواب:** أن الصفقة متعددة لتعُدُّ العاقدَيْن، فصار عقد الرهن كأنه متعدد، والعين المرهونة كأنها متعددة، ولذا ينفك من الرهن نصيب كلّ منهم إذا وفي ما عليه من الدَّين.

##### ب - تَعْدُدُ الْمَرْتَهَنِيْنِ:

وذلك بأن يكون لاثنين أو أكثر ديون على شخص، فيرهن عندهم جمِيعاً متساعاً ما أو داراً مثلاً بتلك الديون، ويقبل هؤلاء.



إن هذا الرهن صحيح، سواء أكان هؤلاء شركاء في الديون التي عليه، أم لم يكونوا كذلك.

وإذا وفى الراهن دَيْنُ أحد المرتهنين انفك من المرهون قسطه الذي يقابله من الدَّيْنِ، وذلك لتعُدُّ الصفة بتعُدُّ المستحقين، وهم الدائنوون، فصار كأنه عقد مع كل واحد منهم على حدة.

#### ج - تعُدُّ العين المرهونة:

وذلك بأن يقول الراهن للمرتهن: رهنتك هاتين السياراتين - مثلاً - بمئتي ألف، ويقبل المرتهن ويقبض السياراتين. إن هذا الرهن صحيح.

وهل ينفكُ أحد الرهنين إذا أدى قسطه من المال؟ يُنظر:

- فإن كان رهن العينين مقابل الدَّين دون تفريق؛ لم يكن له الحق بقبض شيء من الأعian المرهونة حتى يوفي الدَّين كله، لأن الأعian المرهونة رهن بكل الدَّيْنِ، فتكون جميعها محبوسة بكل جزء من أجزاءه، فلا ينفكُ شيء منها حتى تؤدي جميع الأجزاء، ويصير ذلك كحبس كل المبيع في يد البائع حتى يقبض كل الثمن.

- وإن كان فَرَقْ عند الرهن، فقال: كل واحدة بآلف مثلاً، كان له الحق أن يقبض إحداهما إذا أدى ما عَيْنَ لها من الدَّينِ، لأن العقد صار في حكم عقددين حين عَيْنَ حصة كل من المرهونين.

\* \* \*

## الفصل التاسع

### الكفالة والضمان

#### • تعريفها:

الكفالة في اللغة: الالتزام والضم، ومنه: قوله تعالى: «وَكَفَلَهُمَا زَكْرِيَّا» [آل عمران: ٣٧] أي: ضمهما إليه والتزم برعايتها.

وقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفَرَّج بينهما شيئاً. [أخرجه البخاري في الطلاق، باب: اللعان، رقم: ٤٩٩٨].

(وكافل اليتيم: هو الذي يضممه إليه ويلتزم رعايته والنفقة عليه).

والكفالة شرعاً: هي التزام حق ثابت في ذمة غيره، أو إحضار من عليه حق لغيره، أو عين مضمونة.

أي: هي عقد يلتزم فيه العاقد - وهو المسئي الكفيل أو الضامن - حقاً ثابتاً لشخص في ذمة غيره، بحيث إذا لم يؤده من عليه الحق أداء ذلك الملتزم. أو أن يلتزم أن يحضر الشخص الذي عليه الحق إلى مجلس القضاء أو إلى صاحب الحق. أو أن يلتزم الشخص أن يحضر له عيناً - هي حق له - من يد غيره التي هي في يده مضمونة عليه، كأن تكون مغصوبة.

#### • مشروعيتها:

هي مشروعة، وربما كانت مندوبة، إذا كان القائم بها واثقاً بنفسه، ويؤمن من أن يناله ضرر بسببها. وقد دل على مشروعيتها نصوص كثيرة، منها:

- ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ، إذ أتي



بجنازة، فقالوا: صلٌّ عليها، فقال: «هل عليه دَيْنٌ؟» قالوا: لا. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. فصلٌّ عليه. ثم أُتِي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، صلٌّ عليها. قال: «هل عليه دَيْنٌ؟» قيل: نعم. قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير. فصلٌّ عليها. ثم أُتِي بالثالثة، فقالوا: صلٌّ عليها. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «فهل عليه دَيْنٌ؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلُّوا على صاحبكم» قال أبو قعادة: صلٌّ عليه يا رسول الله عليه السلام وعلى دينه، فصلٌّ عليه. [البخاري: الحالات، باب: إن أحال دَيْنَ الْمَيْتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ، رقم: ٢١٦٨].

- ومنها: أنه عليه السلام تحمل عن رجل عشرة دنانير. [أخرجه الحاكم].

وسينأتي معنا مزيد من النصوص خلال فقرات البحث.

- ويستأنس لمشروعيتها أيضاً: بقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢] قال ابن عباس رضي الله عنهما: الزعيم: الكفيل. وقلنا: يُستأنس، ولم نقل: يُستدل، لأن هذا وارد في شرع مَنْ قبلنا، وال الصحيح أن شرع مَنْ قبلنا ليس بشرع لنا.

وهذا الذي دَلَّت عليه النصوص موضع إجماع المسلمين في كل الأزمان والعصور.

## • حكمة مشروعيتها:

هي التيسير على المسلمين وتحقيق التعاون فيما بينهم، فقد يشتري إنسان سلعة هو في حاجة إليها، ولا يجد الثمن، ولا يطمئن البائع إليه فلا يرضى بإنتظاره به، ولا يتيسر له رهن يضعه به، وقد لا يرضى البائع بالرهن، فيحتاج في هذه الحالة إلى كفيل. وقد يستقرض مالاً هو في حاجة إليه، ويطلب المقرض كفيلاً. وقد يقع في جِنَاحِيَّة يعاقب عليها، وهو بعيد عن بلده، وعليه حقوق وثبات يضطر إلى أَجْلِ للقيام بها، فيحتاج إلى مَنْ يكفله حتى يذهب ويعود. وقد يضطر إنسان

إلى استعارة عين، ولا يرضى صاحبها بإعاراتها له إلا بكفيل يضمن له ردها سالمة. وقد تكون في يده عين مغصوبة، يحتاج إلى أجل لإحضارها، فيأبى صاحبها أن يفلته إلا بكفيل، وهكذا. فالمصلحة في تشريع الكفالة واضحة، وال الحاجة إليها أكيدة، وشرع الله تعالى إنما جاء لرعاية مصالح العباد، وتخلصهم من الحرج.

قال الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥].

وقال عَجَلَ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»، وقال: «يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» [آخر جهema البخاري: في الإيمان، باب: الدين يسر، رقم: ٣٩، وفي العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يخولهم بالموعظة والعلم... رقم: ٦٩].

## • أنواع الكفالة:

الكفالة نوعان:

- فهي إما أن يتکفل بذئن ثبت في ذمة إنسان، يلتزم الكفيل أداءه إذا لم يؤدّه من هو عليه في أجله، وتسمى: الكفالة بالدّين، كما تسمى: الضمان.
- وإما أن يتکفل بإحضار من لزمه حق، من ذئن أو غيره كقصاص مثلاً، دون أن يتکفل بأداء الدّين، وتسمى: كفالة بالنفس.

## • أركان الكفالة، وشروط كل ركن:

للكفالة أركان خمسة، سواء أكانت كفالة مال أم كفالة نفس، وهي: الكفيل، والمكفول له، والمكفول عنه، والمكفول به، والصيغة، ولكل منها شروط، نبيّنها فيما يلي إن شاء الله تعالى.

### – الركن الأول: الكفيل:

وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق المضمون، أو إحضار الشخص المكفول. ويشترط فيه:



- أن يكون أهلاً للتبُّرُّ: بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً، لأن الكفالة تبُّرُّ، فيشترط أن يكون الكفيل أهلاً له. فلا تصح كفالة المجنون ولا الصبي، لأنهما ليسا من أهل التبُّرُّ، ولا سلطان لهما على أنفسهما ومالهما، فلا سلطان لهما على غيرهما من باب أولى. وكذلك لا تصح الكفالة بالمال ممَّن كان محجوراً عليه بسوءه، لأنه تصرُّفٌ ماليٌّ، وهو محجور عليه في التصرفات المالية، لأنه لا يحسنها.

ويتفرَّع على ذلك: أنه مَنْ كان مريضاً مرضًا يخاف معه موته ليس له أن يكفل إلَّا في حدود ثلث ما يملك، لأنه محجور عليه التصرفات المالية التي هي من قبيل التبُّرُّ في أكثر من ثلث ماله، أما في حدود الثلث فجائز.

### - الركن الثاني: المكفول له:

وهو مستحق الحق، الذي يلتزم الكفيل بما التزم به حفظاً لحقه. ويشترط فيه:

- أن يكون معروفاً لدى الضامن معرفة عينية: أي: أن يعرف شخصه، فلا يكفي أن يعرف نسبه مثلاً، واشترطت معرفته لأنَّه هو صاحب الحق الذي سيطالب الكفيل به، والناس يتفاوتون في المطالبة بحقوقهم شدَّةً ويسراً، فلا بدَّ لمن يلتزم بالأداء أن يعرف مَنْ سيطالبه. وكذلك إذا كان مجھولاً لا يتحقق ما شرعت له الكفالة، وهو التوثق لصاحب الحق. واكتفى بمعرفة شخصه لأنَّ الظاهر غالباً عنوان الباطن.

- ويُشترط معرفة وكيله إنْ كان له وكيل: لأنَّ الغالب في الناس أن يوكِّل مَنْ هو أشدُّ منه في المطالبة، ولهذا تغنى معرفة الوكيل عن معرفة الأصيل.

ولا يُشترط حضور المكفول له، كما لا يُشترط قبوله الكفالة أو رضاه بها، لأنَّها التزام وضمان لصالحه لا يرتب عليه شيئاً. ودليله: حديث أبي قتادة، إذ لم يتعارض فيه إلى المكفول له. وقيل: يُشترط رضاه دون التلفظ بقبوله.

**- الركن الثالث: المكفول عنه:**

وهو المطالب بالحق من قبل المكفول له، ويعبر عنه أحياناً بالأصيل مقابل الكفيل. ويشترط فيه:

أن يكون ثبت في ذمته حقٌّ مِنْ دَيْنٍ أو نحوه، ممَّا يصحُّ ضمانه.

ولا يشترط رضا المضمون عنه في المال قوله واحداً، لأن قضاء دَيْنٍ غيره بغير إذنه جائز، فالالتزام جائز من باب أولى، ولذا صح الضمان عن الميت وإن لم يخلف وفاة. وكذلك ضمانه عنه معروف، والمعلوم يُصنع مع مَنْ يعرفه ومن لا يعرفه، سواء أكان أهلاً له أم لا. ولا تشرط معرفته في الأصح، لأنه ليس هناك معاملة بين الكفيل والمكفول عنه.

**- الركن الرابع: المكفول به:**

وهو الحق الذي وقع عليه الضمان والكفالة من دَيْنٍ أو غيره.

ويشترط فيه:

١ - أن يكون حَقّاً ثابتاً حال العقد: فلا يصح ضمان ما لم يثبت، سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة الزوجة المستقبلة، أم لم يجرِ كضمان ما سيقرره لفلان، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يتقدم عليه، كالشهادة.

ويكفي في ثبوت الحق اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء. فلو قال: لزيد على عمرو مئة دينار، وأنا ضامن لها. فأنكر عمرو الدَّيْن، فلزيد مطالبة الضامن به.

وقيل: يصح ضمان ما سيجب، كما لو قال: أَفْرِضْهُ مئة وأنا ضامنها. ففعل، صح ذلك، لأن الحاجة ماسة إليه.

ولا يصح ضمان النفقه المستقبلة عن القريب ونحوه قوله واحداً، لأن سبيلها البر والإحسان، لا الدَّيْن.

ويُستثنى من هذا ضمان الدَّرَك، وهو أن يلتزم لمن يشتري سلعة أن يرَدَ له ثمنها إن خرجت السلعة معيبة أو ناقصة أو مستَحْقَةً، أي: مغصوبة أو مسروقة أو ضائعة، ووجدها صاحبها، فإنه يقيم البَيِّنَةَ عليها ويأخذها، لأنَّه أحقُّ بها. ففي هذه الحالة يعود المشتري على الضامن بثمنها. وإنما صَحَّ هذا الضمان - وهو ضمان لدَيْنَ لم يثبت، لأنَّه يثبت عند استحقاق المبيع من يد المشتري - لأن الحاجة تدعو إليه، وخاصة عند التعامل مع الغريب الذي يخشى أن يكون ما يبيعه مستَحْقَةً لأحد، ولا يظفر به عند الاستحقاق ونحوه، فاحتياج إلى الضمان ليتوثق المشتري لما يدفعه من ثمن.

ويشترط أن يكون هذا الضمان بعد قبض البائع الثمن، لأنَّ الضامن يضمن ما دخل في يد البائع، والثمن لا يدخل في ضمانه إلَّا بقبضه.

٢ - أن يكون لازماً: سواء أكان مستقرّاً كثمن المبيع بعد القبض وانتهاء مدة الخيار، والمَهْرُ بعد الدخول، أم غير مستقر كثمن المبيع قبل القبض والمَهْرُ قبل الدخول.

ويصَحُّ أيضاً ضمان ما هو آيل إلى اللزوم، أي: ما يلزم بنفسه ولا يتوقف لزومه على شيء، كالثمن في مدة الخيار، فإنه يلزم بنفسه بانتهاء مدة الخيار، فيصَحُّ ضمانه وإن لم يلزم بعد.

والمراد باللازم والأَيْلُ إلى اللزوم: ما لا يملك فسخه بلا سبب كالأمثلة السابقة؛ فلو كان الدَّيْنَ غير لازم ولا آيل إلى اللزوم، بأنَّه يُستطَعُ من هو عليه فسخه دون سبب يجعل الجعالة - وهو أن يلتزم دفع مال معين لمن يأتي له بضالته - فهو يملك الرجوع عن ذلك قبل أن يأتيه أحد بها، فهو دَيْنَ غير لازم ولا آيل إلى اللزوم، فلا يصَحُّ ضمانه، لأنَّه لا يثبت إلَّا بعد الفراغ من العمل، كما علمت في باب الجعالة.

٣ - أن يكون معلوماً للضامن، جنساً وقدراً وصفة: فالجنس كأن يكون دراهم



أو دنانير أو غيرهما، والقدر كألف أو أكثر أو أقل، والصفة كجيد أو رديء فيما لو كان يوصف بذلك، وأن يعلم عينه إذا كان ضمان عين كالمحضوب.

وإنما اشترط العلم به لأن إثبات مال في الذمة لأدمي بعقد، كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، فلا بد من العلم به، أو تعينه إن كان عيناً. وقد دل على هذا ما جاء في حديث أبي قتادة حيث بين الدين وأنه ثلاثة دنانير.

وعليه فلا يصح ضمان المجهول، كضمنت ما لك عليه من دين، أو أحد الدينين، أو أحد المغضوبين، وهكذا.

٤ - أن يكون الحق المضمون قابلاً للتبسيع به: أي: أن يكون قابلاً للانتقال لغير من هو له بغير عوض، كالحقوق التي ذكرت أمثلتها فيما مضى. فلو كان غير قابل لذلك فلا يصح الضمان به، كحق الشفعة مثلاً، فهو حق للشفيع، أي: للشريك الذي يملك حصة مع البائع، فإذا باع شريكه حصته لغيره كان له الحق أن يأخذها بالثمن، ولكن ليس له أن ينقل هذا الحق لغيره، فلا يصح الضمان به.

#### - الركن الخامس: الصيغة:

وهي الإيجاب من الضامن الكفيل، والقبول من المكفول له.  
ويكفي في تحقيق الكفالة إيجاب الكفيل الضامن، ولا يتشرط فيها قبول المكفول له ولا رضاه، كما مرّ معنا عند الكلام عن المكفول له.

ويشترط فيها:

#### ١ - أن تكون بلفظ يدل على الالتزام، صريحاً كان أم كناية:

فمن الصريح: أن يقول: ضمنت ذيتك على فلان، أو تحملته، أو تكفلت به، أو تكفلت بيذن فلان، أو أنا كفيل أو ضامن بإحضار فلان. ونحو ذلك.



ومن الكنية: أن يقول: خل عن فلان، والدين الذي لك عليه هو علي. ونحو ذلك.

فإن كان اللفظ لا يدل على الالتزام فلا تصح الكفالة، كما لو قال: أؤدي المال الذي على فلان، أو: أحضر فلاناً. ونحو ذلك. فإن مثل هذه اللفظ لا يدل على الالتزام ولا يشعر به، فهو وعد لا يلزم الوفاء به، إلا إن صحبه قرينة تصرفه إلى ذلك، كما إذا رأى صاحب الحق يريد حبس المدين، فقال: أنا أؤدي المال الذي عليه. فهذا قرينة على أنه يريد الضمان، فكأنه يقول: أنا ضامن له، فدعه ولا تتعرض له.

ويقوم مقام اللفظ من الناطق ما يدل عليه من كتابة الآخرين أو إشارته المفهومة والمعهودة.

٢ - التنجيز في العقد: أي: عدم التعليق على الشرط، سواء أكانت كفالة مال أم كفالة بدن؛ فالأصح أنه لو قال: إن قدِّم زيد فأنا كفيل لك بما على فلان، لم يصح الضمان. وكذلك لو قال: إن فعلت كذا تكفلت لك بإحضار فلان، لم تصح الكفالة. لأن الكفالة عقد، والعقود لا تقبل التعليق.

٣ - عدم التوقيت في كفالة المال قوله واحداً: لأن المقصود منه الأداء، فلا يصح تأقيته. وكذلك كفالة البدن على الأصح، لأن المقصود الإحضار أيضاً.

ولو نجز الكفالة وشرط تأخير إحضار المكفول إلى أجلٍ معين جاز، كما لو قال: ضمنت إحضاره، ولكن أحضره بعد شهر مثلاً؛ لأنه التزام بعمل في الذمة، فصار كالإجارة على عمل، يجوز حالاً ومؤجلاً.

وكذلك يصح أن يضمن الدين الحال على أن يؤديه بعد أجل معلوم، لأن الضامن متبرع، وقد لا يكون متيسراً له الأداء حالاً، والحاجة داعية إلى الضمان، فيكون على حسب ما التزم. ويثبت الأجل في حق الضامن وحده، بمعنى أن

المكفول له ليس له حق مطالبته الآن. وأما المكفول عنه - وهو الأصيل - فلا يثبت الأجل في حقه، ويبقى لصاحب الحق أن يطالبه بالوفاء الآن.

دلل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجزره إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كم تستنطره؟» قال: شهراً. قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فأنا أحمل له». فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أين أصبحت هذا؟» قال: من مغدن. قال: «لا خير فيها» وقضاهما عنه. [آخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب: الكفالة، رقم: ٢٤٠٦].

وكذلك له أن يضمن الدين المؤجل حالاً، لأنه تبرع بالتزام التعجيل، فصح ذلك منه. ولكن لا يلزم التعجيل على الأصح، بل يثبت في حقه الأجل تبعاً للأصيل الذي عليه الدين.

وإذا قضاه حالاً لا يرجع بما قضاه على الأصيل قبل حلول الأجل، لأن تعجيله تبرع منه، لا يسقط حق الأصيل في الأجل.

#### • أحكام الكفالة بالنفس:

١- علمنا أن الكفالة بالنفس نوع من الكفالة، وهي أن يلتزم الكفيل إحضار المكفول إلى المكفول له.

كما علمنا أنها مشروعة، لأنها تدخل في عموم الأدلة التي تدل على مشروعية الكفالة، ويفيد ذلك ما جاء في خصوصيتها من آثار عن الصحابة رضي الله عنهما: منها: ما رواه أبو إسحاق السبيبي، عن حارثة بن مضرب، قال: صلّيت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما الغداة، فلما سلمَ قام رجل فحمد الله وأثنى عليه، وقال: أما بعد، فوالله لقد بثت البارحة وما في نفسي على أحد إخْنَة، وإنني كنت



استطرقت رجلاً من بني حنيفة، وكان أمرني أن آتيه بغلس، فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة، فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي، وكففت فرسبي حتى سمعت أهل المسجد قد تواظوا على ذلك. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: عليَّ بعد الله بن النواحة. فحضر واعترف، فقال له عبد الله بن مسعود: أين ما تقرأ من القرآن؟! قال: كنت أتقىكم به. فقال له: ثُبْ. فأبى، فأمر به فأخرج إلى السوق فجُرِّ رأسه. ثم شاور أصحاب محمد صلوات الله عليه في بقية القوم، فقال عديُّ بن حاتم رضي الله عنه: ثؤلول كفر، قد أطلع رأسه، فاحسنه. وقال جرير بن عبد الله والأشعث بن قيس رضي الله عنهما: استتب لهم، فإن تابوا كفلكم عشائرهم. فاستتابهم فتابوا، وكفلهم عشائرهم. [أخرجه البيهقي في كتاب المرتد: باب: من قال في المرتد: يستتاب مكانه فإن تاب وإن قتل: ٢٠٦/٨؛ وذكر البخاري جزءاً منه تعليقاً في صحيحه: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها].

(إحنة: حقد أو بغض. استطرقت: أتيت ليلًا. بغلس: الغلس ظلمة آخر الليل. كففت فرسبي: منعه عن الجري. تواظوا: توافقوا واجتمعوا في قولهم. فجز: فقطع. ثؤلول كفر: الثؤلول هو ما يخرج على الجلد من حبات زائدة عنه، فشيبه به لشذوذه وخروجه عن الاستقامة. أطلع رأسه: أظهر كفره. فاحسنه: فاقطعه واقطع به دابر الشر).

وقد يُستأنس لها بقوله تعالى على لسان يعقوب عليه السلام: «لَئِنْ أَرْسَلْهُمْ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتَاقَمِنَ اللَّهُ لَنَأْتِيَ بِهِمْ» [يوسف: ٦٦].

٢ - والكفالة بالبدن قد تكون كفالة ببدن منْ عليه مال، وقد تكون كفالة ببدن منْ عليه عقوبة.

أ - أما كفالة بدن منْ عليه مال؛ فهي صحيحة مطلقاً إذا كانت تكفلأ بإحضار منْ عليه مال، سواء أعلم بمقدار المال أم لا، لأنَّه تكفل بالبدن، ولم يتکفل بالمال، ولهذا لا يُطالب بالمال، وإنما يطالب بإحضار المکفول. وإنما



يشترط أن يكون المال الذي في ذمة المكفول مما يصح ضمانه على ما علمت عند الكلام عن المكفول به.

**ب - وأما كفالة بدن من عليه عقوبة؛ فلينظر:**

فإن كانت العقوبة حقاً لآدمي، كقصاص وحدّ قذف - فإنهما حق للأدمي، لأن القصاص بدل النفس وحدّ القذف لدفع العار عنه - فإنها صحيحة، لأنها كفالة بحق لازم، فأشبّهت الكفالة بالمال.

وإن كانت العقوبة حقاً لله تعالى، كحدّ الخمر والسرقة والزنى، فلا تصح؛ لأن الحدود مبناهما على الدرب - أي: الدفع - والإسقاط، طالما أنها حقوق الله تعالى، فالمطلوب منها سترها والسعى في دفعها ما أمكن، وقطع الوسائل المؤدية إليها. والكفالة بها إظهار لها وسعى في تأكيدها وتتوسيعها فلا تصح.

**٣ - أحكام أخرى تتعلق بالكفالة بالبدن، منها:**

**أ - مكان تسليم المكفول ووقته:** فإذا شرط الكفيل وقتاً معيناً لتسليم المكفول لزمه إحضاره فيه إذا طالب المكفول له بإحضاره، وفاءً بما التزم. فإذا أحضره فقد وفّى ما عليه، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء ما استحق عليه.

فإن غاب المكفول - وجهل الكفيل مكانه - لم يلزم إحضاره، لعذرها في ذلك، ويقبل قوله في دعوى جهة مكانه بيمنيه.

وإن علم مكانه لزمه إحضاره، إن أمنَ على نفسه في الطريق وغلبت السلام، ويُمهل مدة الذهاب والإياب حسب العادة والإمكان.

فإن مضت المدة التي أمهله إليها ولم يحضر المكفول حبسه أيضاً إلا إذا أدى ما على المكفول من الدين، لأنه مقصّر في تسليم ما وجب عليه تسليمه وهو المكفول.



وإذا حبسه استمر بحبسه إلى أن يتعدّر إحضار الغائب، بموت أو جهل بوضعه أو بإقامته عند من يحميه ويمنعه من أن يصل إليه أحد.

وإذا أدى الدّين حتى لا يُحبس، ثم جاء الغائب المكفول، كان له استرداد ما أداه إن كان باقياً على حاله، أو بدله إن كان قد استهلك، لأنّه ليس متبرعاً بأدائه. هذا من حيث الزمان.

وأما من حيث مكان التسليم؛ فإنّ كان الكفيل قد عيّن مكاناً لتسليم المكفول تعيّن إن كان صالحًا للتسليم، تبعاً لشرطه. فإن لم يكن صالحًا لذلك، أو كان له مؤونة حُمل على أقرب مكان إليه. ويُشترط في هذا إذن المكفول، فإن لم يأذن فسدت. وإذا لم يعيّن مكاناً للتسليم فمكانه مكان الكفالة إن كان صالحًا لذلك، وإن لم يكن صالحًا تعين أقرب مكان لمكان الكفالة يصلح لهذا.

ب - يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول في مكان التسليم على ما علمت، ويُشترط ألا يكون هناك حائل يمنع المكفول له من الوصول إلى حقه، لقيام الكفيل بما التزم. فإذا سلّمه في موضع التسليم، وكان هناك حائل يمنعه من الوصول إلى حقه، كذبي منعه يمنعه منه، فلا يبرأ الكفيل، لعدم حصول المقصود بتسليمه.

إذا سلّمه في غير مكان التسليم، ولم يرض المكفول له أن يستلمه، فلا يجبر على استلامه إذا امتنع لغرض، كأن يكون له في مكان التسليم بيئنة أو من يعينه على الوصول إلى حقه. فإن لم يكن له غرض في امتناعه أجبره الحاكم على استلامه، فإن أبي استلمه عنه. فإن فقد الحاكم أ شهد الكفيل على تسليمه له، وبرئ.

وكما يبرأ الكفيل إذا سلم المكفول بالشروط السابقة يبرأ أيضاً إذا سلم المكفول نفسه، فإن أبي استلامه أجبر على ذلك على ما سبق من تفصيل في تسليم الكفيل له. ولا يكفي مجرد حضور المكفول، بل لا بدّ من أن يقول: سلّمت نفسي عن فلان.



ج - ويبرأ الكفيل فيما إذا مات المكفول ودُفن، أو توارى ولم يعرف محله، ولا يُطالب بما عليه من حق، لأن التزم بإحضار المكفول، ولم يضمن ما عليه من حقوق.

د - لو شرط في الكفالة بالنفس: أنه إن عجز الكفيل عن إحضار المكفول ضمن ما عليه من الحق، بطلت الكفالة على الأصح؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الكفالة بالنفس، لأن مقتضاه عدم الغرم بالمال، لأنها ليست ضماناً بالمال.

ه - يبرأ الكفيل من المطالبة بإحضار المكفول إذا أبرأه المكفول له من ذلك، لأنه ملتزم بإحضاره لحق المكفول له، وقد تنازل عن حقه، فلا مطالبة.

و - يشترط في الكفالة بالنفس رضا المكفول على الأصح، لأن الكفيل فيها لا يغرس المال عند العجز، فلا فائدة لها إذن إلا بإحضار المكفول، ولا يلزمه الحضور مع الكفيل إذا لم يكن راضياً بكافالته له.

والأصح أنه لا يشترط رضا المكفول له، لأنها وثيقة له فتصح من غير رضاه كالشهادة. وكذلك هي التزام حق له من غير عوض يدفعه، فلا يعتبر رضاه فيها.

## • أحكام الكفالة بالمال (الضمان):

الكفالة بالمال هي ما يسمى بالضمان، وهي: أن يلتزم إنسان أداء ما في ذمة غيره من مال إذا لم يؤده المدين. وهي أحد نوعي الكفالة كما سبق.

وهي مشروعة كما علمنا، لما ذكرنا من الأدلة عند الكلام عن مشروعيّة الكفالة عامّة، فيدخل فيها الضمان دخولاً أولياً. وقد أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعيتها.

ولقد علمت الصيغة التي تنعقد بها هذه الكفالة، كما علمت أركانها وشروطها فيما سبق، وإليك الآن بعض أحكامها:



## ١ - مطالبة الكفيل والمكفول عنه:

إذا ضمن شخص ما في ذمة غيره ثبت لصاحب هذا الدين حق مطالبته به، ولا يعني ذلك براءة ذمة المدين الأصيل المكفول عنه، بل لصاحب الحق مطالبته أيضاً، لأن ذمته هي المشغولة بالدين أصلاً، وانضم إليها انشغال ذمة الضامن به، وأن الضمان وثيقة للدين كالرهن والشك، فلا يتحول من ذمة المدين إلى الوثيقة إذا وجدت.

ولهذا لو شرط في عقد الضمان أن يبرأ الأصيل من الدين لم يصح الضمان، لأن الضمان توثيق للدين، وهذا الشرط ينافيه، لأن التوثيق يحصل بضم ذمة أخرى إلى ذمة الأصيل، لا براءتها.

وقد دلَّ على هذا ما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه : فتحملهما أبو قتادة، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ذلك يوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس. ثم أعاد عليه بالغد، قال: قد قضيتها. قال: «الآن بردت عليه جلدته» [أخرجه أحمد في مسنده: ٣٢٠/٣ من حديث جابر رضي الله عنه ].

فقوله: «الآن بردت عليه جلدته» يدل على أن الدين لم يتحول عن المدين ولم تبرأ منه ذمته بمجرد الضمان، ولو كان كذلك لبردت عليه جلدته من حين الضمان.

وإذا لم تبرأ ذمة المدين الأصيل من الدين فلصاحب مطالبته به، كما يطالب الضامن لأنه التزم ذلك، فإذا حضر الكفيل الضامن والأصيل المضمون عنه، وكلاهما موسر، فلصاحب الدين أن يطلبه ويأخذه من أيهما شاء، لأن الأصيل الدين ثابت في ذمته أصلاً، وأما الكفيل: فلقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «الزعيم غارِمٌ» والزعيم هو الكفيل، فيغرم الدين ويطالبه به إذا لم يؤدِّ المدين. [الحديث أخرجه الترمذى في البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥، وغيره].

## ٢ - براءة الكفيل ببراءة الأصيل:

إذا أبرأ صاحب الحق المدين الأصيل من الدين برئ الضامن من المطالبة به، لأنه تبع للأصيل، وضمانته توثيق للدين، فإذا سقط الدين بالإبراء فقد سقطت الوثيقة.

وأما إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من ضمانه، أو من الدين والمطالبة به، فإنه لا تبرأ بذلك ذمة المدين الأصيل، وإنما تبرأ ذمة الضامن وحده؛ لأن إبراء الكفيل إسقاط لوثيقة الدين من غير قبض له، فلا يسقط الدين بإسقاط الوثيقة، كتمزيق الصك وفسخ الرهن.

ويتعلق بهذا ما إذا ضمن الضامن ضامن آخر، وهو ضمان صحيح، لأن الدين المضمون لازم وثبت في ذاته، فصح ضمانه. وعليه: يعتبر الدين ثابتاً في ذمم ثلاثة: الأصيل والضامن الأول والضامن الثاني، ولصاحب الحق أن يطالب أيهما شاء.

إذا أبرأ الأصيل برئت ذمة الجميع، وإذا أبرأ الضامن الأول برئت ذمة الضامن الثاني أيضاً معه ولم تبرأ ذمة الأصيل، وإذا أبرأ الضامن الثاني برئ وحده، ولم تبرأ ذمة الضامن الأول ولا ذمة الأصيل.

## ٣ - مطالبة الكفيل الأصيل بتخليصه:

إذا طالب الدائنُ صاحبَ الحق الكفيل بالدين، فهل للكفيل أن يطالب الأصيل المكفول بأداء الدين، ليخلصه من المطالبة به؟ ينظر:

- فإن كان الضمان يأذن الأصيل المضمون عنه؛ كان للكفيل الحق في أن يطالبه بتخليصه من المطالبة بأداء الدين، لأنه لزمه المطالبة والأداء عنه بإذنه وأمره، فكان له حق مطالبته بتبرئة ذاته.



وإن كان الضمان بغير إذن الأصيل لم يكن للضامن الكفيل حق مطالبه بذلك، لأنه لم يلتزم ما غرّم به بإذنه، فلا يلزمته تبرئته وتخليصه منه.

هذا إذا طالب صاحب الحق الكفيل بالدين، فأما إذا لم يطالب به؛ فالأصل أنه ليس له مطالبة الأصيل بتخليصه من التزامه طالما أنه لم يطالب بذلك.

#### ٤ - حلول الدين المؤجل بالموت:

إذا مات الكفيل أو المكفول عنه حل الدين المؤجل في حقه، وبقي الأجل في حق الطرف الثاني، لأن الموت مبطل للأجل، وقد وجد في حق أحدهما ولم يوجد في حق الآخر، والأجل منفعة له فلا يبطل في حقه.

فإن كان المتوفى هو الأصيل: فللضامن الكفيل أن يطالب صاحب الدين بأخذ الدين من تركة قبل أن يقتسمها الورثة، أو إبرائه من الكفالة، لأن التركة قد تذهب إلى أن يحين الأجل، فيغريم هو.

وإن كان الميت هو الكفيل، وأخذ صاحب الدين دينه من تركته، فليس لورثته الرجوع على المكفول عنه قبل حلول أجل الدين، لأن الأجل باقٍ في حقه.

#### ٥ - رجوع الكفيل على المكفول بما أدى عنه:

إذا أدى المكفول عنه الدين برئت ذمته منه، كما تبرأ ذمة الكفيل، لأن ذمته شغلت وثيقة بحق صاحب الدين، فانتهت الوثيقة بقبض الحق.

وكذلك تبرأ ذمتهما من حق المكفول له صاحب الدين إذا قضاه الكفيل، لأن صاحب الحق قد استوفاه من الوثيقة وهو الكفيل، فبرئت ذمة من عليه الحق وهو الأصيل، وتبرأ ذمة الكفيل تبعاً له، كما علمت.

وفي هذه الحالة: هل يرجع الكفيل على الأصيل بما أداه عنه أم لا؟ يُنظر:

أ - فإن كان الضمان والأداء بإذن المضمون عنه؛ رجع الكفيل عليه، لأنه ضمن وغرم بإذنه.

ب - وإن كان الضمان بإذن من المضمون عنه، والأداء بغير إذنه؛ فالأصح أيضاً - أنه يرجع عليه بما أدى عنه، لأن الضمان سبب الأداء، وقد أذن فيه.

ج - وإن كان الضمان والأداء بغير إذن المضمون عنه؛ لم يرجع الكفيل عليه بشيء مما أدى عنه، لأنه قضى دين غيره بغير إذنه، فهو متبرع، والمتبَرِّع لا يرجع بما تبرع به.

د - وإن كان الضمان بغير إذن من المضمون عنه، وكان الأداء بإذن منه؛ فالأصح أنه لا يرجع الكفيل على الأصيل بما أدى عنه، لأن سبب وجوب الأداء هو الضمان، وهو لم يأذن فيه، فكان في معنى المتبَرِّع بوفاء دين غيره.

وفي حال الرجوع على المكفول عنه، فيماذا يرجع عليه؟ :

لا شك أنه لو أدى عنه الدين الذي كان في ذمته بنفس صفتة فإنه يرجع به عليه، لأنه هو الذي برئت به ذمة المكفول عنه، وهو الذي غرم الكفيل في الوقت نفسه.

وإذا أدى عنه غير ما ثبت في ذمته: فالأصح أنه يرجع عليه بما أدى إذا كان أقل من الدين، لأنه هو الذي غرم وبدله. فإن كان أكثر من الدين رجع بمقدار الدين، لأنه هو الذي كان ثابتاً في ذمة الأصيل، وبرئت منه بالأداء عنه. فلو كان له في ذمته ألف صحيحة مثلاً، فأدى عنها ألفاً معيية، رجع بالمعيبة. ولو صالح عن الألف بخمسينه رجع بخمسينه فقط.

ولو صالح عن الألف بسلعة تساوي ثمانينه رجع بها أيضاً.

ولو كان الشيء الذي صالح عليه يساوي ألفاً ومئة - مثلاً - رجع بالألف وحده.

## ٦ - دَعْوَى الضامن قضاء الدِّين:

إذا أَدَعَى الْكَفِيلُ الضامنَ قضاءَ الدِّينِ عَنِ الْأَصْبَلِ، فَإِمَّا أَنْ يَقُرَرْ بِذَلِكَ  
الْمَكْفُولُ لَهُ أَوْ يَنْكِرُ ذَلِكَ:

أ - فإنْ أَقْرَرَ الْمَكْفُولُ لَهُ بِذَلِكَ رَجْعَ الضامنِ بِمَا أَدَاهُ عَلَى الْأَصْبَلِ الْمَكْفُولِ  
عَنْهُ، لِتبرئَتِه لِذَمَّتِه وَسُقُوطِ الْمَطَالِبَ عَنْهُ بِإِقْرَارِ صاحِبِ الْحَقِّ. وَلَوْ أَنْكَرَ  
الْمَضْمُونُ عَنْهُ ذَلِكَ لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى إِنْكَارِهِ، لِأَنَّ مَا فِي ذَمَّتِه حَقٌّ لِلْمَضْمُونِ لَهُ،  
فَإِذَا اعْتَرَفَ بِالْقَبْضِ مِنْ الضامنِ فَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي كَانَ لَهُ قَدْ صَارَ حَقًا  
لِلضامنِ، فَيَقْبَلُ إِقْرَارُه لِكُونِه فِي حَقِّ نَفْسِهِ.

ب - وإنْ أَنْكَرَ الْمَكْفُولُ لَهُ ذَلِكَ؛ يُنْظَرُ:

- فإنْ كَانَ لِلضامنِ بَيِّنَةً عَلَى الْأَدَاءِ؛ قُضِيَ بِهَا، وَرَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ  
بِمَا أَدَاهُ.

- وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةً عَلَى الْأَدَاءِ؛ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَكْفُولِ لَهُ بِيَمِينِهِ، لِأَنَّهُ  
مُنْكَرٌ لِلْقَبْضِ، وَالْأَصْبَلُ عَدْمُهُ، وَالْكَفِيلُ مَقْصُرٌ بِتَرْكِ الإِشَهَادِ. فَإِذَا حَلَّفَ كَانَ لَهُ  
أَنْ يَطَالِبَ مَنْ شَاءَ مِنْ الضامنِ أَوِ الْأَصْبَلِ، لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابَتَ فِي ذَمَّتِهِمَا. فَإِذَا  
طَالَبَ الْكَفِيلُ وَقْضَاهَا الدِّينَ؛ يُنْظَرُ:

فَإِنْ كَانَ قَضَاهَا فِي غَيْبَةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ؛ فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَى الْأَصْبَلِ قُولًا  
وَاحِدًا إِنْ كَذَّبَهُ فِي دُعَوَاهُ، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ لِلْأَدَاءِ وَالْأَصْبَلُ عَدْمُهُ. وَكَذَّلِكَ إِنْ صَدَّقَهُ،  
فَلَا رَجْعَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِأَدَائِهِ عَنْهُ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ  
الْمَطَالِبُ، فَلَا رَجْعَ عَلَيْهِ طَالِمَا أَنَّهُ لَمْ يُبَرِّئْ ذَمَّتِهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُرُ فِي عَدْمِ  
إِشَهَادِهِ عَلَى الْقَضَاءِ.

وَإِنْ كَانَ قَضَاهَا فِي حُضُورِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ؛ رَجْعٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصْحَاحِ، وَإِنْ كَانَ  
قَضَاهَا الْكَفِيلُ لَمْ يُبَرِّئْ ذَمَّتِهِ مِنَ الدِّينِ وَلَمْ يَسْقُطْ الْمَطَالِبُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ

الحالة هو المقصّر في ترك التحفظ لحقه وطلب الإشهاد على الدفع، فكان عليه أن يحتاط لنفسه، فهو المقصّر إذن دون الضامن.

### ◦ ضمان الأعيان:

إذا ضمن شخص آخر أن يردّ له العين التي يملكها من يد غيره، يُنظر:

- فإن كانت العين أمانة في يد مَنْ هي بيده - كاللَّوِيْعَة - لم يصح ضمانها، لأنها إذا لم يجب ضمانها على مَنْ هي عنده فمن باب أولى أَلَا يجب ضمانها على غيره الذي يضمنها.
- وإن كانت العين مضمونة على مَنْ هي في يده - كالعين المغصوبة، والمستعارة، والمقبوضة على سوم الشراء، والمبيع قبل قبض المشتري له من البائع - صحّ ضمانها.

ويشترط في هذا الضمان: أن يأذن فيه مَنْ كانت العين تحت يده، أو أن يكون الضامن قادرًا على انتزاع العين منه.

إذا صحّ الضمان؛ برئت ذمة الضامن بردّ العين للمضمون له.

وإن ضمن أن يردّ القيمة إن تلفت العين؛ لم يصحّ الضمان، لأنه ضمان لدَيْن لم يثبت، وقد علمت أن من شرط صحة الضمان أن يكون المضمون دَيْنًا ثابتاً، وقيمة العين لا تثبت إلَّا بهلاك العين، فإذا ضمنها والعين قائمة لم يصحّ لأنها لم تثبت بعد، فكان ضماناً لدَيْن لم يثبت، فلم يصح.

\* \* \*



## الفصل العاشر

# الوَكَالَة

### • تعريفها:

الوَكَالَة في اللغة: بفتح الواو وكسرها، وتطلق على معانٍ منها:

- الحفظ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] أي: الحافظ.

- التفويض، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١] أي: فَوْضُ أمرك إليه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هي تفويض شخص ما له فعله، ممّا يقبل النيابة، إلى غيره، بصيغة، ليفعله في حياته.

أي: أن يفويض المرء غيره بالقيام بتصرف يملك هذا المفويض القيام به بنفسه، ليقوم به عنه في حال حياته، أي: حياة المفويض، على أن يكون هذا الفعل تصحُّ النيابة فيه. وسيتضح معنا التعريف على وجهه الكامل من خلال الكلام عن أركان الوَكَالَة وشروطها وأحكامها.

### • مشروعية الوَكَالَة:

الوَكَالَة مشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة، وحصل على ذلك الإجماع.

- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] أي: إذا حصل نزاع بين الزوجين واشتدّ، ولم



يتتفقاً، فيعين حكمان يكونان وكيلين عنهم ينظران في الأمر. وهذا النص وإن كان خاصاً بشأن الزوجين؛ فهو عام في مشروعية الوكالة.

ويستأنس لهذا أيضاً بقوله تعالى: «فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ» [الكهف: ١٩] فبعث واحد من الجماعة توكيلاً لهم.

(بِوَرْقَكُمْ: هي الفضة المصكوة. أزكى: أطيب وأمتع. برزق: بطعم ونحوه). وكذلك قوله تعالى: «أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذِهِ فَالْقُوَّةُ عَلَى وَجْهِهِ أَيْ يَأْتِ بَصِيرَاتِهِ» [يوسف: ٩٣] فقد وَكَلُّهم بالذهب بالقميص وإلقاءه على وجه أبيه.

وقلنا: يستأنس بهاتين الآيتين؛ لأنهما واردتان في القرآن حكاية عن شرع من قبلنا، وقد تكرر مرتان القول: إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.

- وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

- ما رواه أصحاب السير: أن رسول الله ﷺ وَكَلَّ عمرو بن أمية الضمرى رضي الله عنه في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنه.

- وما رواه رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال: إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكتُّ السفير بينهما. [أخرجه الترمذى في أبواب الحج، باب: ما جاء في كراهة تزويج المحرم، رقم: ٨٤١].

(حلالاً: أي غير مُحرِّم بحج أو عمرة. بنى بها: أي دخل. السفير: هو الذي يقوم بالإصلاح وتحقيق الوفاق بين اثنين ونحوهما).

- وما رواه عروة البارقي رضي الله عنه ، قال: دفع إلى رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة، فاشترى له شأتين، فبعثت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ ، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» [أخرجه البخاري في المناقب، باب: سؤال المشركين أن يُريهم النبي ﷺ آية...، رقم: ٣٤٤٣؛ والترمذى في أبواب البيوع، باب: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، رقم: ١٢٥٨].



وسيأتي مزيد من الأحاديث خلال البحث.

- وهذا الذي دلت عليه الآيات والأحاديث هو موضع إجماع علماء الأمة في كل عصر من العصور.

### • حكمة تشرع الوكالة:

إن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في المawahب والقدرات، وفتح لهم أبواب الرزق، ويستر لكلّ منهم سبيلاً أو أكثر من سبل الكسب والمعاش.

فمن الناس من أُتي القدرة والكفاءة التي تجعله على استعداد لأن يباشر جميع أعماله بنفسه، إلا أنه قد تتوالى عليه الشواغل وتتزاحم عليه الأعمال، فيضطر إلى مساعدة الآخرين والاستعانت بهم.

ومن الناس من لم يؤت من القدرة والكفاءة ما يؤهله للقيام بأعمال قد يكون هو بأمس الحاجة إليها.

وقد تكون لديه القدرة والكفاءة، ولكن تنقصه الخبرة في عمل من الأعمال أو مصلحة من المصالح.

ومنهم من يكون صاحب حق، ولكنه لم يؤت من الحجة واللسان، والفصاحة والبيان، ما يجعله قادراً على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه. وقد يكون خصمه أحق منه في حجته، فيقلب باطله حقاً.

من أجل ذلك كله كانت الحاجة ماسةً لكثير من الناس أن يعتمد على غيره، ويستفيد من خبراته في بعض أعماله، قليلة كانت أم كثيرة، فكانت المصلحة في تشريع الوكالة، سداً للحاجة، وتسيراً للمعاملة، ورفعاً للحرج الذي جاء شرع الله تعالى برفعه إذ قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾



## ◦ حكمها:

- قلنا: إن الوكالة جائزة ومشروعة، والأصل فيها الإباحة.
- وقد تكون مندوبة: إن كانت إعانة على مندوب.
- وقد تكون مكرورة: إن كان فيها إعانة على مكروره.
- وقد تكون حراماً: إن كان فيها إعانة على أمر محرام.
- وقد تكون واجبة: إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه، وهو عاجز عن شرائه.

## ◦ أركان الوكالة، وشروط كل ركن:

للوكالة أركان أربعة، هي: الموكل، والوكيل، وصيغة العقد، والموكل فيه.

### - الركن الأول: الموكل:

وهو الذي يستعين بغيره، ل يقوم ببعض التصرفات نيابة عنه.

ويُشترط فيه: صحة مباشرته للتصرف الذي يوكّل فيه بملك أو ولاية؛ أي: أن يكون له شرعاً حق التصرف فيما أذن لغيره أن يقوم به، ويعتبر الشرع تصرّفه صحيحاً، ويبني عليه آثاره وأحكامه.

فإذا كان لا تصحُّ مباشرته لما أذن بالتصريف فيه لم يصحَّ توكيله، لأنَّه الأصل، وإذا كان الأصل غير قادر على التصرف، فنائبه غير قادر عليه من باب أولى.

فلما كان المال أن يوكّل في التصرف فيه، إذا كان بالغاً عاقلاً نافذ التصرف، أي: غير محجور عليه، لأنَّه يتصرف في ملكه.

وكذلك لوليِّ المال - كالأب والجدُّ والوصي - أن يوكّل غيره ليتصرف بمال من تحت ولايته، لأنَّه يملك هو مباشرة ذلك بسبب الولاية.



وللرجل البالغ العاقل أن يوكل أحداً في تزويجه، لأنه يملك مباشرة ذلك بنفسه.

ولولي البكر العدل أن يوكل في نكاح ابنته أو غيرها ممّن تحت ولايته، لأنه يصحُّ منه مباشرة ذلك بنفسه.

وعليه: فلا يصحُّ توكيل الصبي أو المجنون أو المغمى عليه مطلقاً، لأنهم لا تصحُّ منهم مباشرة التصرفات شرعاً.

ولا يصحُّ توكيل المحجور عليه لسفه في تصرف مالي، لأنه لا يملك مباشرته.  
ولا يصحُّ للأب الفاسق أن يوكل في تزويج ابنته، لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه. وكذلك غيره من الأولياء.

والمرأة لا يصحُّ منها أن تباشر عقد زواجها بنفسها، وكذلك لا يصحُّ توكيلها فيه.

والمحْرِم بحجّ أو عمرة لا يجوز له أن يعقد عقد زواج لفسه، وكذلك لا يصحُّ أن يوكل من يعقد له ذلك حال إحرامه، فلو وَكَله ليعقد له بعد الإحرام صحّ.

ويستثنى من هذا الشرط: الأعمى، فإنه لا يصحُّ أن يباشر البيع والشراء ونحوهما ممّا يتوقف على الرؤية كما علمت، ويصحُّ أن يوكل في ذلك للضرورة، لأنه لو لم يصحُّ توكيله فيها - والحال أنه لا تصحُّ مباشرته لها - لكان في ذلك حرج عليه شديد.

### - الركن الثاني: الوكيل:

وهو الذي يقوم بالتصريح نيابة عن غيره، بإذن منه وتوكيلاً.

١ - ويشترط فيه أيضاً: أن تصحُّ مباشرته للتصريح المأذون فيه لنفسه؛ فإذا كان التصرُّف الموكَل فيه لا يصحُّ أن يباشره لنفسه لم يصحُّ توكيله فيه،



لأن تصرف الإنسان لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، لأنه يتصرف لنفسه بطريق الأصالة، ويتصرف لغيره بطريق النيابة، والأصالة أقوى من النيابة. فإذا كان غير قادر على التصرف بالأقوى، فهو غير قادر عليه بالأضعف من باب أولى.

### وبناءً عليه:

- فلا تصح الوكالة للصبي والمجنون والمغمى عليه، لعدم صحة مباشرتهم التصرفات كما علمت. ويصح توكل الصبي الممّيز في حج تطوع، وذبح أضحية، وتفرقة زكاة، لأن هذه التصرفات تصح منه لنفسه.

- والسفيه، لا يكون وكيلًا في التصرفات المالية.

- والأعمى، لا يصح أن يكون وكيلًا في تصرف تتوقف صحته على الرؤية.

- والمُحرِّم بحج أو عمرة لا يصح أن يوكل في عقد نكاح، وكذلك المرأة، لأنهما لا تصح منهما مباشرة ذلك لأنفسهما.

ويُستثنى من هذا: توكل الصبي الممّيز المأمون في الإذن بدخول الدار وإيصال هديّة ونحوها على الصحيح، لتسامح السلف في ذلك، فيعتمد قوله فيها.

وكذلك يعتمد قوله في إخباره بدعة صاحب الوليمة. والفاسق وغير المسلم في هذا كالصبي، قال النووي رحمه الله: لا أعلم في جواز اعتمادهما خلافاً.

٢ - ويُشترط في الوكيل أيضاً: أن يكون معيناً؛ فلو قال لاثنين: وكلت أحدهما ببيع داري. لم يصح. وكذلك لو قال: وكلت ببيع داري كلَّ من أراد بيعها.

٣ - ويُشترط في الوكيل أيضاً: أن يكون عدلاً؛ إذا كان وكيلًا عن القاضي، أو كان وكيلًا عن الولي في بيع مال مَنْ كان تحت ولايته.



### - الركن الثالث: صيغة عقد الوكالة:

وهي الإيجاب والقبول. ويشترط فيها شرطان، وهما:

١ - أن يكون من الموكل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل، صراحة أو كناية؛ لأن المكلَّف ممنوع من التصرُّف في حق غيره إلَّا برضاه.

فالصريح، قوله: وَكُلْتُك ببيع داري، أو فَوَضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَ بيعها.

والكناية، قوله: أَقْمَتُك مَقَامِي فِي بِيعَهَا، أو أَنْبَتُك.

ويُنوب في الوكالة الكتابة والرسالة مناسب النطق.

ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول، ولا يشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل، لأن التوكيل إباحة للتصرُّف ورفع للحجر الذي كان قبلها، فأشباهه إباحة الطعام للضيف، فلا يشترط فيها القبول لفظاً.

٢ - عدم تعليقها بشرط على الأصح، كأن يقول: إن جاء زيد من سفره فأنت وكيلي بهذا، أو: إذا جاء شهر رمضان فقد وَكَلْتُك بهذا. وذلك لأن في التعليق جهالة فاحشة، فلا تصحُّ الوكالة معه.

إذا تصرَّف الوكيل في هذه الحالة عند وجود الشرط صحَّ تصرُّفه، لوجود الإذن في التصرُّف.

ولا مانع من تعليق التصرُّف إذا كانت الوكالة منجزة، كما إذا قال له: وَكَلْتُك في بيع داري، على أن تبيعها عند قدوم فلان، أو إذا جاء شهر كذا. وكذلك لا مانع من تقييدها بوقت، كأن يقول له: أنت وكيلي لمدة شهر. فتصحُّ الوكالة، وتنتهي بانتهاء الشهر، وليس للوكيل أن يتصرف بعده.

### - الركن الرابع: الموكل فيه:

وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكل.

ويشترط فيه شروط، هي:



١ - أن يكون حق التصرف فيه ثابتًا للموكل عند التوكيل: كما لو وَكَلَه ببيع ما يملكه عند التوكيل، أو وَكَلَه بما له ولاية عليه كتأجير دار الصبي الذي تحت ولايته، والتي يملكها الصبي عند عقد الوكالة، فإن الولي يملك التصرف في ذلك. وعليه: فلا يصح أن يوْكِل بالتصرف فيما لا يملكه، أو فيما سيملكه، كما لو وَكَلَ ببيع دار صديقه - مثلاً - وهو لا يملكها، أو وَكَلَ ببيع دار زيد التي سيشتريها منه، أو وَكَلَ بطلاق فلانة التي سيتزوجها، فإن الوكالة غير صحيحة في ذلك كله، لأنه لا يحق له أن يباشر ذلك بنفسه حين التوكيل، فكيف يستنيب غيره فيه؟!.

أما لو وَكَلَه في التصرف فيما سيملكه بعد التوكيل تبعاً لِمَا يملكه حال التوكيل؛ فإن الوكالة صحيحة. كما لو وَكَلَه ببيع ما ستشمره أشجاره، فيصح ذلك، لأنه يملك الأصل وهي الأشجار. وكذلك لو وَكَلَه ببيع ما عنده من أثواب وما سيشتريه أيضاً منها، صح توكيله في بيع ما لم يملكه عند التوكيل تبعاً لِمَا كان يملكه. ولو وَكَلَه ببيع متاع، وأن يشتري له بشمنه شيئاً، صح التوكيل بالشراء على الأشهرِ.

٢ - أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه: فإن الضرر بذلك يقلُّ والجهالة ترتفع نوعاً ما. ولا يشترط العلم به من كل الوجوه، لصعوبة ذلك، ولأن الوكالة شرعت للحاجة، وذلك يقتضي المسامحة فيها.

فلو قال: وَكَلتُك في بيع أموالي، واستيفاء ديوني، واسترداد ودائعي - مثلاً - صح ذلك، وإن جهل الأموال، والديون ومن هي عليه، والودائع ومن هي عنده، لأن الضرر فيها قليل، والموكل فيه صار معلوماً من بعض الوجوه.

وأما لو قال: وَكَلتُك في كل قليل وكثير من أموري، أو فوَضت إليك كل شيء، أو أنت وكيلي فتصرُّف كيف شئت. لم يصح التوكيل، لكثرة الضرر، وجهالة الموكل فيه من كل وجه.

وعليه فلا يصحُّ ما يسمّى اليوم بالوكالة العامة، وإن أضرارها ظاهرة، حيث يتصرف الوكيل أحياناً في أشياء لا يرغب الموكّل تصرفه فيها. وكذلك لو قال: وَكُلْتُك ببيع بعض مالي، دون أن يعيّن هذا البعض، لكثرة الجهة وفحش الغرر.

٣ - أن يكون الموكّل فيه قابلاً للنيابة: فلا يصحُّ التوكيل فيما لا يقبل النيابة. ولذا لا تصحُّ الوكالة في العبادات البدنية الممحضة كالصلوة والصوم، لأن حكمة تشريعها الابتلاء والاختبار بمجاهدة النفس، وذلك لا يحصل بفعل غير المكلّف بها.

ويصحُّ التوكيل في العبادات التي تشرط القدرة البدنية لأدائها لا لوجوبها، كالحج والعمرة، عند العجز عن القيام بها.

وكذلك يصحُّ التوكيل فيما هو من تمام العبادات المالية والإعانة عليها، كتوزيع الزكاة على مستحقّيها، وتفرقة مال منذور أو كفارة، وكذلك ذبح الأضحية والهدي وشاة الوليمة ونحو ذلك.

### ٠ ما يصحُّ التوكيل فيه وما لا يصحُّ:

ونفضل القول هنا فيما يصحُّ التوكيل فيه وما لا يصحُّ فنقول: الوكالة يمكن أن تكون في حق من حقوق العباد، ويمكن أن تكون في حق من حقوق الله تعالى.

#### - الوكالة في حقوق الله تعالى:

**وحقُّ الله تعالى:** هو ما شرع حكمه للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد معين، فهو من النظام العام الذي يتعلّق به حقُّ كل فرد من الناس، ولذلك نسب لرب الناس جميعهم، لعظم خطره وشمول نفعه، وسمي حق الله تعالى لأنّه هو المستحق له وحده، فلا يملك أحد من الناس إسقاطه.



ومن حقوق الله تعالى: العبادات الممحضة، وقد علمنا أنه لا يصح التوكيل فيها.

ومنها: العقوبات الكاملة وهي الحدود، والوكالة فيها: إما في إثباتها، وإما في استيفائها.

- فإذا كانت الوكالة في إثباتها فلا تصح، لأن مبني الحدود على الدرب، أي: إن الشارع يرجح فيها جانب الدفع والإسقاط، فيسقطها لأقل شبهة، والتوكيل في إثباتها يخالف ذلك، لأنه يوصل إلى إيجابها وتنفيذها.

- وإذا كانت في استيفاء الحدود فهي جائزة وصحيحة، لما ثبت: أنه يُكْفِي وَكُلُّ فِي رَجْمِ مَنْ ثَبِّتَ زِنَاهُ، وَجَلْدَ مَنْ ثَبِّتَ شَرْبَهُ الْمَسْكُرَ. [انظر: البخاري: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود].

### - الوكالة في حقوق العباد:

**حقوق العباد:** هي كل ما يتعلق بأفرادهم على أنهم أفراد لا جماعة، كالبيع والشراء، والزواج والطلاق، والشُرْكَةُ والصلح، ونحو ذلك.

فمثل هذه الحقوق تصح الوكالة فيها باتفاق العلماء، وقد مرّ علينا عند الكلام عن مشروعية الوكالة أدلة ذلك.

ومن هذه الحقوق: الخصومات في إثبات هذه الحقوق، والوكالة فيها جائزة أيضاً.

ودليل ذلك: أن علياً رضي الله عنه وَكُلُّ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، وقال: ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعله. ووَكُلُّ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، وقال: إن للخصومة قَحْمَاً، وإن الشيطان ليحضرها، وإنني لأكره أن أحضرها. [البيهقي: الوكالة، باب: التوكيل في الخصومات: ٨١/٦].

(قحماً: جمع قُحْمة، وهي الأمر الشاقُ الذي لا يكاد يحتمل، وقحْم الخصومات ما يحمل الإنسان على ما يكرهه).

### - الوكالة في القصاص:

تصحُّ الوكالة في إثبات القصاص واستيفائه، لأن الغالب فيه حق العبد، وهم أولياء المقتول، ولذا يملكون إسقاطه، كما يملكون استبداله بالديّة.

### - الوكالة في الشهادة والأيمان والنذور:

لا تصحُّ الوكالة في الشهادة، لأن يقول له: وَكَلْتُكَ أَنْ تَشْهِدْ عَنِّي بِكَذَا، لأن حكمها متعلق بعلم الشاهد، لأنها إخبار عما رأه أو سمعه، وهذا غير حاصل للوكيل، فتعلقت الشهادة بعين الشاهد، فلا تقبل التوكل. فإن وَكَلَ فيها كان الوكيل شاهداً على الشهادة.

وكذلك لا تصحُّ الوكالة في النذور والأيمان، لأن يقول: وَكَلْتُكَ أَنْ تَحْلِفْ عَنِّي أَوْ تَنْذِرْ عَنِّي، لأن فيها تعظيم الله تعالى، فأشبّهت العبادة الممحضة، وتعلقت بعين الحالف والنادر.

### - الوكالة في الإيلاء واللعان والقسامة والظهور:

وكذلك لا تصحُّ الوكالة في الإيلاء واللعان والقسامة<sup>(١)</sup>، لأنها أيمان. وقيل: إن اللعان شهادة، وكلٌّ من الشهادة والأيمان لا تصحُّ فيه الوكالة.

والأصح أن الوكالة لا تصحُّ في الظهور، لأن الغالب فيه معنى اليمين، لتعلقه بلفاظ وخصائص كاليمين.

(١) القسامة: أن يوجد قتيل في حيٍ أو قرية ولا يعرف له قاتل، فُيتحالف أولياء القتيل على دعواهم أن فلاناً قتلته، أو يستحلف المتهمون أنهم ما قتلواه ولا عرفوا له قاتلاً. انظر ذلك في: الجنائيات.



وَقِيلَ: تَصْحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ، لَأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْطَّلاقِ، لَأَنَّ الْغَايَةَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِزَوْجِهِ، وَهَذَا مَا يُثْبِتُ بِالْطَّلاقِ. وَصُورَتِهُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ عَلَى مَوْكِلٍ كَظَهَرَ أُمَّهُ، أَوْ جَعَلْتُ مَوْكِلِي مَظَاهِرًا مِّنْكَ.

#### - الْوَكَالَةُ فِي الْإِقْرَارِ:

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ لِهِ: وَكَلْتُكَ لِتَقْرَرَ عَنِّي لِفَلَانَ بِأَلْفِ دِينَارٍ لَهُ عَلَيَّ. وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَالْأَصْحَاحُ أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَلَوْ أَقْرَرَ عَنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ مَا أَقْرَرَ بِهِ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْإِقْرَارَ إِخْبَارٌ عَنِ إِثْبَاتِ حَقٍّ - كَالشَّهَادَةِ - فَلَا يَقْبِلُ التَّوْكِيلُ.

#### - الْوَكَالَةُ فِي تَمْلِكِ الْمِبَاحَاتِ كَالاَصْطِيَادِ وَالْاَحْتَطَابِ:

فَلَوْ وَكَلَهُ أَنْ يَحْتَطِبْ لَهُ أَوْ أَنْ يَصْطَادْ لَهُ؛ فَالْأَصْحَاحُ صَحَّةُ الْوَكَالَةِ، وَأَنَّ مَا يَجْمِعُهُ الْوَكِيلُ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ يَمْسِكُ بِهِ مِنَ الصَّيْدِ، بِنِيَّةُ الْمَوْكِلِ، يَكُونُ مَلْكًا لِلْمَوْكِلِ، لَأَنَّ تَمْلِكَ الْمِبَاحَاتِ أَحَدُ أَسْبَابِ الْمُلْكِ، فَأَشَبَّهُ الشَّرَاءَ وَنَحْوُهُ، فَصَحَّتْ الْوَكَالَةُ بِهِ.

#### - الْوَكَالَةُ فِي الْمَحْرَمَ:

وَذَلِكَ بِأَنْ يَوْكَلَهُ فِي غَصْبِ شَيْءٍ أَوْ سَرْقَتِهِ، أَوْ فَعْلِ جِنَاحِيَّةٍ، فَإِنَّ الْوَكَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ فَعَلَ الْوَكِيلُ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الضَّامِنُ وَالْإِثْمُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ حَكْمَ الْمَحْرَمَاتِ مُخْتَصٌ بِمَرْتَكِبِهَا، وَلَأَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ بِالْاِمْتِنَاعِ عَنْهَا كُلَّ شَخْصٍ بِعِينِهِ.

#### • حَدُودُ تَصْرُّفَاتِ الْوَكِيلِ:

إِذَا وَقَعَتِ الْوَكَالَةُ مُسْتَوْفِيَّةً لِأَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا ثَبِيتَ لِلْوَكِيلِ حَقُّ التَّصْرُفِ فِيمَا وَكَلَ فِيهِ، وَلَكِنْ مَا هِيَ حَدُودُ هَذَا التَّصْرُفِ؟ هَذَا مَا سَنَبِيَّنَهُ فِيمَا يَلِي بِحَسْبِ مَوْضِعِ الْوَكَالَةِ الَّتِي أَسْنَدَتْ إِلَيْهِ:

## ١ - الوكالة في الخصومة:

وهي توكيل بالدُّعْوى والمرافعة أمام القضاء، وهي المشهور في أيامنا بعمل المحاما. فإذا وُكِّلَ المحامي وغيره بالخصومة فهو يملك أن يتصرف بكل ما يتعلق بإثبات الحق لموكله، أو دفعه عنه إذا كان خصم يدّعيه.

- وهل يملك الإقرار بالحق على موكله؟.

والجواب: هو أنه لا يملك ذلك، لأنّه وكيل في المنازعة، والإقرار بخلاف ذلك لأنّه مسالمة، فلا يتناوله التوكيل بالخصومة، فلا يملّكه الوكيل.

- وإذا أثبتت الوكيل بالخصومة بالمال الحق لموكله وقضى له به، فهل يملك قبضه؟.

والجواب: أنه لا يملك ذلك، لأن الإذن في إثبات الحق ليس إذناً في قبضه، لا من جهة النطق ولا من جهة العُرْف، إذ ليس في العُرْف أنّ من يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه. بل الغالب أن يختار لتبسيط الحق أللّ الناس خصومة، وأكثرهم حيلة ودهاءً، وقد يكون أقل الناس دينًا وحياةً. بينما يختار للقبض من هو أوفي الناس أمانة وأكثرهم ورعاً، فمن يصلح للخصومة قد لا يصلح للقبض، وتوكيله بالخصومة لا يدلّ على الرضا به للقبض.

## ٢ - الوكيل بالقبض:

إذا وَكَلَ إنسان آخر بقبض حق له من فلان، فأنكر فلان أن للموكل عليه حقاً، فهل يملك الوكيل بالقبض المخاصمة في إثبات ذلك الحق الذي يدّعيه الموكل؟ فيه وجهان:

أحدهما: يملك ذلك، لأنّه بالمخاصمة يتوصّل إلى إثبات الحق وقبضه، فيكون الإذن بالقبض إذناً في المخاصمة.



والثاني: أنه لا يملك المخاصمة في ثبيت الحق، لأن الإذن في القبض ليس إذناً في التثبيت، لا لفظاً ولا غرفاً، ومن يرضاه في قبض حقه قد لا يرضاه في ثبيته، لأنه يختار للقبض من كان ذا أمانة ودين وورع، وقد يكون أقل الناس حيلة وأضعفهم حجة ومخاصمة. وعليه لو رافع في الأمر إلى القضاء، وقضى على موكله، فلا يمضي عليه هذا القضاء. ولعلَّ هذا الوجه هو الأرجح، والله تعالى أعلم.

### ٣ - الوكيل بالبيع والشراء:

#### أ - الوكالة بالبيع:

إذا وَكَلَه بَيْعَ شَيْءٍ لِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَكَالَةِ مَطْلَقَةً أَوْ مَقِيدَةً، وَلَكُلِّ مِنْهُمَا حَكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا:

#### الوکالة المطلقة بالبیع:

وهي أن يوكله ببيع شيء دون أي تقييد؛ ففي هذه الحالة يتقييد الوكيل بما يلي:

١ - لا يبيع بغير نقد البلد، لأن العرف يقيده به عند الإطلاق. فإن كان فيه نقدان يتعامل بهما أهله باع بالغالب منهما، فإن استويا في التعامل باع بأنفعهما للموكل، وإن استويا بالنفع باع بأيهما شاء.

٢ - لا يبيع بالنسية، أي: بتأجيل الثمن إلى زمن معين، وإن كان البيع بأكثر من ثمن مثله حالاً، لأن مقتضى الإطلاق الحلول، إذ هو المعتاد في البيع غالباً.

فلو وَكَلَه لِبَيْعٍ مُؤَجَّلاً: إِنْ قَدِرَ لَهُ أَجَلًا مُعِيَّنًا جَازَ أَنْ يَبْيَعَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْلِ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ أَوْ بَاعَ حَالًا صَحَّ الْبَيْعُ، فَإِنْ كَانَ فِي التَّعْجِيلِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَوْكِلِ - كَنْقَصَ ثَمَنَ أَوْ خَوْفٌ عَلَى الثَّمَنِ وَنَحْوُ ذَلِكِ - لَمْ يَصَحُّ.

وإن أطلق الأجل صحيح التوكيل على الأصح، وحمل الأجل على المتعارف في مثله، فإن لم يكن فيه عُزف راعى الأنفع للموكل.

٣ - ولا يبيع بغير فاحش، وهو ما لا يتحمل غالباً، وضبوطه بما يخرج عن تقدير المقدّرين، كأن يقدّره المقدّرون بما بين السبعة والعاشرة مثلاً، فيبيعه بخمسة أو ستة.

فإذا خالف أحد هذه القيود الثلاثة وباع لم يصح بيعه على الأصح، وإذا سلم المبيع للمشتري كان ضامناً له، لأنّه تعدى في تصرفه. فإن كان المبيع موجوداً استرده، وإنّا غرّم الموكل قيمة من شاء من الوكيل أو المشتري، ويستقر الضمان على المشتري، أي: هو الذي يغرّم القيمة في النهاية، ويعود على الوكيل بالثمن إن كان قد دفعه إليه.

#### الوكالة المقيدة بالبيع:

وذلك بأن يوكله ببيع شيء يملكه، ويقيده بشخص أو زمن أو مكان أو ثمن:

- فإن قيده بشخص: كأن قال: بع هذا لفلان. تعين عليه البيع له، لأن تخصيصه قد يكون لغرض يقصده، كأن يكون ماله أبعد عن الشبهة. فإن دلت قرينة على أن مراده الربح، وأنه لا غرض له في التعين إلا ذلك، جاز بيعه لغير ذلك الشخص الذي عينه.

- وإن قيده بزمن: كأن قال: بعه يوم الجمعة مثلاً. تعين هذا، ولم يجز أن يبيع قبله ولا بعده، لأنه قد يؤثر البيع في زمان لحاجة خاصة فيه، ولا يؤثره في غيره.

#### وإن قيده بمكان: كسوق كذا، ينظر:

فإن كان له في التعين غرض صحيح، كأن يكون الثمن فيه أكثر، أو النقد فيه أجود، لم يجز البيع في غيره، لأنه لا يجوز تفويت غرضه عليه.



وإن لم يكن في التعين غرض صحيح، كأن يكون الثمن فيه وفي غيره واحداً، فالراجح أن له البيع فيه وفي غيره، لأن مقصوده يتحقق في أيّ مكان، فكان الإذن بالبيع بمكان إذناً بالبيع في غيره.

- وإن قيده بثمن: كأن قال له: بِعْ بِمِئَةِ مِثْلًا، فليس له أن يبيع بأقل منها، ولو كان ثمن المثل أو كان النقص قليلاً، لأنه مخالف للإذن.

والأصح أنَّ له أن يبيع بأكثر منها، لأن المفهوم من ذلك عُرْفًا هو عدم النقص، بل لا يجوز له أن يبيع بالمئة إن وجد من يرغب شراءه بأكثر منها، لأنَّه مأمور بالأنفع للموكل، حتى لو وجد الراغب بالزيادة زمن الخيار لزمه الفسخ، وإذا لم يفسخه هو انفسخ بنفسه.

فإذا صرَّح له بالمنع من البيع بزيادة عَمَّا قيده به، كأن قال له: بِعْ بِمِئَةِ، ولا تَبْعَدْ بأكثَرْ من ذلك. لم يصَحْ بيعه بزيادة، لأنَّه لا عبرة للدلالة مع التصرير، فقد أبطل النطق دلالة العُرْف.

### البيع لمن يتهم فيه بالمحاباة:

الوكيلا بالبيع لا يصحُّ أن يشتري الموكل ببيعه لنفسه، كما لا يصحُّ أن يشتريه لولده الصغير ولا لكل من هو في حجره وتحت ولايته؛ لأن العُرْف في مثل هذا أن يبيع الوكيلا لغيره، لا لنفسه، وبيعه لولده الصغير ومن في حجره كبيمه لنفسه، فلم يصح ذلك كلها، حتى ولو أذن له فيه الموكل، لتعارض أغراض البائع والمشتري، فالمشتري يرغب السلعة بأخص الأثمان، ووكيل البائع عليه أن يحصل لموكله أغلاها وأعلاها، وهنا المشتري والبائع واحد، فلا تتحقق أغراض البيع.

وأما غير هؤلاء - ممَّن يتهم في محاباتهم من ذوي قرباه - فلا مانع من بيعهم، فيبيع لزوجته وإخوته ونحوهم، لأن العقد ليس واحداً، فالأغراض غير متنافية.

والأصح أنه يبيع لأبيه وسائر أصوله، كما أنه يبيع لابنه البالغ وسائر فروعه المستقلين عنه، طالما أنه يبيعهم بالثمن الذي لو باع به لأجنبي لصحّ، فتنتفي التهمة ويصحّ البيع، كما لو باع لصديق له، ليس بينه وبينه قرابة.

### التوكيل ببيعِ فاسد:

لو وَكَلَهُ أَنْ يَبْيَعَ بَعْدِهِ فَاسِدًا - كَمَا لَوْ وَكَلَهُ بَيْعَ الْمَالِ الرِّبُوِيِّ بِجَنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، كَصَاعِ حَنْطَةِ بَصَاعِينَ، أَوْ أَنْ يَبْيَعَ الْمَبْيَعَ بِثَمَنِ مَحْرَمَ كَآلَةٍ لَهُوِ مُثَلًا - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقُدَ هَذَا الْعَدْ - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ، فَلَمْ يَمْلِكْ الْمَوْكِلُ أَصْلًا حَتَّى يَمْلِكَهُ الْوَكِيلُ.

وَهُلْ يَمْلِكُ أَنْ يَبْيَعَهُ بَعْدِهِ صَحِيحًا؟ وَالجَوابُ: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَوْكِلَ لَمْ يَأْذِنْ فِيهِ.

### ب - الوكالة بالشراء:

#### الوكالة المطلقة بالشراء:

وَذَلِكَ بِأَنَّ يَوْكِلَهُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ مُوصَوفٍ أَوْ مُعَيْنٍ دُونَ أَنْ يَقِيدَهُ بِنَوْعٍ أَوْ ثَمَنٍ، كَأَنْ يَقُولَ: وَكَلْتُكَ أَنْ تَشْتَرِي لِي سِيَارَةً. فَهُنَا يَقْدِدُ الْوَكِيلُ بِمَا يَلِي:

١ - لَا يَشْتَرِي مَعِيَّبًا؛ لِأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الْوَصْفَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْعِيبِ.

فَإِنْ اشْتَرَى مَا فِيهِ عِيبٌ يُنْظَرُ:

فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ يَعْلَمُ الْعِيبَ؛ وَقَعَ الشَّرَاءُ لَهُ وَلَمْ يَقُعْ لِلْمَوْكِلِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَسَاوِي الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مَعَ الْعِيبِ عَلَى الْأَصْحَاحِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ بِشَرَاءِ الْمَعِيَّبِ، فَهُوَ مَقْصُرٌ بِشَرَائِهِ، وَقَدْ لَا يَتَمَكَّنُ الْمَوْكِلُ مِنْ رَدِّهِ لِهَرُوبِ الْبَائِعِ فَيَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ، وَلَا سِيمَا حِينَ يَكُونُ لَا يَسَاوِي الثَّمَنَ.

وَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ لَا يَعْلَمُ الْعِيبَ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَسَاوِي الثَّمَنَ مَعَ الْعِيبِ



وقع الشراء للموكل، إذ لا ضرر عليه، لأنه يملك الاختيار بين إمساكه - ولا خسارة عندها لأنه يساوي الثمن - وأن يرده على البائع. والوكيل غير مقصّر بهذا، لأنّه جهل العيب، ولم يشتري بأكثر من ثمن مثله.

وكذلك الحال إن كان المشتري لا يساوي الثمن مع العيب في الأصح، كما لو اشتراه الموكل بنفسه جاهلاً للعيب.

وفي هذه الحالة: يكون للموكل وحده خيار الرد بالعيب إن اشتري بعين ماله، لأنّه هو المتضرّر بذلك. فإن رضي به فليس للوكيل حق رده، لأن العقد لا يمكن أن يقع له، فلا يتضرّر به.

وإن كان الوكيل قد اشتراه بالذمة؛ ثبت حق الرد له أيضاً، لأنّها ظلامة حصلت بعده فجاز له رفعها، كما لو اشتراه لنفسه، وأنّه لو لم يجز له الرد؛ فربما لا يرضي به المالك، فتنقلب ملكيته للوكيل، ويتعذر رده لكون الرد فورياً، فيتضرّر الوكيل بذلك.

٢ - لا يشتري **إلا** بثمن المثل؛ أو بزيادة يسيرة يقبل الناس التغابن فيها عادة، فإن اشتري بزيادة لا يتغابن فيها الناس عادة - على ما سبق - فلا يقع البيع للموكل.

### **الوكالة المقيدة بالشراء:**

إذا وُكِّله أن يشتري له شيئاً، وقَيَّدَه بنوع أو ثمن، لزمه مراعاة القيد، فإذا خالف الوكيل في هذا وقع الشراء للوكيل، ولم يقع للموكل، إلا إذا خالف إلى خير.

ومثال التقيد بالنوع في المشتري: أن يقول له: اشتري لي سيارة من نوع كذا صُنْع سنة كذا، فإذا اشتراها مع هذا الوصف كان الشراء للموكل، وإن خالف في هذا، فاشتراها من نوع آخر أو من صنع سنة غير المذكورة في العقد، كان الشراء للوكيل وليس للموكل، لأنّه خالف قيداً معتبراً قد يكون للموكل مصلحة فيه.

ومثال التقييد في الثمن: أن يقول: اشتري لي سيارة - مثلاً - أو داراً بمئة ألف، فاشتراها بمئتي ألف، فلا يلزم هذا الشراء الموكّل، وإنما يلزم الوكيل لمخالفة قيد الثمن.

ومثال المخالفة إلى خير: أن يشتري ما وُكّله بشرائه بألف - بصفة معينة - بثمانمائة بنفس الصفة والقيد، فهذا الشراء يلزم الموكّل - وإن خالف فيه الوكيل - لأنها مخالفة إلى خيره وصالحه.

ومن هذا ما لو وُكّله بشراء سلعة موصوفة بثمن معين، فاشترى اثننتين منها بالثمن نفسه، كلّ منهما تساوي الثمن المعين، صحّ الشراء للموكّل، لأنّه مخالفة إلى ما هو أفعى. ودلّ على ذلك كله حديث عروة رضي الله عنه السابق<sup>(١)</sup>.

#### اشتراك الوكيل الخيار:

ليس للوکيل بالبيع أن يشرط الخيار للمشتري، كما أنه ليس للوکيل بالشراء أن يشرط الخيار للبائع، لأنه - في الحالين - شرط لا مصلحة فيه للموكّل، فإن أذن به الموكّل جاز.

وللوکيل أن يشرط الخيار لنفسه أو للموكّل، لأن في ذلك مصلحة للموكّل واحتياطاً له.

#### • حقوق العقد بالوكالة وحكمه:

- المراد بحقوق العقد: التصرفات التي لا بدّ منها للحصول على الغاية والقصد من العقد، مثل: تسليم المبيع وقبض الثمن في البيع، والمطالبة بالمهر في النكاح، ونحو ذلك.

(١) انظره في: ص ٣٥٤ في هذا المجلد.



وحكم العقد: هو الغرض منه والمقصود، كثبوت الملكية في المبيع للمشتري، وحل الاستمتاع بالزوجة في عقد النكاح، ونحو ذلك.

وبحثنا الأن: لمن تثبت حقوق العقد وحكمه، للوكيل أم للموكل؟ والجواب هو:

### ١ - أما حكم العقد:

فقد اتفق الفقهاء على أنه يقع ويثبت للموكل لا للوكيل، لأن الوكيل واسطة وسفير في هذا، وهو يتكلّم باسم الموكل ويعقد له، فولايته على العقد مستمدّة منه، فكأنّ العاقد في الحقيقة هو الموكل، ولذلك يثبت حكم العقد له مباشرة، بمجرد تمام العقد وصحته من قبل الوكيل.

### ٢ - وأما حقوق العقد:

فهي نوعان بحسب العقود التي تترتب عليها، فإن العقود التي يمكن أن يقوم بها الوكيل نوعان:

- عقود يضيفها الوكيل إلى نفسه.

- وعقود يضيفها الوكيل إلى موكله.

#### أ - فالعقود التي يضيفها إلى نفسه:

هي كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، فإن الوكيل يقول عند التعاقد: بعث واشترت وأجزت. دون أن يقول: عن موكري، أو لموكري.

فمثل هذه العقود تتعلق أحکامها بالوكيل لا بالموكل، فهو المعتبر في رؤية المبيع قبل العقد، ويلزم العقد بموافقته المجلس، وهو الذي يطالب بالثمن أو المبيع، وهو الذي يستلم البدل من العاقد الآخر ونحو ذلك.

وإنما رجعت إليه هذه الحقوق لأنه أصل في التعاقد، بدليل استغنائه عن إضافة العقد إلى الموكل.

ب - وأما العقود التي يضيفها الوكيل للموكل:

فهي كالزواج والخلع والصلح عن دم ونحو ذلك، فإن الوكيل يقول عندها: قبلت زواج ابنتك لموكلي فلان مثلاً، ويقول: خالعتك عن زوجتك فلانة، وما إلى ذلك.

فمثل هذه العقود تتعلق أحکامها بالموكل لا بالوكيل، فلا يطالب الوكيل بالمهر وإنما يطالب به الموكل، ولا يطالب وكيل الزوجة المخالع عنها ببدل الخلع وإنما تطالب به الزوجة الموكلة، وهكذا.

#### • أحکام تتعلّق بالوکالة:

##### ١ - توکيل الوکيل:

إذا كان الوكيل يمكنه القيام بما وُكل فيه، وكان مما يليق بأمثاله القيام به، فليس له أن يوكل غيره دون إذن الموكل، لأن الموكل رضي بتصرفه ولم يرخص بتصرف غيره، ولا ضرورة لذلك.

إن كان لا يتأتى منه القيام بما وُكل فيه، إما لأنه لا يحسن، وإما لأنه لا يليق به، فله عندئذٍ أن يوكل غيره بالقيام بذلك؛ لأن تفويض مثل ذلك إليه من الموكل يقصد منه إنيابته عنه في توکيل من يقوم بما أسنده إليه.

وإذا كان الموكل فيه مما يحسن ويليق به، ولكنه كثر حتى عجز الوكيل عن الإتيان بكله، جاز له أن يوكل فيما زاد عن قدرته على الأصح، لأن الضرورة دعت إليه.

وحيث جوّزنا للوکيل أن يوكل - عن نفسه أو عن الموكل - اشترط أن يوكل أميناً رعاية لمصلحة الموكل، إلا إن عين الموكل أحداً غير أمين، فله توکيله اتّباعاً لتعيين الموكل.



وهل الوكيل الثاني وكيل الموكل، أو وكيل الوكيل الأول؟ والجواب:

- إذا قال: وَكَلَ عن نفسه. فالثاني وكيل الوكيل، فللأول أن يعزله، كما أنه يعزل بعزل الموكل للوكيل الأول، أو بعزل الوكيل الأول لنفسه، لأنه تبع له.
- وإن قال: وَكَلَ عَنِي. أو أذن له بالتوكيل مطلقاً، فالوكيل الثاني وكيل للموكل. فلا يملك أحد الوكيلين عزل الآخر، وللموكل عزل أيهما شاء فلا يعزل الثاني بانعزاله.

## ٢ - التوكيل بجعل:

الوكالة صحيحة سواء أجعل الموكل للوكيل شيئاً مقابل ذلك أم لم يجعل. فقد ثبت: أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَلَ ولم يعطِ شيئاً على العمل، كما أنه كان يوكل السُّعاة بجمع الزكاة، ويعطيهم على ذلك أجرًا يجعله لهم مقابل عملهم.

وفي حال كونها بجعل يتشرط أن يكون الجعل معلوماً، فلا يصح ما يفعله الناس اليوم من إعطاء المحامين نسبة مئوية من مال القضية التي يربحونها كأتعاب لهم. كما لا يصح إعطاء جباة الجمعيات ونحوها نسبة مئوية مما يجبونه من أموال، وكذلك إعطاء أصحاب المكاتب العقارية نسبة مئوية من قيمة ما يبيعونه. والمشروع في ذلك كله تحديد جعل يتحقق عليه قبل بدء العمل وعند التوكيل. ويستحق هذا الجعل عند الانتهاء من العمل الموكل فيه.

## ٣ - صفة يد الوكيل:

يد الوكيل على ما وَكَلَ فيه يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدّي، حتى ولو كانت الوكالة بجعل؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل في التصرُّف فيما تحت يده، فكانت يده كيده، فكما أن المالك لا يضمن ما تلف في يده من ملكه فكذلك وكيله.

وأيضاً فإن الوكالة إرافق وتعاون من الوكيل، والضمان ينافي ذلك وينفر عنه، ويجعل الناس يمتنعون عنها، فيكون في ذلك حرج. فإذا تعدى - كأن

استعمل ما وَكَلَ ببيعه أو شرائه، أو ضاع منه ولم يدرِّ كيف ضاع، أو وضعه في مكان ثم نسيه، أو خالف الموَكِّل - فإنه يضمن في ذلك كلّه.

#### ٤ - دَغْوَى الوَكَالَة:

إذا جاء إنسان إلى مَنْ عليه حقٌّ لآخر، وادعى أنه وكيل صاحب الحق، وأنه وَكَلَه في قبض الحق منه، وصدقه مَنْ عليه الحق في ذلك، فهل يجب دفع الحق إليه؟.

**والجواب:** أنه لا يجب عليه ذلك، لأن هذا الدفع لا يبرئه من الحق، فلا يؤمر به إلَّا إن أقام بِيَنَّة على دعواه.

فإذا دفع إليه وقبضه جاز، فإذا حضر صاحب الحق وصدقه بالوَكَالَة فقد ظهر أنه كان وكيلًا له، وأن قبضه صحيح، فتبرأ ذمة مَنْ كان عليه الحق منه. وإن أنكر صاحب الحق التوكيل ضُدِّق بيِمِينه أنه ما وَكَلَ، لأن الأصل عدم التوكيل، فإذا حلف يُنظر:

- **إِنْ كَانَ الْحَقُّ عِيْنَاً:** أخذها إن كانت باقية، أو أخذ بدلها إن كانت تالفة. وله أن يطالب أيهما شاء: مَنْ كان عليه الحق ودفعه، ومن ادعى الوَكَالَة وقبض. لأن الدافع دفع إلى مَنْ لم يثبت له إذن صاحب الحق له بالقبض، والقابض قبض ما لم يكن له حق في قبضه.

وإذا ضمَّنَ واحداً منهما لم يكن له أن يرجع بما ضمَّنه على الآخر، لأن كُلَّاً منهما يرى أن ما يأخذته صاحب الحق منه ظلم، فليس له أن يرجع على غيره لدفع الظلم عن نفسه.

- **إِنْ كَانَ الْحَقُّ دَيْنًا:** فله أن يطالب به الذي كان عليه، لأن حقه - على رأيه - لا يزال في ذمته، ولم ينتقل إلى ذمة غيره. وليس له أن يطالب القابض على قول الأكثرين، لأن ما قبضه لم يتعيَّن حَقًا له، فليس له أن يطالب به.

## ٥ - الوكالة في قضاء الدين:

إذا وَكَلَ رجلاً في قضاء دَيْنِه لزِمُ الوَكِيلُ أَن يَشَهِدْ عَلَى الْقَضَاءِ، لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ  
بِمَا هُوَ الأَحْوَطُ لِمَصْلِحَةِ الْمُوَكَّلِ، وَمِنْ مَصْلِحَتِه أَن يَشَهِدْ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِه، كَيْ  
لَا يَرْجِعْ عَلَيْهِ الدَّائِنُ وَيَنْكِرُ الْقَضَاءَ.

فإذا دفع الوكيل الدين دون إشهاد، وأنكر صاحب الدين الوفاء، لم يُقبل قول الوكيل عليه، وبقي دينه في ذمة الموكّل، وهل للموكّل أن يضمّن الوكيل ما دفعه إليه؟ والجواب: يُنظر:

- فإن كان دفع إليه في غيبة الموقّل؛ ضمن للموقّل ما دفعه إليه، لأن فرط في ترك الإشهاد على الدفع.

- وإن كان في حضوره؛ لا يضمن، لأن المفترط هو الموكل، إذ كان عليه أن يشهد على الدفع، لأن الإشهاد لمصلحته ولحقه.

٦ - الوكالة لاثنين:

إذا وَكَلَ وكيلين في تصرُّف، فهل للواحد منهما أن يتصرَّف فيما وُكِلاً فيه منفرداً عن الآخر؟.

فإن كان قد نصَّ في الوكالة على أن لكلِّ منها أن يتصرَّف دون الآخر  
صحَّ له ذلك، وكذلك إذا كان توكيلهما على التعاقب أو على انفراد، ولم يكن  
بلفظ واحد، جاز لكلِّ منها أن يتصرَّف دون أن يرجع إلى صاحبه.

وإن كان التوكيل بلفظٍ واحدٍ؛ يُنظر:

- فإن كان يتعلق بأمر فيه بدل مالي، كالبيع والشراء وقبض الدين والنكاح والطلاق على مال، لم ينفرد أحدهما عن الآخر، ولو تصرف توقيف تصرفه على إجازة الآخر، لأن هذه التصرفات تحتاج إلى مزيد من الرأي، والموكل رضي

برأيهما، ولم يرض برأي أحدهما، واجتماعهما ممكِّن، فلا ينفذ تصرُّف أحدهما دون الرجوع إلى الآخر، لأن الموكل لم يأذن به.

- وإن كان التصرُّف لا يتعلُّق بأمرٍ فيه بدلٌ مالي، كالطلاق على غير مال، وتسليم الهبة، وقضاء الدين، ونحو ذلك، فلكل واحدٍ منهما أن ينفرد بالتصرُّف، لأن هذه التصرفات لا تحتاج إلى مزيدٍ من نظرٍ ورأيٍ، فتكون إضافة التوكيل إلىهما تغويضاً بالتصرُّف إلى كل واحدٍ منهما على انفراده. وكذلك التوكيل بالخصومة لاثنين، لأن القصد منها إعلام القاضي بحق الموكل والمرافعة أمامه، وقد يكون في حضورهما معاً إخلال بذلك.

#### ٧ - اختلاف الموكل مع الوكيل:

قد يختلف الموكل مع الوكيل في بعض الأمور، مما هو الحكم عند الاختلاف؟ وأبرز هذه الأمور الأحوال التالية:

##### أ - الاختلاف في تلف ما في يد الوكيل:

علمنا أن الوكيل أمين، وأنه لا يضمن ما تلف في يده إلَّا إذا فرط أو تعدى. فإذا أدعى الوكيل أنه تلف في يده ما وَكَله بيعه مثلاً، أو الثمن الذي وَكَله بالشراء به، أو الثمن الذي قبضه له، ونحو ذلك، فكذبه الموكل بدعواه وقال: لم يتلف شيء في يدك. فيصدق الوكيل بدعواه مع يمينه، لأنه أمين، والأصل عدم تضمينه، والتلف مما يتعدَّر إقامة البينة عليه فلا يكُلُّف بها.

إلَّا إذا أدعى أن التلف حصل بأمر ظاهر لا يخفى، كحريق أو غرق أو نهب، فيكُلُّف إقامة البينة على هذا الأمر، لأنه ليس مما يتعدَّر إقامة البينة عليه، فإن لم يقم ببُيُّنة على ذلك كان ضامناً لما كان في يده.

##### ب - الاختلاف في التعدي أو التفريط:

إذا توافق الموكل والوکيل في دَعْوى التلف، ولكن اختلفا في التعدي



وعدمه، كأن يدعى الموكل مخالفة الوكيل شرطه، أو التقصير في الحفظ، أو الاستعمال لنفسه ونحو ذلك، مما يعتبر تعدياً من الوكيل أو تقصيرأ منه، والوكيل ينكر ذلك، ويدعى أنه ما تعدى ولا قصر، فالمعتبر قول الوكيل مع يمينه، لأن الموكل يدعى عليه الضمان وهو ينكره، والقول دائماً قول المنكر مع يمينه، فإذا حلف فلا ضمان عليه.

#### ج - الاختلاف في التصرف:

كأن يدعى الوكيل أنه باع ما وُكل ببيعه، وينكر الموكل البيع، أو يقول الوكيل: بعت وقبضت الثمن وتلف، ويقول الموكل: بعت ولم تقبض الثمن. فالقول - أيضاً - قول الوكيل مع يمينه، لأنه يملك التصرف بالبيع والقبض بالإذن، ومن ملك تصرفه ملك الإقرار به.

#### د - الاختلاف في الردّ:

أي: أدعى الوكيل أنه ردَّ ما في يده من حقوق الموكل إليه، كما لو أدعى ردَ العين التي وَكَلَه ببيعها، أو ردَ الثمن الذي باع به، وأنكر الموكل ذلك:

- فإن كانت الوكالة بغير جعل؛ فالقول قول الوكيل بيمينه، لأن قبضه للمال كان لصالح مالكه، فيقبل قوله في ردِّه.

- وإن كانت الوكالة بجعل: فوجهان؛ قيل: لا يقبل قوله، لأن قبضه للمال كان لصالح نفسه. وقيل: يقبل قوله، لأن منفعته كانت بعمله لا بقبضه لمال الموكل، وهذا القول هو الأرجح.

#### ه - الاختلاف في التوكيل:

إذا اختلف الوكيل مع الموكل في أصل الوكالة، فقال: وَكَلْتَنِي بـكذا، وقال الأصيل: لم أُوَكِّلَكَ:

- فإن كان قبل التصرف: فلا خصومة، أي: يُرَدُّ ترافعهما أمام القضاء، إذ لا فائدة من ذلك، لأن إنكار الموكِل في هذه الحالة الوكالة عزل للوكييل لو حصل التوكيل.

- وإن كان بعد التصرف: فالقول قول الموكِل بيمنيه، لأن الأصل عدم الإذن وعدم التوكيل، والوكييل يدعىه والموكِل ينكره، والمعتبر - كما علمنا - قول المنكِر بيمنيه.

وتسمية الطرفين هنا وكيلًا وموكِلاً مجاز، حسب دَعْوى مَدْعِي التوكيل.

#### و - الاختلاف في صفة الوكالة:

إذا تواافق الموكِل والوكييل على الوكالة، ولكن اختلفا في صفتها، كأن قال الوكييل مثلاً: وَكَلَّتْنِي بِالبَيعِ إِلَى أَجْلٍ. وقال الموكِل: بل نقداً. أو قال الوكييل: وَكَلَّتْنِي أَنْ أَشْتَرِي لَكَ كَذَا بِأَلْفٍ. فقال الموكِل: بل بخمسة. أو قال الوكييل: وَكَلَّتْنِي بِشَرَاءِ سِيَارَةٍ. فقال الموكِل: بل بشراء دار. وهكذا.

فالقول قول الموكِل مع يمينه، لأنه أعرف بحال الإذن الصادر منه، وأعلم بالعبارة التي نطق بها.

#### • انتهاء عَقْد الوكالة:

ينتهي عقد الوكالة بأمور، هي:

##### ١ - الفسخ:

عقد الوكالة عقد جائز من الطرفين.

أي: إن الموكِل له فسخ عقد الوكالة وعزل الوكييل عن التصرف متى شاء، لأنه قد يرى أن مصلحته في ترك التوكيل، أو يرى مصلحته في توكيل شخص آخر، والتوكيل إذن منه للتصرف في ملْكِه، فله أن يرجع عنه متى شاء.



وكذلك للوکیل أن یفسخ الوکالة ویعزل نفسه عن التصریف متى شاء، لأنه قد لا یتفرّغ للقيام بما ُوكل به، أو قد يكون التوکیل في غير مصلحته، فلو كان ملزماً بها لكان في ذلك إضرار به.

ولا یختلف الحال سواء أکانت الوکالة بجعل أم بغير جعل.

**وبناءً عليه:**

فلو عزل الموکل الوکیل فقد انتهت الوکالة، ويكون ذلك بقوله: رفعت الوکالة، أو أخرجتك منها، أو عزلت وکيلي عن التصریف. أو أرسل إليه رسولاً يخبره بذلك، أو كتب إليه بعزله، ونحو ذلك.

وإذا وقع العزل من الموکل فقد انعزل الوکیل في الحال، وخرج عن الإذن السابق له بالتصریف، سواء أکان حاضراً أم غائباً، وبلغه خبر العزل أم لم یبلغه، لأن العزل رفع للعقد فلا یشترط فيه الرضا، ولا يحتاج إلى العلم.

فلو تصریف بعد العزل وقبل العلم به فتصریفه باطل.

وكذلك الحال إذا عزل الوکیل نفسه، بأن قال: عزلت نفسي عن الوکالة، أو: ردت الوکالة ونحو ذلك. فإنه ینعزل للحال وتنتهي الوکالة، ولو كان الموکل غائباً ولم یبلغه علم العزل.

## ٢ - خروج أحد العاقدین عن أهلية التصریف:

علمنا أنه یشترط في الموکل والوکیل شروط حتى تصح الوکالة، فإذا احتل شرط من هذه الشروط في الموکل أو الوکیل فقد خرج عن أهلية التصریف، وبالتالي بطلت الوکالة وانتهت، لأن احتلال هذه الشروط وعدم توفرها لو قارن العقد لما صحت الوکالة، فكذلك إذا طرأ عليها فإنه یبطلها. وذلك مثل: الجنون والإغماء والسفه والفلس.

وكذلك تنتهي الوكالة بموت أحدهما: الوكيل أو الموكل، سواء أعلم الآخر بموته أم لم يعلم، لأن الموكل يخرج عنأهلية الإذن بالتصريف بموته، وكذلك الوكيل يفقد بالموت أهلية التصرف.

### ٣ - خروج محل التصرف عن ملك الموكل أو ولايته:

وممّا تنتهي به الوكالة خروج محل التصرف - أي: محل التوكل - عن ملك الموكل أو ولايته، فينعزل الوكيل.

ومثال خروجه عن ملكه: ما لو باع العين التي وَكَله ببيعها أو وهبها، ونحو ذلك.

ومثال خروج محل الوكالة عن ولاية الموكل: ما لو وَكَله ببيع مال للصبي الذي تحت ولايته، ثم بلغ الصبي رشيدًا، فيرتفع عنه الحَجْر، وتنتهي ولاية الموكل عليه، فيبطل إذنه في التصرف بأمواله بعد بلوغه، فتبطل الوكالة.

ومثل خروج محل الوكالة عن ملك الموكل أو ولايته: هلاكه، كما لو وَكَله ببيع سيارة فُسُرقت، أو دار فهدمت، أو وَكَله بنكاح ابنته فماتت. فينعزل الوكيل في كل هذه الصور وتنتهي الوكالة، لأن محل التصرف لم يبق.

### ٤ - قيام الوكيل بما وُكِّلَ به:

من الواضح أنه إذا قام الوكيل بالتصريف الذي أذن له الموكل فيه وفَوَضَ إليه القيام به فقد انتهت الوكالة، كما لو وَكَله ببيع داره فباعها، أو بشراء سلعة معينة فاشترتها، أو بتزويجها من فلان فقبل زواجه لها من ولّيها، وهكذا، لأن توكيله بعد ذلك يصبح غير ذي موضوع، ولا محل فيه للتصريف.



## الفصل الحادي عشر

### الإِكْرَاه

#### • حقيقته ومعناه:

الإِكْرَاه في اللغة: جاء في (المصباح المنير): كُرْهُ الْأَمْرُ وَالْمُنْظَرُ كَرَاهَةً فَهُوَ كَرِيهٌ، مُثْلِقٌ بِقَبْحٍ قَبِحٍ، وَزَانَ مَعْنَىً وَمَعْنَىً. وَكَرْهَتِهِ أَكْرَهَهُ كَرَاهَةً - بِضمِّ الْكَافِ وَفَتْحِهَا - ضَدِّ أَحْبَبِتِهِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

والكَرَه - بالفتح - : المشقة، وبالضم: الْقَهْرُ، وقيل: بالفتح الإِكْرَاهُ، وبالضم المشقة.

وأَكْرَهَتِهِ عَلَى الْأَمْرِ إِكْرَاهًا: حَمَلَتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا، يَقُولُ: فَعَلْتُهُ كَرَاهَةً - بالفتح - أَيْ: إِكْرَاهًا، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرَاهَا﴾ [فصلت: ١١]. فِقَابِلُ بَيْنِ الضَّدَيْنِ.

وَالخَلاصَةُ: أَنَّ الإِكْرَاهَ فِي الْلُّغَةِ: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَكْرَهُهُ، أَيْ: إِثْبَاتُ الْكَرَهِ فِي نَفْسِ الْمَكْرُوهِ، أَيْ: قِيَامُ مَعْنَىٰ فِي نَفْسِهِ يَنْفَيُ الْمُحْبَةَ وَالرَّضَا، فَالْكَرَهُ ضَدُّ لَهُمَا، وَيُسْتَعْمَلُ فِي مَقَابِلِيهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَىَ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىَ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البَقْرَةُ: ٢١٦].

وَيُسَمَّىُ الْإِغْلَاقُ، فَكَأَنَّ الْمَكْرَهَ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابًا وَمَنْعِمَةً مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهُ إِلَّا بِمَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ.

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: هُوَ الْإِلْجَاءُ إِلَى فَعْلِ الشَّيْءِ قَهْرًا.

وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الأَمْ) بِقَوْلِهِ: أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ فِي يَدِيْهِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ مِنْهُ.



ويحصل ذلك بالتخويف بمحذور؛ كضرب وحبس وإتلاف مال. ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس:

- فالتهديد بالاستخفاف للوجيه بين الملا، والحبس القصير له، إكراه بالنسبة إليه، وقد لا يكون إكراهاً بالنسبة لغيره.

- والتهديد بالضرب اليسير لمن كان من أهل المروءات والهيئات إكراه بالنسبة إليه، بينما قد لا يكون إكراهاً بالنسبة لغيره.

- والمعتبر بالتهديد بإتلاف المال التضييق على المكره في ماله، فما يعتبر تهديداً للفقير في ماله غير ما يعتبر في الغني.

هذا وما يكون إكراهاً في حق نفسه يكون إكراهاً إذا كان في حق غيره، من الناس الذين يهمه أمرهم ويعتمد للاحاق الأذى بهم، كالأصول والفروع، والإخوة والأخوات ونحو هؤلاء، فلو هُدد بقتل واحد منهم كان كالتهديد بقتل نفسه.

#### • شروط تحقق الإكراه:

حتى يتحقق الإكراه وتترتب عليه آثاره شرعاً فلا بد أن توجد فيه بعض الشروط؛ وهي:

١ - أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هُدد به، وإنْ كان هذياناً، لأن الضرورة الملجمة إلى فعل ما أكره عليه لا تتحقق إلا عند قدرة المكره.

٢ - أن يغلب على ظن المستكره أن المكره سيحقق ما أُوعَد به وهُدد، إذا لم يُجب إلى ما دُعى إليه ولم يقم بما طلب منه.

٣ - أن يعجز المستكره عن التخلص من المكره وما أكره عليه، بهرب أو مقاومة أو استغاثة، أو نحو ذلك.

٤ - أن يكون المستكره ممتنعاً عن فعل ما أكره عليه قبل الإكراه لحقّ ما، أي: لحقّ نفسه كإتلاف ماله، أو لحقّ شخص آخر كإتلاف مال غيره، أو لحقّ الشرع كشرب الخمر والرّزنى ونحو ذلك.

٥ - أن يكون المهدّد به أشدّ خطرًا على المستكره مما أكره عليه، فلو هدد إنسان بصفع وجهه إن لم يتلف ماله، وكان صفع الوجه بالنسبة إليه أقل خطرًا من إتلاف المال، فلا يُعدُّ هذا إكراهاً.

أما لو هده بالقتل إن لم يقطع يده، فإن هذا إكراه، لأن القتل المهدّد به أشدّ خطرًا مما أكره عليه وهو قطع اليد، فله أن يختار الأهون.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خُيِّر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين أمرین أحدهما أيسر من الآخر إلّا اختار أيسرهما. [البخاري في المناقب، باب: صفة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه; ومسلم في الفضائل، باب: مباعدته صلوات الله عليه وآله وسلامه للآثام، و اختياره من المباح أسهله].

٦ - أن يترتب على فعل المكره به الخلاص من المهدّد به؛ فلو قال إنسان لآخر: أقتل نفسك وإلّا قتلتك، لا يُعدُّ هذا إكراهاً، لأنه لا يترتب على قتل النفس الخلاص مما هدد به. وكذلك لو هدد بقطع يده ما لم يقطعها بنفسه.

فلا يصحُّ للمستكره أن يقدم على ما أكره عليه، لأنه لا يسمى مكرهًا حقيقة، لأن المكره حقيقة هو من ينجو مما هدد به بالإقدام على ما طلب منه. بل هو إذا قتل نفسه أو قطع يده كان الخطر متيقناً، لأنه يفعله بنفسه، ولو لم يقدم على ذلك لم يكن متيقناً مما هدد به، فربما كان المكره يخوّفه بما لا يتحققه.

٧ - أن يكون المهدّد به عاجلاً؛ فلو كان آجلاً لم يتحقق الإكراه، لأن التأجيل مظنة التخلص مما هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطان، وما إلى ذلك.



٨ - أَلَا يخالف المستكره المكره بفعل غير ما أُكره عليه، أو بالزيادة عليه أو النقصان، لأنه في هذه الأحوال الثلاثة يكون طائعاً فيما أتى به، فلا يكون مكرهاً.

ولو أُكره إنسان شخصاً على طلاق امرأته، فباع داره، أو أُكرهه على طلقة واحدة رجعية فطلّقها ثلاثة، أو أُكرهه على طلاق امرأته ثلاثة، فطلّقها واحدة، فهذه الصور الثلاث نافذة، أي: تترتب أحکامها على المكّلّف كما لو فعلها باختياره، لأنها ليست من الإكراه في شيء.

٩ - أن يكون المكره عليه معيناً، بأن يكون شيئاً واحداً؛ ولو أُكره إنسان على طلاق إحدى امرأته، أو على قتل زيد أو عمرو، فلا يعُد هذا إكراهاً.

١٠ - أَلَا يكون المكره عليه أو المخوف به مستحقاً عليه؛ كما لو هدد المفلس المحجور عليه ببيع ماله، أو هدد المُولي<sup>(١)</sup> بالتطليق عليه، أو القاتل عمداً بالقصاص، فليس هذا بإكراه، لأن هذه الأمور المهدّدة بها مستحقة على المستكره.

١١ - أَلَا يكون المهدّد به حقاً للمكره، يتوصّل به إلى ما ليس حقاً له ولا واجباً، كتهديد الزوج زوجته بطلاقها إن لم تُبرئه من ذنبها، فلا يكون إكراهاً، فإذا أبرأته فقد سقط الدين من ذمته، وليس لها أن تطالبه بعد ذلك.

وقال بعضهم: يعتبر إكراهاً، لأن الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه. وعلى هذا القول: لو أبرأته لتخالص من هذا التهديد لا تبراً ذمته من الدين، وكان لها أن تطالبه به بعد ذلك.

(١) المُولي: هو الذي يحلف على زوجته أن لا يتقرّبها أربعة أشهر فأكثر، فإذا رفعت أمرها إلى القاضي أمهله حتى تنتهي أربعة أشهر، ثم يأمره أن يرجع عما حلف عليه أو أن يطلق امرأته، فإن أبي أن يفعل واحدة منها طلق عليه القاضي طلقة واحدة. [راجع: باب الإيلاء].



## ◦ ما يقع عليه الإكراه من التصرفات وأثره فيها:

التصرفات التي يمكن أن يقع الإكراه على فعلها أو تركها نوعان:

- تصرفات حسية: أي: أمور تُعرف بالحواس، قوله كانت أُم فعلية، كالأكل والشرب، والقتل والإتلاف، والشتم والكفر.

- تصرفات شرعية: أي: أمور عرفت بالشرع، حيث أعطاها أسماء خاصة، ورتب عليها أحكاماً معينة، كالبيع والنكاح والطلاق، وما إلى ذلك من عقود أو فسخ.

## ◦ أولاً: التصرفات الحسية وأثر الإكراه عليها:

يتعلق بالتصرفات الحسية نوعان من الأحكام: نوع يرجع إلى الآخرة من حيث المؤاخذة وعدهما، ونوع يرجع إلى الدنيا من حيث الضمان وترتُّب العقوبة وعدم ذلك.

فما هو أثر الإكراه على هذه التصرفات في أحكامها الأخروية أو الدنيوية؟.

يختلف أثر الإكراه على التصرفات الحسية بحسب نوع التصرف المكره عليه، فقد يصبح التصرف مباحاً بعد أن كان حراماً ومحظوراً، وقد يرخص به مع بقاء أصل المنع، وقد يبقى على حرمته فلا يُباح ولا يرخص به. وإليك بيان هذه الأنواع الثلاثة وأحكامها:

### - النوع الأول: ما يُباح بالإكراه من التصرفات الحسية:

من هذا النوع أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونحو ذلك من المحظورات.

فإذا أكره المسلم على تعاطي شيء منها أُبيح له ذلك، لأن الله تعالى أباحها عند الاضطرار، فإنه سبحانه قال بعد تحريمها: «إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ» [الأنعام: ١١٩] والاستثناء من التحريم دليل الإباحة.

وقال جلّ وعلا: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣] ونفي الإثم دليل الإباحة أيضاً.

والمستكره على تعاطيها مضطر، فيشمله الحكم.

فلو امتنع من تعاطيها حتى ناله الأذى كان مؤاخذاً، لأنّه بامتناعه يُلقي بنفسه إلى التهلكة، وقد نهى الله تعالى عن ذلك؛ إذ قال: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ» [البقرة: ١٩٥]. هذا من حيث المؤاخذة الأخروية.

وأما من حيث الأحكام الدنيوية: فقد بحث الفقهاء في أثر الإكراه على شرب الخمر: هل يُحدّ شاربه أو لا؟ وما حكم تصرّفاته حال سكره؟.

فقالوا: إنّ من أكره على شرب الخمر لا يُقام عليه الحدُّ، لأن الحدُّ شرع زجراً عن فعل هذه الجنائية في المستقبل، والمستكره على شرب الخمر لم يكن فعله جنائية، لأنّه أُبيح له، بل صار واجباً عليه، طالما أنه يأثم إذا لم يفعله حتى وقع عليه ما هدد به.

وكذلك قالوا: لا تنفذ تصرفات من أكره على الشرب حال سكره، لأن نفاذ تصرفات السكران تكون حال إثمه بسكره - أي: عند شربه المُسْكِر باختياره دون عذر - تغليظاً عليه وزجراً له عن فعله، ولا معنى لهذا التغليظ حال الإكراه على السُّكْر، لأن الغرض منه غير متحقق، إذ لم يقدم المستكره على الفعل باختياره، وهو غير آثم به كما علمت.

والعمدة في هذا والذي سبقه: عموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَا، وَالنُّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [أخرج ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وقد جاء الحديث من طرق عند غيره، مع اختلاف في بعض الألفاظ].

والمعنى: وضع عنهم حكم ذلك وما يتربّ عليه، لا نفس هذه الأمور، لأنها واقعة.

وعليه: فما يترتب على الإكراه موضوع، أي: غير معتبر، والحديث يشمل الحكم الدنيوي والحكم الآخروي.

- النوع الثاني: ما يرخص فيه بالإكراه من التصرفات الحسية:

- أ - قول أو فعل ما ظاهره الكفر:

كأن يُجري الفاظ الكفر على لسانه، أو يسب النبي ﷺ، أو يسجد لصنم، أو يعظّم ما يعظّمه الكفار تعظيم عبادة وتقديس، فمثل هذه الأقوال أو الأفعال يرخص له الإقدام عليها - وقلبه مطمئن بالإيمان - بسبب الإكراه.

ودليل ذلك: قوله تعالى: «مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَنْتَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِإِلَيْمَانٍ وَلَنِكَنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ افْعَلَتِهِمْ غَضَبُنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦].

وروى الحاكم: عن محمد بن عمّار بن ياسر، عن أبيه رضي عنه ، قال: أخذ المشركون عمّار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سبّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بغير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: «ما ورائك؟» قال: شر يا رسول الله، ما ثركت حتى نلت منه، وذكرت آلهتهم بغير. قال: «كيف تجدر قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان. قال: «إن عادوا فعد». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. [المستدرك: كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، باب: حكاية أسرة عمّار بن ياسر بيد الكفار: ٣٥٧/٢].

وإنما رخص بذلك ولم يبيح لأن الكفر لا يتحمل الإباحة بحال، فالحرمة قائمة، إلّا أن المؤاخذة سقطت بسبب الإكراه، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل - أي: ما يترتب عليه من المؤاخذة وغيرها - لا في تغيير وصفه وهو الحرمة.

ولما كانت الحرمة قائمة، وكان التصرُّف في هذا مرخصاً فيه وليس مباحاً، كان الامتناع عن ذلك أفضل.

وإن أدى امتناع المستكره عنها إلى قتله أثيب ثواب المجاهد في سبيل الله تعالى، لأنه جاد بنفسه في سبيل إعلاء كلمة الله عَزَّلَهُ، وإظهاراً لاعتزاز دينه.

وقد دلَّ على ذلك:

- ما روى البخاري: عن خباب بن الأرت رضي الله عنه ، قال: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بِرْدَةً لَهُ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ - قَلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُ اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاهَءُ بِالْمُتَشَارِ فَيُوَضَّعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقَّ بِإِثْنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْسِطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَاللَّهُ لَيَتَمَّنَ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ أَوِ الذَّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَغْجِلُونَ» [آخرجه البخاري في المناقب، باب: علامات النبوة، رقم: ٣٤١٦].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه عَزَّلَهُ وصف الأمم السالفة بالصبر على المكروه في ذات الله تعالى حتى أصابهم ما أصابهم، وأنهم لم ينظاموا بالكفر ليدفعوا عن أنفسهم العذاب والقتل، وصفهم بذلك على سبيل المدح لهم وبيان فضيلتهم ومقامهم عند الله عَزَّلَهُ، فدلَّ ذلك على أن الصبر والاحتمال أفضل من التخلُّص بالرخصة.

- وروي: أن مسيلاً الكذاب أخذ اثنين من أصحاب رسول الله عَزَّلَهُ ، فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول فيي؟ قال: وأنت أيضاً، فخلَّى سبيله. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول فيي؟ قال: أنا أصمُّ، لا أسمع. فأعاد عليه ثلاث مرات، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ رسول الله عَزَّلَهُ ، فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدَّع بالحق، فهنيئاً له» [انظر: تفسير القرطبي: عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْتَرَهَ...﴾، المسألة الخامسة عشرة: ١٨٩/١٠].

- وكذلك ما ثبت من قصة خبيب رضي الله عنه، وأنه حين أخذه الكفار وباعوه لأهل مكة، أخذوا يعذبونه ليذكر النبي ﷺ بالسوء فلم يفعل، فقتلواه. بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر صبره وعدم تردداته، بل روى: أنه قال فيه: «هو سيد الشهداء، وهو رفيقي في الجنة» [انظر: قصة أسره وقتله في صحيح البخاري: المغازى، باب: فضل من شهد بدرًا].

### والذي سبق فيما يتعلق بأحكام الآخرة.

وأما ما يتعلق بأحكام الدنيا من أثر الإكراه على الكفر: فإن المستكره على ذلك لا يحكم بكافره، ولا يعامل معاملة المرتد. قال الشافعي رحمه الله في معرض الكلام عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَنْتَرِهِ...﴾: وللकفر أحكام، كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويُغنم ماله، فلما وضع الله عنه<sup>(١)</sup> سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بشبوبته عليه. [الأم: ٢٠٩/٣].

### الإكراه على الإسلام:

إذا أكره إنسان على الإسلام فأسلم؛ اعتبر إسلامه صحيحاً، وعوامل معاملة المسلمين، لأنه إكراه بحق، ولا سيما في المرتد والحربي، وإن احتمل الكفر في قلبه، ترجيحاً لجانب الإسلام، لأن في ذلك إعلاء للدين الحق، وإعلاء الدين الحق واجب.

### ب - إتلاف مال المسلم أو النيل من عرضه:

فلو أكره على إتلاف مال المسلم رُخص له بذلك، ولا يأثم بالإقدام عليه، لأن مال غيره يرخص له باستهلاكه حال الاضطرار إليه، لدفع الهلاك عند شدة الجوع ونحوه، فكذلك حال الإكراه لأنه نوع اضطرار.

(١) أي: فلما أسقط الله تعالى الإثم عن أكره على الكفر.



وكذلك لو أكره على شتم المسلم والطعن في عرضه وما إلى ذلك.

ولو امتنع المستكره على الإتلاف أو الطعن كان أفضل، وإذا أصابه أذى في سبيل ذلك أثيب عليه، لأن حُرمة مال المسلم وعرضه ثابتة بقوله ﷺ: «كُلُّ

المسلم على المسلم حرامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزْضُهُ» [أخرجـه مسلم في البر والصلة والأداب،

باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، رقم: ٢٥٦٤].

فلا يجوز التعُرُض لها على كل حال، إِلَّا أَنَّه رخص بذلك بسبب الإِكراه، والرخصة - كما سبق وعلمنا - تؤثر في سقوط المؤاخذة لا رفع الحُرمة، فإذا امتنع عن الرخصة كان ذلك إِيّثاراً لحفظ حق حُرمة أخيه المسلم على حق نفسه، فكان مأجوراً غير مأذور.

ويؤكـد هذا قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» أي: مَنْ قاتل دفاعاً عن ماله فُقـتل كان له أجر الشهيد. [أخرجـه أبو داود في كتاب: الشئـة، بـاب: في قـتال الـلصوص، رقم: ٤٧٧١؛ والترمذـي في أبواب: الـديـات، بـاب: ما جاء فيـمن قـتل دون مـالـه فهو شـهـيد، رقم: ١٤١٨].

وهذا يدل على أنه إذا أُكـرـه على إـتـلـافـ مـالـ نـفـسـهـ فـامـتنـعـ كـانـ أـفـضـلـ،ـ وإـذـاـ كـانـ الـامـتنـاعـ فـيـ حـقـ مـالـ نـفـسـهـ أـفـضـلـ،ـ كـانـ فـيـ حـقـ مـالـ غـيرـهـ مـنـ بـابـ أولـيـ.

ومن حيث الحكم الـدـنـيـويـ: فقد قال الفـقـهـاءـ:ـ إـذـاـ أـكـرـهـ إـنـسـانـ عـلـىـ إـتـلـافـ مـالـ غـيرـهـ فـأـتـلـفـهـ،ـ كـانـ لـصـاحـبـ الـمـالـ تـضـمـنـ الـمـكـرـهـ أوـ الـمـسـتـكـرـهـ،ـ بـمـعـنـىـ:ـ أـنـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـ أـيـهـماـ شـاءـ،ـ لـأـنـ الـمـكـرـهـ تـسـبـبـ بـإـتـلـافـ،ـ وـالـمـسـتـكـرـهـ هـوـ الـذـيـ باـشـرـهـ،ـ وـالـتـسـبـبـ بـالـفـعـلـ وـمـباـشـرـتـهـ سـوـاءـ.ـ وـلـكـنـ الـضـمـانـ يـسـتـقـرـ فـيـ النـهاـيـةـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ،ـ أـيـ:ـ إـذـاـ ضـمـنـ الـمـسـتـكـرـهـ رـجـعـ بـمـاـ غـرـمـهـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ فـيـ الـأـصـحـ.

- النوع الثالث: ما لا يُباح ولا يـرـخـصـ فـيـهـ بـإـكـرـاهـ منـ التـصـرـفـاتـ الـحـسـيـةـ:

هـنـاكـ تـصـرـفـاتـ مـحـظـورـةـ شـرـعـاـ،ـ وـحـرـمـتـهـاـ ثـابـتـةـ بـالـعـقـلـ كـمـاـ هـيـ ثـابـتـةـ بـالـشـرـعـ،ـ وـلـذـلـكـ لـاـ يـبـاحـ وـلـاـ يـرـخـصـ بـهـاـ فـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ،ـ مـنـ ذـلـكـ:



### أ - قتل المسلم بغير حق:

لأن القتل حرام مغض، ولا يُستباح للضرورة ولا يرخص فيه.

قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الأنعام: ١٥١].

وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» [آخرجه البخاري في الديات، باب: قوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، رقم: ٦٤٨٤؛ ومسلم في القسامية، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦].

(النفس بالنفس: أي: القاتل عمداً وعدواناً يقتل. الثيب الزاني: المتزوج الذي ارتكب الفاحشة. المفارق لدينه: المرتد عن الإسلام. التارك للجماعة: الخارج على جماعة المسلمين وعامتهم، والمخالف لمنهجهم وطريقتهم).

ومثل القتل من حيث الحرمة وعدم الترخيص بالإكراه قطع عضو من أعضائه، أو الضرب المهلك والذي يلحق به أذى شديداً، لأنه اعتداء، والاعتداء حرام، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَّسُبُوا فَقَدِ أَخْتَمَلُوا بِهَنَّا وَإِنَّمَّا يَنْهَا

وعليه: فمن أكره على شيء مما سبق فأقدم عليه كان آثماً عند الله وَعَذَابُهُ باتفاق الفقهاء، سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً.

وأما من حيث الأحكام الدنيوية: فالأشد عند الفقهاء: أنه يقتضى من المكره والمستكره، لأن المستكره باشر القتل ووجد منه حقيقة، والمكره متسبب بالقتل وحاملاً عليه، والمتسبيب كال مباشر، فيقتضى منهما، تغليظاً لأمر الدماء وزجراً عن الاعتداء.



## ب - الزّنى:

فهو من المحرّمات التي لا تُباح ولا تُرخص في حال من الأحوال، لاتفاق الشرائع والعقل على حرمتها، لفحشها ونكرتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الْرِّفَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فإذا أكره إنسان على الزّنى لم يرّخص له بالإقدام عليه، رجلاً كان أم امرأة، فإن أقدم عليه كان آثماً ومؤاخذاً عند الله عَزَّوجَلَّ.

وأما من حيث إقامة الحدّ على المستكّرّه على الزّنى: فقد قال الفقهاء: لا حدّ على المستكّرّه على الزّنى، رجلاً كان أم امرأة، لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، أي: تُدفع وتسقط إذا لابستها شبهة، والشبهة هنا قائمة بسبب الإكراه.

## ٠ ثانياً: التصرّفات الشرعية وأثر الإكراه فيها:

التصرّفات الشرعية إما أن تكون إنشاءً أو إقراراً، والتصرّفات الإنسانية نوعان:

- نوع لا يتحمل الفسخ والردّ: كالطلاق، والنكاح، والرضاع، والرجعة، واليمين، والنذر، والظهور، والإيلاء، والفيء في الإيلاء، والعفو عن القصاص. فهي تصرّفات لازمة تلزم بمجرد انعقادها، ولا تقبل فسخاً ولا ردّاً.

- نوع يتحمل الفسخ والردّ: كالبيع والشراء، والإجارة، والهبة، ونحو ذلك. فإنها تصرّفات لا تلزم بمجرد انعقادها، فهي تقبل الفسخ أو الرد.

## - أثر الإكراه في التصرّفات الإنسانية التي لا تتحمل الفسخ:

قال الفقهاء: إن الإكراه على إيقاع شيء من هذه التصرّفات يفسدها ويجعلها غير معتبرة، فلا يتربّ عليها شيء من آثارها المعتبرة شرعاً، فالإكراه يجعلها كأنها لم تكن، لو وقعت من المستكّرّه عليها.

واستدلوا على ذلك عموماً: بأن التلطف بالكفر حالة الإكراه لم يعتبره الشرع، ولم يرتب عليه أثراً من الآثار، وهو أشدُّ من أي قول شرعاً، وإذا سقط حكم الأشد سقط حكم الأخف من باب أولى، فلا يترتب أثر على أي تصرُّف قولي مع الإكراه.

- فلو أُكِرَهَ عَلَى النِّكَاحِ: فإن العقد لا يثبت، ولا يترتب عليه آثاره: من وجوب المهر، وحِلِّ الاستمتاع وما إلى ذلك، لما ذكرناه.

وَدَلَّ عَلَى هَذَا أَيْضًا: ما رواه البخاري: عن خنساء بنت خدام الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [آخرجه البخاري في النكاح، باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم: ٤٨٤٥؛ وأخرجه النسائي أيضاً في النكاح، باب: الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة: ٨٦/٦].

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: ما رواه النسائي: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ فَتَاهَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوْجِنِي أَبْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعْ بِي خَسِيسَتِهِ وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدْعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا. [آخرجه النسائي في النكاح، باب: الْبَكْرُ يَزُوْجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ: ٨٦/٦].

(ليرفع بي خسيسته: ليُزيل بسبب تزويجي منه دناءته).

- وكذلك لو أُكِرَهَ عَلَى الطَّلاقِ: فإنَّهُ لَا يَقْعُدُ طَلاقَهُ.

روى أبو داود: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «لا طلاقَ وَلَا عتاقَ فِي غَلَاقٍ». وعن ابن ماجه والحاكم: «في إغلاق» وفَسَرَ الإغلاق بالإكراه، لأن المكره كأنه أغلق عليه أمره وتصرفه. [أبو داود في الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، رقم: ٢١٩٣؛ وابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٦؛ والحاكم في المستدرك: الطلاق، باب: لا طلاق و لا عتاق في الإغلاق: ١٩٨/٢].

وهكذا سائر هذه التصرفات لا تُعتبر مع الإكراه، ولا يترتب عليها أيُّ أثر من آثارها الشرعية، للأدلة الخاصة وال العامة، ومنها: ما سبق من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ما استُكروا عليه» الذي دلَّ على رفع حكم الإكراه، ورفعه لا يكون إلَّا بانعدام ما يتعلَّق بالتصرُّف المكرَّه عليه من أحكام.

ويُستثنى ممَّا سبق: ما لو أكرهت المرأة على الرضاع، أو أكره الرجل على الوطء، فإنه لا أثر للإكراه هنا، بل يترتب على ذلك ما يتعلَّق به من أحكام شرعية: فثبتت بالرضاع الحُرمة إذا وُجدت شروطها، كما يترتب على الوطء كامل المهر بعد العقد، وغير ذلك من أحكام.

#### - أثر الإكراه في التصرفات الإنسانية التي تحتمل الفسخ:

قال الفقهاء: إذا وقع الإكراه على شيء من هذه التصرفات أبطلها، فلا يترتب عليها شيء من آثارها المعتبرة شرعاً، لأن شرط صحة هذه التصرفات الرضا، وهو معدوم حالة الإكراه، فلم تصح ولم تُعتبر شرعاً، لعدم تحقق شرطها. قال في (معنى المحتاج): فلا يصح عقد مكرَّه في ماله بغير حق، لقوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ» [النساء: ٢٩].

والعقد المالي يشمل البيع والإجارة والهبة والحواله والوكالة، وغير ذلك من العقود التي لها علاقة بالمال.

#### - أثر الإكراه على الإقرارات من التصرفات الشرعية:

اتفق الفقهاء على أن الإكراه على الإقرار يلغيه، ولا يرتب عليه أي أثر، سواء أكان المقرَّ به:

- تصرفاً حسياً، كمن أكره ليقر بالزنى، أو شرب الخمر، أو القتل، أو غير ذلك.

- أو كان تصرفاً إنسانياً لا يتحمل الفسخ، كالنكاح والطلاق ونحوهما.

- أو كان تصرفاً إنسانياً يتحمل الفسخ، كالبيع والإجارة ونحوهما.

والعمدة في هذا:

- ١ - أن الإقرار بالكفر لم يعتبر حال الإكراه، ولم يترتب عليه أيُّ أثر، فمن باب أولى أن لا يُعتبر الإقرار بغيره ولا يترتب عليه أثر ما.
- ٢ - عموم قوله ﷺ: «وَمَا اسْتُكْرُهُوا عَلَيْهِ» فإنه يدل على رفع حكم كل تصرف أكره عليه، والإقرار تصرف من التصرفات، فالإكراه عليه يرفع حكمه، فلا يترتب عليه أيُّ أثر من آثاره.
- ٣ - الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب، ورجح جانب الصدق حالة الاختيار وصح الإقرار، لأن الإنسان لا يتهم بالكذب على نفسه.
- ٤ - الإقرار من باب الشهادة، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شَهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْلَئِنْ أَنْفَسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. والشهادة على النفس ليست إلَّا إقراراً، فكان الإقرار في حكم الشهادة، والشهادة تردد بالتهمة ولا تصح، والمقر حالة الإكراه متهم في شهادته على نفسه، فلا يقبل إقراره.
- أثر الإكراه على التصرفات المخier فيها:  
ما سبق من كلام عن أثر الإكراه في التصرفات إنما هو حال كون المكره عليه أمراً واحداً معيناً.  
فإذا كان الإكراه على أمر غير معين، كأن يكرهه على شرب الخمر أو إتلاف المال، أو يكرهه على الطلاق أو الإيلاء، أو يكرهه على البيع أو الإجارة، ثم يقدم المستكره على أحد الأمرين، ويوقعه، فما هو أثر الإكراه على هذا التصرف؟.



**والجواب:** أنك قد علمت أن من شروط تحقق الإكراه أن يكون المكره عليه معيناً، فإذا كان مخيّراً فيه لم يتحقق الإكراه، وبالتالي لا أثر للإكراه على التصرف المخيّر فيه، أي: على أحد أمرين دون تعين، فإذا أقدم المستكره على تصرُّف ما في هذه الحالة كان تصرفه صحيحاً، وترتب عليه آثاره المعتبرة شرعاً كما لو فعله مختاراً، لأن إقدامه عليه مع التخيير بينه وبين غيره قرينة على أنه فعله مختاراً غير مستكره.

ويستوي في هذا ما إذا كان الأمران من التصرفات الحسية أو الشرعية أو غيرها.

\* \* \*

## الفصل الثاني عشر

### الغضب

• تعريفه:

الغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً.

وشرعًا: هو الاستيلاء على حق غيره عدواناً.

والمراد بـ «حق غيره»: ما كان عيناً كدار ونحوها، أو منفعة كسكنى الدار  
بغير رضاه، أو اختصاصاً ككلب صيد ونحوه، وكحق الشرب ونحوه.

وقولنا: «عدواناً» أي: على جهة التعدي والظلم، أي: بغير رضا من صاحب  
الحق، بل قهراً عنه.

فلو أكل طعام غيره بغير إباحة منه ولا عقد، فهو غصب. ولو سكن دار  
غيره بغير رضاه، فهو غاصب، ولو أعطاه أجرة. ولو جلس على فراشه بغير إذن  
منه، فهو غاصب أيضاً، وهكذا.

وهنا ننبئ إلى ما يفعله الكثير من الناس في هذا الزمن من سكني دور  
غيرهم، أو استخدام حواناتهم، بأجور لا يرضون بها، فإن هؤلاء غاصبون،  
وتنطبق عليهم جميع أحكام الغصب الدنيوية والأخروية، وإن كانوا يظلون أنهم  
يُحسنون صنعاً حين يدعون أنهم مستأجرون، وأنهم يدفعون أجوراً حسب  
الاتفاق القديم، فلا تنطبق عليهم أحكام الإجارة، لأنهم في الحقيقة غاصبون  
وليسوا بمستأجرين.



## • حكمه:

الغصب حرام شرعاً، وهو من الكبائر، لما ورد من زجر عن التعدي على الأموال، ووعيد على أخذها بغير حق. ومن ذلك: آيات في القرآن، وأحاديث من السنة النبوية.

أما آيات القرآن:

- منها: قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُذْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِإِلَاثِمٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٨٨].
- منها: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّ مُظْلِمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا» [النساء: ١٠].

وأما الأحاديث النبوية:

- منها: قوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ...» [أخرج البخاري في العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رُبَّ مبلغ أوعى مِنْ سَاعِي»، رقم: ٦٧؛ ومسلم: القسانة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم: ١٦٧٩].

- منها: قوله ﷺ: «لَا يَحْلُّ مَا لِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيبٍ نَفْسِيهِ» [أخرج الدارقطني في البيوع: ٢٦/٣، الحديث: ٩١].

- منها: قوله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [البخاري: بداء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، رقم: ٣٠٢٦؛ ومسلم: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها، رقم: ١٦١٠].

وقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب - بكل أشكاله وألوانه - في كل العصور، من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

## • أحكام الغصب:

يترتب على الغصب حكم آخر وهي حكم دنيوي:

- **أما الحكم الآخروي:** فهو الإثم واستحقاق المؤاخذة والعقاب في الآخرة، إذا تعدى على حقوق غيره عالمًا متعمداً، لأن ذلك معصية كبيرة كما علمت، وفعل المعصية عالمًا متعمداً يستوجب العقاب والمؤاخذة عند الله تعالى، إذا لم يتبع منها قبل فوات أوان التوبة.

- **وأما الحكم الدنيوي:** فإنه يتناول ما يلي:

### ١ - تأديب الحاكم للغاصب:

وتعزيره بما يراه رادعًا له ولغيره عن مثل هذه المعصية، بالضرب أو السجن ونحو ذلك، حتى ولو عفا المغصوب منه عن الغاصب؛ لأن ذلك حق الله تعالى، وحسم للشّرّ، وإغلاق لباب الظلم والاعتداء.

### ٢ - الكف عن الغصب فوراً:

وذلك برد المغصوب - إن كان عيناً - ما دام قائماً، لأن الغصب معصية كما علمنا، والخروج عن المعصية واجب فوري قدر الإمكان.

ودليل ذلك: قوله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردّها عليه» [أخرجه الترمذى في الفتنة، باب: ما جاء: لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، رقم: ٢١٦١؛ وأبو داود في الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم: ٥٠٠٣].

وت رد العين المغصوبة إلى مكان غصبها، وكلفة الرد ونفقته إنما تكون على الغاصب، لأن الرد واجب عليه، وإذا كان لا يتم إلا بالنفقة كانت النفقة واجبة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما هو معلوم.



وإنما يحصل الرد في العين المغصوبة بوضعها بين يديه من غصب منه، بحيث يتمكن من أخذها وإثبات يده عليها. ويخرج عن الغصب في الحقوق الأخرى بتمكين صاحب الحق مما غصب منه، وإزالة الموانع من إثبات يده عليه والاستفادة منه.

وإذا حصل الرد للمغصوب خرج الغاصب من حكم الغصب وبرئ من الضمان.

### ٣ - ضمان المغصوب إذا تلف في يد الغاصب:

إذا تلف المغصوب في يد الغاصب ضمه، سواء أتلفه هو أم تلف بنفسه أو بأفة سماوية أو غير ذلك، لأنه متعد في إثبات يده عليه، ورسول الله ﷺ يقول: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [آخر جه الترمذى في البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٥؛ وأبو داود في البيوع والإجرات، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦١؛ وابن ماجه في الصدقات، باب: العارية، رقم: ٢٤٠٠، واللفظ لابن ماجه].

وهذا صريح في أنه مسؤول عن أداء ما أثبت يده عليه ورده، فإذا عجز عن رده لهلاكه كان ضامناً له، وعليه أن يرد بدله من مثل أو قيمة.

### أ - كيفية ضمان المغصوب:

إذا تلف المغصوب في يد الغاصب كان عليه أن يرد بدلأ عنه ما هو أقرب إليه وأشبه به:

- فإن كان مثلياً؛ وجب عليه رد المثل: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَّتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] أي: بمثل ما وقع عليكم من الفعل الذي يستحق العقاب.

والمثلي من الأعيان: هو ما يوجد له في الأسواق مثيل لا يتفاوت عنه تفاوتاً يلتفت إليه. والمثليات في هذه الأزمان كثيرة، لا سيما المصنوعات، لأنها تُصنع بالآلة واحدة. ومن المثليات ما يُباع كيلاً كالزيت ونحوه، أو وزناً كالسكر

ونحوه، وكذلك العديات المتقاربة كالبيض والجوز، والذرعيات: وهي ما يباع بالذرع بالمقاييس المتعارفة كالثياب ونحوها، إذا كانت من نوع واحد.

- فإذا كان المغصوب قيمياً: وهو ما لا مثيل له على النحو السابق، أو كان مثلياً ولكن تعذر رد المثل، وجب رد القيمة بدلاً عن المغصوب نفسه، الذي وجب ردُّه بذاته ما دام قائماً، دفعاً للضرر ما أمكن عن المغصوب منه.

ومن الأشياء القيمية: الحيوانات، فكل واحد منها من نوع مختلف عن الآخر في قيمته، لاختلاف الصفات المميزة له عن غيره.

وكذلك السيارات والدور وغيرها من الأمتعة التي تختلف قيمتها باختلاف مزاياها وصفاتها.

وإنما يتعدَّر رد المثل في المثلثيات: إذا انقطع المثل من الأسواق، فلم يوجد بعد البحث عنه والسعى لتحصيله. أو وجد بثمن يزيد زيادة فاحشة عن مثله عادة، فلا يكلف شراءه في هذه الحالة، وإنما يتوجب عليه ردُّ القيمة.

### ب - القيمة الواجب ردُّها:

إذا حُكِم على الغاصب بقيمة المغصوب، لكونه قيمياً أو لتعذر المثل، فما هي القيمة المقدَّرة؟ والجواب:

- إذا كان المغصوب مثلياً: وجب ردُّ أقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم تعذر وجوده، إن كان موجوداً وقت التلف. فإن كان مفقوداً يوم التلف وجب ردُّ أقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف.

- وإن كان قيمياً: وجب ردُّ أقصى قيمة له من وقت الغصب إلى وقت التلف. فلو كان عند الغصب قيمته ألفاً، ونزل سعره بعد ذلك، وجب الألف. ولو كان عند الغصب خمسة، وارتفع في يوم من الأيام إلى ألف، ثم نزل إلى سبعمئة، وجب الألف أيضاً، وهكذا.



وإنما وجبت القيمة بأقصى ما بلغت إليه؛ لأنَّه كان غاصباً له في الوقت الذي زادت فيه قيمته، فلزمَه ضمان قيمته في ذلك الوقت الذي غصبه فيه.

#### ج - ما يترتب على ضمان المغصوب:

إذا ضمنَ الغاصب العين المغصوبة لمالكها، ودفعَ له البدل، ترتب على ذلك:

١ - أنَّ المغصوب منه يملك البدل الذي دفعَ له، فتصحُّ جميع تصرفاته فيه من بيع وَهبة وإِجارة ونحو ذلك.

٢ - لا يملك الغاصب العين المغصوبة بضمانها، فلو ظنَ هلاكَ العين المغصوبة - كما لو ضاعت أو سُرقت - ضمنَها الغاصب ووجب عليه ردُّ بدلها للمغصوب منه، لأنَّه حيلَ بينه وبين ملْكِه، فاستحقَ بدلَه. فإذا وُجدَ بعد ذلك وعادَ إلى يدَ الغاصب، فإنه لا يملِكَه بضمانَه، بل عليه ردُّه إلى المغصوب منه، لأنَّ الأصلَ أنَّ الواجبَ ردُّ عينَ المغصوب، فحينَ تعرُّفَ ذلك عُدُلَ إلى البدل، وحيثَ تمكنَ من ردِّ الأصلِ لا يعدلُ عنه، فيجبَ ردُّه، وبهذا يتبيَّنُ أنه لم يملِكَه.

إذا ردَّ العين المغصوبة إلى المغصوب منه وجبَ عليه ردُّ البدل الذي أخذَه على الغاصب، فإنَّ كان قد زادَ زيادةً متصلةً - كالسِّمَنَ مثلاً - رُدَّت مع البدل ضرورةً، وإنْ كانتَ الزيادةً منفصلةً - كالولد أو أُجْرَة الدار - لم يردَّها مع البدل، لأنَّها حدثَت على ملْكِه.

#### ٤ - تصرفات الغاصب بالعين المغصوبة:

إذا تصرَّفَ الغاصب بالعين المغصوبة - بيعاً أو هبةً أو إِجارةً أو إعارةً أو وديعةً ونحو ذلك - كانَ تصرفه باطلاً، لا يترتبُ عليه أيُّ أثرٍ شرعيٍّ له، وسرى حكم الغصب على مَنِ انتقلَت العين إلى يده فكانَ ضامناً للعين المغصوبة كما لو كانت في يد الغاصب، لأنَّ كُلَّاً من هؤلاء قد وضعَ يده على ملْكِ غيرِه بغيرِ



إذنه، ولو كان يجهل أنها مغصوبة، لأن الجهل يُسقط الإثم ولا يُسقط الضمان، كما لو أتلف مال غيره بغير قصد أو علم، فإنه يضمن وإن كان لا يأثم.

وعليه: إذا تلف المغصوب كان للمغصوب منه أن يطالب من شاء من الغاصب ومن انتقلت إليه العين بالضمان، فإذا طالب غير الغاصب وغرمه رجع على الغاصب بما غرم، إن كان لا يعلم الغصب وكانت يده في تصرفه يد أمانة كالموَّدَع والمستأجر، أما إن كانت يده في الأصل يد ضمان، كالمستعير والمشتري والمقرض ونحوهم، فلا يرجعون، لأنهم تعاملوا مع الغاصب على أنهم ضامنون، فلا تغیر من الغاصب بهم. وإن كان على علم بالغصب فليس له أن يرجع عليه، لأنه لم يغرس به، وهو يعلم أنه غاصب.

#### ٥ - تغيير العين المغصوبة:

إذا تغيّرت العين المغصوبة في يد الغاصب؛ يُنظر:

- فإن كان تغييرها بنفسها: كما لو غصب بيضاً فصار فرخاً، أو غصب زرعاً فصار حبّاً؛ فلللمغصوب منه الرجوع به، لأنّه عين ماله، وإن نقصت قيمته بالتغيير كان له أن يطالب الغاصب بقيمة هذا النقص، لأنّه حدث في يده، وإن زادت القيمة فليس للغاصب شيء، لأنّ الزيادة نماء الأصل وتبع له، فهي ملك لمالك الأصل.

- وإن كان التغيير بوصف العين المغصوبة بسبب عمل الغاصب فيها: يُنظر:

فإن كان التغيير بالعمل وحده، دون إدخال عين أخرى على المغصوب - كما لو كان ثوباً فقَصَرَه، أو غزلاً فنسجه، أو خشباً فصنعه باباً - ردّه أيضاً على المالك لأنّه عين ملكه، وليس للغاصب شيء بدل عمله وإن زادت قيمته، لأنّه عمل بدون إذن، فهو متبرع بعمله، فلا يستحق بدلأ عنه.



- وإن كان التغيير بإضافة عين له: كما لو كان ثوباً فصبغه، أو داراً فطلاها أو طئنها؛ يُنظر:

- فإن لم تزد قيمة المغصوب مع التغيير؛ استرداده المغصوب منه وليس للغاصب شيء، لأن قيمة ما أضافه استهلكت بفعله.

- وإن نقصت قيمته مع التغيير عمّا كانت عليه قبله؛ وجب على الغاصب ضمان ما نقص، لأن النقص حصل بفعله.

- وإن زادت القيمة بعد التغيير؛ يُنظر:

فإن صارت القيمة تساوي قيمة المغصوب وقيمة العين المضافة: اشتراك في ثمنه بنسبة ما لكل واحد منهما، فلو كانت قيمة المغصوب مئة، وقيمة المضاف إليه خمسين، كان ثمنه بينهما أثلاثاً، وإن كانت قيمة كل منهما مئة كان الثمن بينهما نصفين، وهكذا.

وإن لم تساو القيمة قيمة المغصوب والعين المضافة، كما لو صارت القيمة مئة وخمسين، وكانت قيمة المغصوب مئة، وقيمة المضاف مئة، كان للمغصوب منه قيمة ملكه - وهو مئة مثلاً - وللغاصل خمسون، وهو فرق زيادة القيمة بفعله وما أضافه.

وإن زادت القيمة عن قيمة المغصوب والمضاف إليه - كما لو صارت القيمة ثلاثة في المثال السابق - كان لكلّ منها من الزيادة - بالإضافة إلى قيمة عينه - بنسبة ملكه؛ فإذا كان ملك كلّ منها مئة كانت الزيادة مناصفة بينهما، وإن كانت قيمة ملك أحدهما ضعف قيمة ملك الآخر مثلاً، كانت الزيادة بينهما أثلاثاً، وهكذا.

وإن كان التغيير في ذات المغصوب واسمه بفعل - كما لو كان حنطة فطحنتها، أو شاة فذبحها - لم ينقطع ملك المالك عنه، وكان له استرداده، فإن



نقصت قيمته بذلك كان له أن يطالب بأرش النقص، لأنّه نقصان في عين المغصوب حصل في يد الغاصب و فعله، فوجب ضمانه.

ولو طالب المغصوب منه ببدلٍ له لم يكن له ذلك، لأنّ عين ماله باقية، فلا يملك المطالبة ببدلها.

#### ٦ - نقص المغصوب:

النقص في المغصوب قد يكون نقصاً حسياً، وقد يكون معنوياً:

- فالنّقص الحسي: إنّ كان له بدلٌ مقدرٌ يضمن به، كنّقص جزء من العين، فإنه مضمون على الغاصب حتى ولو لم تنقص قيمة العين، كما لو غصب أشياء مثالية فتلف بعضها، وكانت قيمة ما بقي تساوي قيمة الجميع، أو غصب شاة فذهبت عينها، ولم تنقص قيمتها بذلك. فعليه ردُّ مثل ما تلف أو قيمة ما نقص.

وإن لم يكن للنّقص الحسي بدلٌ مقدرٌ يضمن به، ولا يضمن إلّا بنقص القيمة، كما لو كانت الشاة سمينة فهزلت، فإنّ نقصت قيمتها ضمن ذلك النّقص، وإن لم تنقص قيمتها لم يلزمها شيء.

- والنّقص المعنوي: أن تنقص القيمة دون أن تنقص العين، وذلك بسبب انخفاض الأسعار، فإنّ الغاصب لا يضمن هذا النّقص إذا ردَّ العين المغصوبة كما غصبتها، لبقاء المغصوب على حاله، والذي فات هو رغبات الناس. أما لو تلفت أو تلف جزء منها؛ فإنه يضمن قيمتها أو قيمة ما تلف منها بأرفع ما وصلت إليه القيمة كما علمت.

#### ٧ - زوائد المغصوب:

إذا زادت العين المغصوبة في يد الغاصب كانت تلك الزيادة ملكاً للمغصوب منه، لأنّها نماء ملكه، ودخلت تلك الزيادة في حكم الغصب



كالأصل، وكانت مضمونة على الغاصب كأصلها، لأنها تبع له، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون الزيادة متصلة كالسمن، أو منفصلة كالثمرة للشجر والولد للحيوان.

إذا تلفت الزيادة المنفصلة في يد الغاصب ضمنها كما يضمن أصلها لو تلف، وكذلك لو هزلت الدابة بعدها سمنت عنده ضمن الفرق بين قيمتها سمينة وقيمتها هزيلة.

#### ٨ - منافع المغصوب:

إذا كان للعين المغصوبة منفعة، كسكنى الدار وركوب الدابة أو السيارة ونحو ذلك، فإنها تدخل في ضمان الغاصب، سواء استوفاها بنفسه أم بغيره أم لم يستوفها، فيلزمها أجرة المثل أقصى ما كانت، من حين الغصب إلى حين رد العين المغصوبة أو تلفها في يده، إذا كانت المدة مما يقابل بأجرة عادة. وذلك لأن المنافع أموال، وقد عطلها على مالكها بغضبه لأصلها، فهو غاصب لها أيضاً فيلزمها رد بدلها وهو أجرة المثل، ويلزمها أقصى أجرة لها لأنه معتمد وغاصب، وقد فوّتها على المالك حين ارتفع أجرها وهو غاصب لها.

وهذه الأجرة التي تلزمها هي بدل المنافع، فإذا تلفت العين في يده لزمه ضمانها أيضاً.

#### ٩ - البناء على الأرض المغصوبة وغرسها أو زراعتها:

إذا غصب أرضاً وبنى عليها بناءً أو غرس فيها أشجاراً، كلف بنقض البناء وقلع الغراس، وتسويته الأرض كما كانت، ووجب عليه أرْش نقص قيمة الأرض إن نقصت بذلك، وأجرة مثل الأرض إن مضت مدة لمثلها أجرة، لأنه متعدٌ في ذلك كله، ورسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٍ حُقُّ» [مضى تخریجه: ص ٢٤٥].

ولو أراد المالك تملك البناء أو الغراس بقيمته لم يلزم الغاصب بذلك، لأن البناء والغراس ملْكه، فلا يتملك منه بغير رضاه، فإن توافقا على ذلك صحيح.

ولو كان البناء والغراس مغصوبين أيضاً من صاحب الأرض، ورضي المالك ببقاءهما، لم يكن للغاصب هدم البناء أو قلع الغراس، ولا شيء له على عمله، لأنه لم يؤذن له به، ولا شيء عليه إن لم تنقص قيمة الجميع بفعله، وإنما لزمه النقص.

وإذا زرع الغاصب الأرض كان للمالك أن يجبره على إخراج البذر وتسوية الأرض، ويلزمه أرْش النقص وأجرة المثل.

وإذا رضي المالك بابقاء البذر في الأرض بقيمتها امتنع على الغاصب إخراجه، لأنه لا ينتفع به في الغالب.

#### ١٠ - خلط المغصوب بغيره:

إذا احتلط المغصوب بغيره أو خلط: فإن أمكن تمييزه وجب ذلك على الغاصب وإن شق عليه، وإن لم يمكن تمييزه فقد تعذر رده أبداً، فأأشبه التالف، فللمالك تغريمته بدلـه من مثل أو قيمة على النحو الذي علمت.

وللغاصب أن يعطيه من المخلوط، إن خلطـه بجنسـه وكان المخلوطـ به مثلـه أو أجودـ منه، فإن خلطـه بأقلـ منه فليسـ له ذلك إلاـ إن رضـيـ المالـكـ بهـ.

#### ١١ - رد المغصوب وإن تضرر الغاصب:

علمنا أن الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة فوراً، وأنه لا يبرأ من الإثم وعهدة الضمان إلا بالرد، فلو كان يتربـ على ردـه العـينـ المـغـصـوبـةـ ضـرـرـ بـالـغـ بـهـ كـلـفـ بـذـلـكـ،ـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ ماـ يـنـالـهـ مـنـ ضـرـرـ،ـ لـأـنـ ظـالـمـ وـمـتـعـدـ بـغـصـبـهـ.



فلو غصب خشبة، فوضعت في بناء أو سفينة، وجب نزعها وردها، وإن تهدم البناء أو غرقت السفينة، ويلزم الغاصب أرش النقص للمغصوب منه ولصاحب البناء أو السفينة، إن كان غير الغاصب ويجهل الغصب، كما يلزمه أجرة المثل إن كان لمثلها أجرة.

فإن كان يترتب على رده هلاك آدمي معصوم الدم، أو حيوان محترم، أي: غير مأمور بقتله شرعاً ويجوز تملكه أو حيازته، أو إتلاف مال مسلم أو ذميّ، فإنه لا يجب رده، فيعدل إلى تضمين البدل من مثل أو قيمة.

## ١٢ - اختلاف الغاصب والمغصوب منه:

قد يقع اختلاف بين الغاصب والمغصوب منه في أمور، هي:

**أ - تلف المغصوب وبقاوته:** كأن يدعى الغاصب أن العين المغصوبة قد تلفت، فعليه بدلها، ويدعى المغصوب منه أنها لا تزال قائمة عنده، فعليه ردها. فالصحيح أنه يصدق الغاصب بيمنيه، لاحتمال صدقه وعجزه عن إقامة البينة على دعواه - إذ الغالب عدم البينة على التلف - فإذا لم يصدق أدى ذلك إلى تخليده في الحبس.

إذا حلف غرم للملك بدل المغصوب من مثل أو قيمة على الأصح، لعجز الملك عن الوصول إلى عين ماله بيمن الغاصب.

**ب - قيمة المغصوب:** وذلك يعني أنهما اتفقا على تلفه، ولكنهما اختلفا في قيمته، فقال الملك: قيمته ألف، وقال الغاصب: قيمته ثمانمائة، صدق الغاصب بيمنيه، لأن الملك يدعى عليه الزيادة عمّا اتفقا عليه - فقد اتفقا في قولهما في المثال المذكور على الثمانمائة، واختلفا في الزيادة، فالملك يدعى إليها والغاصب ينكرها - والأصل براءة ذمته منها، فيكون القول المصدق قوله بيمنيه.

فإذا أقام المالك بِيَنَّةً على أن القيمة أكثر ممّا قاله الغاصب سمعت بِيَنَّته، وكلّف الغاصب الزيادة عَمَّا ادْعَاهُ هو إلى حدّ لا تقطع البِيَنَةُ بالزيادة عليه، بأن تجوز الزيادة عليه وعدمهَا، كأن تفيد البِيَنَةُ أن قيمته - مثلاً - ألف أو تسعمئة، مع احتمال أن تكون أكثر أو أقل.

ج - صفة المغصوب أو قدره: كأن يَدْعُى المغصوب منه أن الدار المغصوبة كانت مطلية مثلاً، ويَدْعُى الغاصب أنها لم تكن كذلك، أو يَدْعُى المالك أنه غصبه عشرين رطلاً قمحاً، ويقول الغاصب: بل عشرة أرطال. ونحو ذلك من الاختلاف في القدر أو الصفة التي هي صفة زيادة.

فالصادق هو الغاصب بِيَمِينِه في ذلك، لأنّه هو الذي سيغرم، والأصل براءة ذمته، وهو منكر لشغليها، فالقول قوله بِيَمِينِه.

وإن اختلفا في عيبٍ حادثٍ؛ وهو الاختلاف في صفة نقص، كأن ادْعَى المالك أن المغصوب كان سليماً من العيوب، وادْعَى الغاصب أنه كان معيناً.

فإن كانت العين تالفـة صـدق المالك بِيَمِينِه على الصحيح، لأنّ الأصل والغالب السلامة من العيوب، والقول قول مَنْ يتمسـك بالأصل.

وإن كانت العين باقية، وردـها الغاصب معيبة كما ادْعـى، صـدق الغاصب بِيَمِينِه، لأنّ الأصل براءة ذمته من ضمان ما يزيد على تلك الصفة القائمة.

د - ردـ العين المغصوبة: فلو ادْعـى الغاصب أنه ردـ العين المغصوبة على المغصوب منه، وأنكر المغصوب منه ذلك، فالقول قول المالك بِيَمِينِه، فيصدق أنه ما ردـ عليه المغصوب، لأن العين المغصوبة كانت في يده، والأصل عدم الردـ، فيصدق مَنْ يتمسـك به وهو المغصوب منه، فإما أن يرـدـ الغاصب عليه، وإما أن يضمن له بدلـه.



## الباب الخامس

# الجنایات والحدود وتوابعها

- الجنایات.
- القصاص.
- الديات.
- أحكام القسامة.
- كفارة القتل.
- الحدود.

\* \* \*



## الفصل الأول

### الجِنَائِيات

#### • تعريف الجِنَائِيات لغة واصطلاحاً:

الجِنَائِيات: جمع جِنَايَة، وهي في اللغة مصدر جَنَى يجْنِي، إذا أذْنَب، وجْنِي على نفسه: أساء إليها، وجْنِي على قومه: أذْنَب ذُنْباً يُؤْخَذ به. وتطلق الجِنَايَة على التعْدِي على بدن، أو مال، أو عرض.

وأما الجِنَايَة في الاصطلاح: فهي التعْدِي على البدن بما يوجب قِصاصاً أو مالاً.

فالجِنَايَة إذاً في اصطلاح الفقهاء أَخْصُّ ممَّا هي في اللغة.

#### • حكم الجِنَايَة شرعاً، ودليله:

الجِنَايَة على البدن حرام شرعاً ومنهي عندها، فلا يجوز التعْدِي على الأبدان، ولا توجيه الأذى إليها.

وقد انعقد إجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق، ولم يخالف بذلك أحد. ودليل هذا الإجماع الكتاب والسنّة:

- أما الكتاب: فقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(لوَلِيِّهِ: لوارثه. سُلْطَانًا: تسلُّطاً على القاتل. فلا يسرف في القتل: فلا يتجاوز الحدّ، فيقتل غير قاتل مورثه. منصوراً: معاناً على أخذ حقه).

وقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَّأً» [النساء: ٩٢] أي: ما ينبغي أن يصدر منه قتل له.

وقوله أيضاً عزَّ من قائل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ دُعَذًا أَبَا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣].

### - وأما الأدلة من السُّنَّة فكثيرة:

منها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رسولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الرَّازِّانيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [رواية البخاري في الديات. باب: قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِيْنِ»، رقم: ٦٤٨٤؛ ومسلم في القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦].

(الثَّيْبُ الرَّازِّانيُّ: هو مَنْ سبق له زواج، ذكرأً كان أم أنثى. المفارق لدینه: التارك له، وهو المرتد).

ومنها أيضاً: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السَّبَعَ الْمُوبِقاتِ» قيل: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشُّرُكُ بِاللهِ، وَالسُّحُرُ، وَقُتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْتَّوْلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقُذْفُ الْمَحْصُنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» [آخرجه البخاري في الوصايا، باب: قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَّيْنَ ظُلْمًا ...»، رقم: ٢٦١٥؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبائر وبيانه، رقم: ٨٩. ورواه أيضاً أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم: ٢٨٧٤؛ والنسائي في الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم: ٢٥٧/٦].

(الموبقات: المهلكات. التَّوْلِيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ: الفرار عن القتال عند لقاء الأعداء، قذف المحسنات: اتهام العفيفات بالرُّزْنى).

هذا ولا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق، وأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وفاعله المستحق له كافر من غير خلاف، ومخلد في نار جهنم. أما

إذا قتل متعمداً، وهو غير مستحل لذلك؛ فإنه يحكم عليه بالفسق والفجور، ولا يحكم عليه بالكفر، وأمره بعده إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وتوبيه إذا تاب توبة نصوحاً مقبولة عند الله تعالى، ولا يستلزم إثمه التخليد في نار جهنم.

ودليل ذلك: قول الله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

[النساء: ٤٨].

وقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ يَتَعَبَّدِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣].

ويدل على ذلك أيضاً: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكملا به مئة، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مئة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أنساناً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاءنا تائباً مقبلًا بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم ي عمل خيراً قط، فأنا لهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم - أي: حكماً - فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أدنى فهو له، فقاموا فوجدو أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة» [آخرجه البخاري في الأنبياء، باب:

ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم ٣٢٨٣؛ ومسلم في التوبة، باب: قبول توبة القاتل، رقم: ٢٧٦٦].

هذا، وإذا كانت التوبة تصح وتحل من الكافر، فقبولها من الفاسق والعاصي أولى.



وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا ... ﴾ [النساء: ٩٣] فمحمول على من استحل القتل عمداً بغير حق، أو على أن هذا جراوئه لو لم يتلب، أو لم يغفر الله له.

وقيل: هذا من باب المطلق الذي قيده قوله عَجَلَنَ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

## • أقسام الجنائية:

قلنا فيما سبق: إن الجنائية شرعاً هي التعدي على البدن، وهذا التعدي:

- إما أن يكون بإزهاق الروح، وهو القتل.

- وإما أن يكون واقعاً على عضو من الأعضاء، دون إزهاق روح: كقطع يد، أو قلع عين، أو قطع أذن أو أنف، أو ما شابه ذلك.

ولكل قسم من هذين القسمين أحکام تتعلق به، سنبيّنها إن شاء الله تعالى.

## • الجنائية على النفس:

ويقصد بالجنائية على النفس هنا: القتل وإزهاق الروح، وهي أنواع ثلاثة، لكل نوع منها حكم يُبيّن في حينه.

### - أنواع القتل:

القتل ثلاثة أنواع: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ. ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة حقيقة وحكم يتعلّق بها.

#### أ - القتل العمد:

وحقيقة القتل العمد: أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً. ومن هذا التعريف لحقيقة القتل العمد يتبيّن أنه لا يسمى قتل عمد، إلّا إذا تحقّق فيه أمران:



أحدهما: قصد الشخص بالقتل، فلو كان غير قاصد لقتله، فإنه لا يسمى عمداً؛ كمن رمى سهماً يريد صيدها، فأصاب شخصاً، فقتلته.

ثانيهما: أن تكون الوسيلة في القتل ممّا يقتل غالباً. فلو أنه ضربه بعصا صغيرة، أو بحصاة صغيرة في غير مقتل، فمات من ذلك الضرب، فإنه لا يسمى ذلك القتل قتل عمداً، لأن تلك الوسيلة لا تقتل في الغالب.

### صور من القتل العمد:

وللقتل العمد صور كثيرة يتحقق فيها كلها الأمران المذكوران آنفًا، ومن هذه الصور:

١ - ضربه بحد سيفٍ فمات من ذلك الضرب، أو أطلق عليه رصاصاً، فأصابه فمات منه.

٢ - غرز إبرة في مقتل: كدماغ، وعين، وخاصرة، ومثانة، وما أشبه ذلك، ممّا يقول عنه أهل الاختصاص: إنه مقتل، فإذا مات بسبب شيءٍ من ذلك كان قتله عمداً.

٣ - ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد، كمطرقة وشبيها، أم كان من غير الحديد، كالحجر الكبير، والخشب الكبير.

ويدلُّ لهذا كله: ما رواه أنس رضي الله عنه: أن جارية وجد رأسها قد رُضِّنَ بين حجرين، فسألوها: مَنْ صنَعَ بك هذا؟ فُلَانُ؟ فُلَانُ؟ حتَّى ذكرُوا يهوديَا، فأومأْتَ برأسِها، فأخذ اليهودي فأقرَّ، فأمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُرْضَنَ رأسه بين حجرين. وفي رواية: فجيءَ بها، وبها رمقٌ. [أخرج البخاري في الوضاع، باب: إذا أومأَ المريض برأسه إشارة بيَّنة جازت، رقم: ٢٥٩٥؛ ومسلم في القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، رقم: ١٦٧٢؛ وأبو داود في الديات، باب: يُقاد من القاتل، وباب: القود بغير حديد، رقم: ٤٥٢٨ - ٤٥٢٧؛ والترمذمي في الديات، باب: فيمن رضخ رأسه بحجر، رقم: ١٣٩٤؛ والنمسائي في القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة: ٢٢/٨].



(رُضَّ رأسها: دُقَّ رأسها. والرُّضُّ: دق الشيء بين حجرين وما جرى مجراهما. فأوْمَات بِرَأْسِهَا: أشارت به).

٤ - حرقه بالنار، أو صلبه، أو هدم عليه حائطاً، أو سقفاً، أو وطأه بدابة أو سيارة، أو دفنه حيّاً، أو عصر خصيته عصراً شديداً فمات، وكذلك أمثال هذه الحالات؛ فإن قتلها بها يكون عمداً.

٥ - خنقه: بأن وضع يده على فمه، أو وضع مخلدة على فمه حتى مات من انقطاع النفس. فإن خلاه قبل أن يموت، فإن انتهى إلى حركة المذبوح، أو ضعف وبقي متالماً حتى مات، فذلك كله من قبيل القتل العمد.

٦ - أوجره سماً قاتلاً، أو حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات، أو سحره، وكان السحر مما يقتل غالباً، فكل هذا من القتل العمد.

٧ - ضربه بعصاً صغيرة، أو رماه بحجر صغير، إلا أنه والى بين الضرب أو الرمي حتى مات، أو اشتدّ به الألم وبقي متالماً حتى مات، فهذا أيضاً قتل عمداً.

٨ - شهد رجلان عند القاضي على شخص بأنه قتل عمداً، فقتل، ثم رجعا عن الشهادة، وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص، لأنهما تسببا بإهلاكه، فكان ذلك بمنزلة القتل العمد منهمما.

وهناك صور أخرى للقتل العمد مذكورة في كتب الفقه المطولة.

### ب - القتل شبه العمد:

وحقيقة القتل شبه العمد: أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواً من غير حق، إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل.

وللقتل شبه العمد صور كثيرة، نذكر منها:

١ - ضربه بعصاً صغيرة ضرباً خفيفاً، فأصاب منه مقتلاً فمات من ذلك الضرب.

٢ - ألقاء في ماء مغرق إلا أن ذلك الشخص يحسن السباحة، ولكنه فاجأه ريح شديد، أو موج، فغرق ومات. أما إذا كان لا يحسن السباحة، فإنه عندئذ يكون قتل عمد.

٣ - أن يربطه ويلقيه إلى جانب ماء، قد يزيد، وقد لا يزيد، فزاد الماء، ومات الشخص. أما إذا كانت الزيادة متيقنة، فحصلت، ومات، كان ذلك قتل عمد.

وهناك صور كثيرة أمسكنا عنها خشية الإطالة، وسوف تجدها إن شئت في المطولة من كتب الفقه.

### ج - القتل الخطأ:

وحقيقة القتل الخطأ: أن يقع من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده؛ وذلك: كمن زلت رجله فوق على إنسان فقتله، أو رمى صيادا فأصاب إنساناً، أو رمى شخصاً فأصاب غيره، وكل هذه الصور وغيرها كثير، تُعد من قبيل القتل الخطأ، الذي لم توجد فيه حقيقة القتل العمد، ولا شبه العمد.

### - حكم أنواع القتل الثلاثة:

قلنا: إن لكل نوع من أنواع القتل حكماً يخصه، بل أحکام، هذا ما سنتحدّث عنه في العجالات الآتية:

#### أ - حكم النوع الأول، وهو القتل العمد:

القتل العمد له حكمان: حكم ديني (أي: في الآخرة)، وحكم قضائي (أي: في الدنيا).

أما حكمه الدينيُّ الآخرويُّ: فهو التحريم، ويترتب عليه إثم عظيم يلي درجة الكفر، والعياذ بالله، والعذاب الأليم في جهنم، إن لم يلْجأ ذلك القاتل إلى التوبة، وتداركه عنابة الله بالغفو والرحمة.

وإلى هذا تشير الآية الكريمة: «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤهُ جَهَنَّمُ حَكَلِدًا فِيهَا وَعَصِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَذَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣] ولقد مرت هذه الآية، ومرّ القول فيها.

وأما الحكم القضائي الدنيوي: فهو القصاص «القواعد»، ويسمى القصاص قوداً، لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبيل ونحوه إلى موضع قتله والقصاص منه.

ودليل هذا الحكم الذي هو القصاص: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُبْ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْخَرُّ بِالْخُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مَّن رَّيَّكُمْ وَرَحْمَةٌ مَّمَّنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٦﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [آل عمران: ١٦]

(كتب: فرض. القصاص: الجزاء على الذنب، وهو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل، وسمي قصاصاً لأن المقتضى يتبع جنائية الجاني ليأخذ مثلها. عفي له من أخيه: ترك القصاص منه، وفي ذكر «أخيه» تعطف داع إلى العفو. فاتباع بالمعروف: مطالبة القاتل بالديمة من غير عنف. وأداء إليه بإحسان: على القاتل أداء الديمة إلى الوارث بلا مطل ولا بخس. ذلك تخفيف: العفو عن القصاص إلى الديمة تيسير من الله ورحمة بعباده حيث لم يضيق عليهم بتشريع حكم واحد وهو القصاص. فمن اعتدى بعد ذلك: أي: ظلم القاتل، واعتدى عليه بالقتل بعد العفو، فله عذاب أليم في الآخرة بالنار، أو في الدنيا بالقتل).

### ترك القصاص والعفو عنه:

القصاص هو الحكم الأصلي المترتب على القتل العمد، وهو حق أولياء القتيل، فإن شاؤوا استوفوه، وعلى القاضي مساعدتهم، وتمكينهم من نيل حقهم، كما قال تعالى: «وَمَن قَتَلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [آل عمران: ٢٣] أي: معاناً من قبل القضاء.



وإن شاؤوا عفوا عن القصاص، أو عفا بعضهم إلى الديمة، فإن فعلوا، أو فعل بعضهم ذلك، وجبت لهم الديمة حالة في مال القاتل، وكان عليه أداؤها إليهم دون مماطلة أو بخس.

والى هذا الحكم: وهو وجوب الديمة، يشير قول الله تبارك وتعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ». [البقرة: ١٧٨].

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: «فالعفو أن يقبل الديمة في العمد، قال: «فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ». يتبع هذا بالمعروف، ويؤدي هذا بإحسان» [آخر جه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير سورة البقرة، باب: قوله تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ»، رقم: ٤٢٨؛ والنمساني في القسامنة، باب: تأويل قوله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ». ٣٧/٨].

وقد مررت الآية مستوفاة.

وقد بين النبي ﷺ أن للولي الحق في القصاص، أو العفو عنه إلى الديمة: روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلَ فَهُوَ بِخِيرِ النَّظَرِينِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ». وفي رواية: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» [أخرج الترمذى الأولى في الديات، باب: ما جاء في حكم ولئ القتيل في القصاص والعفو، رقم: ١٤٠٥؛ وأخرج الثانية النمساني في القسامنة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الديمة إذا عفا ولئ المقتول عن القود؟: ٣٨/٨].

وممَّا ينبغي أن يعلم أن عفو بعض أولياء القتيل عن القصاص كعفو جميعهم لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا عفا بعضهم انتقل حق الجميع إلى الديمة، وليس لأحدهم أن يطالب بالقصاص.

### تغليظ الديمة:

قلنا فيما سبق: إن أولياء القتيل إذا تركوا القصاص، ورضوا بالديمة، وجبت لهم على القاتل، وكانت مغلظة، تشديداً على القاتل.



وتغليظ الدّيَة يكون من ثلاثة أوجه:

- أ - كون الدّيَة على ثلاثة أنواع من الإبل من حيث أسنانها، لا على خمسة أنواع، كما هي في قتل الخطأ، وسيأتي بيانها.
- ب - كون الدّيَة حالّة.

ج - كونها في مال الجاني وحده، فلا تجب على أحد من أوليائه.

ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَعْقُلُ الْعَاكِلُ عَمْدًا وَلَا صَلْحًا...»

[رواية البيهقي: ١٠٤/٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما]

وروى مالك [في الموطأ: ٨٦٥/٢]: عن ابن شهاب: أنه قال: مضتِ السُّنَّةُ أن العاقلةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِّن دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَن يشاؤوا.

**دليل تغليظ الدّيَة:**

ودليل تغليظ الدّيَة في القتل العمد: ما رواه الترمذى [في الديات، باب: كم هي من الإبل؟، رقم: ١٣٨٧]: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قُتْلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخْذُوا الدّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعُقْلِ».

(حِقَّةً: الحقة من الإبل ما استكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سُمِّيت بذلك، لأنها استحقت أن ترکب ويُحمل عليها. جَذْعَةً: الجذعة ما استكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة، سُمِّيت بذلك، لأنها أجذعت مقدَّم أسنانها، أي: أسقطته. خَلِفَةً: الخلفة هي التي تكون أولادها في بطونها).

**العفو عن الدّيَة:**

لولي المقتول أن يعفو عن القصاص، وينتقل إلى الدّيَة، كما قلنا، وكذلك له أن يعفو عن الدّيَة، أو يعفو عن بعضها، فإذا عفا عنها، أو عن بعضها؛ سقط



المعفو عنه من الدّيَة، لأنَّ الله يُعَذِّل شَرْع الدّيَة حَقّاً لِلْعَبْد، وتسوية للعلاقات الإنسانية حتى لا يتهدّدها الخطر والضغائن والأحقاد، فإذا عفا صاحب الحق عن حقه، كان ذلك له، بل هو الأفضل والأفعى له ولغيره، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَغْفِلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ب - حكم النوع الثاني، وهو القتل شبه العمد:

وللقتل شبه العمد - وقد عرفت حقيقته - أيضاً حكمان:

- دينيٌّ أخروي: وهو الحرمة، والإثم، واستحقاق العذاب في الآخرة، لأنَّه قتل بقصد، لكن عقابه دون عقاب القتل العمد.

- وأما حكمه القضائي الدنيوي: فهو الدّيَة مغلظة من بعض الوجوه، وقد مرّ معنا معنى تغليظ الدّيَة.

فإن هذا النوع من القتل لا يستوجب قصاصاً، كالقتل العمد، وإن طالب به ولِيُّ المقتول. وإنما ثبتت به الدّيَة على عاقلة القاتل مؤجّلة، تُستوفى خلال ثلاث سنوات. فكونها على العاقلة ومؤجّلة تخالف دِيَة العمد العدوان، وكونها مثلثة ذات أعمار معينة تشبه دِيَة العمد، فهي مغلظة من هذين الوجهين.

ودليل هذا الحكم: ما رواه أبو داود [في الديات، باب: في الخطأ شبه العمد، رقم: ٤٥٤٧]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عَقْلُ شَبِيهِ الْعَمَدِ مَغْلَظَةٌ مُثُلِّعَقْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُه».

(العقل: الدّيَة. وأصلها أنَّ القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدّيَة من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول ليقبلوها منه، فسميت الدّيَة عَقْلًا. والعاقلة: هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دِيَة قتيل الخطأ، وشبه العمد).



وروى النسائي [في القسامية، باب: كم دية شبه العمد؟: ٤٠/٨]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط والعصا، فيه مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها».

وأما كون الدية في قتل شبه العمد على العاقلة، فلما رواه مسلم [في القسامية، باب: دية الجنين، رقم: ١٦٨١]: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: ضربت امرأة ضرراً لها بعمود فُسطاطِ، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة.

وروى البخاري [في الديات، باب: جنин المرأة...، رقم: ٦٥١٢]; ومسلم [في القسامية، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، رقم: ١٦٨١]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن دية المرأة على عاقلتها.

هذا ولقد قلنا: إن العاقلة هم عصبة الإنسان وأقاربه من جهة أبيه، ونقول هنا: إن المقصود بالعاقلة الذين يلزمهم أداء الدية إلى ولد المقتول إنما هم عصبة الجاني الذكور، ما عدا الأصول والفروع، أما هم فلا يتحملون من الدية شيئاً. ويقدم الأقرب فالأقرب من عصبة الجاني، في تحمل الدية.

والدليل على أن الأصول والفروع لا يدخلون في العاقلة، ولا يتحملون من الدية شيئاً: ما رواه أبو رمثة رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني، فقال: «من هذا؟» فقلت: ابني وأشهد به. قال: «أما إله لا يجني عليك ولا تجني عليه» [أنترجه أبو داود في الترجمة، باب: في الخضاب، رقم: ٤٢٠٦؛ والنسائي في القسامية، باب: هل يؤخذ أحد بجريمة غيره؟: ٣٥/٨].

(لا يجني عليك ولا تجني عليه: أي: الوالد لا يضمن من جنائية ابنه شيئاً، ولا يضمن الولد من جنائية أبيه شيئاً).

وروى النسائي [في تحريم الدم، باب: تحريم القتل: ١٧٦/٧]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤخذ الرجل بجنائية أبيه».

وقد روى أبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم برأ الولد من عقل أبيه.



### ج - حكم النوع الثالث، وهو القتل الخطأ:

وللقتل الخطأ - وقد عرفت حقيقته - حكمان: الأول: ديني أخروي، والثاني: دنيوي قضائي.

- أما حكمه الديني **الأخروي**: فعفو لا إثم فيه ولا عقاب، لأنّه عمل وقع خطأ من غير قصد، وقد جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَا، وَالثَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [رواوه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

- وأما حكمه في الدنيا: فهو وجوب الدّية على عاقلة القاتل، مؤجلة إلى ثلاث سنوات، ومحففة: أي: مقسمة إلى خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

أما وجوب الدّية في القتل الخطأ، فيدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

أما كون الدّية في القتل الخطأ على العاقلة فلما قلنا: إنّها في القتل شبه العمد على العاقلة، فهي في الخطأ أولى أن تكون عليهم.

وأما كون الدّية محففة: أي: في خمسة أسنان، فلما رواه الدارقطني [١٧٢/٣]: عن ابن مسعود رضي الله عنه موقفاً: أنه قال: دية الخطأ أخماساً: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض.

ومثل هذا الكلام من ابن مسعود رضي الله عنه، له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، لأنّه من المقدّرات، وهي ليست ممّا يقال بالرأي.

واما كون الدّية في قتل الخطأ مقسّطة في ثلاث سنوات، فلما روی عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما: أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم أحد



من الصحابة رضي الله عنه، فكان إجماعاً، وهم رضي الله عنه لا يقولون مثل هذا إلّا بتوقيف عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، بل قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم مخالفًا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قضى بالديمة على العاقلة في ثلاث سنين.

وقال الترمذى [في أول كتاب: الديات، باب: ما جاء في الديمة كم هي؟، رقم: ١٣٨٦]: وقد أجمع أهل العلم على أن الديمة تؤخذ في ثلاث سنين؛ في كل سنة ثلث الديمة، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة.

بنت مخاض: هي التي لها سنة من الإبل وطعنت في السنة الثانية، وسميت بنت مخاض، لأن أمها بعد سنة تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض؛ أي: الحوامل.

بنت لبون: هي التي لها سنتان من الإبل وطعنت في الثالثة، وسميت بنت لبون، لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً.

وقد مرَّ بيان الحقة والجذعة.

**الحكمة في تخفيض الديمة في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة:**  
قلنا: إن القتل الخطأ وقع بغير قصد، ولم يكن مراداً للقاتل، فلذلك ناسب أن تخفف الديمة فيه، ولا يكلف المخطئ ما يكلفه المتعدي، الذي باشر القتل قصدأ.

ولمَّا كان هذا شأن المخطئ، كان من الحكمة أن يواسيه الأدنون من عصباته، ويحملون عنه هذا الغُرُم الموجع، ويكتفي هو ما يحمله من الكفار، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله عَزَّ ذِيْلَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدَقُوا...﴾ ثم قال عَزَّ ذِيْلَهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].



**تغليظ الديمة في القتل الخطأ في بعض الأحوال:**

ذكر علماء الشافعية أن الديمة في القتل الخطأ تغليظ في بعض الحالات، ويكون تغليظها من حيث وجوب التثليث فيها فقط (ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفة).

**وهذه الحالات التي تغليظ فيها هي:**

أ - إذا وقع القتل في حرم مكة، وحدود الحرم مذكورة في كتاب الحج، وهي الحدود التي يحرم الاصطياد داخلها، وذلك احتراماً لهذا البيت، ورعاية لزيادة الأمان فيه، قال الله تعالى: **«وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بُظُلْمٌ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»** [الحج: ٢٥].  
**(بالحاد بظلم: ميل عن الحق بسبب الظلم).**

ب - إذا وقع القتل في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم، ورجب، لحرمة هذه الأشهر، ومنع ابتداء القتال فيها.

قال الله تعالى: **«يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ»** [آل عمران: ٢١٧]  
أي: كبير إثمهم.

وقال تبارك وتعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْرَرَ اللَّهِ وَلَا الْشَّهْرَ الْحَرَامَ»**  
[المائدة: ٢].

**(لا تُحِلُّوا: لا تستحلوا وتجيزوا. شعائر الله: جمع شعيرة، أي: معالم دينه، وأحكام شرعه، مثل: الصيد في الحرم. ولا الشهر الحرام: أي: بالقتال فيه).**

ج - إذا وقع القتل الخطأ على محرم ذي رحم، كالأم، والأخت، والعم، والخال، ونحوهم من كل ذي رحم محرم.

ودليل التغليظ في هذه الموضع عمل الصحابة رضي الله عنه، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ - وقد عرفت مذهب الشافعية في ذلك - ومثل هذا الحكم منهم لا يدرك بالاجتهاد، بل بالتوقيف من النبي صلوات الله عليه وسلم.



### - اشتراك جماعة بقتل شخص واحد:

إذا اشتراك جماعة - اثنان أو أكثر - في قتل شخص واحد من المسلمين، وذلك بأن كان عمل كل واحد منهم - لو انفرد - مزهقاً للروح وقاتلأً، ثبت القصاص على كل واحد من أولئك المشتركون في قتله.

أما إذا جرمه واحد منهم، وكان الجرح غير قاتل، ثم قتله الآخر، فأجهز عليه، كان الثاني هو القاتل، وثبت عليه القصاص، وأما الجارح الأول، فعليه ما يستحق من قصاص جرح، أو ديته. ولو جرمه أحدهم جرحاً، فإنهاء إلى حركة مذبوح، وذلك بأن لم يبق معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيار، وأصبح يقطع بموته من ذلك الجرح، ولو بعد أيام، ثم جنى عليه شخص آخر، فال الأول هو القاتل، لأنه صيّره إلى حالة الموت. ويعذر الثاني لهتكه حرمة الميت، كما لو قطع عضواً من ميت.

ويستدلُّ على ثبوت القصاص في حق الجماعة بقتل شخص واحد بالأدلة الآتية:

**أ - روى البخاري تعليقاً** [في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاماً قُتلَ غِيلةً، فقال عمر رضي الله عنه: لو اشتراك فيها أهل صنعته لقتلتهم. وفي البخاري [في نفس الباب]: قال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله.

**ب - روى مالك رحمه الله [في الموطأ: ٨٧١/٢]**: عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قُتل نفراً - خمسة أو سبعة - برجل واحد قتلوه غِيلةً، وقال: لو تَمَالَأَ عليه أهل صنعته لقتلتهم جميعاً.

(**قتل غِيلة**: خديعة ومكرًا من غير أن يعلم. **تمالأ**: اتفق وتوافقاً على قتله).

وهناك قصة ذكرها الطحاوي والبيهقي في سبب هذه الأحاديث، وهي: أن المغيرة بن حكيم الصناعي حدث عن أبيه: أن امرأة بصنوعة غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها غلاماً يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد

زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله. فأبى، فامتنعت منه فطاواعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلواه ثم قطعواه أعضاء، وجعلوه في عيّنة (وعاء من أدم) فطرحوه في ركية - البئر التي لم تطُ - ليس فيها ماء، فذكر القصة، وفيها: فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقيون، فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - ب شأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشترکوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

**ج - إن حدَّ القذف يثبت للواحد على الجماعة إذا اشترکوا في قذفه، فكذلك ينبغي أن يثبت قصاص القتل للواحد على الجماعة إذا صدر من كُلَّ منهم من العداون عليه ما لو انفرد به لكان قاتلاً بحسب الظاهر، لعدم الفرق بين الصورتين.**

**د - يتعيَّن القصاص من الجميع سداً للذرائع، فإن المعتدي إذا علم أن الشُّرْكَة في العداون تنجيه وتنجي المشترکين من القصاص التجأ إليها لإنفاذ جريمته، والفرار بعد ذلك من القصاص.**

قال ابن قدامة: ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

#### - اجتماع المباشرة والسبب في القتل:

إذا اجتمع في القتل الواحد المباشرة والسبب، فتارة يُقدَّم السبب على المباشرة فيقتضي من المتسبِّب، وتارة تقدَّم المباشرة على السبب فيقتضي من المباشر. وقد يستوي السبب والمباشرة، فهذه ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** أن يشهد على الرجل شهود زور بأنه قاتل، فيقتله القاضي، ثم يعترف الشهود بتعهُّد الكذب وأنهم شهدوا زوراً، فعليهم القصاص دون القاضي أو الولي إذا باشر القصاص وكان جاهلاً بكذب الشهود. فهنا قُدِّم السبب على المباشرة.



**النوع الثاني:** غلبة المباشرة على السبب، وذلك لأن يرميه رام من شاهق فيتلقاء آخر بسيف فيقده نصفين، أو يضرب رقبته قبل وصوله إلى الأرض، فالقصاص على القاتد، ولا شيء على الملقي سوى التعزير، سواء عرف الحال أم لم يعرف.

ومثل ذلك إذا أمسكه شخص فقتله آخر، فالقصاص على القاتل، وليس على الممسك قصاص أو دية، وإنما عليه التعزير.

روى الدارقطني [١٤٠/٣]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أمسكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وقتلَهَا الآخِرُ، يُقتلُ الْذِي قُتِلَ، ويعْبَسُ الْذِي أَمْسَكَ» [قال في (بلغ المرام): رجاله ثقات وصححه ابن القطان].

ويشترط في حال الإمساك هذه أن يكون القاتل مكلفاً، أما إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً فإن القصاص على الممسك، وكذلك إذا عرضه لسبع ضار، ومثل ذلك لو ألقاه في ماء مغرق كلجة بحر، فالتحقمه حوت، سواء أكان الالتقام قبل الوصول إلى الماء أو بعده، فالقصاص على الملقي. أما إذا ألقاه في ماء غير مغرق فالتحقمه حوت، فلا قصاص في هذه الحالة، لكن تجب عليه في هذه الحالة دية شبه العمد.

**النوع الثالث:** أن يتساوى السبب والمباشرة، لأن أكره إنساناً على قتل آخر، فقتله، وجب القصاص عليهما، أما وجوب القصاص على المكره فلأنه أهل كره بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، وأما وجوب القصاص على المكره لأنه قتله عمداً عدواً لاستبقاء نفسه.

هذا ولا فرق بين أن يكون المكره هو الإمام أو غيره.

أما لو أمره بقتل نفسه بأن قال له: أقتل نفسك وإنما قتلتك. فقتل نفسه، لم يجب القصاص في هذه الحالة، لأن هذا لا يعد إكراهاً حقيقة، لاتحاد المأمور

به والمخوف منه، فصار كأنه مختار له. أما لو خوفه شيء أشد من القتل كإحراق بالنار مثلاً؛ فهو إكراه يجب فيه القصاص على المكره.

وكذلك إذا قال له: أقتلني وإلا قتلتك. فلا قصاص إذا قتله، لأن الإكراه شبهة يُدرأ بها الحد.

هذا ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير حق، والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه؛ وجب القود أو الديمة والكفارة على السلطان، ولا شيء على المأمور، لأنه آلته، ولا بد منه في السياسة، فلو ضمناه لم يتول تفزيذ الحد أحد، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق، وأن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصية، وليس للمأمور أن يكفر لمباشرة القتل.

وإن علم بظلمه أو خطئه وجب القود على المأمور، إن لم يخف قهر السلطان بالبطش بما يحصل به الإكراه، لأنه لا يجوز طاعته حينئذ لقوله عليه: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» [رواه البخاري في المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، رقم: ٤٠٨٥؛ ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهما في المعصية، رقم: ١٨٤٠].

فصار كما لو قتله بغير إذن، ولا شيء على السلطان إلا الإثم فقط فيما إذا كان ظالماً، وأما إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه، لأن ذلك مما يخفي. فإن خاف قهره فكالمكره، فالضمان بالقصاص وغيره عليهمما.

- فائدة: فيما يباح بالإكراه:

ذكر النووي في كتابه (روضة الطالبين) فصلاً يوضح فيه ما يباح بالإكراه وما لا يباح، فقال رحمه الله تعالى:

«فصل: الإكراه على القتل المحرم لا يبيحه، بل يأثم بالاتفاق إذا قتل، وكذا لا يباح الزنى بالإكراه. ويباح بالإكراه شرب الخمر، والإفطار في رمضان،



والخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير، ويباح أيضاً كلمة الكفر، وفي وجوب التلفظ بها وجهان، أحدهما وهو الصحيح: لا يجب للأحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين، واقتداء بالسلف، فعلى هذا الأفضل أن يثبت ولا يتلفظ وإن قُتل، وقيل: إن كان ممّن يتوقع منه النكایة في العدو أو القيام بأحكام الشرع؛ فالأفضل أن يتلفظ، وإنّا فالأفضل الامتناع.

ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه على الصحيح، ويمكن أن يجيء مثله في الإفطار في رمضان، ولا يكاد يجيء في الإكراه على إتلاف المال.

ثم إذا أتلف مال غيره بالإكراه؛ فللمالك مطالبة المكره الأمر بالضمان، وفي مطالبة المأمور وجهان، أحدهما: لا يطالب؛ لأنّه إتلاف مباح له بالإكراه، وأصحهما: يطالب، لكنه يرجع بالمغروم على الأمر، هذا هو المذهب، وقيل: إن الضمان على المأمور ولا رجوع له، وقيل: يتقرر الضمان عليهما بالسوية كالشريكين، والقول في جزاء الصيد إذا قتله المحرّم مكرهاً كالقول في ضمان المال».

### - حكم شريك من لا يقتضي منه:

إذا قتل شخص شخصاً وكان شريكاً في القتل لمن لا يقتضي منه، فما الحكم في ذلك؟ أيقتضي منه أم لا؟ لهذه المسألة صور كثيرة نوضّحها فيما يلي:

**الصورة الأولى:** أن يكون شريكاً لمحظى أو شريكاً لقاتلٍ شبه عمد، فهذا لا يقتضي منه، لأن الزهوق حصل بفعلين؛ أحدهما: يوجبه، والأخر: ينفيه، فغلب المسقط، ولكنه يجب عليه في هذه الحال نصف الدّيَة، دِيَة العمد.

**الصورة الثانية:** أن يكون القاتل شريكاً للأب في القتل، فعلى القاتل هنا القصاص، وعلى الأب نصف الدّيَة مغلظة، لأنّ الأب لا يقتضي منه.

**الصورة الثالثة:** أن يشارك عبد حرّاً في قتل عبد، فيقتصر من العبد، لأنّه لو انفرد بالقتل لا يقتصر منه، وأما الحُرّ فلا يقتصر منه لِمَا سيأتي.

**الصورة الرابعة:** أن يشارك ذمّي مسلماً في قتل ذمّي، فهنا يقتصر من الذمي، لأنّه لو انفرد في قتله لا يقتصر منه، وأما المسلم فعليه نصف دية الذمي، وسيأتي مقدار دية الذمي.

**الصورة الخامسة:** أن يقطع شخص يد شخص قصاصاً أو حدّاً، فجرحه شخص آخر فمات بهما، فعلى الجارح الثاني القصاص.

**الصورة السادسة:** أن يشترك في القتل مع صبي أو مجنون، فعليه القصاص، وأما الصبي والمجنون فلا قصاص علىهما.

وهنالك صوراً أخرى كثيرة تطلب في المطولات من الكتب.

#### • الجنائية على ما دون النفس:

لقد مرّ بنا أن الجنائية على البدن إما أن تكون بإزهاق الروح، وهو القتل، وهذا هو الذي سبق الحديث عنه، وإما أن تكون فيما دون ذلك من قطع يد أو قلع عين أو قطع أنف وأذن وما شاكل ذلك، وهذا هو الذي نريد أن نتحدّث عنه فيما يلي:

#### - أنواع الجنائية على ما دون النفس:

الجنائية على ما دون النفس على ثلاثة أنواع:

الأول: الجنائية بالجرح.

الثاني: قطع الطرف.

الثالث: إبطال المنافع.



## أ - النوع الأول: الجنابة بالجرح:

الجرح الواقعة على البدن على ضربين:

أحدهما: الواقعة على الوجه والرأس، وتسمى الشجاج.

والثاني: الجراحات في سائر البدن.

وفيما يلي نوضح كل ضرب من هذين، ونبين ما يتعلق به من أحكام:

### ١ - الشجاج الواقعة على الرأس والوجه: وهي عشر:

إحداها: الحارصة، وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش، وتسمى القاشرة.

ثانيها: الدامية، وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقتصر

منها دم، فإن سال فهي دامعة، وهذه قسم آخر يزيد على العشر.

الثالثة: الباضعة، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي: تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً، مأخوذاً من البعض وهو القطع.

الرابعة: المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، سميت بذلك تفاؤلاً بما تؤول إليه من الالتحام. وتسمى أيضاً اللاhmaة.

الخامسة: السمحاق، وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمى تلك الجلدة السمحاق.

السادسة: الموضحة، وهي التي تخرق السمحاق، وتتوضع العظم، أي: تكشفه، بحيث يقرع بالمرود، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره.

السابعة: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، أي: تكسره، سواء أوضحته أم لا.

الثامنة: المنقلة، وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، سواء أوضحته وهشمته أم لا.



**التسعة: المأومة،** وهي التي تبلغ أُم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها: **الأمة.**

**العاشرة: الدامغة،** وهي التي تخرق خريطة الدماغ، وتصل إليه، وهي مذففة غالباً.

إذا علمت ذلك فاعلم أن القصاص يجب في الموضحة فقط، لتيثُر ضبطها واستيفاء مثلها، ولا قصاص فيما عدتها من الهاشمة والمنقلة وغيرهما؛ إذ لا يؤمن فيها الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل.

٢ - **الجراحات في سائر البدن:** فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه، لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، فالموضحة التي تقع في جزء من أجزاء البدن كالصدر والعنق والساعد والأصابع هي التي يكون فيها القصاص، وما لا فلا قصاص فيه لِمَا ذكرنا آنفاً من صعوبة الحصول على المماثلة.

### ب - النوع الثاني: الجنائية بقطع الطرف:

أقسام قطع الطرف ثلاثة أقسام كالقتل، فكما أن القتل ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، كذلك ينقسم قطع الطرف إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وكما أنه لا يجب القصاص في النفس إلَّا بالعمد؛ فكذلك قطع الطرف لا يجب إلَّا بالعمد، وأما شبه العمد بقطع الطرف والخطأ به فلا يجب فيه القصاص.

### شروط القصاص بالطرف:

يجري القصاص بقطع الطرف بشرط إمكان المماثلة وأمن استيفاء الزيادة، ويحصل ذلك بطريقين:

أحدهما: أن يكون للعضو مفصل توضع عليه الحديدة وبيان، والمفصل موضع اتصال عضو بعضه على منقطع عظمين، وقد يكون ذلك بمجاورة محضره وقد يكون مع دخول عضو في عضو، كالمرفق والركبة، فمن المفاصل: الأنامل،



والكوع وهو مفصل الكف، والمرفق، ومفصل القدم، والركبة، فإذا وقع القطع على بعضها، اقتضى من الجاني، ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب.

**الطريق الثاني:** أن يكون للعضو حدّ مضبوط ينقاد لآلية الإبابة، فيجب القصاص من فقء العين، وفي الأذن، وفي الجفن، وفي المارن وهو ما لا ن من الأنف، وفي الذكر، وفي الأنثيين، وفي الشفة، وفي السُّفررين إذا كان القطع من امرأة - والسفران طرفا الفرج -، وفي الألبيين، وفي اللسان.

وعلى هذا لو قطع بعض الأذن أو بعض المارن من غير إبابة، وجب القصاص لإحاطة الهواء بهما وإمكان الاطلاع عليهما من الجانبيين، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثالث والرابع، لا بالمساحة.

ولو قطع بعض الكوع أو بعض مفصل الساق والقدم ولم بين، فلا قصاص لأنها تجمع العروق والأعصاب، وهي مختلفة الوضع تسْفلاً وتصعداً، فلا يوثق بالمماثلة فيها بخلاف المارن.

### القصاص بكسر العظام:

لا قصاص بكسر العظام لعدم الوثوق بالمماثلة، بل عليه الدّيَة كما سيأتي، لكن لو كسر عظماً وأبانه فللجمني عليه قطع أقرب مفصل إلى المكسور، وأخذ حكومة عن الباقي - والحكومة هي مال مقدر على حسب الجنائية يقدّره الخبراء وأصحاب المعرفة بهذا الشأن - وعلى هذا فلو كسر يده من العضد كان له أن يقطع يده من المرفق، وله على الباقي حكومة. ولو كسر يده من الساعد فله قطع اليد من الكف، وله على الباقي حكومة، وهكذا.

### ج - النوع الثالث: إبطال منافع العضو:

قد تكون الجنائية بإبطال منفعة عضو من الأعضاء، أو قسم منها، فعند ذلك يجب فيها دِيَة، على حسب ما يلي:



- أولاً: إزالة العقل: فإذا أزال إنسان عقل إنسان بسبب ما؛ وجب كمال الدية في ذلك، وسيأتي بيان كمال الدية. ولا يجب فيه قصاص لعدم إمكان ذلك، ولو نقص عقله ولم تستقم أحواله نظر في ذلك؛ فإن أمكن الضبط، وجب قسط الزائل، والضبط قد يتاتى بالزمان بأن يجن يوماً ويفيق يوماً، فيجب نصف الدية، أو يجئ يوماً ويفيق يومين فيجب ثلث الدية، وقد يتاتى الضبط بغير الزمان، بأن يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ المطروح منهما، وتعرف النسبة بينهما، فيجب قسط الزائل.

وإن لم يمكن الضبط بأن كان يفزع أحياناً ممّا يُفزع، أو يستوحش إذا خلا، وجبت حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده.

وهذا الحكم إذا قال أهل الخبرة: إن هذا العارض لا يتوقع زواله، أما إذا ذكر أهل الخبرة أن هذا العارض قد يزول، فيتوقف في الدية، فإن عاد إليه عقله سقطت الدية، وإن لم يعد وجبت الدية.

- ثانياً: السمع: فإذا أبطل السمع من الأذنين وجب كمال الدية، وإن أبطله من أذن واحدة وجب نصف الدية، ولو قطع الأذن وأبطل السمع وجب ديتان، دية للقطع ودية لإبطال السمع. وذلك لأن السمع ليس في الأذن.

ولو قال أهل الخبرة: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن ارتفق داخل الأذن بالجنائية، وامتنع نفوذ الصوت، ولم يتوقعوا زوال الارتفاع فالواجب حكومة، وقيل: دية.

هذا إذا ذهب السمع، أما إذا نقص السمع من الأذنين أو من أحدهما، نظر فإن عرف مقدار النقص وجب قسطه من الدية، وإن لم يعلم وجب في ذلك حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده.

- ثالثاً: البصر: ففي إدھابه من العينين دية كاملة، وفي إدھابه من واحدة منهما يجب نصف الدية، سواء في ذلك ضعيف البصر وغيره، وسواء في ذلك



الأحوال والأخفيش وغيرهم (والخفش: صِغر في العين وضعف بالبصر خلقة). ولو فقاً عينيه لم يجب إلآ دِيَة واحدة، كما لو قطع يديه، وهذا بخلاف الأذن كما مرّ. ويمتحنه أهل الخبرة لمعرفة زوال البصر إذا ادعى ذلك المجنى عليه، وأنكر ذلك الجاني.

هذا إذا ذهب البصر بالكلية، وأما إذا نقص ولم يذهب، فإن عرف قدره بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه إلآ من بعضها، وجب من الدّيَة قسط الذاهب، وإن لم يعرف قدره وجب في ذلك حكمة يقدرها الحاكم باجتهاده.

هذا وإذا كان المجنى عليه أعشى - وهو مَن يبصر بالنهار دون الليل - فذهب ضوء عينيه، وجبت الدّيَة كاملة، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدّيَة، ولو جنى عليه فصار أعشى وجب نصف الدّيَة.

- رابعاً: إبطال الشم: وفي إبطاله بالكلية الدّيَة كاملة، وإن أبطل الشم من أحد المنخرین وجب نصف الدّيَة، وإن نقص الشم وأمكن ضبطه وجب قسط الناقص من الدّيَة، وإن لم يمكن ضبطه وجب فيه حكمة يقدرها الحاكم باجتهاده، كما مرّ مثل ذلك في السمع والبصر.

- خامساً: ذهاب النطق: إذا جنى على لسانه فأبطل كلامه، وجبت الدّيَة كاملة؛ هذا إذا قال أهل الخبرة: إنه لا يعود نطقه. ولو بطل بالجنائية بعض الحروف وزعت الدّيَة عليها، وسواء في ذلك ما خفت على اللسان من الحروف وما ثقل. والحرروف مختلفة في اللغات، فكُلُّ مَن تكلَّم بلغة فالنظر عند التوزيع إلى حروف تلك اللغة فإن تكلَّم بلغتين ببطل الجنائية حروف من هذه، وحروف من تلك، وجب التوزيع على أكثرهما حروفاً.

هذا إذا ذهب بعض الحروف، وبقي في البقية كلام مفهوم، أما إذا لم يبق في البقية كلام مفهوم كان ذلك كذهاب جميع النطق، فيجب في ذلك الدّيَة كاملة.

وإذا جنى عليه جنائية فصار يبدل حرفًا بحرف وجب قسط الحرف الذي أبطله، ولو ثقل لسانه بالجنائية أو حدث به عيب فالواجب حكمة لبقاء المنفعة. وإن كان لا يحسن بعض الحروف والألتغ الذي لا يتكلّم إلا بعشرين حرفاً مثلاً إذا ذهب بالجنائية كلامه وجبت الدّيّة كاملة.

- سادساً: ذهاب الصوت: فإذا جنى على شخص فأبطل صوته وبقي اللسان على اعتداله ويمكّنه من التقطيع والترديد، لزمه لإبطال الصوت كمال الدّيّة، فإن أبطل معه حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع والترديد وجب ديتان: ديّة للصوت، وديّة للسان.

- سابعاً: ذهاب الذوق: فإذا أذهبه شخص بجنائية وجبت الدّيّة كاملة. والمدرك بالذوق خمسة أشياء: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة، والدّيّة تتوزع عليها، فإذا أبطل إدراك واحد منها، وجب فيه خمس الدّيّة، ولو نقص الإحساس فلم يدرك الطعوم على كمالها، فالواجب حينذاك حكمة يقدّرها الحاكم. ولو ضربه ضربة فزال بها ذوقه ونطقه وجب ديتان.

- ثامناً: زوال المضبغ: فإذا زال مضبغه بالجنائية وجبت الدّيّة كاملة.

- تاسعاً: زوال الإيماء: فإذا كسر صلبه فأبطل قوة إيمائه وجبت الدّيّة كاملة، ولو قطع أنثييه فذهب مأوه وجب في ذلك ديتان: إحداهما: للماء، والأخرى: للأثنيين، لما سيأتي في الديات من أن قطع الأنثيين يوجب الدّيّة.

- عاشراً: إبطال قوة الإحبال: إذا أبطل في المرأة قوة الإحبال لزمه ديتها، ولو جنى على ثديها فانقطع لبنها لزمه حكمة، فإن نقص وجب حكمة تلقي به، وإن لم يكن لها لبن عند الجنائية، ثم ولدت ولم يدرّ لها لبن، وامتنع به الإرضاع؛ وجبت حكمة إذا قال أهل الخبرة: إن الانقطاع بجنايته، أو جوّزوا أن يكون هو سببها.



- **حادي عشر: إبطال الجماع:** إذا جنى جنائية على صلبه فذهب جماعه وجبت الديمة، لأن الجماع من المنافع المقصودة.

- **ثاني عشر: إفضاء المرأة:** وهو إزالة الحاجز بين مسلك الجماع والذُّبُر، وقيل: رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول. والواقع أن كُلَّاً منهما إفضاء، وفي هذا الإفضاء كمال الديمة.

- **ثالث عشر: زوال البطش والمشي:** فإذا ضرب يديه فشلتا وجبت الديمة كاملة، ولو ضرب رجليه فزال المشي وجبت الديمة كاملة أيضاً.

ولو ضربه فبطلت منفعة أصبع وجب دِيَة الأصبع، وهو عشر الديمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما إذا نقص مشيه ففي ذلك حكومة يحكم بها الحاكم بالاجتهاد.

هذا ولا بدّ من الإشارة هنا أنه قد يجب على الجاني أكثر من دِيَة، وذلك فيما إذا كانت الجنائية على أكثر من موضع.

\* \* \*

## الفصل الثاني

### القصاص

#### • معنى القصاص:

القصاص مصدر قصّ يقصُّ، من قصّ أثره إذا تبع مواطئ أقدامه في المسير، والمقصود به أن يُفعل بالشخص مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسدي، سواء أكان الفعل قتلاً أو دونه من الأضرار الجسمية.

#### • شروط القصاص:

يشترط في القصاص بالنفس شروط أربعة؛ وهي:

- الشرط الأول: أن يكون المقتضى منه مكلفاً: أي: بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبي ولا مجنون وإن صدر منهما ما يستوجب القصاص، لأن البلوغ والعقل أساس التكليف.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [رواية أبو داود في حدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٩].

ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي والمجنون كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ.

والشرط أن يكون الصبا والجنون حال فعل الجنائية، وعلى هذا لو قتل وهو صبي ثم بلغ فلا يقتضى منه، ولو جنى وهو مجنون ثم أفاق فلا يقتضى منه، أما لو جنى وهو عاقل ثم جنّ فإنه يقتضى منه ولو أثناء جنونه. أما من قتل وهو سكران فإنه يقتضى منه إذا كان متعدياً بسكره.



- الشرط الثاني: ألا يكون أصلاً للمقتول: بأن كان أباً أو أمّاً أو جدّاً أو جدّة، مهما علا الفرق بينهما، فلو قتل شخص ابنه لم يقتضَ من الأب القاتل.

دليل ذلك:

أولاً: ما رواه الترمذى [في الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، رقم: ١٣٩٩]: عن سُراقة بن مالك رضي الله عنه، قال: حضرتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقينُ الأَبَّ مِنْ أَبْنَاهُ، وَلَا يُقينُ الابنَ مِنْ أَبِيهِ.

وروى الترمذى أيضاً [في الديات، في الباب السابق نفسه، رقم: ١٤٠١]: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «لَا تُقامُ الحدودُ فِي المساجدِ، وَلَا يُقتلُ الوالدُ بِوَلْدِهِ».

وروى الترمذى [في الديات، في الباب السابق نفسه، رقم: ١٤٠٠]: عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «لَا يُقادُ الوالدُ بِوَلْدِهِ».

وهذه الأحاديث الثلاثة وإن كان كل واحد منها ضعيف السند، إلا أن بعضها يشهد لبعض، فيقوى به. ولها شاهد عند البيهقي [٣٨/٨] بإسناد حسن: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال الشافعى رحمه الله: «حفظتُ عن عدِّ من أهل العلم لَقِيَتُهم: أنه لا يُقتلُ الوالدُ بِوَلْدِهِ، وبذلك أقول».

وثانياً: رعاية حرمة الأب، فإنه كان سبباً في وجود ابنه، فما ينبغي أن يكون ابن سبباً في إعدام أبيه.

- الشرط الثالث: أن يكون المقتول معصوم الدم: بإسلام، أو عهد ذمة، أو أمان، أما الحربي فيهدر دمه، وكذلك المرتد، فإنه حلال الدم، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [رواية البخاري في الجهاد، باب: قتل النساء في الحرب، رقم: ٢٨٥٤].

ويدل عليه أيضاً: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٣٦]. فيدخل في هذا الحربي والمرتد.

- الشرط الرابع: التكافؤ بين القاتل والمقتول: وذلك بأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بکفر أو رق، فلا يقتل مسلم بكافر، سواء كان ذميأ أو معاهداً أو حربياً أو لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا يقتل حرّ بعد أيضاً، سواء كان مدبراً أو مكاتباً أو قناً أو مبعضاً.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري [في الديات، باب: العاقلة، رقم: ٦٥٠٧]: عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى أن يُقتل مسلم بكافر» [ورواه الترمذى في الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ١٤١٢، عن علي رضي الله عنه : وأبو داود في الديات، باب: يقاد المسلم بالكافر؟، رقم: ٤٥٣١].

وفي رواية لأبي داود [٤٥١٧]: «لا يُقتل حرّ بعد».

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّارٍ: «يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَنْلِي الْحَرُّ إِلَّا حَرُّ وَالْعَبْدُ إِلَّا عَبْدٌ» [البقرة: ١٧٨] فالآية تفيد أن الحرّ لا يقتل بالعبد.

هذا والمعتبر في المكافأة المشروطة ساعة العدوان، فلا عبرة بما يطرأ بعد ذلك من تفاوت المتكافئين، أو تكافؤ المتفاوتين.

#### • شرائط القصاص بالأطراف:

ما مرّ يتعلق في القصاص بالنفس، أما القصاص في الأطراف كاليد والرجل والأذن ونحو ذلك؛ فيشترط منه ما ذكر في قصاص النفس دون أي فرق، ويضاف إلى ما مرّ من شروط الشروط التالية:

- الشرط الأول: اشتراك العضو الذي يُراد قطعه قصاصاً، مع العضو الذي قطع عدواً في الاسم الخاص لكلٍّ منهما، بأن تقطع اليمنى باليمنى، واليسرى

باليسرى، والخنصر بالخنصر، فلا يجوز يسار بيمين أو عكسه، ولا يجوز إبهام بخنصر، أو أنملة بأنملة أصبع أخرى، وذلك لعدم تحقق معنى القصاص، الذي هو التساوي الدقيق في الأمر. ولا يضرُّ تفاوت بكبر أو طول أو قوة بطش.

- الشرط الثاني: ألا يكون بأحد الطرفين شلل مع صحة الطرف الآخر، فلا تقطع صحيحة بشلاء، وإن رضي بذلك الجاني، لكن يجوز قطع اليد الشلاء بصحيحة أو بما كان دونها شللاً، لأن هذه الصورة لا تضرُّ بلاحظة المساواة التي هي أساس معنى القصاص.

- الشرط الثالث: أن يكون العضو الذي يُراد القصاص عنه قد قطع من مفصل كمرفق وكوع، أو من حدود منضبطة كأذن، فلو لم يكن ذلك بأن كان خدشاً أو جرحاً أو قطعاً ولكن من غير مفصل وحدود معروفة؛ لم يجز القصاص فيه، لعدم إمكان التماثل الذي هو شرط أساسي في القصاص.

روى ابن ماجه [في الديات، باب: ما لا قود فيه، رقم: ٢٦٣٦]: عن نمران بن جارية، عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعتها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالديمة، قال: إني أريد القصاص، قال: «خذ الديمة بارك الله لك فيها» ولم يقضِ له بالقصاص.

**ملاحظة:** لا يكون القصاص - سواء أكان في النفس أم الطرف - إلا بالعمد، وأما شبه العمد والخطأ؛ فلا قصاص فيه، بل يثبت فيه الديمة.

وإن اشترك جماعة في قطع طرف من شخص قطعوا جميعاً كما في اشتراك جماعة في قتل شخص واحد.

#### • كيفية القصاص:

الأصل في القصاص أن تتحقق فيه المساواة التامة للعمل العدوانى، في كلٍّ من الشكل والمضمون:

- أما المساواة بينهما في المضمون؛ فواجب أساسي لا بدّ منه، حتى إذا لم يمكن تتحققها سقط القصاص. فقطع العضو قصاصه قطع عضو مثله من المكان الذي قطع، فإذا لم يتيسر تحقيق هذه المساواة سقط القصاص، اللهم إلّا إذا كسر عضده وأبانته قطع من المرفق؛ لأنّه أقرب مفصل إلى الجنائية، وله حكمة الباقي، وهكذا له القطع من كل مفصل هو أقرب إلى موضع الكسر وحكمة في الباقي.

- وأما المساواة بينهما في الشكل؛ فحق ثابت لولي المقتول، يطالب بتحقيقها إذا شاء، وهي أن يقتضي من القاتل بنفس الأداة وبنفس الطريقة اللتين مارس المعتدي بهما عدوانه على المقتول، فإن قتل بسيف فالمساواة الشكلية هي أن يقتضي منه بالسيف، أو قتله برصاص أو بحرق أو بخنق؛ فمن حق ولد المقتول أن يطالب بقتل الجاني بالطريقة نفسها التي مارسها، وعلى الحاكم أن يستجيب لطلبه.

هذا إذا كانت الوسيلة إلى القتل ممّا يجوز استعمالها، أما إذا كانت مما لا يجوز استعمالها كأن قتله بسحر أو بأي عمل محظى، فعند ذلك لا يكون القصاص إلّا بالسيف.

#### ٠ من يقوم بتنفيذ القصاص؟

إذا نظر الحاكم في جنائية الجاني؛ قتلاً كانت الجنائية أو دون ذلك كالقطع ونحوه، ثم حكم عليه بالقصاص؛ فلو لولي المقتول أن يطلب من الحاكم تمكينه من استيفاء القصاص بنفسه، وعلى الحاكم أن يمكّنه من ذلك، ليشفى ولد المقتول غليله بالقصاص. ويشترط لاستيفاء ولد المقتول القصاص بنفسه شرطان اثنان:

- الشرط الأول: أن يكون ذلك بإذن من الإمام: فلو بادر واقتضي من الجنائي دون أن يستأذن الإمام أو الحاكم أثم، وعلى الحاكم أن يعزره بالعقوبة التي يراها من حبس أو ضرب، ولكن لا يجوز له أن يقتضي منه.



هذا إذا كان في البلدة إمام أو حاكم، أما إذا وقعت الجِنائية حيث لا يوجد إمام أو حاكم، وكان بوسع ولئِ المقتول أن يقتضي منه دون اندلاع فتنة فله ذلك.

- الشرط الثاني: أن يكون القصاص في قتل النفس: فأما إذا كان في الأطراف والأعضاء، فالصحيح أنه لا يجوز أن يستوفيها إلَّا الحاكم بنفسه، أو بنائب عنه مفوَض من قبله، وعلة ذلك: أنه لا يؤمن من مباشرة ولئِ المقتول لذلك أن يقع حيف وظلم عند الاقتصاص من الجاني، بسبب جهالته بأصول القطع وتحري المماثلة فيه. أما القتل فلا ترد فيه هذه المخاوف.

### • تعدد أولياء المقتول:

وإذا كان للمقتول أولياء متعددون، وأبوا إلَّا أن يستوفوا القصاص بأنفسهم وجب عليهم أن يفوضوا واحداً منهم بذلك نيابة عنهم، فإن اختلفوا وجب المصير إلى القرعة، ويقوم بتنفيذ القصاص من خرجت عليه القرعة من بينهم...

هذا ولا بدَّ من البيان هنا أنه إذا كان أحد أولياء الدم غائباً؛ يتضرر حتى يأتي، وإذا كان الجاني امرأة حاملاً؛ انتظراها حتى تضع حملها وترضعاها من لبنها حتى يستطيع الاستغناء عنها. وكذلك إذا كان في الورثة صغير؛ يتضرر حتى يبلغ، أو كان هناك مجنون؛ يتضرر حتى يفique من جنونه، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفique المجنون.

\* \* \*

## الفصل الثالث

### الدّيَات

#### • معنى الدّيَة:

الدّيَة لغة: اسم مصدر من وَدَى يَدِي، وأصلها وَدَى على وزن فَعْلَة، وهو دفع الدّيَة. قال في (مختار الصحاح): والدّيَة واحدة الدّيَات، والهاء عوض عن الواو، وَوَدَيْتُ القتيل أديه دِيَة: أعطيت ديته، واتديت: أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: دِ فلاناً، وللأثنين: دِيَا، وللجماعة: دُوا فلاناً.

والدّيَة شرعاً: اسم للمال الواجب دفعه بسبب جنائية على النفس أو ما دونها، وتكون من الإبل أصالة، أو قيمتها بدلأ.

#### • أنواع الدّيَة:

تنقسم الدّيَة من حيث نوع العدوان إلى النوعين التاليين:

- ١ - دِيَة نفس: وهي التي تكون في مقابل إزهاق للنفس عدواً.
- ٢ - دِيَة أطراف أو أعضاء: وهي التي تكون في مقابل قطع طرف أو عضو.

وتنقسم من حيث النظر إلى درجة القصد وعدمه في العدوان إلى النوعين التاليين:

- ١ - دِيَة مغلظة: وهي دِيَة العمد أو شبه العمد.
- ٢ - دِيَة مخففة: وهي دِيَة القتل الخطأ.



### • مقدار الدّيَة:

الدّيَة كما قلنا: إما أن تكون في مقابل العدوان على النفس، أي: إزهاق الروح، وإما أن تكون في مقابل العدوان على ما دون ذلك من الأعضاء والأطراف، أو في مقابل ما دون ذلك أيضاً من الجروح ونحوها.

### • دِيَة النَّفْس:

لقد ذكرنا فيما مضى أنواع القتل، وهي: العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ. وهذه الأنواع الثلاثة ديتها مئة من الإبل، إلّا أن دفعها إلى أولياء القتيل يختلف من حيث الكيف، ولا يختلف من حيث الكم، وإليك بيان ذلك:

#### - أولاً: دِيَة العَمَد:

الأصل في القتل العمد القصاص، وبما أن القصاص من حق أولياء القتيل، فلهم أن يغفوا عن القصاص إلى الدّيَة، فإن عفوا إلى الدّيَة، وجب أن تكون الدّيَة مقسمة على ثلاثة أنواع: ثلاثون حقة، وهي ما لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وثلاثون جذعة، وهي ما لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة، وأربعون خلقة، أي: حوامل.

فإن لم يكن هناك إبل، وجب أن تدفع قيمتها باللغة ما بلغت، ويجب أن تكون في مال الجاني، وتكون معجلة غير مؤجلة.

#### - ثانياً: دِيَة شَبَهِ العَمَد:

وهي مئة من الإبل كما قلنا، وتقسم أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلقة، والفرق بين العمد وشبه العمد، أن الدّيَة في العمد على الجاني، أما دِيَة شَبَهِ العَمَد فهي على العاقلة. وتدفع على ثلاث سنوات، في كل سنة ثلث الدّيَة، والعاقلة هم عصبة الجاني ما عدا الأصول والفروع.



### - ثالثاً: دية القتل الخطأ:

وهي مئة من الإبل مقسمة على خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وهي ما لها سنة ودخلت في الثانية، وعشرون بنت لبون، وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وهي أيضاً على العاقلة، وموزعة على ثلاث سنوات.

### - العفو عن الديّة:

هذا ولا بدّ من البيان هنا أن الديّة بما أنها حق لأولياء القتيل فلهم العفو عنها كلاً أو جزءاً، لأن الله تعالى شرعها حقاً للعبد، وتسوية للعلاقات الإنسانية ألا يتهددها الضعائين والأحقاد، فإذا عفا صاحب الحق عن حقه؛ فذلك هو الأفضل، قال الله تعالى: ﴿يَتَاهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ يَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى يَالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>WA</sup> وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي إِلَى الْأَلْبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ [البقرة].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

### • دية الأعضاء والأطراف:

في مقدار الديّة ينظر إلى خطورة العضو المقطوع وأهميته، وهي بالنظر إلى ذلك إما أن تكون دية كاملة، أو بعضاً من الديّة.

- **فاما وجوب الديّة كاملة:** فثبتت في قطع كلتا اليدين من مفصليهما، والرجلين، والأنف، أي: قطع ما لانـ منه وهو المنخران والحاجز بينهما، والأثنين، والعينين، والجفون الأربعـ، واللسان، والشفتين، وقد مرّ بك إذهاب منافع الأعضاء وحكم ذلك.



عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وفيه: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلَأَنْ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَئِكَ الْمَقْتُولُونَ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَاتِنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَاهِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقَّلَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السَّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» [سنن النسائي، كتاب: القسام، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له: ٥٧/٨؛ ومسند الإمام أحمد: ٢١٧/٢، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما].

- وأما وجوب بعض الدية: فما ذكر بعضه في الحديث الأنف الذكر، فاليد الواحدة، والرجل الواحدة، والعين الواحدة، والأذن الواحدة، والجفنان، في كل واحد كما ذكر نصف الدية خمسون من الإبل. وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، كما مر. وفي كل جفن ربع الدية خمس وعشرون من الإبل. وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي قلع السن الواحدة الأصلية الثابتة خمس من الإبل أيضاً. وأما دية الجروح ونحوها مما لا ضابط له، كقطع عضو لا منفعة فيه، مثل: اليد الزائدة، ففي ذلك حكومة كما مر.

## • معنى الحكومة:

لقد مرّ بنا أن بعض الجنایات يتربّب عليها حكومة، فما هي الحكومة؟.

الحكومة: هي جزء من الدية يدفع للمجنى عليه، وتقدير هذا الجزء يكون بأن يقوم المجنى عليه بتقديره رقيقاً بصفاته التي هي عليها، ويقوم بعد

الاندماج مع الجنایة، فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الديّة، لأن الجملة مضمونة بجميع الديّة، فتضمن الأجزاء بالأجزاء.

فلو كانت قيمته قبل الجنایة مئة، فيقال: كم قيمته بعد الجنایة؟ فإذا قيل: تسعون، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دیة النفس، وهو عشر من الإبل، فإذا كان المجنى عليه حراً ذكرأ مسلماً.

ويشترط في الحكومة ألا يبلغ بها دیة العضو المقدار؛ فإن بلغت نقص القاضي منها شيئاً، وإن لم يكن مقدراً اشترط ألا يبلغ بها مبلغ دیة النفس.  
ولإنما سمي ذلك حکومة لاستقرارها بحکم الحاکم دون غيره، حتى لو اجتهد غيره بذلك لم يكن له أثر.

#### ◦ دیة المرأة:

إن دیة المرأة في كل ما ذكر على النصف من دیة الرجل، سواء أكان ذلك في دیة النفس، أم كان ذلك في دیة الأعضاء والأطراف، أم كان في الجروح والمنافع.

دليل ذلك: حديث البیهقی [في الديات، باب ما جاء في دیة المرأة: ٩٥/٨]: «دیة المرأة نصف دیة الرجل».

وعن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء، قالوا: «أدركتنا الناس على أن دیة المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مئة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب ضئلته تلك الديّة على أهل القرى ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم، ودیة الحرّة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، لا يكلّف الأعرابي الذهب ولا الورق» [سنن البیهقی، كتاب: الديات، باب: ما جاء في دیة المرأة: ٩٥/٨]  
عن معاذ بن جبل ضئلته].



والحكمة في كون دِيَة المرأة نصف دِيَة الرجل، أن الدِّيَة منفعة مالية، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل، كالميراث مثلاً، وهذا عدل يتلاءم مع واقع كلٍّ من الرجل والمرأة وطبيعتهما.

### ◦ دِيَة الجنين:

الجنين هو الحمل الذي في بطن الأم قبل الولادة، إذا بدأ بمرحلة التصوُّر والتخلُّق، فإن جنى الجناني على جنين حر مسلم سواء أكان ذكراً أو أنثى، بأن ضرب بطن الأم فانفصل الجنين ميتاً بسبب الجنائية على أمه، وجب على الجناني غُرَّة، وهي عبد أو أمة، أو نصف عشر الدِّيَة، وهي خمس من الإبل، فإن لم يجد الإبل وجب دفع قيمتها، وقيل: يدفع خمسين ديناراً.

ودليل وجوب دِيَة الجنين: ما رواه الشیخان: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قضى في الجنين بغرة. [رواه البخاري في الديات، باب: جنين المرأة، رقم ٦٥١١؛ ومسلم في القسامة، باب: دِيَة الجنين، رقم: ١٦٨١].

(والغرة: عبد أو أمة تساوي قيمته نصف عشر الدِّيَة، وهو خمس من الإبل).

وفي البخاري: أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الآخرى بحجر قتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فقضى أن دِيَة جنينها غُرَّة عبد أو وليدة، وقضى دِيَة المرأة على عاقلتها. [رواه البخاري في الديات، باب: جنين المرأة، رقم: ٦٥١١].

وفي البخاري أيضاً [في الديات، باب: جنين المرأة، رقم ٦٥٠٩]: عن المغيرة بن شعبة، عن عمر رضي الله عنه: أنه استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي صلوات الله عليه وسلم بالغرَّة عبد أو أمة. قال: أئت مَن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة: أن النبي صلوات الله عليه وسلم قضى به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدتها ومن معهم. فقال حمّل بن النابغة الهدلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهله؟! فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع. [أخرجه البخاري في الطب، باب: الكهانة، رقم ٥٤٢٦؛ ومسلم في القسامة، باب: دية الجنين، رقم: ١٦٨١].

وقد مر بك أن عمر رضي الله عنه قوم الدية بـألف دينار، فيكون نصف عشر الدية مساوياً لخمسين ديناراً.

ومثل الضرب التخويف والإرعب، فقد ورد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استدعي امرأة فخافت، وكانت حاملاً فأسقطت من الخوف، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فأفتاه بعضهم بأنه لا يجب عليه شيء، وقال له: أنت مؤدب، ولكن علي بن أبي طالب أفتاه بوجوب الدية، فعمل عمر برأي علي رضي الله عنه. وإذا فعلت الأم بنفسها ما سبب موت الجنين، بأن تناولت بعض الأدوية المسقطة للجنين من غير ضرورة؛ وجوب عليها نصف عشر الدية تدفعه لورثته، ولا تشتراك معهم فيه لأنها قاتلة والقاتل لا يرث. وكذلك الطبيب الذي يُسقط الجنين من غير ضرورة.

هذا ولا بد من البيان أنه يجب إلى جانب الدية الكفارة كما سيأتي.

### - شروط وجوب دية الجنين:

يشترط لوجوب الدية في الجنين شروط هي:

أولاً: أن تكون الجنائية مما يؤثر في الجنين كضرب وإيجار دواء ونحوهما، ولا أثر للطمة خفيفة ونحوها.



ثانياً: الانفصال، فلو ماتت الأم ولم ينفصل جنين لم يجب على الضارب شيء من دية الجنين، ويعدُّ الانفصال بانفصال جزء منه لتحقق وجوده.

ثالثاً: كون المنفصل ميتاً، فلو انفصل حيَا نظر، فإن بقي سالماً زماناً غير متألم ثم مات، فلا ضمان على الضارب، لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، وإن مات عند خروجه أو بقي متألماً حتى مات؛ وجبت فيه دية كاملة لأنَّا تيقنا حياته، فأشببه سائر الأحياء، وسواء استهلَّ أو وجد ما يدل على حياته كتنفس وامتصاص ثدي وحركة قوية.

ولو انفصل ميتاً بعد موت الأم من الضرب وجبت دية الجنين.

#### • دية الكتافي:

الكتافي هو اليهودي والنصراني، فإذا كان الكتافي معصوم الدم بذمة أو عهد أو أمان فُقتل؛ فديته ثلث دية المسلم في النفس فما دونها.

ودليل ذلك: ما رواه عبد الرزاق في (مصنفه): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه عليه السلام فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم. وقد كانت مقدرة إذ ذاك بثلث كامل دية المسلم. وقد روی ذلك عن عمر وعثمان عليهما السلام.

وروى الشافعي [في الأم: ٩٢/٦] قال: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان عليهما السلام في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم. [وانظر: سنن أبي داود، رقم: ٤٥٤٢].

وممَّا يجب أن يعلم أن العداوة على الذمِّي حرام، وهو معصية كبيرة.

روى الترمذى [في الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، رقم: ١٤٠٣]: عن أبي هريرة عليه السلام، عن النبي عليه السلام، قال: «ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخْفَرَ بِذمَّةِ اللهِ، فَلَا يُرِخُ رَائِحةَ الجَحَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعينَ خَرِيفاً». (أخْفَرَ ذمَّةَ اللهِ: نقض عهده، وغدر به).



### ◦ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ:

وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وكذا الوثني المستأمن ثلثا عشر دِيَةً المسلم، وهي تساوي  $\frac{1}{15}$  من دِيَةِ المسلم، وهي تساوي أيضاً ثمانمئة درهم من اثنين عشر ألف درهم، وذلك لما روى: عن عمر رضي الله عنه : أنه قال: دِيَةُ اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثمانمئة درهم.

قال الشافعي [في الأم: ٩٢/٦]: وقضى عمر في دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بثمانمئة درهم. وذلك ثلثا عشر دِيَةً المسلم، لأنَّه كان يقول: تقوَّم الدِّيَةُ اثْنَيْ عَشْرَ أَلْفَ درهم. وروي مثل ذلك عن عثمان وابن مسعود، وانتشر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً. [تكميلة المجموع: ٣٧٥/١٧].

### ◦ بِمَ يُثْبَتُ مَوْجِبُ الْقِصَاصِ؟:

إنما يثبت موجب القصاص بأحد أمرين:

- الأول: الإقرار: فإذا أقرَّ الشخص بما يوجب قصاصاً ثبت القصاص في حقه، سواء أكان وجوب القصاص قتلاً أو جرحاً.

- الثاني: البينة: وذلك يكون بشهادة عدلين ذكرين، ولا يكتفى في ذلك بشهادة رجل وامرأتين.

### ◦ بِمَ يُثْبَتُ مَوْجِبُ الْمَالِ؟:

يثبت موجب المال بأمور:

- أحدها: الإقرار: فإن أقرَّ بقتلِ شبه عمد، أو خطأ، أو جرح لا قصاص فيه؛ ثبت ذلك في حقه.

- الثاني: شهادة عدلين ذكرين: كما سبق.

- **الثالث: شهادة رجل وامرأتين:** لأن النساء تقبل شهادتهن في الأموال وتقوم شهادة امرأتين مقام شهادة عدل واحد.
- **الرابع: شهادة رجل ويمين المدعى:** وذلك لأن الرسول ﷺ قضى بيمين وشاهد. [رواه مسلم في الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، رقم: ١٧١٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما].
- **الخامس: علم القاضي:** فإذا علم القاضي بذلك جاز حكمه، وثبت على المدعى عليه ما يستحق من المال.

\* \* \*

## الفصل الرابع

### أحكام القَسَامة

#### • معنى القَسَامة:

القَسَامة: بفتح القاف: اسم للأئمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم وهو اليمين، وقيل: تطلق على الأولياء أنفسهم.

والمقصود بها هنا: خمسون يميناً، يُقسِّمها ولثي المقتول عندما يتهم شخصاً بقتله، مع وجود قرينة ما تقرّب احتمال صدقه، أو يقسمها المدعي عليه عندما لا يكون ثمة قرينة لاتهامه.

وقد كانت القَسَامة معروفة في الجاهلية، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة، ثم جاء الإسلام فأقرّها بقيود وضوابط وشروط نبيّنها فيما يلي:

#### • دليل تشريع القَسَامة:

القَسَامة واردة على خلاف الأصل، إذ الأصل أن تكون البينة على المدّعى واليمين على من أنكر، كما جاء في الحديث: «البِيْنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ».

روى البخاري [في التفسير، باب: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَيْلَادًا»، رقم: ٤٢٧٧]؛ ومسلم [في الأقضية، باب: اليمين على المدّعى عليه، رقم: ١٧١١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعَطَى النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دَمَاءَ رَجُلٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ».

وروى مسلم [في الإيمان، باب: وعید من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨]: عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، قال: كان بيني وبينَ رجل أرض باليمين،

فخاصمته إلى النبي ﷺ، فقال: «هل لك بيّنة؟» فقلت: لا. قال: «فيمينه». وفي رواية: «شاهداك أو يمينه».

والدليل الذي اقتضى التخصيص: ما رواه البخاري ومسلم: عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة: أنهما حدّثا: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خبير فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، ف جاء عبد الرحمن بن سهل وخويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلّموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: «كبير الكُبُر» قال يحيى: يعني: ليلى الكلام الأكبر، فتكلّموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «أ تستحقون قتيلكم - أو قال: صاحبكم - بأيمانِ خمسينَ منكم؟» فقالوا: يا رسول الله، أمّ لم نره. قال: «فتبرئكم يهود في أيمانِ خمسينَ منهم؟» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار. ففداهم رسول الله ﷺ من قبله، قال سهل: فأدركت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها. [رواية البخاري في الأدب، باب إكرام الكبير، رقم: ٥٧٩١؛ ومسلم في القسامّة، باب: القسامّة، رقم: ١٦٦٩].

ولهذا الحديث روایات أخرى وألفاظ أخرى ولكنها كلها تتفق على غرض واحد.

فكان هذا الحديث مخصوصاً لعموم قوله ﷺ: «البيّنة على المدعى...» فقد أجاز النبي ﷺ في دعوى الدم الاعتماد على أيمان المدعى، إن لم يكن معه بيّنة، وكان ثمة لوث يقوّي دليل الاتهام.

## • كيفية القسامّة:

يثبت حكم القسامّة في ظل الأمور التالية:

- أولاً: أن يوجد قتيل في مكان، ولم يتيسر معرفة قاتله بيقين.

- ثانياً: أن يدعى أولياؤه أن رجلاً معيناً أو جماعة معينة قتلواه، وليس مع أوليائه بينة تثبت صحة دعواهم.

- ثالثاً: أن يكون هناك لوث (أي: قرينة) يقرب احتمال الصدق في دعوى أولياء المقتول، كأن وجد قتيلاً بين أعدائه وليس فيهم غيرهم، أو وجد على ثوب المتهم رشاش دم، أو عثر في يده على سكين ملوثة بالدم، أو اجتمع قوم في بيته أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو شهد عدل واحد أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاؤوا متفرقين بحيث يؤمن تواظوهم على الكذب، أو نحو ذلك من أشارات وعلامات يغلب على القلب صدق المدعى بما أدعاه.

فعنده يُستغنى عن البينة التي يطالب بها المدعى، بأن يحلف خمسين يميناً أن هذا هو القاتل، أو هؤلاء هم القتلة لفلان، يسمى كلاً باسمه أو يشير إليه باسم الإشارة.

فإذا حلف المدعى - وهو ولئ المقتول - هذه الأيمان استحقَ الدية من المدعى عليه، وكانت هذه الأيمان بمثابة البينة.

وإذا كان للقتيل أولياء متعددون يرثون منه، واتهموا شخصاً أو جماعة بالقتل، ووجد لوث يؤيدتهم في اتهامهم؛ اشتركوا جميعاً في الحلف، وزُرعت الأيمان بينهم على حسب ميراثهم من المقتول، لأن ما يثبت بأيمانهم من الدية يوزع عليهم، فوجب على كلِّ منهم من الأيمان بقدر نسبة ما يرثه من المقتول.

فأما إن اتهم ولئ المقتول شخصاً أو جماعة، ولم يكن هناك لوث يرجح صدق المدعى في اتهامه؛ فاليمين تحول إلى المدعى عليه - أي: المتهم - عملاً بالفقرة الثانية من قاعدة: «البينةُ على المدعى، واليمينُ على من أنكر»، فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً أنه لم يقتل فلاناً، ويسميه باسمه أو يشير إليه معبراً عنه باسم الإشارة.



فإن حلف الأيمان برأته ساحتة، وإن لم يحلف أعيدت الأيمان إلى المدعى فحلفها بدلاً عنه، واستحق بذلك الديمة.

وعلى المدعى وهو يحلف أن يبيّن نوع القتل؛ هل كان خطأ أو عمداً أو شبه عمداً، فإن لم يبيّن ذلك لم يعتد بأيمانه.

ولا يثبت بالقَسَامة القِصاص، لقيام نوع من الشبهة فيها، بل تثبت بها الديمة، فإن كان القتل عمداً استحقها المدعى في مال المدعى عليه، وإن كان القتل خطأ أو شبه عمداً استحقها المدعى على عاقلة المدعى عليه.

\* \* \*

## الفصل الخامس

### كَفَّارَةُ الْقَتْلِ

#### • حكمها ودليله:

يجب على قاتل النفس المحرمة ولو جنيناً، كفارة لحق الله بعذابه، سواء أكان القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمداً، وسواء عفي عن الدية المستحقة عليه أم لا، وسواء كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو راشداً.

دليل وجوبها: قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْهَا مِنْهُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّرُ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** [النساء: ٩٢].

ولخبر أبي داود [في العتق، باب: في ثواب العتق، رقم: ٣٩٦٤؛ وصححه الحاكم وغيره]: عن وائلة بن الأسعق، قال: أتينا النبي ﷺ في صاحب النار قد استوجب النار بالقتل، فقال: «أَغْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يَغْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

فدلل هذا الحديث على أن الكفارة تجب في القتل العمد، لأنه لا يستوجب القاتل النار إلا إذا كان عمداً، أخذها من قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٩٣].

وإذا دلت الآية السابقة على وجوب الكفارة على قاتل الخطأ؛ فمن الأولى أن تجب على قاتل العمد وشبهه، لأن الكفارة للجبر وهو لاء أحوج إليها.



## ◦ كيفية كفارة القتل:

يجب على القاتل عتُقُ رقبة مؤمنة تَفْضُلُ عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته كما نصَّت الآية الآنفة الذكر، ويشترط في هذه الرقبة أن تكون سليمة من العيوب، كما في كفارة الظهار.

فإن لم يتمكن من عتق رقبة لفقره أو لعدم وجود رقيق؛ وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، أخذًا من الآية السابقة: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ».

فإن عجز عن صيام شهرين لمرض، بقيت الكفارة متعلقة بذمته حتى وجود القدرة على واحد مما سبق، ولا ينتقل عند العجز إلى الإطعام، كما ينتقل في كفارة الإفطار بالجماع في نهار رمضان، وكما ينتقل أيضًا في كفارة الظهار، لأن ذلك قياس، والقياس غير جائز في الكفارات.

**ملاحظة:** لا تُجَب الكفارة على قاتل الباغي والصائل، لأنهما لا يضمنان فأشبها الحربي والمرتد والزاني المحسن، وكذلك لا تُجَب على قتل من يقتضي منه لأنه مباح الدم بالنسبة إليه.

\* \* \*

## الفصل السادس

# الحدود

- ١- تمهيد في الحدود.
- ٢- حد الزنى.
- ٣- حد القذف.
- ٤- حد شرب الخمر.
- ٥- المخدرات.
- ٦- حد السرقة.
- ٧- العِرَابَة وَحَدُّهَا.
- ٨- بيان موجز للحدود التي تسقط بالتوبة، والتي لا تسقط بها.
- ٩- الصيام.
- ١٠- المسؤولية التّقسيمية.
- ١١- البُغَاة وأحكامهم.
- ١٢- أحكام الرِّدَّة.
- ١٣- أحكام ترْك الصَّلاة.

\* \* \*





## تمهيد في الحدود

لقد كرم الله الإنسان، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ومن مظاهر هذا التكريم: أنه أقامه خليفة في إعمار هذه الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَنْجَعِلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣].

وقال جلَّ وعزَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَيْتُكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال سبحانه: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَأَسْتَغْفِرُهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٦١].

وهذا الاستخلاف لا يتحقق ولا يتمُّ إلَّا بتأمين المصالح لبني الإنسان ودرء المفاسد عنهم، ولا يكون هذا إلَّا بالمحافظة على الضروريات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي ضرورية لبقاء هذا النوع الإنساني على ظهر الأرض، وقيامه بالمهمة التي وكلها الله إلَيْهِ.



والدين الإسلامي جاء للمحافظة على هذه الضروريات الخمس ولدرء المفاسد عنها، ومن هنا قالوا: الإسلام جاء لجلب المصالح ودرء المفاسد، فشرع لذلك التشريعات، ومن هذه التشريعات الحدود والتعزيرات أقامها لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على هذه الضروريات الخمس.

وإليك بيان هذه الحدود والتعزيرات، وبيان حرص الإسلام على إقامتها كي يتحقق لبني الإنسان السعادة المنشودة.

#### • أقسام العقوبات:

تنقسم العقوبات إلى قسمين: حدود، وتعزيرات.

- **تعريف الحد:** الحد عقوبة مقدرة من قبل الشارع، فلا يجوز الزيادة عليها باسم الحد ولا النقصان منها.

- **تعريف التعزير:** التعزير عقوبة غير محددة من قبل الشارع، بل هي متروكة لرأي الحاكم، وستتحدد عن التعزير إن شاء الله عقب الانتهاء من الحديث عن الحدود.

#### • الحدود المفروضة:

العقوبات المقدرة التي هي الحدود ستة، وهي: حد الزنى، حد القذف، حد السرقة، حد شرب المسكر، حد الحرابة، حد الردة.

\* \* \*



## حد الزنى

### • أنواع الزنى:

الزناني إما أن يكون مدفوعاً إلى الفاحشة، بشبهة مسوغ شرعى، أو مدفوعاً إليها بمحض رعونة ورغبة، وكلّ منهما إما أن يكون محسناً أو غير محسن، فالأنواع إذا أربعة.

أما المدفوع إلى الزنى بشبهة مسوغ شرعى، كأن ظنها زوجته فتبين أنها أجنبية، أو توهّم أنها خلية أو غير محرام له فعقد نكاحه عليها، فتبين فيما بعد أنها ليست خلية، بل هي على عصمة زوج، أو تبيّن أنها أخته في الرضاع.

فحكم الزنى في هذه الحال ألا يستلزم إثماً لصاحب الشبهة ولا يستوجب حداً، سواء أكان الفاعل محسناً أو غير محسن، لمكان الشبهة في ذلك، إلا أنه يتربّط على فعله آثار وأحكام قضائية تذكر في مكان آخر إن شاء الله تعالى. وهناك صور للشبهة تستلزم الإثم ولكنها لا تستوجب الحدّ.

وأما المدفوع إلى الفاحشة برغبة لا شبهة فيها، فينظر في وضعه، وهو أنه إما أن يكون محسناً أو غير محسن.

فأما المحسن: فهو مَنْ توافرت فيه الصفات التالية:

١ - أن يكون مكلّفاً: أي: بالغاً عاقلاً، فلا تنطبق صفة الإحسان على الصبي



ولو كان ممِيزاً، ولا على المجنون جنوناً مطبقاً، وأما إن كان جنونه متقطعاً، وفعل ذلك في حال الصحو فيدخل في نطاق التكليف.

٢ - أن يكون حرّاً: وأما العبد فينصَّف في حقه الجلد، كما سيأتي، سواء أكان محصناً أم غير محصن.

٣ - وجود الوطء منه في نكاح صحيح: سواء أكان له زوجة عند الزَّنِي أم لم يكن. أما لو مارس الوطء بشكل غير مشروع فلا يُعدُّ محصناً.

فإذا وجدت فيه هذه الصفات الثلاث طبق عليه حكم الزَّانِي المحصن. وهذه الصفات تنطبق على الإناث كما تنطبق على الذكور.

وأما غير المحصن: فهو منْ لم تتكامل فيه هذه الصفات، بأن كان غير مكلَّف، أو لم يمارس الجماع بطريقه المشروع بناءً على عقد صحيح، كما مر ذلك آنفاً.

## • حكم كلّ من هذه الأنواع:

لقد مرّ بك آنفاً أن الزَّنِي الذي يتم بسبب شبهة مسوغ شرعي؛ لا يستوجب الحدّ، وقد لا يستلزم الإثم أيضاً، سواء كان الزَّانِي محصناً أم غير محصن.

أما منْ لم يكن فعله مستندأً إلى شبهة، فهو يستلزم الإثم ويستوجب الحد، ويختلف الحدُّ على حسب صفة الزَّانِي بالنظر إلى وجود الإحسان وعدمه، ويكون الحدُّ على ما يلي:

### - حدُّ الزَّانِي المحصن:

إذا ثبتت صفة الإحسان بالنسبة للزَّانِي، طُبِّق في حقه حدُّ الزَّانِي المحصن، وهو: الرجم بالحجارة حتى الموت. ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قوله وفعلاً، كما ثبت أن هذا الحكم كان متلوأً في القرآن ثم نسخت تلاوته.

روى الشیخان: عن عمر رضی اللہ عنہ : أنه خطب فقال: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأنها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحَبْلُ أو الاعتراف» [رواہ البخاری في المحاربين، باب: رجم العجلی فی الزنی إذا أحسنت، رقم: ٦٤٤٢؛ ومسلم في الحدود، باب: رجم الثیب فی الزنی، رقم: ١٦٩١].

**والآية التي نسخت تلاوتها هي: «الشیخُ والشیخةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».**

وروى البخاري [في المحاربين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم: ٦٤٣٠]؛ ومسلم [في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩١]: عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ ، قال: أتى رجلٌ من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنّه، فتنحى تلقاه وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنّه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحسنت؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «اذهبو به فازجوه».

وفي مسلم [في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٦]: عن عمران بن حصين رضی اللہ عنہ : أن امرأةً من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلی من الزنی، فقالت: يا نبی اللہ، أصبت حَدًّا فأقامه علیٰ. فدعا رسول الله ﷺ ولیهَا، فقال: «أحسن إلیهَا، فإذا وضعْت فَأُتْنِي بِهَا» ففعل، فأمر بها فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فترجمت، ثم صلّى عليها، فقال عمر: أتصلّى عليها يا نبی اللہ وقد زنت؟! فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سِعْنَهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟!».



## - حد الزاني غير المحسن:

إذا زنى شخص وهو غير محسن بالمعنى الذي سبق ذكره؛ أقيمت عليه الحد، وحد غير المحسن مئة جلد وتحريم عام.

أما جلده مئة جلد: فقد ثبت بالقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو إِلَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُقْرِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وكذلك ثبتت بحديث رسول الله ﷺ الآتي ذكره.

وأما تغريب العام: فقد ثبت في أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة.

روى مسلم [في الحدود، باب: حد الزنى، رقم: ١٦٩٠] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلاً الْإِكْرَارِ بِالْإِكْرَارِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْعٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ».

وروى البخاري [في المحاربين، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، رقم: ٦٤٦]؛ ومسلم [في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧] عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، أنسدك الله إلّا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بكتاب الله وأذن لي. فقال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، وإنني أخبرت أنّ على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأنّ على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ يَا أُنْيَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتْ فَارْجُمُهَا».

وقد غَرَب عمر رضي الله عنه إلى الشام، وغَرَب عثمان رضي الله عنه إلى مصر، وغَرَب على رضي الله عنه إلى البصرة، ولم ينكر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً.

وروى الترمذى [في الحدود، باب: ما جاء في النفي، رقم: ١٤٣٨]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلوات الله عليه ضرب وغَرَب، وأن أبا بكر ضرب وغَرَب، وأن عمر ضرب وغَرَب. والتغريب يكون بحكم القاضى، فلو تغَرَّب بنفسه عاماً كاملاً لم يكُفِّ، ولو كان التغريب إلى ما دون مسافة القصر لم يكُفِّ أيضاً.

ويستوي كُلُّ من الرجل والمرأة في وجوب التغريب، غير أنه يشترط في تغريب المرأة أن يكون معها محرم، فلو لم يوجد المحرم لم يجز تغريبيها، لأن المرأة لا يجوز أن تسافر إلَّا ومعها ذو محرم.

### • شروط إقامة الحُدُود:

لا بدَّ لإقامة الحُدُود على المُمحضن وغيره، من توافر الشروط التالية:

- الشرط الأول: التكليف: وهو أن يكون الزَّانى بالغاً عاقلاً، فلا يحدُّ غير المكلَف من صبيٍّ وفاقد العقل، أما السكران فإن كان متعمداً في سكره جرى عليه حكم التكليف، وطبق في حقِّه الحُدُود إذا توافرت فيه الشروط الأخرى، وأما إذا كان غير متعمَّد بسكره، كأن شرب مُسِكراً يظنُّه ماء فسُكراً، فهذا يعدُّ الآن غير مكلَف.

- الشرط الثاني: عدم الإكراه: فلو أُكْرِه أو أُكْرِهت على الزَّنِى، بأن هدد أو هددت بالقتل، فقام بهذا الأمر؛ لم يقم عليه الحُدُود، لما جاء في الحديث: «رُفع عن أمَّتِي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [رواية ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

- الشرط الثالث: خلو الزَّنِى عن شبهة مسوغ شرعى: فلا حدٌّ على الزَّنِى الذي وقع في ظروف شبهة.



مثاله: أن يجد على فراشه امرأة فيظنها زوجته، فيطأها، ثم يتبيّن أنها أجنبية، أو أن يعقد نكاحه على فتاة بلا شهود ثم يجامعها؛ إذ يوجد من العلماء مَنْ لم يشترط الشهود في النكاح، وهذا مثل للشبهة التي تستلزم إثماً، ولكنها لا تستوجب حداً، أما الإثم فلا تباعه القول الشاذ الذي لا سند له، بل الدليل قائم على اشتراط الشهود في العقد، إذ يقول فَالظاهر: «**لَا نكاح إِلَّا بوليٰ وشاهِدٍ عَدْلٍ**» [رواه ابن حبان: ١٢٤٧].

**وأمّا الشبهة** فترجحها لجانب المعدنة للجاني، وعملاً بقوله فَالظاهر: «**ادرُؤوا الحُدُودَ عن المسلمين ما استطعُتمْ**» [رواه الترمذى في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤، عن عائشة رضي الله عنها].

- **الشرط الرابع: ثبوت الزّنى:** إما بإقراره، أو بقيام بيّنة.

أما الإقرار فينبغي أن يقرّ الزانى بعمله بعبارة واضحة جازمة لا تقبل احتمالاً، ويكتفى عند ذلك إقرار واحد، ولا يشترط تكرار الإقرار، فإن رجع عن الإقرار سقط عنه الحدُّ، وبطل إقراره.

**دليل ذلك:** أن النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه رجم ماعزاً والغامديَّة بإقرارهما. [أخرجه مسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥].

**ودليل صحة الرجوع عن الإقرار، وسقوط الحدُّ بالرجوع عنه:** أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه عَرَض لما عز بالرجوع عن الإقرار.

روى البخاري [في المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمت؟، رقم: ٦٤٣٨]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك إلى النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال له: «**لعلَّكَ قَبَلتَ، أو غَمَرتَ أو نَظَرْتَ**» قال: لا، يا رسول الله.

فلو لم يسقط الحدُّ بالرجوع عن الإقرار؛ لما كان لهذا القول أيُّ معنى.

وأما البيّنة فهي شهادة أربعة رجال عدول على الزّنى، بتعبيرٍ صريح غير قابل للاحتمال، مع تعين المكان الذي جرى فيه، واتفاقهم جميعاً عليه، فلو

لم يذكروا المكان، أو اختلفوا في تعينه؛ لم تثبت البيينة ويُقام الحد على هؤلاء الشهود، حد القذف الذي يأتي الحديث عنه.

والدليل على اشتراط شهود أربعة: قوله تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ» [النساء: ١٥].

وقوله تعالى: «لَوْلَا جَاءُوكُمْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ إِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [النور: ١٣].

#### ٠ حد الأمة والرقيق:

إذا زنت الأمة أو العبد وثبت ذلك في حقهما أقيمت عليهما الحد، وحد الأمة والعبد خمسون جلدة وتغريب نصف عام، سواء كانا ممحضين أم غير ممحضين، وذلك لقوله تعالى في حق الإمام: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَاهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥].

وقياس العبد على الأمة في ذلك بجامع الرق فيهما.

#### ٠ حكم ما يتبع الزنى من اللواط ونحوه:

اللواط: هو الإتيان في الدبر، سواء أكان المأتب ذكرًا أم أنثى، وال الصحيح من المذهب أن حكمه حكم الزنى، بالنسبة إلى الفاعل، فإن قامت البيينة أو أقر، فإن كان محسناً رجم حتى الموت، وإن كان غير محسن جلد مئة جلدة، وغُرِّب عن بلده عاماً كاملاً.

ودليل ذلك: العموم في قوله تعالى: «وَلَا نَقْرِبُوا الزِّنَجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا» [الإسراء: ٣٢]. مع قوله سبحانه في عمل قوم لوط: «أَتَأْتُونَ الْفَحْشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَلَمِينَ» [الأعراف: ٨٠].

وقد ورد في الحديث تسمية مَنْ يفعل ذلك زانياً؛ فقد روى البهقي (في



الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى: ٢٣٣/٨]: عن أبي موسى: أن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان».

أما المفعول به غير الزوجة فيجلد ويغ رب كالبكر وإن كان محسناً، سواءً أكان ذكراً أم أنثى، لأن المحل لا يتصور فيه إحسان. وقيل: ترجم المرأة المحسنة.

وفي قول للشافعى: أن من يفعل ذلك يقتل، أخذأ من الحديث الذى رواه أصحاب السنن: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ، قال: «من وجذبّمه عملٌ عملَ قومٍ لوطٍ، فاقتُلُوا الفاعل والمفعول به» [آخرجه الترمذى في الحدود، باب: في حد اللوط، رقم: ١٤٥٦؛ وأبو داود في الحدود، باب: فيمن عملَ عملاً قوم لوط، رقم: ٤٤٦٢؛ وابن ماجه في الحدود، باب: من عملَ عملاً قوم لوط، رقم: ٢٥٦١].

وهناك رأى لغير الشافعية: أنه يحرق بالنار لما أخرجه البهقى: أنه اجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على تحريق الفاعل والمفعول به. [سنن البهقى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطى: ٢٣٣/٨].

وقال الحافظ المنذري: حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك. [الترغيب والترهيب: ٢٨٩/٣].

هذا وأما إتيان الزوجة في الدبر فهو حرام ومن الكبائر؛ لما ورد فيه من الأحاديث الكثيرة التي تلعن من يفعل ذلك:

فمن هذه الأحاديث التي وردت في التنفي من ذلك: ما روى: عن أبي هريرة وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينظر الله إلى رجلٍ جامع امرأته في دُبُرِها» [آخرجه الترمذى في الرضاع، باب: ما جاء في كرامية إتيان النساء في أدبارهن، رقم: ١١٧٦].

وما روى: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أتى حائضاً في فرجها،



أو امرأة في دُبُرِها، أو كاهناً؛ فقد كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» [أخرجه الترمذى في الطهارة، باب: في كراهة إتیان الحائض، رقم: ١٣٥].

وما روي: عن أبي هريرة أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال: «ملعونٌ مَنْ أتَى امرأة في دُبُرِها» [أخرجه أبو داود في النكاح، باب: جامع النكاح، رقم: ٢١٦٢].

لكن إن فعل ذلك مع زوجته وارتكب هذا المحرم عَزْرَه القاضي بما يراه مناسباً من العقوبات المختلفة، بشرط ألا تصل إلى أدنى الحدود المقررة.

ودليل ذلك: ما رواه البيهقي [٣٢٧/٨]: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُغْتَدِّينَ».

#### • حكم إتیان البهائم:

مَنْ أتَى بِهِيمَةً، فَإِنَّهُ يَعْزِزُ، وَلَا حَدًّا عَلَيْهِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فِي الْمَذْهَبِ، لَأَنَّ فَعْلَهُ مَمَّا لَا يُشْتَهِي عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَذْوَاقِ السَّلِيمَةِ، بَلْ هُوَ مَمَّا يُنْفِرُ مِنْهُ الطَّبَعُ الصَّحِيحُ، وَلَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ السَّلِيمَةُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى زَجْرٍ، وَالْحَدُّ إِنَّمَا شُرِعَ زَجْرًا لِلنَّفْوَسِ عَنْ مَقَارِبَةِ مَا يُشْتَهِي طَبِيعًا عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

والتعزير إنما هو عقوبة غير مقدرة، يفرضها القاضي المسلم العادل حسبما يراه رادعاً لمثل هؤلاء عن مثل هذه الدَّنَيَا، من ضرب أو نفي أو حبس أو توبيخ، لأنَّه فعل معصية لا حدًّ لها ولا كفارة، وإذا انتفى الحدُّ وجب التعزير.

روى الترمذى [في الحدود، باب: ما جاء فيمن يقع على البهيمة، رقم: ١٤٥٥]؛ وأبو داود [في الحدود، باب: فيمن أتى بهيمة، رقم: ٤٤٦٥]: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي بِهِيمَةً حَدًّا».

## • مَنْ يَتَوَلِّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ :

إنما يستوفي الحد الإمام أو نائبه، ولا يتولى ذلك أحد غير ما ذكر، إلا الرقيق ذكرًا كان أو أنثى فللسيد إقامة الحد عليهما، وذلك لما ورد في الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم، يقول: «إذا زَنَتْ أَمَةً أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحُدُودُ وَلَا يُئْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحُدُودُ وَلَا يُؤْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَعْنَعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» [أخرجه الترمذى في البيوع، باب: بيع العبد الزانى، رقم: ٢٠٤٥؛ ومسلم فى الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠٣].

وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَقِيمُوا الْحَدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ مَنْ أَحْصَنْ مِنْهُنَّ وَمَنْ لَمْ يَحْصُنْ» [رواوه مسلم في الحدود، باب: تأخير الحد عن النساء، رقم: ١٧٠٥؛ والترمذى في الحدود، باب: ما جاء في إقامة الحد على الإمام، رقم: ١٤٤١].

## • إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْضَعِيفِ :

إذا استحق الزانى الرجم وكان ضعيفاً أو مريضاً، أو كان هناك حرث أو برد مفرطان؛ لا يؤخر الرجم، لأن النفس مستوفاة، ولا فرق بينه وبين الصحيح. وأما إن كان مستحقاً للجلد فيؤخر إلى أن يقوى، أو يذهب الحرث أو البرد، لكن إذا جلد الإمام في هذه الحالة فمات المجلود فلا ضمان عليه، لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه.

ويجلد الضعيف بعثقال عليه مئة غصن، فإن كان به خمسون غصنًا ضرب به مرتين، وتمسه الأغصان، أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الألم، أو يضرب بالنعال أو بالثياب.

فقد روى أحمد والنسائي وابن ماجه: عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال: كان بين أبياتنا رُؤيْجَل ضعيف، فخبت بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعد

رسول الله ﷺ، فقال: «اضربوه حدّه» فقلوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك. قال: «خذوا عثكالاً فيه مئة شمراخ، ثم اضربوه ضربة واحدة» ففعلوا. [سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، رقم: ٤٤٧٢؛ وسنن ابن ماجه، كتاب: الحدود، باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم: ٢٥٧٤؛ ومسند الإمام أحمد: ٢١٢٥، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما].

(العثكال والشمراخ: عنقود البلح).

#### • كيفية الرجم:

يستحب أن يحفر للمرأة حفرة إن ثبت زناها ببيّنة، وأما إن كان ثبت زناها بإقرار فلا يحفر لها كي تتمكن من الهرب إن رجعت عن الإقرار. أما الرجل فلا يحفر له حفرة.

وجميع بدن المحسن محل للرجم؛ المقاتل وغيرها، ولكن يختار أن يتوقى الوجه، لورود بعض الأحاديث بتوجّبه.

ويكون موقف الرامي بحيث لا يبعد عنه فيخطئه، ولا يدنو منه فيؤلمه. والأولى لمن حضره أن يشارك في رجمها إن ثبت زناه ببيّنة، وأن يمسك إن رجم بالإقرار، ويجب أن تستر عورة الرجل وجميع بدن الحرة عند الرجم، ولا يربط ولا يقيّد.

ويكون الرجم بمدر؛ أي: طين متحجر، وبحجارة معتدلة؛ أي: ملء الكف، لا بحصيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه، ولا بصخرات تذفنه وتجهز عليه، فيفوت التنكيل المقصود.

ويستحب حضور الإمام وشهود الزنى، وحضور جمع من المسلمين الأحرار، لقوله تعالى: «وَلَسْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٢].



والسُّنَّةُ أَنْ يَبْدأُ الْإِمَامُ بِالرِّجْمِ ثُمَّ النَّاسُ إِنْ ثَبَتَ الرُّزْنِيُّ بِالِإِقْرَارِ، فَإِنْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدأُ الشَّهُودُ بِالرِّجْمِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَتُعَرَّضُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ كَمَا قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ - قَبْلَ رِجْمِهِ، لِتَكُونَ خَاتِمَةً لِأَمْرِهِ، وَإِنْ حَضَرَ وَقْتُ صَلَاةِ أَمْرِهِ بِهَا، وَإِنْ أَرَادَ التَّطَوُّعَ مُكَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ اسْتَسْقَى مَاءً سُقِّيَ، وَإِنْ أَسْطَعَ لَمْ يَطْعَمْ، لِأَنَّ الشَّرْبَ لِعَطْشٍ سَابِقٍ، وَالْأَكْلَ لِشَبْعٍ مُسْتَقْبِلٍ.

\* \* \*



## حدُّ القَذْف

لقد ذكرنا فيما مضى أن الإسلام حريص على صيانة الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. ولذلك شرع الحدود والعقوبة لمن يرید أن يعتدي على واحدة منها، ومن الحدود التي شرعاها الإسلام صيانة للعرض ومحافظة على النسب: عقوبة القذف. فما القذف؟ وما عقوبته؟ إليك بيان ذلك فيما يلي:

### • معنى القذف:

القذف في اللغة: معناه: الرمي، ومنه: قذف الحجارة وقذف الجمار، قال في (مختار الصحاح): القذف بالحجارة: الرمي بها.

والقذف في الشرع: هو الرمي بالرَّزْنِي في معرض الشتم والتغيير، والمقصود بقولنا: في معرض الشتم والتغيير، إخراج كلام الطبيب مثلاً عندما يفحص حال فتاة، فيقرر أنها قد مارست الرَّزْنِي، وإخراج الشهادة بالرَّزْنِي، فلا حدًّ في ذلك، إلا أن يشهد به دون أربعة من الشهود، فيحَدُّون كما سيأتي.

### • حكم القذف:

يحرم على المسلم أن يرمي أخيه المسلم بالفاحشة، سواء كان صادقاً عند نفسه في اتهامه أم كاذباً، أما في حالة الكذب فلأنه بهتان وظلم، والكذب من أبغض المحرمات، وأما في حالة كونه صادقاً عند نفسه فلأنه كشف للأسرار،

وهو تك لالأعراض، وفضح لما أمره الله بالستر عليه، إذا انزلقت نفسه في فاحشة أو معصية، ونشر لمقالة السوء في المجتمع.

ولهذا عَدَ الشرع الشريف القذف من الكبائر، فقال عليه السلام: «اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ: الشَّرِكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» [أخرجه البخاري في الوصايا، باب: قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَمْلَمًا»، رقم: ٢٦١٥؛ ومسلم في الإيمان، باب: تحريم الكبائر، رقم: ٨٩؛ وأبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم: ٢٨٧٤؛ والنسائي في الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم: ٢٥٧/٦].

### ٠ حدُّ القذف ودليله:

الحدُّ في الشرع هو عقوبة مقدرة، وجبت حقًاً الله كحدُّ الزُّنى، أو حقًاً لأدمي كحدُّ القذف.

وحدُ القذف إذا استوفى شروطه: ثمانون جلدًا، وكذلك إسقاط شهادته، إلا إذا تاب فتعود إليه شهادته. قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَزِيَّاً تَوَلُّنَا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنِ جَلْدَهُ وَلَا نَبْلُو لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ ① إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [النور].

### ٠ شروط حدُّ القذف:

لا يقام حدُّ القذف على القاذف إلا ب عشرة شروط؛ خمسة منها يجب أن تتحقق في القاذف، وخمسة منها يجب أن تتحقق في المقذوف.

- الشروط الخمسة في القاذف هي:

- الأول: البلوغ: فلا يُقام حدُّ على من دون البلوغ، لأنَّه غير مكلَّف، لحديث: «رُفعَ الْقَلْمَعَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ،

وعن النائم حتى ينتيقظ، وعن الصبي حتى يختلم» [رواية أبو داود في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم: ٤٣٩٩، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

وأما إذا كان مميزاً فيعزز.

- الثاني: العقل: فلا يقام الحد على قاذف مجنون، لأنه رفع القلم عنه كما مر في الحديث السابق.

والحكمة من عدم إقامة الحد على الصبي والمجنون أنه لا إيداء في قذفهم. وأما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلّف، فإنه يُقام عليه الحد.

- الثالث: أن لا يكون أصلاً للمقدوف: كالأب والجدة مهما ارتفع، وكالأم والجدة مهما علت، فلا يحد هؤلاء بقذف الولد وإن سفل، كما أنهم لا يقتلون به كما مر ذلك في مبحث الجنایات، وكذلك لا يحدون بقذف من ورثة الولد، ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت، لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص.

أما لو كان لها ولد من غيره، فإنه لا يسقط عنه حد القذف، وحيث قلنا: إنه لا يجب في حقه حد القذف، لا يُسقط ذلك عنه عقوبة التعزير، بل يعزز بما يراه الحكم عقوبة لذلك.

- الرابع: أن يكون مختاراً: فلا حد على من أكره على القذف، لقوله تعالى: «رفع عن أمتى: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [سنن ابن ماجه: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٣ - ٢٠٤٥].

ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، وكذلك لا يجب على المكره لأنه لا يسمى قاذفاً.

- الخامس: أن يكون عالماً بالتحريم: فلا حد على جاهل بحكم القذف، لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، أما لو كان عالماً بالتحريم، ولكنه يجهل وجوب الحد، فلا يُعفيه جهله هذا من إقامة الحد عليه.



- الشروط الخمسة في المقدوف هي:

- الأول: أن يكون المقدوف مسلماً.

- الثاني: أن يكون بالغاً.

- الثالث: أن يكون عاقلاً.

- الرابع: أن يكون عفيفاً: بأن لا يكون قد ثبت عليه الزنى من قبل.

- الخامس: ألا يكون قد أذن المقدوف بقذفه: فإن الإذن وإن كان لا يسوعن القذف ولا يبيحه، إلا أنه يجعل في القذف شبهة، وفي الحديث: «اذرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله، فإن الحكم لأن يخطئ في الغفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة» [رواوه الترمذى في

الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤].

- وجوب التعزير إذا لم تتكامل الشروط:

إذا لم تتحقق هذه الشروط العشرة أو لم يتحقق واحد منها، سقط الحدُّ. وليس معنى سقوط الحدُّ أنه لا عقوبة على القاذف، بل هناك عقوبة التعزير، وكان للحاكم أن يعزّره بعقوبة يراها صالحة، من حبس وضرب، شريطة ألا يبلغ في التعزير أدنى الحدود إذا كان من جنسها.

روى البيهقي [٣٢٧/٨]: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «منْ بَلَغَ حَدًا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ».

#### • بعض ألفاظ القذف:

من ألفاظ القذف: أن يقول: زنيت، أو يا زاني، أو يا مخنت، أو لطت، أو لاط بك فلان، أو يا لائط، أو يا لوطي، أو للمرأة: يا قحبة، أو يقول لابنها من زيد: لست ابنه أو لست منه، أو ما أشبه ذلك من ألفاظ تدل على هذه المعاني.

## • مسقطات حد القذف:

يسقط حد القذف عن القاذف بثلاثة أشياء:

- أحدها: إقامة البينة على ثبوت الزنى، أو إقرار المقدوف بذلك: فإذا انضم إلى القاذف ثلاثة شهود، وكانوا جميعاً ممن تصح شهادتهم، وشهدوا على الزنى بصريح القول، أو أقر المقدوف بما قذف به، سقط بذلك حد القذف، وتحوّل الحد على المقدوف.

فإن شهد أقل من ثلاثة معه، لم تثبت البينة، وكانوا جميعاً قدّفة يتعلّق بهم حد القذف جميعاً.

ففي البخاري [كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني]: أن عمر جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة بن شعبة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته.

- ثانية: عفو المقدوف عن القاذف: كعفو ولّي المقتول عن القصاص، لأن هذا الحد حق من حقوق العباد فيسقط بالإسقاط. فإذا عفا المقدوف عن القاذف أمام القضاء؛ سقط الحد بذلك عن القاذف.

- ثالثها: أداء اللعان إذا كان القاذف زوجاً، والمقدوفة الزوجة: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُوَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ إِنَّهُ إِنَّهُ لِمَنْ أَصْحَدَ دِرَقَيْنِ﴾ وَالخَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴾[النور].

والحكمة من أن يكون هذا المسقط خاصاً بالزوج إذا قذف زوجته، هي أن الزوج قلماً يتهم زوجته بالزنى أمام الحكم إلا وهو صادق فيما فعل، وفي تكليفه بإحضار شهود على زناها إحراج له، وجرح لكرامته، ومنافية لما تقتضيه المحافظة على عرضه، وبينهما من التعايش ما لا يسمح بتغاضيه عن الأمر، كما لو كانت أجنبية عنه، من أجل كل ذلك شرع الله اللعان بكل أحكامه التي مررت بك وعرفتها؛ حلاً لهذه المشكلة.



روى البخاري: عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البيينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «البيينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلئنزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...» فقرأ حتى بلغ: «إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتكلّأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» [رواوه البخاري: تفسير سورة النور، باب: «وَيَرَوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ الْكَافِرُ بِهِنَّ»، رقم: ٤٤٧٠].

#### • شروط الشهود:

- يشترط في كل شاهد: أن يكون ذكراً، ولو شهد أربع نسوة، لم تقبل شهادتهنَّ وأقيمت عليهنَّ حد القذف.
- وكذلك يجب أن يكونوا أحراراً، ولو شهد عبد أقيمت عليهم الحد.
- وكذلك يشترط أن يكونوا من المسلمين، فإن كانوا كفراً لم تقبل شهادتهم، ويُقام عليهم الحد.
- وليعلم أن حد العبد على النصف من حد الحر، فيجلد أربعين جلدة.



## حد شرب الخمر

لقد مَرَ هذا البحث كاملاً ومفصلاً في المجلد الأول، عند البحث في الأشربة المحرّمة، ونكتفي هنا بهذه العجالة، ليكون هذا البحث في مكانه بين الحدود. من شرب خمراً، أو مسِكراً مهما كان منشأه، ومهما اختلف اسمه، أُقيم عليه حدُ الشرب، سواء حصل الإسْكار بقليل منه، أو كثير.

فقد سُئل النبي ﷺ عن البتّع، وهو شراب يُصنع من العسل، والمزر، وهو شراب يُصنع من الشعير أو الذرة، فقال ﷺ: «أو مُشكّرٌ هُو؟» قال: نعم. قال: «كُلُّ مسَكَرٍ حرامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ وَجْهَنَّمَ عَهْدًا لِمَن يَشْرَبُ الْمَسَكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَيْالِ» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخيال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» [رواه مسلم في الأشربة، باب: بيان أن كل مسَكَرٍ حرام وكل خمر حرام، رقم: ٢٠٠١ - ٢٠٠٢].

وَحدُ شرب الخمر أربعون جلدة، ويجوز أن يبلغ به ثمانين جلدة، على وجه التعزير لا الحدّ.

روى مسلم [في الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٦]: عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.

(الجريد: أغصان التخل إذا جُردت من الورق).

وإنما يزيد الإمام على الأربعين جلدة تعزيراً إن رأى مصلحة في ذلك، لا سيما إذا فشا شرب الخمر، وانتشر شرُّها، ليحصل الردع والزجر.



ودليل أن الزيادة على الأربعين جلدة تعزير وليس بحد: ما رواه مسلم [في الحدود، باب: حد الخمر، رقم: ١٧٠٧]: أن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي معيط، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وعلى رضي الله عنه يُعدّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أميتك. ثم قال: «جلد النبي عليه أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلىي». أي: الاكتفاء بأربعين، لأنه الذي فعله رسول الله عليه أربعين، وهو أحوط في باب العقوبة من أن يزيد فيها عن المستحق، فيكون ظلماً.

### • بِمَ يُثْبَتُ الْحَدُّ؟

يثبت حد شرب المسكر، ويجب عليه بأمرین:

- الأول: البينة: أي شهادة رجلين مسلمين عدلين.

- الثاني: الإقرار: وذلك بأن أقر على نفسه بشرب مسكر. ولا شك أن الإقرار حجة يقوم مقام البينة.

هذا ولا يثبت الحد بالقيء، والاستنفاس - وهو شم رائحة الفم - لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً، أو مخطئاً، والحدود تسقط بالشبهات.

\* \* \*



## المَخَدْرَات

### • معنى التَّخْدِيرِ وَالْمَخَدْرَاتِ:

التَّخْدِيرُ هنا: يقصد به الحالة التي تغشى العقل والتفكير من الكسل والثقل والفتور.

وَالْمَخَدْرَاتُ: كل ما يسبّب هذه الحالة للعقل، من بنج وأفيون وحشيشة ونحوها.

### • حكم المَخَدْرَاتِ:


المَخَدْرَاتُ حرام كيما كان تعاطيها، لما فيها من الإِضْرَارُ بالعقل والجسم.

روى أبو داود [في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، رقم: ٣٦٨٦]: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكُرٍ وَمُفْتَرٍ.

### • عقوبة تناول المَخَدْرَاتِ:

عقوبة المَخَدْرَات عقوبة تعزيرية، مفروضة من حيث نوعها وشدتها إلى ما يراه القضاء الإسلامي العادل من سجن، أو ضرب، أو تقرير، بشرط ألا يبلغ به أدنى حد من الحدود الشرعية.

وبحث المَخَدْرَات قد مر مفصلاً في المجلد الأول في بحث الأشربة المحرام. ولذلك نكتفي هنا بهذه الخلاصة، والله الموفق.



## حد السرقة

كما جاء الإسلام بالمحافظة على الأنفس والأعراض، كذلك جاء بالمحافظة على الأموال، فشرع حد السرقة لمن يعتدي على الأموال صيانة لها. فما هي السرقة وما حدتها؟ إليك بيان ذلك فيما يلي:

### • ما هي السرقة؟

السرقة في اللغة: أخذ المال خفية.

وشرعًا: أخذ مال الغير خفية ظلماً من حrz مثله بشروط معينة.

فخرج بقولنا: «خفية» الغصب، فالغاصب يستلب المال جهراً، فلا يسمى سارقاً، ولا يدخل في عقوبة السرقة.

وخرج بقيد «مال الغير» النباش، وهو الذي يسرق ما في القبور من أκفان الموتى، فإنها لا تدخل في تعريف السرقة، لعدم وجود مالك لها، وإن كانت حرمة الميت تمنع من جواز العداوة عليها. إلا إن كان القبر في بيت أو بمقدمة بطرف عمارة فإن النباش عندئذ يُعد سارقاً، ويُقام عليه حد السرقة.

روى الترمذى [في الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، رقم: ١٤٤٨]: عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».

(الخائن: الذي يأخذ المال خفية، ويُظهر النصح للملك. والمنتهب: هو الذي يأخذ المال على وجه القهر والغلبة. والمختلس: هو الذي يأخذ المال على سبيل الخلسة).

### ٠ حد السرقة:

إذا ثبتت السرقة بالشروط الآتي ذكرها أمام القضاء، وجب إقامة الحد على هذا السارق، والحد هو قطع اليد اليمنى من مفصل الكوع - والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام - أي: تقطع اليد من مفصل الكف.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وحدث عمرو بن شعيب: أتى النبي ﷺ بسارق، فقطع يده من مفصل الكف. [رواه الطبراني. انظر: مغني المحتاج: ٧٧/٤].

وروى البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم: عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسمة حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسمة، فقال رسول الله ﷺ: «أتسفع في حد من حدود الله؟!» ثم قام فاختطب، فقال: «يا أئتها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ترکوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وainم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطفت يدها» ثم أمر بذلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

[رواية البخاري في الحدود، باب: كراهة الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان، رقم: ٦٤٠٦؛ ومسلم في الحدود، باب: قطع السارق الشريف، رقم: ١٦٨٨، عن عائشة رضي الله عنها].

قطيع يد السارق اليمنى - كما قلنا - إن سرق أول مرة، فإن سرق ثانية بعد قطع اليمنى تقطع رجله اليسرى، فإن سرق ثلاثة بعد قطع رجله اليسرى قطعت



يده اليسرى، فإن سرق رابعة بعد قطع يده اليسرى قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك يعزّر، فيعاقبه الحاكم بما يراه رادعاً.

روى الشافعى في مسنده: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في السارق: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ» [الأم: ٦]. [١٣٨/٦]

#### • شروط إقامة الحدّ على السارق:

ليس كل سارق تقطع يده، بل لا بدّ لإقامة حدّ القطع من استيفاء ثمانية شروط:

- الأول: البلوغ: فلا تقطع يد الصبي الذي لم يبلغ، لأنه رفع التكليف عنه، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» ومنها: «الصبي حتى يحتمل» [رواية ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره، رقم: ٢٠٤٥].

- الثاني: العقل: فلا تقطع يد المجنون، لأنه رفع التكليف عنه ل الحديث السابق، أما السكران الذي زال عقله بسبب السكر، فإنه يُقام عليه إن كان متعدياً في سكره، وإلا فلا.

- الثالث: ألا يكون مكرهاً: لأن المكره رفع القلم عنه كما في الحديث.

- الرابع: أن يبلغ المال الذي سرقه نصاباً: والنصاب ما يساوي ربع دينار فصاعداً، والدينار الواحد يساوي مثقالاً، أو يساوي ثلاثة دراهم، لأن صرف الدينار على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان اثنى عشر درهماً، فربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم.

روى البخاري [في الحدود، باب: قول الله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا يَدَيْهِمَا»، رقم: ٦٤٠٧]؛ ومسلم [في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤]، واللفظ لمسلم: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا تُقطِّعُ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وروى البخاري [في الحدود، باب: وفي كم يقطع؟، رقم: ٦٤١١]؛ ومسلم [في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٦]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجْنَ ثمنه ثلاثة دراهم. (والمجن: الترس).

- الخامس: أن يؤخذ المال المسروق من حرز مثله: وحرز المثل هو المكان الذي يحفظ فيه أو في مثله عادة المال المسروق، فالنقود إنما تحفظ في الصناديق وما على شاكلتها، والثياب تحفظ في الخزائن ونحوها، ومرجع ذلك كله إلى العرف وأهله.

فلو سرق المال من مكان لم يجر العرف والعادة بوضعه فيه وجعله حرزًا له، لم يجز معاقبة السارق بالقطع.

دليل ذلك: خبر أبي داود [في الحدود، باب: ما لا قطع فيه، رقم: ٤٣٩٠]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وغيره، مرفوعاً: «لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما آواه المراح، ومن سرق شيئاً من التمر بعد أن يُؤويه الجرّين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع».

(والمراح: المكان الذي تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. والجررين: موضع التمر الذي يجفف فيه).

- السادس: ألا يكون للسارق ملك أو شبهة ملك: فإن كان شريكاً فيه لم يقطع، لأن له ملكاً، ولو سرق الولد من مال أبيه، أو العبد من مال سيده، أو أحد الناس من مال الدولة وهو فقير، أو في وقت مجاعة، فلا قطع في ذلك، لقيام شبهة ملكية ما في المال المسروق.

دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها: «إذْرُوا الْحَدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَأَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَقُوبَةِ» [رواية الترمذى في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤].



- السابع: أن يكون السارق عالماً بالتحريم: فلو تناول رجل من متجر جاره بضاعة أو طعاماً، وهو لا يعلم أن ما أقدم عليه محرام، لجهله بأصول الإسلام أو لقرب عهده بالدخول في الإسلام، لم يعاقب بقطع اليد، وعقوب بالتعزير مع الضمان.

- الثامن: أن يكون المال المسروق طاهراً: فلو سرق خمراً أو خنزيراً أو كلباً أو جلد ميّة بلا دبغ فلا قطع.

وكذلك يجب أن يكون مباح الاستعمال، فلو سرق طنبوراً أو عوداً أو م Zimmerman أو صنماً أو صليباً لا يقطع، لأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب إليه، فصار شبهة كإراقة الخمر.

واعلم أن هذه الشروط كلها إنما هي شروط لمعاقبة السارق بالقطع، وليس شرطاً لأصل العقوبة، فإذا فقد شرط منها سقط القطع، لكن تخيرُ الحاكم من العقوبات التعزيرية إلى جانب الغرامة ما يراه زاجراً للسارق.

## • ثبوت السرقة:

ثبتت السرقة بوحد من الأمور التالية:

- الأول: الإقرار: فإذا أقرَ ثبتت في حقه السرقة وما يستحق عليها من عقوبة، لكن إذا رجع بعد الإقرار قبل رجوعه، وللقارضي أن يعرض له بالرجوع كما في الإقرار بالزنِي، لكن هنا لا يقبل إقراره إلا بعد حضور المالك وطلبه.

- الثاني: البينة: وتكون بشهادة رجلين عدلين قد استوفيا شروط الشهادة، فإن شهد رجل وامرأتان ثبت المال، ولا يثبت بهذه الشهادة القطع.

- الثالث: حلف المدعى اليمين: بعد نكول المدعى عليه عن حلف اليمين.

## ◦ ضمان السارق المال المسروق:

إذا ثبتت السرقة وقطعت يد السارق، وجب عليه أيضاً: أن يردُّ ما سرق إن كان المسروق لا يزال موجوداً، فإن كان قد تلف ضمه.

ودليل ذلك: قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» [أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في تضمين العارية، رقم: ٣٥٦١؛ والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه].

## ◦ القطع حق الله تعالى:

إذا ثبتت السرقة ورفع الأمر إلى القاضي وجب تنفيذ العقوبة، ولا يجوز التوسط في إسقاط الحد.

ودليله: ما سبق من حديث المخزومية التي سرقت.

أما إذا لم يصل الأمر إلى القاضي فيجوز إسقاطه والتوسط في إسقاطه. ففي الحديث: بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء، إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت رأسه، فأتي به النبي صلوات الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال: إني أعفو وأتجاوز، فقال: «هلا قبل أن تأتيني به؟!» [سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق: ٦٨٨؛ ومسند أحمد: ٤٠١٣، عن صفوان بن أمية رضي الله عنه].

## ◦ الرد على خصوم الإسلام في تقولهم عن مشروعية الحدود:

لا شك أنك تسمع من خصوم الإسلام وأعداء تشريعيه، عبارات تنبئ عن الاشتمئاز من أن تكون عقوبة السارق قطعاً لليد، وعقوبة الزاني المحسن الرجم. وإن لنا كلمة ينبغي أن تستوعبها في الرد على هؤلاء في ذلك:

أولاً: إن سبب اشتمئاز خصوم الإسلام وأعدائه من عقوبة القطع والرجم؛ هو كونهم خصوماً للإسلام قبل كل شيء، فلا يريدون أن يحكموا عقولهم في حقيقة هذه الحدود، وأسبابها وأهدافها ونتائجها، ودوافعها



وشروطها، إذ إن من المعلوم بداعه أن الخصم حينما يمارس خصومته؛ إنما ينطلق من دافع أنه خصم، قبل أن ينظر فيما يقتضيه المنطق والحق والتفكير السليم، وإن لم يكن اسمه خصماً.

وهذه الحقيقة تجعل النقاش مع أمثال هؤلاء الناس في جزئية من جزئيات الإسلام الذي هم خصومه - كجزئية الحدود مثلاً - سعياً عابناً لا طائل من ورائه، ولا يؤدي إلى النتيجة المطلوبة.

ولكننا إذا ناقشنا وبحثنا في أمثال ذلك، فلكي لا يعلق شيء من انتقاداتهم الفكرية المصطنعة في عقول وأذهان المسلمين الصادقين في إسلامهم، ممن يُغَوِّزُهُم التعمق في فهم الإسلام وسبل حِكْمَه وأهدافه.

ثانياً: إن المنهج المنطقي الذي نسير على أساسه في تقبيل هذه الأحكام والإيمان بها، والتعيين بأنها الدواء الذي لا بديل له للمجتمع؛ هو إيماناً بأن القرآن الكريم الذي تضمن هذه الأحكام وغيرها؛ إنما هو كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وحياً، وإذا كان إيماناً بالله وكتابه حقيقة مفروغاً منها؛ فلا سبيل إلى تسرب أي شك أو وسواس في روعة هذه الأحكام ودقة فائدتها وضرورة التشبيث بها.

ومحال أن يتشكك في شيء من هذه الأحكام إلا من تشكيك قبل ذلك بالله عَزَّ وَجَلَّ، وبأن هذا القرآن كلامه، وبأن محمداً ﷺ نبيه، وإنما يناقش هذا الإنسان في الأصل الذي تفرع عنه هذا الشك، لا في الفرع الصغير الذي هو ثمرة الكفر الكبير.

ثالثاً: نتجاوز ما ي قوله علماء النفس عن خطورة السرقة واليد التي تعتاد عليها، ومن أن مثل هذه الجرائم تنقلب في كيان أصحابها إلى أمراض متصلة، لا يُجدي في علاجها شيء من العقوبات التقليدية المألوفة، ونجاوز الحديث

عن خطورة الزّنى وسوء عاقبته في المجتمع من كل الجوانب، لا سيما إصابته بمرض الإيدز الذي أخذ ينتشر في المجتمع الذي يبيع الزّنى، والذي أصبح يهدده بالخراب والدمار.

إذا أعرضنا عن ذلك كله ولفتنا النظر إلى ما هو واقع مشاهد في المجتمعات التي أعرضت عن شرع الله عَزَّوجَلَّ، وقارنَا بينها وبين الأوساط التي تقيم حدود الله، وجدنا الفرق واضحاً جلياً.

إن اللصوص في هذه المجتمعات المعرضة عن أحكام الله، يتمتعون بكيانات لا يتمتع بها كثير من أرباب الشركات وأعضاء النقابات، وعصاباتهم تستعصي على كل إرهاب أو عقاب، وإن الأمراض التناسلية فيها تفتك بشيبها وشبابها وصغارها وكبارها، وتفعل بهم أضعاف أضعف ما يفعله عقاب جلد أو رجم.

بينما ننظر إلى الأمة التي تقيم فيما بينها حدود الله تعالى وأحكامه، فنجدها أمة تنعم بالأمن والرفاية والخلو من هذه الأمراض التي تعصف بحياة البشر، وتؤدي إلى دمارهم وهلاكهم.

إن في هذا لبلاغاً وذكرى لكلّ عاقلٍ منصف، آمن بالله وبرسوله أولاً، ثم تمنع بحرية الفكر والبحث ثانياً، والله الهادي إلى طريق الرشاد.

هذا ولا بدّ هنا - ونحن بقصد الحديث عن الحدود - لا بدّ من الإشارة إلى أمرين هامين في هذا الموضوع:

- أحدهما: أن الإسلام حينما شرع هذه الحدود الظاهرة، شرع إلى جانبها تشريعات تقي من الواقع في أعمال تؤدي إلى إقامة الحدّ.

ففي موضوع حد السرقة شرع تأمين حاجيات الفرد، فإن كان الفرد عملاً فرض له من بيت مال المسلمين ما يهيئ له فرص العمل من رأس مال



وأدوات، وما يتصل بذلك، فيصبح الفرد بعد زمن قليل منتجًا مستغنِيًّا عن مساعدة غيره، بل يصبح مساعدًا غيره في تهيئه فرص العمل، فيكون المجتمع كله متساعداً متضامناً متكافلاً.

وفي موضوع حد الزنى أمر الإسلام بالستر والحجاب وعدم اختلاط الرجال بالنساء، وعدم خلوة الرجل بالمرأة، وحث على ترخيص المهر، وعلى تزويج من يرضى خلقه ودينه، من غير تفتیش معه على المال والثروة، قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقته فرّجوه، إلا تفعلوا تكُن فتنَّة في الأرض وفساد عريض» [أخرجه الترمذى في النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فرجوه، رقم: ١٠٨٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

هذا إلى كثير من الأحكام التي يجدها الباحث مبثوثة في كتب الفقه.

- الأمر الثاني: هو أن الهدف من العقوبة في الإسلام، ليس هو تعذيب الجاني، بل الهدف سلام المجتمع، فيجب أن تكون العقوبة مؤدية إلى الهدف المنشود، وأما كيفية العقوبة فهي وسيلة لا غاية، فما كان من الوسائل مؤدياً إلى الهدف فهذا هو المطلوب.

ولقد ثبت أن هذه العقوبات التي شرعها الإسلام قد أدت إلى الغاية المنشودة، وسجل التاريخ يتحدد عن ذلك عبر العصور الماضية والحاضرة، فهي إذا الدواء الناجح الناجع. بينما نرى القوانين الوضعية في أرقى الدول لم تؤد إلى هذه الغاية، وهي سلام المجتمع وأمنه واستقراره، والأحداث التي تنشرها الصحف اليومية والنشرات والإحصاءات التي تنشر بين حين وآخر تتحدد عن ذلك بما لا يقبل الشك.



## الحرابة وحَدُّها

### • معنى الحرابة:

الحرابة في اصطلاح الشريعة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعب مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذمياً أو مرتدأ.

فخرج بقيد «اعتماداً على الشوكة» ما لو كان الاعتماد على المغافلة والهرب، أو على ضعف المجنى عليه، فلا يسمى ذلك في الاصطلاح الشرعي حرابة، وإنما هو من قبيل النهبة ونحوها، وله حكمه الخاص به.

وخرج بقيد «البعد عن مسافة الغوث» - وهي المسافة القرية من المدينة أو القرية، بحيث لو استغاث الإنسان منها لبلغ صوته أهلها - ما لو كانت المسافة داخلة في حدود الغوث، فلا يسمى العداون حينئذ حرابة.

وخرج بقيد «ملتزم للأحكام» الكافر الحربي، فهو وإن قتل وأخذ المال؛ لا يدخل في هذا الباب، وإنما هو كافر حربي مهدر الدم على كل حال، فإن دخل في الإسلام لم يؤخذ بجناية جناها من قبل، لأن الإسلام يجب ما قبله.

ويدخل في التعريف العبد والمرأة والسكران المتعدّي بسكره، لأنهم جميعاً مكلّفون.

ويدخل في ذلك أيضاً الواحد والجماعة، إذا تحققت بهم بقية الصفات. ويطلق على أرباب هذا الشأن: قطاع الطريق، وسموا بذلك لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء، فكأنهم قد قطعواها حقيقة.

#### • أقسام أهل الحرابة «قطاع الطريق»:

ينقسم أهل الحرابة «قطاع الطريق» إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** من يقتلون من يمرّ بهم، ويستلبون أموالهم.

**القسم الثاني:** من يقتلون من يمرّ بهم، ولا يأخذون أموالهم أو شيئاً منها.

**القسم الثالث:** من يأخذون الأموال، ولا يعتدون على الحياة.

**القسم الرابع:** من يخيفون المارة بهم، من دون أن يعتدوا على حياتهم، أو أن يسلبواهم شيئاً من أموالهم.

فهؤلاء أربعة أقسام، أشدُّهم خطراً من يقتل النفس ويسلب المال، وأخفُّهم شأنًا من يخيف ولا يعتدي على حياة ولا مال، ولهذا تنوعت عقوبتهم على حسب ما يقومون به من أعمال، وبيان ذلك فيما يلي:

#### • حكم كل قسم من هذه الأقسام:

- **أما القسم الأول:** وهم من يمارسون القتل ويستلبون المال: فيجب قتلهم، ثم صلبيهم ثلاثة على مرتفع كخشب ونحوها، زيادة في التنكيل بهم، وليشتهر حالهم، وإنما يصلبون بعد الغسل والتکفين والصلوة عليهم، لأنهم لم يخرجوا بعملهم هذا عن كونهم مسلمين، والمسلم واجب غسله وتکفيته والصلوة عليه ودفنه.

- **وأما القسم الثاني:** وهم الذين يقتلون فقط: فجزاؤهم القتل دون صلب، ولا أثر هنا لعفو أولياء الدم في إسقاط القصاص، لأنه أصبح من حقوق الله.



والفرق بين هذا الباب وباب القصاص: أن القاتل هنا يضيف إلى القتل الإخافة وقطع الطريق على السابلة، والاعتماد على القوة والشوكة، وعدم الترصد لشخص واحد بذاته، بل يفتك بكل من مرّ به، فقد أصبح حده من حقوق الله تعالى، ولذلك لم يكن لغفو الولي عن القصاص أثر.

- وأما القسم الثالث؛ وهم من يأخذون المال فقط: فجزاؤهم قطع يدهم ورجلهم من خلاف، أي: قطع اليد اليمنى من مفصل الكف، وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم، فإن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى الباقيتان.

ولا بد من اشتراط كون المأخذ من المال بالغاً نصاب السرقة، وهو ربع دينار فصاعداً، أو ما يساوي ذلك، فإن لم يبلغ هذا المقدار عزّره القاضي بما يراه مناسباً من عقوبات التعزير.

والفرق بين المحارب والسارق: أن السارق يأخذ المال خفية، أما هذا فيضيف إلى ذلك قطع الطريق والتخييف، معتمداً على القوة والشوكة، وعلى بعد الضحية عن المدينة والناس.

- وأما القسم الرابع؛ وهم الذين يخيفون المرأة، دون أن يأخذوا منهم ماءً أو أن يعتدوا منهم على حياة: فجزاؤهم عقوبة من عقوبات التعزير من نفي أو حبس أو غير ذلك، والأمر في ذلك راجع إلى الإمام، ولا يقدر الحبس بمدة، ولإمام أن يعفو عن هؤلاء إن رأى مصلحة في العفو عنهم.

## • الدليل على حكم هذه الأقسام:

الأصل في أحكام باب الحرابة، والدليل على ما ذكرناه: قوله تعالى: «إِنَّمَا جَرَّأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ بَرْزَىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣].

فالقتل وحده منصرف إلى الحالة الثانية، وهي ما إذا كان هناك قتل ولم يكن استلاماً للمال، والقتل مع الصليب منصرف إلى الحالة الأولى، وهي ما إذا كان قتل واستلاماً مال، وقطع اليد والرجل منصرف إلى الحالة الثالثة، وهي ما إذا كان هناك أخذ مال ولم يكن اعتداء على حياة، والنفي من الأرض منصرف إلى الحالة الرابعة، وهي ما إذا كان هناك إخافة دون قتل واستلاماً مال.

### • متى يسقط حدُ الحرابة؟


هذه العقوبات التي ذكرناها تسقط في حالة واحدة، وهي أن يتوب الجاني المحارب قبل أن تمتد إليه يد الحكم، لهرب أو اختفاء أو لعدم شعور الحكم به، فإذا تاب هذا الجاني قبل أن يقع في قبضة القضاء، سقطت عنه العقوبات المختصة بقاطع الطريق «أي: الحرابة» وهي تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل معاً.

ودليل ذلك: قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المائدة: ٣٤].

ويؤول أمره عندئذٍ إلى كونه مجرد قاتل أو غاصب، فيؤخذ بما قد ترتب عليه من حقوق القتل والغصب والنهب، كلٌ على حسب قواعده وأحكامه المعروفة، ولا تسقط التوبة شيئاً ممّا جناه قبل الحرابة.

فالقاتل التائب قبل أن يقبض عليه الحكم يؤخذ بعقوبة القصاص، إلّا إذا عفا عنه ولئن المقتول إلى الدّية أو إلى غير شيء، والغاصب يؤخذ بضمان المال الذي أخذ مع التعزيرات التي قد يراها الحكم.

وبهذا نعلم أن قاطع الطريق إذا كان قد سرق مثلاً أو شرب خمراً أثناء ممارسته للحرابة وقطع الطريق، أو قبل ذلك؛ فإن توبته لا تسقط عنه حدّ السرقة والشرب، لأن مثل هذه الحدود لا تسقطها التوبة.



## بَيَانُ مُوجَزٍ لِلْحُدُودِ الَّتِي تُسْقَطُ بِالتَّوْبَةِ، وَالَّتِي لَا تُسْقَطُ بِهَا

**وَأَثْرُ الْفَرَقِ بَيْنِ كُونِهَا حَقًّا لِلَّهِ أَوْ حَقًّا لِلإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ**

الحقوق المتعلقة بالإنسان أنواع، منها: ما هو خالص حق الله تعالى، ومنها ما هو خالص حق الإنسان، فما كان خالص حق الله قد يسقط بالتوبة، وما كان خالص حق الإنسان فإنه لا يسقط بالتوبة أو العفو عن الجاني، وإليك بيان ما يسقط منها بالتوبة وما لا يسقط.

### ◦ ما يسقط من الحدود بالتوبة أو العفو:

١ - حد تارك الصلاة: فإذا تاب توبة صادقة نصوحاً، سقط عنه الحد ولو بعد رفعه إلى الحاكم؛ لأن موجبه الإصرار على الترك، لا الترك الماضي.

٢ - حد القذف: إذا عفا المقدوف عن القاذف أمام الحاكم، ذلك لأن حد القذف حق شرعه الله للإنسان، فإذا أسقط صاحب الحق حقه؛ سقط الحد المترتب عليه.

٣ - حد الحرابة: إذا تاب أصحابها قبل وقوعه في قبضة القضاء، ولكنه يلاحق بما عدا ذلك من حقوق الأشخاص وحقوق الله تعالى، من قتل وسرقة وشرب وغصب ونحو ذلك، كما مر آنفاً.



## ٠ ما لا يسقط من الحدود بالتوبة:

ما عدا هذه الحدود الثلاثة الآنفة الذكر، من سائر الحدود الأخرى، لا تسقط بعد الثبوت بالتوبة، كحد السرقة والشرب والزنـى.

ففي البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهـمـهمـ شأنـ المرأةـ المخزومـيةـ التيـ سـرـقـتـ. قالـواـ: مـنـ يـكـلـمـ فـيـهاـ رسـولـ اللهـ؟ـ قالـواـ: وـمـنـ يـجـتـرـئـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـسـامـةـ حـبـ رسـولـ اللهـ؟ـ فـكـلـمـ رسـولـ اللهـ،ـ فـقـالـ: «أـتـشـفـعـ فـيـ حـدـ مـنـ حدـودـ اللهـ؟ـ!ـ ثـمـ قـامـ فـاخـتـطـبـ،ـ فـقـالـ: «يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ،ـ إـنـمـاـ أـهـلـكـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـمـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ إـذـ سـرـقـ فـيـهـمـ الشـرـيفـ تـرـكـوـهـ،ـ وـإـذـ سـرـقـ فـيـهـمـ الضـعـيفـ أـقـامـوـاـ عـلـيـهـ الـحـدـ،ـ وـإـيمـ اللهـ لـنـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ سـرـقـتـ لـقـطـفـتـ يـدـهـاـ»ـ ثـمـ أـمـرـ بـهـاـ فـقـطـعـتـ يـدـهـاـ.ـ [رواـهـ البـخـارـيـ فـيـ الـحـدـودـ،ـ بـابـ كـراـهـيـةـ الشـفـاعـةـ فـيـ الـحـدـودـ إـذـ رـفـعـ إـلـىـ السـلـطـانـ،ـ رـقـمـ ٦٤٠٦ـ؛ـ وـمـسـلـمـ أـيـضاـ فـيـ الـحـدـودـ،ـ بـابـ قـطـعـ السـارـقـ الشـرـيفـ،ـ رـقـمـ ١٦٨٨ـ].ـ

وروى أصحاب السنن الأربعة: عن صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هـلـاـ كـانـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ تـأـتـيـنـيـ بـهـ؟ـ!ـ»ـ [مزـ تـخـرـيـجـهـ قـبـلـ قـلـيلـ،ـ صـ ٥٤٣ـ].ـ

وذلك لعموم أدلة هذه الحدود من غير تفصيل ولا استثناء، ولأن حق الله فيها هو المتغلب.

ومعنى أن التوبة لا تسقطها، أي: لا تسقط وجوب تنفيذ هذه الحدود في دار الدنيا أمام القضاء، أما ما بين مستحق الحد وربه، فإن التوبة الصادقة تسقط جميع تبعات ذلك الجرم، وأثار تلك المعصية يوم القيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلِفَ لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَمَأْمَنَ وَعَمَلَ صَلِحًا مُّمَاهَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [ الزمر: ٥٣].ـ

وفي الصحيح: عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «بَايِعُونِي عَلَى أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَنْفَثُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَزْجَلِكُمْ، وَلَا تَغْصُوا فِي مَغْرُوفٍ، مَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللَّهُ فَأَمْرَأَهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَّا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فبایعناه على ذلك. [رواه البخاري في الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، رقم: ١٨؛ مسلم في الحدود، باب: الحدود كفارة لأهلها، رقم: ١٧٠٩].

هذا والفرق بين هذا وذاك أن الحدود القضائية في الدنيا تُقام من أجل التسويات الحقيقية، وحراسة النظام والوضع الاجتماعي، ولا شأن للتوبة في ذلك.

أما التبعات والأثام الأخروية المترتبة على المعاصي أيًّا كان نوعها، فهي بسبب تفريطه في جنب الله عَزَّوجَلَّ، إذ لم يلتزم أوامره ونواهيه، والتوبة الصادقة تمحو كل ذلك كما أسلفنا.

\* \* \*



## الصيال

### • تعريفه:

**الصيال** لغة: مصدر من صالح يصول صولاً وصيالاً، وهي الاستطالة والمواثبة.

**والصائل شرعاً**: كُلُّ مَنْ قَصَدَ مُسْلِمًا بِأَذْى فِي جَسْمِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ.

### • دليل الصيال:

والأصل في حكم الصيال: قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ١٩٤].

وقوله عليه السلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [رواية أبو داود في السنّة، باب: قتال اللصوص، رقم: ٤٧٧١؛ والترمذني في الديات، باب: ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد، رقم: ١٤٢١].

### • أنواع الصائل:

يتتنوع الصائل حسب تنوع ما يهدف إليه في عدوانه، فهو ينقسم بناء على ذلك إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول**: الصائل على النفس: وهو الذي يستطيل بالظلم على غيره بقصد القتل، أو الإضرار بالجسم بجرحٍ ونحوه.

- القسم الثاني: الصائل على العرض: وهو الذي يتوجه بالعدوان إلى امرأة ليست زوجته، قريبة كانت له أو أجنبية عنه، بقصد ارتكاب الزنى، أو ارتكاب ما يتيسر له من مقدماته، وكالمرأة في ذلك الذكر.

- القسم الثالث: الصائل على مال الغير: والمال كل ما يتمول ويتحقق شرعاً، سواء في ذلك ما يمتلك بوجه من وجوه التملك الشرعي، أو بوضع اليد عليه؛ مثل: كلب الصيد والحراسة، والأسمدة النجسة، ونحوها.

فيدخل في المال: النقد، والمتقومات المختلفة من أرض ودور ومنتفات؛ سواء أكانت ظاهرة أم نجسة.

#### • حكم الصائل:

مرّ بنا آنفاً أن الأصل في باب الصيال: قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا وَاعْلَمْ بِمَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤].

فهذه الآية توضح لنا حكم الصائل، وهو: جواز مقابلة اعتدائه بالمثل، أي: بالرّد والصدّ، وإن استلزم ذلك قتله.

ويدخل في معنى الاعتداء الاستطاله بالأذى على كلّ من النفس والمال والعرض؛ فإذا قصد إنسان إلى أذى المسلم في نفسه أو عرضه أو ماله؛ فهو صائل، ويسرع للمسلم المصول عليه ردّه، وإن كان الصائل مسلماً أو قريباً، إلا أن يكون والداً يصوّل على ابنه من أجل المال فلا يجوز ردّه بالمقاومة والعنف.

ومن أوضح الأدلة على هذا الحكم قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ...» الحديث الذي مرّ آنفاً.



## • متى يجب رد الصائل؟ ومتى يجوز ذلك؟:

قلنا: إن رد الصائل مشروع، وقد عرفت دليل ذلك من القرآن الكريم والشّرعة النبوية، ولكن هل يجب على الموصول عليه أن يقاوم ويردّ عنه صائله في كل الأحوال، أو يجب عليه في بعض الأحوال ويجوز له في البعض الآخر؟.

الواقع أنه يجب عليه الدفع في بعض الأحوال، ويجوز له في البعض الآخر، وإليك بيان ذلك.

### - الصيال على المال:

إن الصيال إن كان على المال وكان الموصول عليه هو المالك له، فالمقاومة في مثل هذه الحال لا تعدو أن تكون جائزة، فإن شاء أن يستسلم ويترك للصائل المال، فله ذلك، وإن شاء أن يدفع الصائل فله ذلك أيضاً.

هذا إذا كان الموصول عليه مالكاً لهذا المال، وأما إذا لم يكن مالكاً له، بل كان أميناً عليه لأصحابه، كرئيس الدولة ونوابه والقائمين على حراسة أراضي المسلمين وممتلكاتهم، كالجيش والجند، فيجب عليهم مقاومة الصائل ورده، لأن الأمين على مال غيره ملزم بالمحافظة عليه، ولا يملك التبرع به.

### - الصيال على البعض:

وإن كان الصيال على بعض، فإن الردّ والمقاومة ودفع الصائل تجب عندئذ أيّاً كان الصائل، مسلماً أو كافراً، قريباً أو غريباً، لأنّه لا سبييل إلى إباحته، ومثل البعض مقدماته.

### - الصيال على النفس:

وإن كان الصيال على النفس نُظر؛ فإن كان الصائل كافراً وجب رده، فإن ترافق عند ذلك باء بالإثم والعصيان، لأن الاستسلام للكافر ذلٌّ في الدين.

وكذلك يجب الدفع إذا كان الصائل بهيمة، لأنها تُذبح لاستبقاء الأدمي، فلا وجه للاستسلام لها.

وكذلك يجب الدفع إن كان الصيال على عضو أو على منفعة عضو.

وأما إن كان الصائل مسلماً وكان المصول عليه هو المقصود بالإيذاء والقتل، فإن الردّ والمقاومة تكون عند ذاك جائزة ليست بواجبة، إذ له أن يضحي بحياته في سبيل أن يحقن دم أخيه المسلم ولو كان معتهداً عليه، بل استحب بعض الفقهاء ذلك؛ لما رواه أبو داود: عن النبي ﷺ، قال: «فليكن كخير ابنئي آدم» [سنن أبي داود في الفتنة والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة، رقم: ٤٢٥٩؛ كما أخرجه الترمذى وأبن ماجه في الفتنة أيضاً.. يعني: قابيل وهابيل.]

أي: كن كالذي لم يبسط يده إلى أخيه بالقتل وهو هابيل، ولا تكن كالمعتدي القاتل وهو قابيل، ولقد قصَّ الله علينا قصتهما في القرآن الكريم؛ إذ قال: «وَأَتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَيْ آدَمَ إِذْ قَرَبَا فِي بَانَةٍ فَنُقْتِلَ مِنْ أَهْدِهِمَا وَلَمْ يُنَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّاقِبِينَ ﴿١٧﴾ لِمَنْ بَسَطَتْ إِلَيَّ يَدَكَ لِنَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِسَاطٌ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَلِئَلَّكَ فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَّهُوا أَفْلَامِينَ ﴿١٩﴾ فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ، قَتَلَ أَخِيهِ فَقَنَّلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ» [المائدة].

ولأن عثمان رضي الله عنه يوم الدار منع عبيده من الدفاع عنه، وكانوا أربعين، وقال لهم: من ألقى سلاحه فهو حرّ. واستهر ذلك في الصحابة رضي الله عنه فلم ينكرو أحد منهم.

وأما إن كان المصول عليه غير مقصود بالإيذاء أو القتل، بل كان المعتدي يهدف إلى أسرته وأولاده، أو يهدف إلى رعيته وشعبه، فإن المقاومة حينذاك واجبة، لأن المعتدي عليه أمن على أرواح الآخرين، لكونه رب أسرة، أو حاكم أمة.



## ◦ كيف يُدفع الصائل؟ ومتى يذهب دمه هدرًا؟◦

الصائل إما أن يكون معصوم الدم كالMuslim، أو غير معصوم الدم كالمرتد والرَّازِي المحسن، فإن كان غير معصوم الدم؛ فللطرف المعتمد عليه أن يبدأ مباشرة بقتله، وليس عليه أن ينذر أو يبدأ بالأخف ثم الأشد.

وأما إن كان معصوم الدم كMuslim وذمي ومعاهد، فإن تنبئه المعتمد عليه إليه وهو يباشر الجريمة، كتبثسه بالفاحشة، أو قتل بريء؛ فله أن يباشر القتل دون أية مقدمات، وإذا قتل الصائل في هذه الحالة فدمه هدر، لا قصاص فيه ولا دية.

وأما إن تنبئه إليه المعتمد عليه وهو يحاول الوصول إلى غايته العدوانية، من قتل أو سرقة أو فاحشة أو نحو ذلك؛ وجب عليه أن يدفع الصائل بالأخف فالأخف، على حسب غلبة الظن، فإن أمكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الضرب، وإن أمكن بضرب ييد حرم الضرب بسُوط، وإن أمكن بالضرب بسوط حرم الضرب بعضاً، وإن أمكن بقطع عضو حرم القتل، لأن ذلك جُوْز للضرورة، ولا ضرورة للأثقل متى ما أمكن بالأخف.

فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله كان دمه هدرًا لا قصاص فيه ولا دية، أما إذا أمكن دفعه بالأخف فقتله لزمه القصاص، لأنه حينذاك معتمد فهو ضامن.

## ◦ صور من الصيال وأحكامها◦

- أولاً: مَن نظر إلى حرم رجل في داره، من كَوَّة أو ثقب، عمداً، فرماه صاحب الدار بخفيض كحصاة ونحوها، فأعماه أو أصاب قرب عينه فمات، فهدر. ودليل ذلك: ما ورد في الصحيحين: «لو أَطَلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ، وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَّةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» [رواه البخاري في الديات، باب: مَن أَطَلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ، رقم: ٦٥٠٦؛ ومسلم في الأداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه].

وهذا مشروط بأن لا يكون المنظور محرماً أو زوجة للناظر، لأن له في النظر شبهة، كما لا يقطع بسرقة المال المشترك.

- ثانياً: لو عَزَّرْ ولَيْ أو وَالِ من تحت أيديهما، أو زوج زوجته، أو معلم صغيراً يتعلّم منه؛ فإذا حصل به هلاك، فإن كان بضرب يقتل غالباً فالقصاص ما لم يكن ذلك من أصلٍ، وإذا لم يكن الضرب قاتلاً فمات فعليهم دِيَة شبه العمد تدفعها العاقلة، لأن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل هلاك تبيّن أنه جاوز الحد المنشرو.

- ثالثاً: لو حد الإمام أو نائب الإمام المقدار من غير زيادة فمات المحدود، فلا ضمان، لأن الإمام قام بما يجب عليه، وسواء أكان ذلك الحد جلداً أو قطعاً، وسواء جلده في حرّ أو برد مفرطين أم لا، وسواء أكان في مرض يُرجى برؤه أم لا.

- رابعاً: للبالغ العاقل الحرّ إذا ظهر في بدنـه سلعة - أي: خراج كهيئة الغدّة - أن يقطعها إذا لم تكن مخوفة، أما إذا كانت مخوفة ولا خطر في تركها فلا يجوز لها قطعها، وكذلك الحكم إذا كان الخطر في قطعها أكثر.

ولأب وجّد قطع السلعة من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك على خطر القطع، لأنهما يليان صون مالهما عن الضياع، فصون بدنـهما أولى. ومثل قطع السلعة ما يجري من العمليات الجراحية كقطع عضو متآكل، وقطع العروق، والكـي، وما أشبه ذلك.

وللسـلطـان فعل ذلك بلا خـطـر، ويـجـوز لـلـسـلـطـان والأـبـ والـجـدـ وبـقـيـةـ الأولـيـاءـ فـصـدـ وـحـجـامـةـ بلاـ خـطـرـ، إـذـ أـشـارـ الأـطـبـاءـ بـذـلـكـ، لـلـمـصـلـحةـ معـ دـعـمـ الـضـرـرـ، وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـلـأـجـنبـيـ، لـأـنـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـمـ. فـلـوـ فـعـلـ هـؤـلـاءـ مـاـ يـجـوزـ لـهـمـ فـمـاتـ الشـخـصـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـمـ.

- خامساً: إذا قتل جلاد أو ضرب بأمر الإمام، فإن جهل ظلم الإمام وخطأه لم يضمن هو، وكان الضمان على الإمام قواداً وما لا على الجلاد، أما إذا علم ظلمه وخطأه فالقصاص والضمان على الجلاد وحده، هذا إذا لم يكن إكراه من جهة الإمام، فإن كان إكراه فالضمان عليهم بالمال قطعاً.

- سادساً: لو عضَّ يده خلصها بالأُسهل من فك لحييه فضرب شدقيه، فإن عجز فسلها فسقطت أسنانه فهدر ولا ضمان، وذلك لما في الصحيحين: أن زجلاً عضَّ يد رجل فنزع يده من فيه، فوَقعت ثناياه، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيُّ عضٌّ أَحْدُوكُمْ أخاه كما يعضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لَكَ» [رواه البخاري في الديات، باب: إذا عضَّ رجلاً فوَقعت ثناياه، رقم: ٦٤٩٧؛ ومسلم في القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، رقم: ١٦٧٣، عن عمران بن حصين ﷺ].


ولأنَّ النفس لا تضمن بالدفع، فالجزاء أولى.

#### • تنبية:

يحرم على المتألم تعجيل الموت وإن عظم ألمه ولم يطقه، لأنَّ برءه مرجوٌ.

وذكر الخطيب الشربini أنَّ الشخص إذا ألقى نفسه في مُحرق علم أنه لا ينجو منه إلَّا إلى مائع مغرق ورآه أهون عليه من الصبر على لفحات المحرق، جاز لأنَّه أهون عليه.





## المُسْؤُلِيَّة التَّقْصِيرِيَّة

### ◦ المقصود بالمسؤولية التّقصيرية:

المسؤولية التي تقع على عاتق المكلف، لا تعدو أن تكون لأحد سببين:

- الأول: قصد عدواني: كمسؤولية القاتل عمداً، والسارق، والمغتصب، والقاذف، وقاطع الطريق.
- الثاني: إهمال وتقصير في الرعاية والحدر: تسبّب عنها ضرر مالي أو جسمي أصاب بريئاً محترماً معصوم الدم، كدابة رجل أتلفت زرعاً لصاحب بستان.

فالمسؤولية التّقصيرية: هي الحكم الشرعي الناتج عن تقصير الإنسان في تقدير الظروف، أو القيام بالرعاية والحدر المطلوبين، من ضمان ونحوه.

### ◦ الأثر الشرعي المترتب على المسؤولية التّقصيرية:

إذا أمكن تصوّر التّقصير في ميزان النظر الشرعي؛ ثبتت المسؤولية المترتبة عليه، وإنما يظهر أثر هذه المسؤولية بضمان المقصّر للمثل أو القيمة، أو بتكليفه بما يتزلّه الضمان كالدّيّة والأرش ونحوهما.

واعلم أن التّقصير في نظر الشرع يثبت حكماً إذا كانت الواقعة تتحتمله، سواءً كان صاحب الواقعة مقصراً في الحقيقة أم لا، فلا يشترط لتوكيله بالضمان أن يقوم تحقيق لبيان الدليل على تقصيره، بل الشرط الوحيد أن

تكون الواقعة ممّا يتصور إمكان التفريط والتقصير فيها، فيحكم على صاحبها بالضمان جبراً للضرر، وحيطة في الأمر، وتسوية للحقوق بين الناس.

#### • أمثلة تطبيقية لمسؤولية التقصيرية:

١ - القتل الخطأ - وقد مرّ بك تعريفه - يستوجب الدّيَة، ولا شك أن القاتل لا يتحملها لذنب ارتكبه، أو لعدوان بدرّ منه، ولكنه يتحملها لتصور تقصيره في أخذ الحيطة، حتى وإن لم يكن مقصراً في الواقع ونفس الأمر.

٢ - أقام جدار بيته مائلاً، فانقضّ بدون قصد منه، فهلك تحته إنسان معصوم الدم، أو تلف تحته مال، وجبت على عاقلته دِيَة الإنسان، وعلى صاحب الجدار ضمان المال لصاحبِه، لا زجراً له عن عدوان أو معصية ارتكبها، بل جبراً لمصيبة وقعت على أخيه، لسبب يتصرّر أن لتصديره دخلاً فيه.

٣ - أتلفت الدابة أو السيارة مالاً، كزرع ونحوه، أو أهلقت أو جرحت إنساناً معصوم الدم؛ وجب على راكبها أو سائقها أو قائدها مالكاً كان أو مستأجرًا، ضمان الزرع والمال، ووجب الدّيَة على العاقلة، لأن جنائية الدابة أو السيارة ونحوها تعتبر في الحكم جنائية مَنْ هي في يده، أيّاً كان صاحب اليد.

#### • صور احترازية لا مسؤولية فيها:

١ - سقطت الدابة ميتة أو مات سائق السيارة أثناء قيادتها، فأهلكت الدابة أثناء وقوعها أو السيارة أثناء اقتحامها مالاً، أو قضت على إنسان، فلا مسؤولية على سائق الدابة، ولا على أحد من ورثة سائق السيارة، إذ لا مجال لتصور التقصير على أحد.

٢ - نحس الدابة إنسان بغير إذن صاحبها أو مستأجرها الذي يضمن جنائيتها، فجمحت فأتلفت مالاً، فليس من ضمان على مَنْ هي في يده، لعدم تصوّر أيّ تقصير منه في الأمر، وإنما الضمان على الناكس، إذ هو المتسبّب المباشر.

ومثل ذلك ما إذا سلم أجنبي سيارة شخص إلى مجنون، فساقها فأتلفت شيئاً، فإن صاحب السيارة - وهو صاحب اليد - لا يُعَد ضامناً، إذ لا مجال لإسناد أي تقصير إليه، وإنما الضمان على الأجنبي.

٣ - أرسل الدابة نهاراً وأسلمهما إلى طريقها الذي ألفته وعرفته، فأتلفت زرعاً أو نحوه في طريقها؛ لا يضمن صاحبها ما أتلفت، إذ لا مجال لإسناد أي تقصير إليه.

بخلاف ما لو أرسلها ليلاً فأتلفت شيئاً، فإنه ضامن لتقديره في إرسالها في وقت غير صالح لذلك.

وتحقيقاً لهذا الفرق قضى رسول الله ﷺ - فيما رواه أبو داود [٣٧٠] وغيره - على أهل الحوائط - أي: البساتين - حفظ بساتينهم بالنهار، وعلى أهل المواشي ما أصابت ماشيتهم بالليل.

ذلك لأن العرف جاري على حفظ الزروع ونحوها نهاراً، وحفظ الأنعام ليلاً، فلو اختلف العرف اختلف الحكم تبعاً له.

#### • القاعدة المستخلصة للمسؤولية وعدمه:

نستخلص من الأمثلة السابقة القاعدة المعتمدة التالية:

أ - تُناظر المسؤولية بمن باشر إحداث ضرر بالغير، أو تسبب لما ينتهي بإحداث ضرر بالغير قصدأً أو بغير قصد، وهي إما أن تكون مسؤولية عدوان أو مسؤولية تقصير.


ب - لا تُناظر المسؤولية بالمتسبب غير المباشر، إذا انقطعت فاعلية تسببه، لتدخل عنصر أجنبي، كأن حفر رجل بئراً في الطريق، فألقى آخر بنفسه فيها متعمداً، فلا يضمن الحافر، لأن تسببه قد انقطع أثره بتدخل هذا الذي ألقى بنفسه في البئر عمداً. وكأن ترك رجل دابته أمام زرع بدون أن يوثقها، فجاء



آخر فنخسها فجمحت فأتلفت بذلك شيئاً، فإن المسؤولية تزول عن صاحبها المتسبّب، لأنتساخ تسبّبه ذاك بفعل هذا الأجنبي.

**ج - لا تُحَمِّل المسؤلية لأحد في ضرر نجم عن قوة قاهرة لا يستطيع الإنسان دفعها، كمثال موت الدابة، وموت سائق السيارة، وكما لو وضع حجراً في مكان آمن، فأقبل سيل داهم جرف الحجر من مكانه، وألقى به حيث أتلف شيئاً، إذ لا مجال لتصوّر التقصير في ذلك.**

\* \* \*



## البُغَاة وأحكامهم

### • مَنْ هُم البُغَاة؟

البُغَاة: جمع باغٍ، وهو كل متجاوز للحد الذي ينبغي أن يلتزمه.

والبَغْيُ في أصل اللغة: الظلم.

والمقصود بالبُغَاة هنا: جماعة من المسلمين خرجن على إمام المسلمين، وتمردوا على أمره، أو منعوا حقاً من الحقوق، سواء أكان هذا الحق للله أم للناس.

### • حكمهم:

يجب على إمام المسلمين إذا بدرت بادرة البغي بالمعنى الذي ذكرناه، من أي فئة من فئات المسلمين؛ أن يبادر فيبعث إليهم من يسألهم عن مطالبهم، وما قد يكرهونه من أمره، فإن ذكروا علة يمكن إزالتها دون أن ترك أثراً سائلاً أو تستلزم ضرراً؛ وجب إجابتهم إلى ما يريدون، وإن لم يكن ذلك أو لم يذكروا علة وجيهة لبعيهم؛ وعظهم وخوفهم بالقتال، وأمرهم بالعُود إلى الطاعة، فإن لم يتعظوا أعلمهم بالقتال، فإن أبوا وأصرّوا على ما هم عليه قاتلهم وجوباً.

### • شروط قتال البُغَاة:

يشترط لقتال البُغَاة الشروط التالية:

- أولاً: أن يكونوا في شوكة ومنعة، لكثرة أو قوة، ولو بحصن بحيث



يمكنهم معها مقاومة الإمام، فيحتاج في ردّهم إلى الطاعة لـكُلْفَةٍ من بذل مال وتحصيل رجال.

- ثانياً: أن يخرجوا بشكل فعلي عن قبضة الإمام بسبب المنعة التي ذكرناها، إذ لو كانوا في قبضته وتحت سلطانه؛ لأن في غنى عن أن يناصبهم القتال، ولأمكن أن يكتفي بمعاقبتهم بما يراه من حبس وغيره.

- ثالثاً: أن يعتمدوا تأويلاً سائغاً له مجال في النظر والاجتهاد، يسوغون به تميّزهم عليه، وإن كان هذا التأويل فاسداً إلّا أنه لا يقطع بفساده، وذلك كتأويل الذين خرّجوا على علّيٍّ رضي الله عنه من أهل الجمل وصفين، بأنه يعرِف قتلة عثمان رضي الله عنه، ويقدّر عليهم ولا يقتضي منهم لمواطأته إياهم.

ولو لم يكن لهم تأويل أو اجتهاد يعتمدون عليه في عصيانهم للإمام؛ لم يترتب عليهم حكم البغاء، ووجب قتالهم بوصف كونهم فسقة، بل ربما يكفرون إذا استحلّوا عصيان إمام المسلمين، والخروج على أمره دون معتمد شرعي يستندون إليه.

- رابعاً: أن يكون لهم مطاع فيهم يحصل به قوة لشوكتهم، وإن لم يكن إماماً منصوباً فيهم، يصدرون عن رأيه، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع. وهذا ومن المهم أن تعرف أن البغاء لا يفسّرون ولا يكفرون، وإن وجب على الإمام قتالهم؛ لأن لهم من وجهة النظر الشرعي ما يعتبر عذرًا لهم بزعمهم هم.

#### • دليل حكم قتالهم وحكمته:

- أما دليل وجوب قتالهم؛ فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَلَنْ طَأْفَنَا نَانٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَّ حَقَّ تَبَغَّ إِلَيْنَاهُ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَأَمْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوْا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**» [الحجرات: ٩].

قال العلماء: هذه الآية وإن لم يكن فيها ذكر الخروج على الإمام، لكنها تشمله لعمومها، أو تقتضيه قياساً، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة؛ فلأن يطلب ذلك للبغي على الإمام من باب أولى.

وكالآية حديث رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِنْدَ شَبِّيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبَّةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ» [أخرجه أبو داود في السنّة، باب: في قتل الخوارج، رقم: ٤٧٥٨، عن أبي ذر ـ رضي الله عنهـ].

- وأما الحكمة من وجوب قتالهم - رغم ما قلنا من أنهم يعتمدون في عصيانهم على شبهة شرعية - فهي: أن استتاب الأمر للإمام بعد صحة إمامته على المسلمين وشرعيتها، أساس كل هام لاجتماع شمل المسلمين وبقاء وحدتهم، وخوف الأعداء منهم، وهو ما أمر الله المسلمين بالدخول في بيعة إمام لهم من أجله، ولذلك كان من الواجب على عامة المسلمين طاعة الإمام ولو كان جائراً، لكن الطاعة مشروطة بما لا معصية فيه، وذلك لأن عصيان العامة للإمام أخطر على المسلمين من جرمه في حقهم.

فمن أجل ذلك أمر الله الحكم بقتال أهل البغي، دون أن يشفع لهم اجتهادهم ومعتمدهم الذي يستندون إليه، إذ إن خصوهم لأمره أعظم خيراً للمسلمين من تمسكهم باجتهادهم.

#### • طبيعة قتال البغاة ومظاهر الفرق بينه وبين غيره:

يمتاز قتال البغاة عن قتال غيرهم من الكفار والفسقة والأعداء بمظاهر هامة، نظراً إلى أن البغاة لا يفسقون كما قلنا، ولا ينسبون إلى أي بدعة، وإنما الضرورة هي التي تدعو إلى قتالهم حفظاً للأمن، ووقاية لوحدة المسلمين أن لا تصدعوا الفتنة، وإليك خلاصة هذه المظاهر:

١ - يجب أن يسبق القتال نُضُجُّ وحوار بينهم وبين ممثلي الإمام، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الذين خرجوا عليه، فقد بعث إليهم

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليناظرهم فيما يدعون. فلعلهم يرجعون إلى الحق أو يرجع بعضهم.

ففي (الحلية) لأبي نعيم: «عن ابن عباس، قال: لما اعتزلت الحرورية، قلتُ لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد عنِي الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أتخوفهم عليك. قال: قلت: كلا إن شاء الله. فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فدخلت على قوم لم أر قوماً أشدَّ اجتهاداً منهم، أيدיהם لأنها ثفن إبل - جمع ثفنة وهي ركبة البعير وما مسَّ الأرض من كركرته - ووجوههم مقلبة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحباً بك يا بن عباس، ما جاء بك؟ قال: قلت: جئت أحذكم، على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الوحي، وهم أعلم بتاؤيله. فقال بعضهم: لا تحدُثُه، وقال بعضهم: لنحدثنه. قال: فقلت: أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثة. قلت: وما هن؟ قالوا: أولاهن: أنه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٧]. قال: قلت: وماذا؟ قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغم، لئن كانوا كفاراً لقد حلّت له أموالهم، وإن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دمائهم. قال: قلت: ثم ماذا؟ قالوا: ومحا نفسه من أمير المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قال: قلت: أرأيت من قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثكم من سنته نبيكم صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون؛ أترجعون؟ قالوا: نعم. قال: قلت: أما قولكم: إنه حكم الرجال في دين الله، فإنه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا قَتْلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُ مَنْ قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم وصلاح ذات بينهم أحق، أم في أربن ثمنها ربع درهم؟ فقالوا: اللهم في حقن دمائهم وصلاح ذات بينهم. فقال: أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: إنه قاتل ولم يُسبِّ ولم يغمِّ، أتبون أمكم ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فقد كفرتم، وإن زعمتم أنها ليست بأمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام، إن الله عَزَّل يقول: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَرْوَاحُهُمْ وَأَمْهَنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم تترددون بين ضلالتين، فاختاروا أيهما شئتم، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين؛ فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً، فقال: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقالوا: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب يا علي: محمد بن عبد الله» فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي، أخرجت من هذه؟ قالوا: اللهم نعم. فرجع منهم عشرون ألفاً، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا» [انظر: كتاب الحلية، لأبي نعيم: ٣١٨ / ٣٢٠].

وفي (البداية والنهاية) لابن كثير [٢٨١/٧]: «أن علياً بعث إلى الخوارج عبد الله بن عباس، حتى إذا توسط عسكرهم، فقام ابن الكوا فخطب الناس فقال: يا حملة القرآن، هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فإني أعرفه، ممن يخاصم في كتاب الله بما لا يعرفه، هذا ممَّن نزل فيه وفي قومه: ﴿بَلْ هُرَقَّوْمٌ خَصِّمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] فرددوه إلى صاحبه، ولا توافقه كتاب الله. فقال بعضهم: والله لنواضعنه، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنكتبنه بباطله. فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكوا، حتى أدخلهم على علي الكوفة».



(لنا ضعنه: في (القاموس): المواضعة: المراهنة ومشاركة البيع والموافقة في الأمر. وهلم أوضاعك الرأي: أطلعك على رأيي وتطلعني على رأيك). فإن لم يُجذِّبُ الحوار والنصائح بينهم وبين ممثلي الإمام؛ يتلَّ ذلك التحذير والتخييف من عاقبة الاستمرار على العصيان، ثم يتبع ذلك الإنذار بالقتال، حتى إذا لم تُجذِّبْ هذه الأسباب كلها شيئاً؛ وجوب القتال. وقد مرَّ بيان هذا في أول البحث.

٢ - لا يجوز بعد بدء القتال ملاحقة المدبرين منهم، ولا القضاء على المتخفين بالجراح منهم، وإنما يحصر القتال في مواجهة مَنْ يواجه القتال بمثله.

٣ - لا يجوز قتل مَنْ يؤسر منهم، لتصريح ما ورد من النهي عن ذلك في حديث البهقي [١٨٢/٨]: عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ، قال لابن مسعود: «يا بن أم عبد، ما حُكم مَنْ بُغى من أمتِي؟» قال: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريتهم، ولا يقتل أسيرهم» وزاد البهقي: «ولا يغنم فيهم».

وروى ابن أبي شيبة [معنى المحتاج: ١٢٧/٤]: أن علَيَاً عليه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: لا يتبع مدبر، ولا يدفع على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن.

نعم يجب حبسه إن لم يذعن للمبايعة، والاحتفاظ به إلى أن تنقضى الحرب ويترفق جمع البغاء، ليكفى شُرُّه، ثم يطلق سراحه بعد أن يأخذ عليه العهد أَلَا يعود إلى القتال، فإن خيف من نكثه العهد جاز إبقاءه في السجن، حتى يغلب على الظن صدقه في العهد.


أما إذا أذعن للطاعة قبل انتهاء الحرب؛ وظهرت علام الصدق عليه، فيجب المبادرة إلى إطلاق سراحه.

- ٤ - لا يجوز امتلاك شيء من أموالهم على وجه الغنيمة، بل يُنظر:
- فما كان منها آلات حرب؛ فيحتفظ بها إلى أن تضع الحرب أوزارها، ويطمئنُ الحاكم إلى أنهم لم يعودوا إلى القتال، فتعاد إليهم عند ذاك، فإن بقي الخوف قائماً من عودهم إلى القتال لم تسلّم إليهم، وبقيت تحت يد الدولة على وجه الاحتفاظ لا الامتلاك.
  - وما كان منها أموالاً عاديّة؛ فيجب إعادته إلى أصحابه عند انقضاء الحرب، وإن خفنا عودهم إلى القتال.

#### ◦ الآثار المترتبة على قتال البغاء:

- ١ - إذا بدأ الإمام قتال البغاء بالشروط التي ذكرناها، وبعد المقدّمات التي أوضحناها، فمن قتل منهم أثناء المعركة فدمه هدر، لا يتبع قاتله بقصاص ولا دية، لما عرفت من مشروعية هذا القتال ووجوبه.
- ٢ - إذا انقضت الحرب وقتل جنود الإمام أحد البغاء، فإن كان قد بايع على السمع والطاعة اقتضى من القاتل، إلا أن يحلف القاتل أنه ظنه باغياً؛ أي: مصراً على العصيان، فيطالب بالدية ويسقط القصاص.
- ٣ - إذا قتل الأسير أو ذرف الجريح وجبت ديته على القاتل، وسقط القصاص لوجود الشبهة في جواز قتله، وقد مرّ بك حديث رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدوَّد ما استطعتم».

\* \* \*



## أحكام الرّدّة

• معنى الرّدّة:

الرّدّة في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره.

وهي في اصطلاح الشريعة الإسلامية: الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه إلى أيّ دين من الأديان، أو عقيدة من العقائد.

والرّدّة أفحش أنواع الكفر، وأغلظه حكماً وأثراً. ومن الأدلة على ذلك: قول الله تبارك وتعالى: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوك» [البقرة: ٢١٧].

• ضابط ما تكون به الرّدّة:

تقع الرّدّة عن الإسلام بواحد من ثلاثة أشياء:

- الأول: إنكار حكم مجمع عليه، معروف في الدين بالضرورة: كإنكار وجوب الزكاة والصوم والحج، وإنكار حرمة شرب الخمر، أو أكل الربا، وإنكار أن القرآن كلام الله عَزَّوجَلَّ، وهذه أحكام معروفة بالضرورة لكل مسلم، يستوي فيها علماء الدين وغيرهم، ولذلك كان الجحود بها من أسباب الرّدّة.

أما إن أنكر حكماً غير مجمع عليه، أو مُجْمِعاً عليه ولكنه خفي عن كثير من الناس، فإنَّ إنكاره لا يستلزم الرّدّة، كما لو أنكر مشروعية صلاة الضحى، أو أنكر حرمة زواج المطلقة قبل انقضاء عدتها.

- الثاني: أن يفعل فعلاً من خصائص الكفار: كالسجود لصنم، وممارسة شيء من عبادات الكفار، أو أن يفعل فعلاً يتنافى مع التزامه للدين الإسلام: كأن يلقي مصحفاً في قاذورة متعمداً، وكالمصحف كتب الحديث والتفسير، بشرط أن يفعل ذلك مختاراً لا مكرهاً.

- الثالث: أن ينطق بقول يتنافى مع التزامه الإسلام: سواء صدر ذلك عنه اعتقاداً، أو عناداً، أو استهزاء؛ مثاله: أن يسب الدين، أو الإله، أو أحد الأنبياء، أو أن يقول مثلاً: الإسلام لا يتلاءم مع الرقي الإنساني، أو الخالق غير موجود، أو الزكاة تتنافى مع المجتمع الاشتراكي، أو إن إلزام المرأة بالحجاب مظهر من مظاهر التخلف.

فمثل هذه الأقوال مستوجبة للردة، سواء كان الدافع إلى النطق بها اعتقاداً، أو غضباً، أو عناداً؛ أكثر الذين يسبون الدين، أو يشتمون الإله وَجْل في ظروف غضب أو مشاكسة، أو استهزاء لمجرد إثارة الضحك وأسباب اللهو والسخرية؛ كمن يقول لزميله الذي يعظه: إذا دخلت الجنة غداً فأغلق الباب خلفك، ولا تدخلني معك.

#### • التحذير من الوقوع في الردة:

لاحظت مما مضى بيانيه أن الردة قد تكون بكلمة يتلفظ بها القائل، أو بتصرُّف يراه بسيطاً غير ذي مدلول، أو بتكذيب لحقيقة يظن صاحبه أنه لا يعبر بذلك عن أكثر من حرية الرأي والتفكير.

غير أن هذا التصرُّف أو الكلام الذي يراه صاحبه أمراً غير ذي بال، ينبغي عليه انقلاب كلي خطير في مصير صاحبه بعد الموت، فهو بعد أن كان في حكم الله تعالى من المسلمين الذين يجوز أن يتجاوز الله عن جميع سيئاتهم، ويجعل ذلك كله داخلاً في شفاعة إسلامهم، أصبح من الكافرين الذين يئسوا من رحمة الله تعالى مهما جاؤوا به من الأعمال الإنسانية المبرورة.

كما يبني عليه انقلاب خطير في حكم النظر إليه، والتعامل معه، في نطاق المجتمع الإسلامي في دار الدنيا، حيث تسلب منه الحقوق التالية:

أ - حق الحياة، إذ يجب إعدامه.

ب - حق الامتلاك، حيث تسقط ملكيته.

ج - تلغى سائر أوضاعه الشرعية بالنسبة لحاليه الشخصية من زواج وميراث وغير ذلك. وسنذكر تفصيل ذلك بعد قليل.

إذا علمت هذا، فيجب على المسلم أن يحجز لسانه عن التفوّه بالكلمات التي تستوجب الردّة، مهما ثار به غضبه، وليجهد جهده أن يعبر عن غضبه وثورته بأي شيء آخر غير الكلمات التي تستوجب الردّة، فتستوجب على أثر ذلك خراب داره في الدنيا والآخرة.

### • حد الردّة:

وحد الردّة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون فرق بينهما، فإذا صدر من الرجل أو المرأة ما يستوجب الردّة مما ضابطه آنفاً، وكان كلّ منهما بالغاً عاقلاً، ترتب الأحكام التالية:

- أولاً: وجوب استتابته فوراً: إذ يفرض أنه لم يرتدّ إلا لشبهة اعتراضه، أو لغضب فقده الرشد والضبط، فيُبيّنه إلى الحق والرشد، عن طريق الاستتابة والنصح، والتنبية إلى بطلان ما ارتدى إليه، وخطورة ما انقلب إليه.

- ثانياً: التحذير من عواقب الإصرار على ردّته إن لم يستجب لطلب التوبة: حيث يوضح له أنه سيقتل إن هو أصرّ على كفره، عناداً كان، أو اعتقاداً، أو استهزاءً.

- ثالثاً: وجوب القتل إن أصرّ على ردّته، ولم يتلبّ: لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» [رواه البخاري في الجهاد، باب: لا يُعذَّب بعذاب الله، رقم: ٢٨٥٤، عن ابن عباس رضي الله عنهما].

وروى البخاري [في الديات، باب: قول الله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالْغَيْنِ»، رقم: ٦٤٨٤؛ ومسلم [في كتاب: القسانة، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم: ١٦٧٦]: عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه، قال: «لَا يَحِلُّ دُمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّازِنِيُّ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ».

وروى الدارقطني [١١٨/٣]: عن جابر رضي الله عنه: أنَّ امرأةً يُقالُ لها: أمَّ رومان، ارتدَتْ، فأمرَ النبي صلوات الله عليه أنْ يُعرضَ عليها الإسلامُ، فإنْ تابتَ وإلا قُتلت.

#### • شروط إقامة الحُدُّ على المرتد:

قلنا فيما سبق: إن حُدُّ الرَّدَّةِ هو القتل فوراً، ولكن لا يُقام حُدُّ الرَّدَّةِ إِلَّا إذا توفرَت الشروط التالية:

١ - البلوغ والعقل: فلا عبرة بردة الصبي والمجنون، لأنهما غير مكلفين، إِلَّا أنَّ على ولِيِّ الصبي تأدبه وزجره واستتابته مما تصرَّفَ أو تفوَّهَ به.

٢ - الاستتابة: فلا يجوز قتل المرتد قبل أن يُستتاب، ولكنه بعد الاستتابة يُقتل فوراً، ولا يُمهل إن لم يتتب.

روى البخاري [في كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم: ٦٥٢٥]: حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن، وفيه: ثم أتَبَعَهُ معاذ بن جبل رضي الله عنه، فلما قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وسادَةً، قَالَ: انْزِلْ. وَإِذَا رَجَلٌ عَنْهُ مُؤْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَأَمْرَرَهُ فَقُتُلَ.

(قضاء الله: أي: هذا قضاء الله. ثلاث مرات: أي: كرر قوله ثلاثاً).

٣ - ثبوت ردَّته: بإقرار أو شهادة صحيحة متوفرة الشروط.



## • الآثار المترتبة على الارتداد:

إذا ارتدَّ المسلم، وثبت على رُدْتِه، ولم يتب، ترتب آثار هامة على ذلك، علاوة على ما ذكرنا من وجوب إقامة الحُدُّ عليه قتلاً، وهذه الآثار هي:

١ - **الحَجْر التام على سائر أمواله**: حيث توضع تحت إشراف الإمام الأكبر، أو مَن يُنِيبُهُ عنْهُ، وينفق عليه منها حسِبما يراه ضروريًا، فإن تاب وعاد إلى الإسلام يرفع الحَجْر عنها، ويتبَيَّنُ أنَّه كان خلال ارتداده مالكًا لها، وإن لم يتب وُقُتُلَّ، تبيَّن أن ملكيته عليها زالت منذ ارتداده.

ومعنى ذلك: أن الحكم بمصير ملكيته يكون موقوفاً على معرفة نتيجة أمره من توبة، أو إصرارٍ يعقبه قتل.

٢ - **بطلان سائر تصرفاته وعقوده المدنية**: من بيع وشراء وهة ورهن، ونحو ذلك، إذ يفقد بالرُّدَّةِ أهليةَ لذلِك كله.

٣ - **انقطاع حق التوارث فيما بينه وبين أقاربه**: فلو مات قريب له مسلم أثناء رُدْتِه، لم يرث منه شيئاً، وإن كان في الأصل معدوداً من الورثة له، لقوله عليه السلام: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**» [رواه البخاري في الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم: ٦٣٨٣؛ ومسلم في الفرائض، في فاتحته، رقم: ١٦١٤، عن أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدَ رض].

٤ - **يُفصل بينه وبين زوجته**: ويعتبر عقد الزواج بينهما موقوفاً، فإن تاب ورجع إلى الإسلام خلال مدة العُدُّة، عادت إليه زوجته بدون عقد، ولا رجعة، ويتبَيَّن استمرار عقده الأصلي صحيحاً، وإن لم يتبع خلال مدة العُدُّة، فسُنِّ العقد، وتبيَّن أن فسخه كان منذ ساعة ارتداده، فإذا تاب بعد ذلك لم يكن له أن يعود إليها إلَّا بعقد ومهر جديدين.



## ◦ الآثار المترتبة على قتل المرتد:

وهي غير الآثار المترتبة على رذته بقطع النظر عن القتل، وهي تتلخص فيما يلي:

١ - حرمة تغسيله وتکفینه والصلة عليه: إذ لم يستوجب القتل إلا لخروجه عن دائرة الإسلام وحكمه، وإنما يُغسل ويکفّن ويصلّى عليه من كان خاصعاً لدين الإسلام ملتزماً لحكمه، قال الله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ، فَيَمْتَهِنُهُ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيطَنَ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ» [البقرة: ٢١٧].

٢ - لا يُدفن في مقابر المسلمين: بل تحفر له حفرة في مكانٍ ما بعيداً عن مقابر المسلمين، ويُوارى فيها.

٣ - لا يرثه أحد من أقاربه: لانقطاع الأساس الذي تقوم عليه القرابة المعتبرة في الإسلام، وهو وحدة الدين، للحديث السابق ذكره، ولأن ملكيته تزول عن الأموال التي في حوزته بالردة، غير أنه لا يقضى بذلك إلا بعد موته مرتدًا، إذ يتبيّن بذلك أنه منذ اللحظة التي ارتدَ فيها عن الإسلام لم يعد مالكاً لشيءٍ مما تمتلك يده عليه.

\* \* \*



## أحكام تَرْك الصَّلَاة

### • أهمية الصلاة في الإسلام:

الصلاوة أول مظاهر من مظاهر الإسلام في حياة المسلم، وأهم تعبير عن عبودية الإنسان لله تعالى، وحسبك من أهميتها وخطورتها أمرها قول الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [ النساء: ١٠٣].

وقوله تبارك وتعالى: «وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا» [طه: ١٣٢].

فإذا ترك المسلم الصلاة، فقد قطع بذلك شوطاً كبيراً إلى الكفر، وقلما يواكب المرء على ترك الصلاة، ثم تسلم في قلبه عقيدة الإسلام، فقد قال عليه عليه السلام: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [روايه مسلم في الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم ٨٢].

وإذا واطب المسلم على الصلاة جعل الله له منها كفارة لآثامه، وظهوراً لأدرانه، وكان له منها نسب موصول إلى الله تعالى يرى أثره عند الموت، قال رسول الله ﷺ: «مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بَيْبَانٍ أَحْدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَنَه؟» قالوا: لا شيء، قال ﷺ: «فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تُذَهِّبُ الذُّنُوبَ كَمَا يُذَهِّبُ الماءُ الدَّرَنَ» [روايه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، رقم: ٥٠٥؛ ومسلم في المساجد، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتترفع به الدرجات، رقم: ٦٦٨].

## • حكم تارك الصلاة:

ينقسم تارك الصلاة إلى ضربين:

- الأول: من يتركها غير معتقد بوجوبها، أو مستخفًا بشأنها: فهو بذلك يكون مرتدًا، وقد مرّ بيان حكمه وحده، إذ إنه أنكر أمراً معروفاً من الدين بالضرورة.

- الثاني: من يتركها موقناً بوجوبها: لأن كان الحامل على تركها الكسل أو نحوه، فهذا المسلم مرتكب لجرم كبير يستوجب - إن هو أصرَّ على ذلك - حدّاً من حدود الإسلام.

فيؤمر أولاً بالتوبة، والنهوض إلى الصلاة، وينبغي أن يقوم بذلك الحاكم، أو من ينوب منابه، فإن لم يقم بذلك كان على أيّ مسلم أن يقوم مقامه، في أمره بالتوبة، وهو أمر إلزامي على سبيل الوجوب، يتحتم القيام به فوراً.

فإن لم يكلّفه أحد بالقيام إلى الصلاة ولم يأمره بالتوبة، كان كل من حوله من المسلمين العارفين بشأنه آثمين.

فإن لم يتبع، ولم ينهض إلى الصلاة، وجب إقامة الحد عليه.

## • حد تارك الصلاة:

يُحدُّ تارك الصلاة - بعد استتابته - بالقتل، بضرب عنقه بالسيف، ولو على صلاة واحدة، حدّاً من حدود الإسلام، لا كفراً.

ودليل ذلك: ما روى البخاري [في الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم: ٢٥]؛ ومسلم [في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، رقم: ٢٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».



وقال عليه السلام: «خمس صلواتٍ كتبهنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَضِعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتَخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» [رواوه مالك في الموطأ في صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر: ١٢٣/١؛ وأبو داود في الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلاة، رقم: ٤٢٥].

فدلل الحديث على أن تارك الصلاة لا يكفر، لأنَّه لو كفر لم يدخل في قوله: «إن شاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» لأنَّ الكافر لا يدخل الجنة قطعاً. فحمل الحديث على تركها كسلاً جمعاً بين الأدلة.

### • كم يُمهل تارك الصلاة قبل تنفيذ الحد؟

يجب أولاً استتابة تارك الصلاة كما قلنا.

فإن لم يتبع أندرهُ الحاكم بتنفيذ حد القتل فيه، ثم أمهله، وهو موضوع تحت المراقبة، وفي متناول الحاكم، إلى أن تخرج الصلاة عن وقت الضرورة والعذر.

ووقت العذر للصلاة، هو آخر وقت لجمعها جمع تأخير مع غيرها. فيقتل على تركه صلاة الظهر عند مغيب الشمس، ودخول وقت المغرب، ومثلها صلاة العصر، لأنهما يُجمعان جمع تأخير لأرباب الأعذار، وآخر وقت جمعهما مغيب الشمس، ويقتل على تركه صلاة المغرب والعشاء عند بزوغ الفجر، لأنهما يُجمعان جمع تأخير عند العذر، ويمتد وقتهم على هذا الأساس إلى أول وقت الفجر.

فإذا خرج وقت الضرورة الذي هو وقت الجمع تأخيراً للصلاة المتروكة، وهو مُصرٌّ بعد على الترك دون عذر، رغم الاستتابة والتهديد بالقتل، نُفذ فيه الحد الذي ذكرناه.



### ◦ الآثار المترتبة على إقامة الحدّ:

حكم تارك الصلاة كسلاً - أو لدافع نحوه - بعد القتل حداً، حكم باقي المسلمين، فيجب دفنه حسب الطرق المشروعة، وغسله وتکفینه، والصلاحة عليه، كغيره من المسلمين.

ولا تتأثر علاقة القرابة بينه وبين ذوي قرباه بهذا الحد، فيرث منه أقاربه، وتستمر أحكام الزوجية من عدّة وإحداد وغير ذلك بالنسبة لزوجته.

### ◦ خاتمة:

لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة من القُرْب أسقطت عنه الصلاة، وأحلَّت له بعض المحرمات، فلا شك في وجوب قتله، كأيّ رجلٍ جاحد للصلاحة، ومثل ذلك ما لو ادعى أنه يصلِّي في الكعبة وهو بعيد عنها، كما نقل ذلك عن بعض مذعِّي التصوف.

قال الفقهاء: وقتل مثل هؤلاء أفضل من قتل مئة كافر، لأنَّ ضرره أشدُّ.

\* \* \*



# الجهاد وتوابعه

• أحكامُ الجهاد.

• مراحلُ الجهاد وآدابه.

• الآثارُ المترتبةُ علىَ الجهاد.

• الهدنةُ والاستئمانُ.

\* \* \*



## الفصل الأول

### أحكامُ الجهاد

#### • معنى الجهاد:

الجهاد في اللغة: مصدر جاهد، أي: بذل جهداً في سبيل الوصول إلى غاية ما.

والجهاد في اصطلاح الشريعة الإسلامية: بذل الجهد في سبيل إقامة المجتمع الإسلامي، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تسود شريعة الله العالم كله.

#### • أنواعُ الجهاد:

من التعريف الذي ذكرناه للجهاد، يتضح أنَّ الجهاد أنواع، منها:

١ - **الجهاد بالتعليم:** ونشر الوعي الإسلامي، وردع الشبه الفكرية التي تعرّض سبيل الإيمان به، وتفهم حقائقه.

٢ - **الجهاد ببذل المال:** لتأمين ما يحتاج إليه المسلمون في إقامة مجتمعهم الإسلامي المنشود.

٣ - **القتال الدفاعي:** وهو الذي يتصدى به المسلمون لمن يريد أن ينال من شأن المسلمين في دينهم.

٤ - **القتال الهجومي:** وهو الذي يبدؤه المسلمون عندما يتوجهون بالدعوة الإسلامية إلى الأمم الأخرى في بلادها، فيصدّهم حُكّامها عن أن يبلغوا بكلمة الحق سمع الناس.

٥ - حالة النفير العام: وذلك عندما يقتتحم أعداء المسلمين ديارهم معتدلين بذلك على دينهم وأرضهم، وحرية اعتقادهم.

والتعريف الشامل لكل هذه الأنواع؛ أنه: بذل الوسع انتصاراً لشريعة الله، ورفعاً لكلمته في الأرض.

#### ٠ الترغيب في الجهاد وبيان فضله:

لقد جاءت الآيات كثيرة، تأمر بالجهاد، وتحضّ عليه، وتبيّن مكانته، وتذكر فضل المجاهدين والشهداء عند الله عَزَّلَهُ.

وكذلك جاءت السنة النبوية المشرفة فأغنت هذا الموضوع، وزادته وضوحاً، ودعت إليه، ورغبت فيه، وبينت فضله ومكانته عند الله تبارك وتعالى.

- قال الله عَزَّلَهُ: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» [البقرة: ١٩٠].

- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَحِدُّوا فِي كُمْ غَلَظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» [التوبه: ١٢٣].

- «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّرِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْدِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَبْدَهُ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا إِنَّكُمُ الَّذِي بَأْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١١١].

- «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنِّي رُوَا أَثْيَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا» [النساء: ٧١].

- «أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [التوبه: ٤١].

- «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢١٦].

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَابَتْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرَاضِيَّنَا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ أَنَّ الْآخِرَةَ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ إِلَّا نَفِرُوا يُعَذَّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا يَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقِيرٌ﴾ [التوبه].

- ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فَرِحِينٌ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران].

وأما الأحاديث فكثيرة، منها:

- حديث أبي داود [في الجهاد، باب: الغزو مع أئمة الجبور، رقم: ٢٥٣٣]: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كلّ أميرٍ، برأً كان أو فاجرًا».

- وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جاهدوا المشركيَّن بأموالكم وأنفسكم وأسلحتكم» [روايه أبو داود في الجهاد، باب: كراهيَّة ترك الغزو، رقم: ٢٥٠٤؛ والنسائي في الجهاد، باب وجوب الجهاد: ٨/٦، عن أنس رضي الله عنه ].

- وقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا أيها النَّاسُ، لا تَتَمَنُوا لقاءَ الْعُدُوِّ، واسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَّةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فاصبِرُوا، واعلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْوَفِ» [روايه البخاري في الجهاد، باب: لا تَمَنُوا لقاءَ الْعُدُوِّ، رقم: ٢٨٦٢ - ٢٨٦١؛ ومسلم في الجهاد، باب: كراهيَّة تمني لقاء العدو، رقم: ١٧٤٢، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ].

- وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [روايه البخاري في الجهاد، باب: الغدوة والروحَة في سَبِيلِ اللَّهِ، رقم: ٢٦٣٩؛ ومسلم في الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحَة في سَبِيلِ اللَّهِ، رقم: ١٨٨٠، عن أنس رضي الله عنه ].

(الغدوة: زمن ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. والروحَة: زمن ما بين الزوال إلى الليل).



- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: «ما من عبد يموت ، له عند الله خير ، يسره أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد ، لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى» [رواه البخاري في الجهاد، باب: الحور العين...، رقم: ٢٦٤٢].

والأحاديث في الباب كثيرة جدًا.

#### • حكم الجهاد:

- الجهاد فرض كفاية: بالنظر لأنواعه الأربع التي سبق ذكرها، فإذا قام به من فيهم كفاية سقطت المسؤولية عن الباقيين. ومن هذه الأنواع - كما قد علمت - إقامة الحجج ورد الشبه والمشكلات عن الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر المعارف والعلوم الدينية الإسلامية.

- والجهاد فرض عين: بالنظر لنوعه الخامس والأخير - وقد مر بك - وهو ما يسمى بالنفير العام، فيجب على جميع المكلفين من أهل البلدة التي اقتحمها العدو، رجالاً ونساءً - إن اقتضى الأمر - أن يهبو للذود عن أرض الإسلام وحكمه.

#### • الفرق بين الحرب والجهاد:

وبهذا الذي ذكرناه يتضح لك الفرق جلياً بين الحرب والجهاد.  
فالحرب حالة من حالات الجهاد، أو نوع من أنواعه، وليس كل جهاد حرباً. أي: فكلمة الجهاد أعمُّ من كلمة الحرب في المفهوم والمعنى.

#### • تحديد الفرق بين الجهاد وأنواع أخرى من القتال:

كما يتضح لك بما قد ذكرناه أن ثمة فرقاً كبيراً بين القتال الذي يكون جهاداً في سبيل الله، وغيره مما قد مر بك بيان بعض منه.

- فقتال الصائل: قائم على رد عدوان دنيوي، يستهدف حياة أو مالاً أو بضعاً، ومشروعيته ليست من أجل إعلاء كلمة الله من حيث هي، بل للمحافظة على المصالح التي جاء الإسلام من أجل رعايتها والمحافظة عليها للناس.

- وقتل البغاء: قائم على رد أسباب الفوضى، والتصدي لندير الشر، وتصديع الوحدة الإسلامية داخل الدولة الإسلامية الواحدة، وليس قائماً على الدافع الكلي الذي يدخل في قوام معنى الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى، ونشر الشريعة الإسلامية، ورفع لوائها في الأرض.

غير أنه قد يلتقي الجهاد في سبيل الله مع قتال الصائل في صورة واحدة؛ وهي: أن يعتدي عدو المسلمين على قطعة من ديارهم ابتعاه الانتهاص من أرضهم، والقضاء على دينهم، فيقاتلهم المسلمون من أجل ردّهم عن كلا الغرضين، فهو قتال جهاد، وردّ صيال معاً.

#### ◦ زمن مشروعية الجهاد، والتدرج الذي تم في تشريعيه:

أقام رسول الله ﷺ في مكة ثلاثة عشر عاماً، يدعو إلى الله سلماً لا يقابل العداون بمثله، فلما هاجر ﷺ إلى المدينة شرع الله المرحلة الأولى من مراحل الجهاد، وهي التصدي لرد عدوان المعتمدين، أي: القتال الدفاعي، ونزل في تشريع ذلك قوله ﷺ: «أَذِنْ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ كَيْنَهُمْ ظَلِيمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» (الحج) [الحج].

وقوله ﷺ: «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتَلُوْا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ» (البقرة: ١٩٠).

ثم شرع الله تبارك وتعالى لنبيه جهاد المشركين ابتداء بالقتال، إذا اقتضى الأمر ذلك، إلا في الأشهر الحرم، ونزل في ذلك قوله ﷺ: «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاعْدُوْهُمْ كُلَّ مَرَضَةٍ



فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِنَّا لَنَكَوْنَاهُمْ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ [التوبه: ٥]، وذلك بعد صلح الحديبية.

ثم شرع الله تعالى بعد ذلك القتال جهاداً من غير تقيد بشرط زمان ولا مكان، ونزل في ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ : «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَقْنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴿١٩١﴾ [البقرة: ١٩١].

فالشأن في مشروعية الجهاد يشبه الشأن في حكم تحريم الخمر، فقد تكامل الحكم في كلّ منهما على مراحل، غير أنّ أول مشروعيته إنما كان عقب هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة المنورة.

#### ◦ الحكمة من مشروعية الجهاد:

لقد علمت أن القتال في سبيل الله نوع من أنواع الجهاد الذي يطلق على بذل الوعي بكل أنواعه في سبيل إعلاء كلمة الله.

والجهاد له حكمة تتعلق بال المسلمين الذين يُكلّفون بالجهاد، وله حكمة أخرى تتعلق بأولئك الذين يجاهدهم المسلمون من الكافرين وأعوانهم.

- فأما حكمة تكليف الله المسلمين بالجهاد: فهي أن يتبيّن صدق إيمانهم، وأن يمارسوا حقيقة العبوديّة التي لا تتجلى إلّا بتحمل المشاق والتضحيّة بالنفيس في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ ، من نفس وراحة ومال.

يدل على ذلك: قوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ [آل عمران: ١٤٢].

- وأما حكمة وقوع الجهاد بالقتال ونحوه على الكافرين: ففيه ما فيه من الجبر لهم والضغط عليهم، وتکلیفهم في دین الله طوعاً أو كرهاً، فهي تمثل في الأمور التالية:

١ - تحرير عامة الناس ودهمائهم من الواقع تحت سلطة الطغاة والمستعبدين، فإن الأمة التي لا تدين بالعبودية لله عَزَّلَهُ، لا بد أن يستبد الأقوياء منها بالضعفاء، ويسوقهم بعض الاستعباد في الطريق التي ترسمها لهم أهواؤهم.

أما إذا دخل الإيمان في قلوب تلك الأمة، فإن أقوياءها يستشعرون الضعف والمسؤولية تجاه فاطرهم العزيز جَلَّ جَلَّهُ، فيقلعون عن الظلم والاستعباد، وإن ضعفاءها يستشعرون القوة والعزة بِإيمانهم، وأن لا نافع ولا ضار إِلَّا الله، فيتحررون عن التبعية لأسيادهم، حيث لا يذلُّهم تهديد، ولا يخوّفهم بطش أو وعيد، فتقرب عندئذٍ الطبقات، وتساوى الفئات، ويستشعر الكل أنهم إخوة في ظلال العبودية لله تعالى. والجهاد هو وسيلة كبرى لتحقيق هذا الأمر.

٢ - إشعار الناس بكل فئاتهم وأنواعهم أن الأرض أرض الله، والدولة دولة الله، فالحكم فيها لا ينبغي أن يكون إِلَّا له عَزَّلَهُ . فمن دخل في حكم الله طوعاً فقد أرضى بذلك ربه، وأسعد حياته، ومن لم يقبل بالدخول فيه طوعاً، كان لا بد أن يُحمل عليه كرهًا، وإنما سبيل ذلك jihad.

فمن قال لك: إن الناس أحرار يدينون بما يشاؤون، ويحكمون بما يريدون، فقل له: أي دولة من دول الأرض قبل هذا المنطق من رعاياها عندما تلزمهم بقانونها المصنوع، وتشريعها الموضوع، وكيف جاز لهذه الدول أن تهدّد المتمرّدين إن تمردوا، ثم تقتلهم وتسوّي بهم الأرض إن هم أصرّوا وعandوا، ثم لا يجوز لرب هذه الأمم والدول كلها أن يلزمهم بتشريعه، وأن يحكمهم بقانونه؟!.

٣ - درء أسباب الشقاق والخصومات الناتجة عن الإعراض عن تشريع الله وحكمه، والاستعاضة عنهما بتشريعات البشر وأحكامهم، فإن الناس إذا لم يدخلوا خاضعين تحت حكم خالقهم الفرد الصمد جَلَّ جَلَّهُ، اضطروا إلى أن



يتواضعوا فيما بينهم على تشرعات هم الذين يؤلفونها، ولا بد أن تتدخل في ذلك الأهواء والمصالح الخاصة، وأن يستغل الأقوياء خنوع الضعفاء، فيشيع الخلاف، وتتصارع الاتهامات، ثم لا بد أن يتحول الشقاق إلى حرب مستمرة، وشقاق لا نهاية له، وإنما المفتر من ذلك تحكيم شرع الله، وليس من سبيل لذلك في كثير من الظروف إلاّ الجهاد. وقد عبر البيان الإلهي عن هذه الحكمة أروع تعبير في هذه الآية: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الَّذِينُ لَهُوَ فِي إِنْهَاوْا فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

## ◦ شروط وجوب الجهاد:

هناك شروط تتعلق بالمجاهدين، وشروط تتعلق بالكافر.

### - أولاً: الشروط التي تتعلق بالمجاهدين:

إنما يجب الجهاد (عندما يكون فرض كفائية) على من توفرت فيه الشروط التالية:

أ - الإسلام: فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة في دار الدنيا، لأن الجهاد عبادة، وهي لا تصح من كافر، شأنه في ذلك كشأن الصلاة والصوم ونحوهما.

ب - التكليف: فلا يجب الجهاد على صبي، ولا على مجنون، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يرد صغاراً لم يصلوا إلى سن التكليف عن الاشتراك في الغزو.

روى البخاري [في الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم: ٢٥٢١]؛ ومسلم [في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم: ١٨٦٨]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجرزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. أي: فأذن لي بالخروج والاشتراك في القتال.

ج - الذكورة: فلا يجب الجهاد على أنثى، لضعفها عن القتال، ولأن الأمر فيه سعة، بسبب كونه فرض كفاية، فيكفي أن يقوم به الرجال، وهم أقدر عليه من النساء بغير شك.

روى البخاري [في الإحصار وجذار الصيد، باب: حج النساء، رقم: ١٧٦٢]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله، ألا نغزو ونجاحد معكم؟ فقال: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجَهَادِ وَأَجْمَلُهُ؛ حَجُّ مَبْرُورٍ».

وروى ابن خزيمة [في الحج، باب: الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة، رقم: ٣٠٧٤]، وغيره بأسانيد صحيحة: عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

د - الاستطاعة: وتشمل الاستطاعة الجسمية مطلقاً، والاستطاعة المالية إذا لم يكن لدى الدولة ما تُغْنِي به المجاهدين من ركوب وعتاد ونفقة، ونحو ذلك، فلا يجب الجهاد على من ليس مستطيناً على نحو ما ذكرنا كالأعمى والأعرج، وفاقد النفقه.

ودليل ذلك: قول الله تبارك وتعالى: «لَئِنْ شِئْتَ عَلَى الظَّعَفَكَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُّونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِللهِ وَرَسُولِهِ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَتَمْلَكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحِدُّونَ مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة].

(الحرج: الإثم والذنب، ونفي الحرج نفي للإثم والذنب، وهو يتضمن نفي الوجوب).

ه - رضا الوالدين: فلو لم يرض أبوه وأمه بخروجه للجهاد لم يجز له مخالفتهما، لأن حقهما عند الضرورة والحاجة إلى المساعدة ألزم إذ هو فرض عين، بينما الجهاد في الحالة التي نذكرها فرض كفاية.



جاء في الصحيحين: أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «أَلَكَ وَالدَّانِ؟» قال: نعم. قال: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ». [بخاري]

وفي رواية: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله. فقال: «هل من والديك أحد حي؟» قال: نعم، بل كلاهما حي. قال: «فتبتغي الأجر من الله؟» قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك، فأحسن صحبتهما».

وفي رواية لأبي داود النسائي ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبواي بيكيان. قال: «ارجع إليهمَا، فأضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا» [رواه البخاري في الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين، رقم: ٢٨٤٢؛ ومسلم في البر والصلة، باب: بِرُّ الوالدين، رقم: ٢٥٤٩؛ وأبو داود في الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم: ٢٥٣٠؛ والترمذمي في الجهاد، باب: فيمن خرج في الغزو وترك أبيه، رقم: ١٦٧١؛ والنسائي في الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان: ١٠/٦، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما].

وكالوالدين في ذلك الغريم صاحب الدين الذي حلّ أجله مع يسر المدين به، فلا يجوز له الخروج إلى الجهاد إلا بإذن غريميه، وأن تعلم أن هذا كله في الجهاد الذي هو فرض كفاية.

### - ثانياً: الشروط التي تتعلق بالكافر:

إنما يجب على المسلمين الخروج لقتال الكفار على وجه الجهاد بعد ملاحظة الشروط التالية:

أ - ألا يكون الكفار مستأمنين، أو معاهدين، أو من أهل الذمة.

وذلك لقوله تعالى في حق المستأمنين: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَلْفِغُهُ مَا مَأْمَنَهُ» [التوبه: ٦].

وقال تبارك وتعالى في حق المعاهدين: «وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأُنِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الظَّاهِرِينَ» [الأنفال: ٥٨] أي: فإذا لم يوجد بوادر الخيانة فلا يجوز نكث العهد وخرقه، ومقاتلة أصحاب تلك العهود.

وقال ﷺ في حرمة قتال أهل الذمة وقتلهم: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رَيَّحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسيرة سبعين عاماً» [رواه أبو داود في الجهاد، باب: في الوفاء للمعاهد، وحرمة ذمته، رقم: ٢٧٦٠، عن أبي بكرة رضي الله عنه].

وروى الترمذى [في الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة، رقم: ١٤٠٣]؛ وابن ماجه [في الديات، باب: من قتل معاهداً، رقم: ٢٦٨٧]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقُدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرَدُّ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رَيَّحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسيرة سبعين خريفاً».

(أخفر بذمة الله: نقض العهد وغدر به).

ب - أن يسبق القتال تعريفاً لهم بالإسلام، وشرح لحقيقة، ورد لما قد يكون من شبه لهم فيه، حتى إذا قامت بذلك عليهم الحجة، ولم يتحولوا عن عنادهم على الكفر، قوتلوا على ذلك.

ودليل ذلك: إرساله ﷺ الرسائل والكتب إلى الملوك والأمراء في العالم يومئذ يعرّفهم فيها بالإسلام، ويشرح لهم جوهر رسالته التي أرسله الله بها إلى العالمين، ويأمرهم بالخضوع لهذا الإسلام والدخول فيه، ولقد كان ذلك منه ﷺ مقدمة لا بد منها بين يدي جهادهم. وليس أدل على هذا الشرط من كتاب رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْ مُحَمَّدَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعابة الإسلام، أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأربيسين، و«يَأَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا



نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مَّنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْنَ  
 فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤]» [الحديث رواه البخاري في بدء الولي،  
 باب: كيف كان بدء الولي إلى رسول الله ﷺ، رقم: ٧؛ ومسلم في الجهاد، باب: كتاب النبي ﷺ إلى  
 هرقل، رقم: ١٧٧٣].

(بدعية الإسلام: بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي يُدعى إلى النطق بها  
 أهل الملل الكافرة. توليت: أعرضت عن الإسلام، ورفضت الدخول فيه. إثم  
 الأريسيين: إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعاً لك، والمراد بالأريسيين:  
 الأتباع من أهل مملكته، وهي في الأصل جمع أريسي، وهو الحارت والفلاح.  
 كلمة سواء بيننا وبينكم: مستوية، لا تختلف فيها الكتب المتزلة، ولا الأنبياء  
 المرسلون).

فإذا توفر هذان الشرطان، كان لإمام المسلمين أن يقاتلهم إذا اقتضته  
 مصلحة الدعوة الإسلامية، حتى وإن كان ذلك دون سابق إنذار.

\* \* \*

## الفصل الثاني

### مراحل الجهاد وأدابه

#### • الدعوة أولاً :

اعلم أن قتال الكفار وسيلة، وليس غاية، فإذا تحقق الهدف المقصود دون قتال، فذلك هو المطلوب، ولا يشرع القتال حينئذ، وإنما الهدف نزول الكفار الحاكمين عن عروش طغيانهم، والخضوع لحكم الله تعالى في سياسة شعوبهم ورعاياهم، وترك الحقائق الدينية تنتشر على سجيّتها في أفكار الناس وعقولهم.

والوسيلة الأولى إلى ذلك إنما هي الدعوة القائمة على المنطق والحوار، واستنهاض كوامن الإنسانية والإنصاف، والحدّر من العواقب في نفوسهم.

إذا قطع المسلمون الشوط الكافي في سبيل هذه الدعوة بالشرح والبيان، وردّ الشبه، والكشف عن الغوامض، وبيان المعروف، والأمر به، وبيان المنكر، والنهي عنه، فإن تحقق الهدف المطلوب بذلك وحده؛ فتلك هي النهاية التي يجب على المسلمين أن يقفوا عندها، لا يطمعون بعدها منهم بأرضٍ ولا مال، ولا حكم ولا سلطان.

وإن لم يتحقق الهدف المطلوب، بأن قوبلت الدعوة بالاستنكار والعناد والصدّ والمنع، حتى لم يكن من سبيل لإبلاغها ذهماء الناس وعامتهم؛ فإن على المسلمين حينئذ أن يتبعوا هذه المرحلة الثانية التي تليها، بأمر من الحكم المسلم، وبشرط أن يأنس القدرة على ذلك، وهي القتال والمناجزة.



### ◦ الجزية ثانياً:

قلنا: إن الخطوة الثانية التي تلي مرحلة الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، هي القتال والمناجزة.

غير أنه إذا أمكن تفادي القتال والمناجزة بوسيلة وسطى بين العناد على الكفر بعد وضوح الأدلة على بطلانه، وبين الدخول في الإسلام تديئاً به، وهذه الوسيلة الوسطى، هي الدخول في حكم الدولة الإسلامية والانسجام مع أحکامه التشريعية المتعلقة بالنظام الاجتماعي، وجب المصير إليها، وإقامة سلم بينهم وبين المسلمين على أساسها، على أن يخضع الكافرون لضربية تُدفع إلى إمام المسلمين، تنزل منزلة الزكاة التي يدفعها المسلمون إليه، تسمى: الجزية. وذلك بناء على شروط معينة سنذكرها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

### ◦ القتال ثالثاً:

فإن رفض الكفار، بعد إجراء كل ما سبق، الدخول في الإسلام، ورفضوا الانضواء تحت سلطانه قانوناً ونظاماً، كانت المرحلة الثالثة، وهي القتال، وذلك لتصريح قول الله تبارك وتعالى: «**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنِعُونَ**» [التوبه: ٢٩].

ولقول ربعي بن عامر لقائد الجيش الفارسي: إن مما سَنَّه لنا رسول الله ﷺ: **أَلَا نُمَهِّلُ الْأَعْدَاءَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ**: فانظر في أمرك، واختبر واحدة من ثلثٍ بعد الأجل: الإسلام وندعك وأرضك، أو الجزاء - أي: الجزية - ونقبل ونكف عنك، وإن احتجت إلينا نصرناك، أو المناذرة - أي: القتال - في اليوم الرابع.



## • من هم الذين يخِّرون بين الإسلام والجزية؟

تنقسم فئات الكُفَّار، من حيث الخضوع لحكم الجزية وعدمه إلى طائفتين:

**- الطائفة الأولى:** هم أهل الكتاب، ومنْ في حكمهم، فأما أهل الكتاب فهم اليهود والنصارى، وأما الذين هم في حكمهم فالمجوس، وزاعمو التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود عليهما الصلاة والسلام.

**- الطائفة الثانية:** وهم مَنْ عدا أولئك الذين ذكرناهم، من سائر الكُفَّار، سواء كانوا ملحدة، أو عبدة أو ثان، أو غير ذلك.

فالطائفة الأولى هي التي تُقبل منها الجزية، حين تخِّر بينها وبين الإسلام وذلك لدلالة الآية السابقة، وحديث ربعي بن عامر الماز ذكره.

وأما المجوس، فقد جاء الأمر من النبي ﷺ بمعاملتهم في الجزية معاملة أهل الكتاب.

روى مالك في الموطأ [في الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس: ٢٧٨/١]: عن جعفر بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر المجوس، فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُئُوا بهم سُنَّة أهل الكتاب».»

وروى البخاري [في الجزية، باب: ما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعم، رقم ٢٩٨٨؛ ومسلم [في أول كتاب: الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦١]: عن عمرو بن عوف الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها.

أما الطائفة الأخرى، وهم سائر الفئات الأخرى من الكُفَّار، على اختلافهم، فلا يقبل منهم إلَّا الإسلام، وذلك عملاً بدلالة النصوص الواردة، ولأن من عدا الكتابيين من الكُفَّار، ومنْ في حكمهم، لا يتصلون مع المسلمين بأي علاقة أو سبب، فانضواوهم في منهج النظام الإسلامي غير ذي معنى ولا فائدة.

وعليهم ينطبق قول الله تبارك وتعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكُورَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [التوبه: ٥].

وفيهم يصدق أيضاً قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [رواية البخاري في كتاب الإيمان، باب: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكُورَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَاهُمْ»، رقم: ٢٥؛ ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، رقم: ٢٢، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما].

### - بيان الحكم من التفريق بين الطائفتين من الكفار:

ولعلّك تسأل: فما الحكم التي قامت عليها مشروعية قبول الكتابيين على حالهم، مع أخذ الجزية منهم؟ وهلّا كان سائر الكفار مثلهم؟.

والجواب: أن التفريق بين هاتين الطائفتين قائم على حقيقتين اثنتين:

- الحقيقة الأولى: ومفادها أن الكتابي يشتراك مع المسلمين في إيمانه بالله والنبيين وإن لم يؤمن بوحدانية الله، ولا بنبوة محمد ﷺ، أو آمن بنبوته إلى العرب فقط، فكان له سبيل سائفة للانضواء تحت نظام الحكم الإسلامي، كشريعة وقانون، وكان له من إيمانه هذا ما يجعله متمنكاً من الانسجام مع نظامه، ثم إنّه بعد ذلك سيجد مجالاً رحباً للنظر بإيمان وحرية فكرية مطلقة في حقيقة الإسلام وواقعه، ولسوف يظهر له مع الزمن - إن كان يتمتع بحرية فكرية تامة - أن الإسلام دين حق لا مرية فيه.

أما الجزية التي تؤخذ منه، فهي كما قلنا آنفاً: ليست إلّا عوضاً عن الزكوة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين، لتحقيق نفس الفائدة بواسطتها، وهي إعادةتها على فقراءهم، ونهوض الدولة بالمسؤولية التامة تجاههم.

- الحقيقة الثانية: أن بقية فئات الكفر لا تجمعهم مع المسلمين أي جامعة، ومن ثمَّ فليس من سبيل لانصوائهم في نظام الحكم الإسلامي، ولتجاوبيهم معه، وهم بعد ذلك - فيما يحملون من عقائد الجحود بالله، وإنكار الصانع خالقه - جراثيم ضارة فتاكه بالمجتمع الذي يحلُّون فيه، وهم في واقعهم هذا يشكلون شذوذ إنسانية عن منهجها الفطري الطبيعي، فكان أمراً سليماً ألا يُقبل منهم إلَّا الإسلام.

\* \* \*



الفصل الثالث

## الآثار المترتبة على الجهاد

تترتب على الجهاد آثار ونتائج كثيرة ذات أهمية، ولكل منها أحكام خاصة بها. فلنستعرض هذه الآثار واحدة إثر أخرى، موضّحين خلاصة الأحكام المتعلقة بكل منها.

• أولاً: الأسر:

من أبرز نتائج الجهاد وقوع أسرى من الكفار تحت سلطان المسلمين، وفي أيديهم. فهؤلاء الأسرى إن كانوا أطفالاً أو نساء أصبحوا بمجرد الأسر أرقاء حكماً، أما إن كانوا رجالاً بالغين، فلا يُعتبرون أرقاء بمجرد الأسر، وإنما يتبع ذلك حكم الإمام، فإن ضرب عليهم الرق أصبحوا أرقاء، وإنما فهم أحرار.

- مصیر الأسرى:

ثم إن الإمام يختار لمصير الأسرى واحدة من خصال أربعة: القتل، أو المنّ، أو الفداء بالمال، أو الاسترقاق. يختار ما شاء متبعاً في ذلك مصلحة المسلمين وخيرهم.

- أما المُنْ وَالفِدَاءِ، فَقَدْ جَاءَ مُصَرّحًا بِهِمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ : ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوا الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا أَوْنَاقَهُمْ فَإِمَّا مَنْ يَعْمَلُ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ فَإِنَّمَا فِدَاءُهُ حَتَّىٰ تَفَعَّلَ الْجُرْبَةُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

(أثخنتموهم: أثقلتموهم بالقتل والجراح. فشدوا الوثاق: فأسروهם، وشدوا رباطهم حتى لا يفلتوا منكم. مَنْ: أي: تمنُون مناً. والمن: هو الإنعام على

الأسير وإطلاق سراحه من غير فدية. تضع الحرب أوزارها: تنتهي الحرب وذلك بوضع المحاربين أسلحتهم).

- وأما ما يدل على قتل الأسرى، فقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

(حتى يشخن في الأرض: حتى يبالغ في قتل الكفار).

- وأما الاسترقاق، فقد ثبت بدلالة السنة، و فعل النبي ﷺ، فقد استرق أسري في غزوة خيبر وقريظة، وفي غزوة حنين.

روى البخاري [في المغازى، باب: حديث بنى النضير...، رقم: ٣٨٠٤]؛ ومسلم [في الجهاد، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، رقم: ١٧٦٦]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: حاربت النضير وقريظة، فأجلى بنى النضير، وأقر قريظة، ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين.

واسترق عبيد الله أسري هوازن، ثم تشفع فيهم لدى المسلمين بعد أن قسموا بينهم، عندما جاء وفد هوازن المسلمين، وطلبو منه عبيد الله أن يرد إليهم سبيهم وأموالهم، فمنعوا عليهم. [رواية البخاري في الخمس، باب: الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، رقم: ٢٩٦٣].

وروى مسلم [في الجهاد والسير، باب: التغسيل وفداء المسلمين بالأسرى، رقم: ١٧٥٥]: عن إيس بن سلامة، عن أبيه: أن سرية من المسلمين أتوا بأسرى، فيهم امرأة من بني فزار، بعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة، فقدم بها ناساً من المسلمين كانوا أسرروا بمكة.

وروى مسلم [١٧٦٣] أيضاً: أنه عبيد الله أخذ الفداء من أسري بدر.

## • ثانياً: الرق:

الرق في اصطلاح الشريعة الإسلامية: عجز حكمي يتلبّس الإنسان بسبب الكفر في الأصل، ويظهر هذا العجز الحكمي بفقدان أهلية التملّك، وفقدان الحقوق المدنية.

### - الحكمة من مشروعية الرق:

عرفت أن حكم الاسترقة والمن والفساد والقتل داخل في أحكام السياسة الشرعية، ومنوط برأي الحاكم المسلم، يراعي فيه المصلحة العامة لل المسلمين.

والحكمة في أن يتخذ الاسترقة محلّه بين هذه الخصال التي يخier بينها: هي أنه سلاح موجود في أيدي الأعداء بالنسبة لأسراانا عندهم.

فكان من أُسس العدالة أن يملك المسلمون هذا السلاح نفسه، ثم يعطى الحاكم صلاحية استعماله، بمجرد أن يرى ضرورة لذلك، كأن يجد أعداءنا قد استرقوا أسراانا، وأنّ تعلم أن القانون الدولي يقرّ مبدأ التعامل بالمثل فيما يتعلق بالأسرى.

وكان من الإجحاف أن يُنسخ هذا السلاح (الاسترقة الناتج عن الحرب) نسخاً شاملأً، مع استعمال الأعداء له، وشعورهم بالسعادة لكونهم وحدهم الذين يملكون هذا السلاح.

### - مصير حكم الاسترقة اليوم:

لا يزال ضرب الرق على أسرى الحرب إلى اليوم، حكماً شرعاً من أحكام الإمامة، أي: إن الإمام يرى في ذلك رأيه، بناءً على المصلحة العامة للمسلمين.



غير أنه منذ حين بعيد، أبعد هذا الحكم عن التنفيذ، وذلك لعدم وجود مصلحة تدعوه إلى ذلك، ولأن دول العالم اتفقت فيما بينها على عدم استرقاق الأسرى، فكان في هذا الاتفاق ما أبعد المصلحة الإسلامية عن ضرب الرق عليهم.

واعلم أن أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بأبواب الجهاد أشبه ما يكون بما يسمى بـ«أحكام الطوارئ»، فكما يجوز لرئيس الدولة أن يعلق القانون، ويعلن حالة الطوارئ، ويقرر ما يشاء تحت هذا العنوان، فكذلك يجوز لإمام المسلمين أن يمارس صلاحيات معينة، وضيقها الشارع تحت يده ليفيد منها عند الضرورة واللزوم، كحكم الرق، وقتل الأسرى، وقطع أشجار الكفار وحرق بيوتهم، ونحو هذا مما يرى فيه مصلحة للمسلمين.

وممّا يجب أن يعلم أن من أسلم من الكفار قبل الأسر، ولو بعد الهزيمة فقد أحرز دمه من القتل، ونفسه من الرق، وصغار أولاده من السبي والاسترقاق. يدل على ذلك: قول الله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُّوا سَيِّلَاهُمْ» [التوبه: ٥].

وقول الله تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْرَجْنَاهُمْ فِي الْأَذْيَنِ» [التوبه: ١١].

ولا شك أن هذه الأخوة تستلزم المحافظة على أرواحهم وأموالهم وأولادهم ما داموا قد أسلموا قبل وقوعهم أسرى في أيدي المسلمين.

ويدل على هذا أيضاً: قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَبِيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» [رواية البخاري في الإيمان، باب: فإن تابوا...، رقم: ٢٥؛ ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا الله، رقم: ٢٢، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

- هذا ويُحکم على الصغار من الأولاد بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب:
- ١ - إسلام أحد أبويهم، فإنه يتبع أشرف أبويه في الدين، تغليباً لجانب الإسلام، وترجحاً لمصلحة الصغير، وما هو أدنى له، فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلوٌ؛ قال عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى» [رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح؛ رواه البخاري تعليقاً في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي. انظر: العيني: ١٦٩/٨].
  - ٢ - أن يسببه مسلم وهو منفرد عن أبويه، فيُحکم عندئذٍ بإسلامه تبعاً للدين من سباه، ترجحاً لمصلحته كما قلنا.
  - ٣ - أن يوجد لقيطاً في دار الإسلام، فيُحکم بإسلامه تبعاً للمكان الذي وُجد فيه، وتغليباً لجانب الخير بالنسبة له.

### • ثالثاً: الغنائم والأسلاب:

**الغنيمة:** هي المال المأخوذ من أهل الحرب قهراً، سواء كانت منقولة، أو غير منقولة، وسواء أخذت وال Herb قائمة، أو أخذت عند مطاردة الأعداء وفرارهم.

**والأسلاب:** جمع سلب، وسلب القتيل: ما وُجد معه وفي حوزته من المال والسلاح.

### - حكم الغنائم:

يجب تقسيم الغنائم خمسة أقسام:

- فاما أربعة اخماسها، فتوزع بين المقاتلين، وكان من هدي النبي ﷺ في عصره أن المقاتل راجلاً يأخذ سهماً واحداً يفرضه له الحاكم، والمقاتل فارساً يأخذ ثلاثة أسمهم.

روى البيهقي [٦٢/٩]: أن رجلاً سأله النبي ﷺ، قال: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «الله خمسها، وأربعة اخماسها للجيش».

وروى البخاري [في الجهاد، باب: سهام الفرس، رقم: ٢٧٠٨]: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً.

وفي رواية عند البخاري [في المعازى، باب: غزوة خيبر، رقم: ٣٩٨٨]; ومسلم [في الجهاد والسير، باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم: ١٧٦٢]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قسم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم خيبر: للفرس سهمين، وللرَّاجِل سهماً.

وإذا كان هذا التقسيم بذاته غير وارد اليوم لاختلاف أساليب الحرب، وأدواتها، فإن المطلوب الآن ملاحظة جنس التفاوت بين المقاتلين، بالقدر الذي يتناصف والفرق ما بين الفارس والرَّاجل فيما مضى، فيعطى للأدنى ثلث ما يأخذه الأعلى.

فيجب على كل حال حجز أربعة أخماس الغنائم، وقصرها على الجنود والمقاتلين، بنفس الطريقة التي كان يسلكها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، مع ملاحظة ما تطورت إليه وسائل القتال، وطراقيه، وأثرها في تفاوت درجات المقاتلين.

ولا مانع من أن توزع عليهم حصصهم على شكل علاوات، أو مرتبات متلاحقة، إنما المهم أن الدولة لا يجوز لها أن تستمسك بشيء من هذه الأموال المغنومة لنفسها.

هذا، ولا يُسْهِم على الشكل الذي ذكرنا من الغنيمة إلَّا لمن اجتمعت فيه الشروط التالية: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختلَّ شرط من هذه الشروط، رضخ له الإمام، أي: أعطاه شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها، ويتجهد في قدره حسب ما قَدِّم من نفع، على إلَّا يبلغ ما يعطيه سهم الرَّاجل، وذلك لأنَّ هؤلاء الذين لم تتكامل فيهم تلك الشروط، كالصغار والنساء والعبيد، ليسوا من أهل الجهاد الذين يُفرض عليهم حضوره.

- وأما الخامس الخامس من الغنيمة، فيوزع أخماساً كما نصَّت عليهم الآية

القرآنية: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَغْنَمْتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسُهُ، وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» [الأنفال: ٤١].

للله خمسه: أي: يحكم فيه كما يشاء.

للرسول: أي: قسمته وتوزيعه، وله فيه نصيب، وهو خمسه.

اليتامي: جمع يتيم، وهو كل صغير لا أب له، فإذا بلغ لم يبق يتيناً،  
لقوله ﷺ: «لا يُثْمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» [رواية أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتيم؟، رقم: ٢٨٧٣، عن علي بن أبي طالب ﷺ].

ابن السبيل: المسافر الذي فقد النفقة، وهو بعيد عن ماله.

ولذى القربى: هم أقارب الرسول ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة، وهم بنو هاشم والمطلب، روى البخاري [في الخمس، باب: الدليل على أن الخمس للإمام، وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، رقم: ٢٩٨١]: عن جبير بن مطعم ﷺ، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيتبني المطلب وتركتنا، ونحن وهُم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمَطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». (بمنزلة واحدة: أي: من حيث القرابة، لأن الجميع بنو عبد مناف. شيء واحد: لأنهم ناصروه قبل إسلامهم وبعده).

### - حكم الأسلاب:

وقد عرفت الأسلاب، والفرق بينها وبين الغنائم.

وحكمة: أن سلب القتيل يكون ملكاً لقاتلته إذا أخذه وكان ممَّن يستحق الغنيمة.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبَةٌ»

[رواية البخاري في الخمس، باب: مَنْ لَمْ يَخْمُسْ الْأَسْلَابَ، وَمَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبَةٌ، رقم: ٢٩٧٣؛ ومسلم في الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: ١٨٥١، عن أبي قتادة رضي الله عنه].



- تنبية:

يرى الإمام الشافعي رض أن حكم الأسلاب - على نحو ما ذكرنا - هو حكم تبليغي، أخبر به النبي صل؛ فهو ثابت إلى يوم القيمة.

وذهب مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى إلى أنه حكم قضائي، قضى به رسول الله صل بوصف كونه حاكماً، ولم يخبر به عن الله ع بوصف كونهنبياً، وعليه يجوز للحكام بعد رسول الله صل أن يخالفوه إلى ما هو مصلحة في عصرهم، وظروفهم.

• رابعاً: الفيء:

- تعريف الفيء:

الفيء هو ما أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال، من أموال منقولة، وغير منقولة، قال الله ع في أموال يهودبني التضير: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦].

(أوجحتم: أسرعتم. ولا ركب: ولا إبل، أي: لم تقاسوا فيه مشقة).

فالفرق إذاً بين الفيء والغنائم: أن الغنائم مال وصل إلى المسلمين في أعقاب حرب. والفيء: مال وصل إلى المسلمين من أعدائهم دون حرب ولا قتال.

- حكم الفيء:

يقسم الفيء أخمساً، فيجعل خمسه في أصحاب خمس الغنيمة، وهم خمس فئات، كما مر في الغنيمة:

١ - رسول الله صل: وقد كان يأخذ من خمس الخمس ما يحتاج إليه من نفقته



ونفقة عياله، وما فضل كان يضعه في مصالح المسلمين: كالثغور، والمشاريع المختلفة. وسهم رسول الله ﷺ بعد وفاته يُصرف في مصالح المسلمين.

روى البخاري [في الجهاد، باب: المجنّ وَمَنْ يَرْتَسِبُ صاحبه، رقم: ٢٧٤٨]؛ ومسلم [في الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، رقم: ١٧٥٧]: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال: كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله ﷺ ، ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكُرْاع، عدّةً في سبيل الله.

٢ - ذوو القربي: وهم بنو هاشم والمطلب أقرباء رسول الله ﷺ ، وقد مر دليل ذلك.

٣ - اليتامي: وهم من مات آباؤهم وهم صغار دون سن البلوغ.

٤ - المساكين: ويدخل في زمرةهم الفقراء، لأن القراء أسوأ حالاً من المساكين.

٥ - أبناء السبيل: وهم المسافرون الذين فقدوا نفقتهم، وهم بعيدون عن أموالهم.

وأما الأربعة الأخمس الأخرى فتُصرف في مصالح المسلمين، بشرط أن يكون في مقدمتها رفع مستوى العاملين في الجيش، وهم الأجناد المرصودون للجهاد.

فإن كانت أموال الفيء منقوله وزّعت عليهم أعيانها.

وإن كانت غير منقوله كالعقارات، وقفت لمصالح بيت مال المسلمين، وزوّجها على من ذكرناهم.

ويدل على كل ما ذكر: قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَةِ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].



وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس، كما هو واضح، لكنها تحمل على آية الغنيمة المقيدة بالتخميس، فتخمّس كما ذكرنا. قال رسول الله ﷺ: «ما لي مِمَّا أفاء اللَّهُ إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ» [رواه البيهقي. نهاية: ٢٧٢/٣]. (والمراد بالخُمُس: خمس الْخُمُس، كما علمت. قوله: مردود فيكم: أي: يصرف في مصالحكم. وذلك بعد وفاته ﷺ).

هذا، ومن جملة مصارف الفيء: النفقه على أسر من يموت من المجاهدين الذين سبق ذكرهم، ويسمون المرتزقة، ولو في غير قتال، أو العلماء ونحوهم، ممّن تحتاج الأمة إلى أعمالهم، فيعطي ورثتهم الذين كانت تلزمهم نفقتهم في حياتهم ما يسدّ حاجتهم.

قال في (النهاية) [٢/٧٤]: ومن مات من المرتزقة دفع إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايته، لا ما كان يأخذه هو، فتعطى الزوجة وإن تعددت، والبنات حتى ينكحهن، أو يستغنن بكسب أو غيره، والذكور حتى يستقلوا بالكسب، أو المقدرة على الغزو، لئلا يشتعل الناس بالكسب عن الجهاد، إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم، ومن بلغ من الأبناء عاجزاً، فكمّن لم يبلغ. وقال: ويعطى أولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا، وللزوجة حتى تنكح، ترغيباً في العلم.

## • خامساً: الجزية:

### - تعريف الجزية:

الجزية: من الجزاء، وهو الثواب والعقاب.

والمراد منها شرعاً: المال الذي يدفعه الكتافي، ومن في حكمه، لبيت مال المسلمين جزاء كفّ اليد عنهم، ودخولهم تحت الحماية والرعاية، والتزام الدولة الإسلامية النظر في شؤونهم، وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة.

### - دليل مشروعية الجزية:

قلنا سابقاً: إن الجزية شرعت لأهل الكتاب، ومن في حكمهم، ويدلُّ على مشروعيتها: قول الله عَزَّ وَجَلَّ فِي أهل الْكِتَابِ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَنْعُونَ» [التوبه: ٢٩].

(عن يد: أبي طائين غير ممتنعين. وهم صاغرون: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم. وقد سبق بيان ذلك).

### - حكمة تشريع الجزية:

قلنا سابقاً: إن الكتابي يملك من الإيمان بالله تعالى ما يفسح مجالاً لتعايش المسلمين معه ضمن حدود وضوابط مرسومة.

ومن فوائد هذا التعايش القائم على حرية النظر والفكر: أن تتلاقي الأفكار، ويُطلع الكتابيون على ما لم يكونوا يعلمونه من حقائق الإسلام، وتذوب أسباب العصبية، فيجتمع الكل على الحق.

إلا أن هذا التعايش لا يتم إلا بتحمل الدولة الإسلامية مسؤولياتها تجاههم، والنظر في شؤونهم، لا سيما المعيشية والاقتصادية، فكان لا بد من أخذ ضريبة مالية محددة، لتيسير أسباب القيام بهذه المسؤوليات.

### - شروط الجزية:

يشترط لعقد الجزية الشروط التالية:

١ - أن يكون أصحابها من أهل الكتاب - نصارى أو يهوداً - أو من هم في حكمهم، وهم الم Gros، لقوله عَزَّ وَجَلَّ: «سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [رواه مالك في الموطأ في الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والم Gros: ٢٧٨/١].

ومثل الم Gros في الحكم من يزعمون التمسك بصحف إبراهيم، أو زبور داود عَلَيْهِ السَّلَام.



وروى البخاري [في الجزية، باب: أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعمجم، رقم: ٢٩٨٧]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يكن ليأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذها من مجوس هجر.

٢ - أن يجري بذلك عقد إيجاب وقبول بينهم وبين إمام المسلمين، فيقول الإمام، أو من ينوب عنه: أقركم بدار الإسلام على أن تبذلوا جزية قدرها كذا وكذا، وتنقادوا لحكم الإسلام، ثم يقول ممثل الطرف الآخر من أهل الكتاب: قبلنا بذلك.

٣ - أن يذكر قدر الجزية محددة، ومصنفة بالنسبة لأغنيائهم وفقراءهم، وأن يتم القبول بناء على ذلك.

٤ - ألا يؤقت عقد الجزية بفترة زمنية محدودة؛ كعام ونحوه، لأن عقد يحقن به الدم، فلا يجوز أن يكون مؤقتاً، كعقد الإسلام.

#### - شروط من تؤخذ منهم الجزية:

يشترط فيمن تؤخذ منهم الجزية خمس صفات: العقل، والبلوغ، والحرية، والذكورية، وأن يكون من أهل الكتاب ومن في حكمهم.

ويدل على اعتبار هذه الشروط: قول الله تعالى: «**قَاتِلُوَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ**» [التوبة: ٢٩].

فقد دلت هذه الآية على أن الجزية تؤخذ من المكلفين من أهل القتال، فخرج النساء، لأنهن لسن من أهل القتال، وكذلك العبيد، وخرج الصبيان والمجانين، لأنهم غير مكلفين.

وروى البيهقي [١٩٥/٩]: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله: ألا يضربوا الجزية على النساء والصبيان.

### - حدود الجزية:

أقلُّ الجزية دينار على كلِّ رجلٍ في كلِّ عامٍ، فـيؤخذ الدينار ممَّن كانوا دون المرتبة الوسط في المعيشة واليُسْرَ.

ويؤخذ ديناران كلِّ عامٍ من المتوسط الحال.

ويؤخذ أربعة دنانير من أصحاب الغنى.

واعلم أنَّ الزيادة على الدينار مستحبة عند اليُسْرَ، بالشكل الذي ذكرناه، أما الواجب فهو دينار واحدٌ، فلو أبى الغني أو المتوسط عقدها إلَّا بدينار واحدٍ أُجِيبُ، لأنَّ القدر المنصوص عليه وجوباً.

ويجوز للإمام أن يشترط على أهلِ الجزية الضيافة فضلاً عن مقدارِ الجزية.

وقد جاءت الأحاديث، ووردت السُّنَّة بكلِّ ما ذكرنا.

روى أبو داود [في الإمارة، باب: في أخذِ الجزية، رقم: ٣٠٣٨]: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَهَ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِيَّ.

(حال: محتمل، أي: بالغ. عدله: ما يعادله ويساويه. من المعافري: نسبة إلى معافر، موضع باليمن، تنسُب إليه الشِّيَابُ، وتكون به).

وروى مالك في الموطأ [في الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس: ٢٧٩/١]: عن أسلم رضي الله عنه: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه ضربَ الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. (الورق: الفضة).

وروى البيهقي [١٩٥/٩]: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالحَ أهْلَ أَيْلَةَ على ثلاثة دينار، وكانوا ثلاثة رجال، وعلى ضيافة مَنْ مَرَّ بهم من المسلمين.

وروى البيهقي أيضاً [١٩٦/٩]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير إثني عشر درهماً.

وكان صرف الدينار باثني عشر درهماً.

- الآثار التي تترتب على عقد الجزية من حقوق المسلمين:

يتضمن عقد الجزية أربعة أشياء يلزم بها أهل الجزية:

١ - أداء الجزية حسب الاتفاق الذي تم بينهم وبين إمام المسلمين، ديناراً فأكثر.

٢ - أن يجري عليهم حكم الإسلام فيما يقرُون - ولو ضمناً - بحكم الإسلام فيه، كحرمة الزَّنِى مثلاً، وبناءً على ذلك رجم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يهودياً ويهودية زانياً. [رواه البخاري في المحاربين، باب: الرجم في البلاط، رقم: ٦٤٣٣؛ ومسلم في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزَّنِى، رقم: ١٦٩٩، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

وعليه: فإنهم يمنعون من التعامل بالربا، ومن ارتكاب الفواحش، وأسباب الفسق، لأنهم يعرفون حرمة ذلك في دينهم ودين المسلمين. بخلاف ما لا يقرُون بحكمه في الإسلام، كشرب الخمر مثلاً فإنهم لا يقرُون بحرمة في شريعتهم، فلا تجري عليهم أحكامنا فيه، إلا إن ترافعوا إلى قاضي المسلمين، فإنه يحكم بينهم بشرعنا.

٣ - ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير، ولو تعرضوا للقرآن، أو ذكروا الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بما لا يليق، أو طعنوا في شرع الله تعالى، غَزْرُوا، وإن كان شرط انتهاض العهد بذلك نقض. ولو عُثر على أنهم يكيدون ل الإسلام في الخفاء بقول أو فعل، فُسخ عقد الذمة بيننا وبينهم، إلا ما كان من ذلك تعبيراً عن عقليتهم؛ مثل قولهم: إن محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه ليس برسول، وإن القرآن ليس كلام الله

تعالى، فلا تنقض الذمة بيننا وبينهم، لأنهم يعبرون بذلك عن عقيدتهم، وإن كثاً نعلم بطلانها.

٤ - ألا يفعلوا ما فيه ضرر بال المسلمين: كأن يؤووا جاسوساً للكفار، أو يتواطؤوا مع أهل الحرب على إيذاء المسلمين. فلو امتنعوا من أداء الجزية المتفق عليها، ولو كانت أكثر من دينار، أو ذكروا الله ورسوله بسوء، أو غير على أنهم متواطئون مع أهل الحرب ضد المسلمين انقضت ذمتهم.

- بيان ما يجب لهم من الرعاية والحماية بعقد الذمة:  
إن عقد الذمة بيننا وبين أهل الكتاب يتضمن أربعة أشياء يلزم بها المسلمين تجاه أهل الذمة:

١ - إنهاء الحرب معهم، وعودة العلاقات السلمية بيننا وبينهم.

ودليل ذلك: ما رواه مسلم [في الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث، رقم: ١٧٣١]، وغيره: عن بُريدة رضي الله عنه، وفيه: «**فسلُّهم الجزية، فإنْ هُم أجاِبُوكَ فاقْبِلْ منْهُمْ وکفَ عنْهُمْ**».

٢ - وجوب حمايتهم، والمحافظة عليهم، وعلى أموالهم وحرماتهم؛ إزاء أي اعتداء عليهم، أو عليها، من المسلمين، أو من غيرهم.

روى البخاري [في الجهاد، باب: يقاتل عن أهل الذمة ولا يُستَرِّقُون، رقم: ٢٨٨٧]: عن عمر بن ميمون، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: وأوصي به بذمة الله، وذمة رسوله صلوات الله عليه وسلم، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من وراءهم، ولا يكُلُّفوا إلا طاقتهم.

٣ - عدم التعرُّض لكنائسهم القائمة، وما يتبعها من شعائرهم الدينية، وخمورهم وخنازيرهم، ما لم يُظهرواها أو يتباهاوا بها.



جاء في كتاب النبي ﷺ لنصارى نجران:

«.. ولنجران وحاشيتها وملتها وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبئعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغيّر أسقفٌ من أسقفيته، ولا راهبٌ من رهبانيته، ولا كاهنٌ من كهانته، وليس عليه دية ولا دم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً، فيبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين».

٤ - لزوم عقد الذمة في حق المسلمين واستمراره، فلا يملك إمام المسلمين، أو أحد منهم نقضه بحال، لأنّه عقد مؤبد، ما لم يصدر من أهل الذمة شيء يستوجب نقض العهد، مما قد سبق بيانه.

\* \* \*

## الفصل الرابع

### الهدنة والاستئمان

#### • معنى الهدنة:

الهدنة، وتسمى: المودعة والمعاهدة والمسالمة، وهي في اللغة: بمعنى المصالحة.

والهدنة شرعاً: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة.

والأصل في تشريعها، قبل الإجماع: قول الله عزّ وجلّ: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَنْهَا دُمُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ۱].

وقوله تبارك وتعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلصَّلَامِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [الأنفال: ۶۱].

ومهادنة النبي ﷺ قريشاً عام الحديبية. [رواية البخاري في المغازي، باب: غزوة الحديبية، رقم: ۳۹۴۵؛ ومسلم في الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية، رقم: ۱۷۸۳].

#### • معنى الاستئمان:

والاستئمان: أن يطلب أيُّ فرد من أهل الحرب الأمان من أيٍّ واحد من أفراد المسلمين، فيعطيه هذا الأمان، ولكلّ من المسلمين أن يعطي الأمان لمن طلبه من الأعداء، حاكماً كان المعطي، أو واحداً من عامة الناس، ذكراً كان أو أنثى، فإذا أعطاه الأمان حقن بذلك دمه، وحرّم على سائر المسلمين أن تمتد إليه أيديهم بأيّ أذى، قال الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ» [التوبه: ۶].

## ◦ الفرق بين الهدنة والاستئمان:

نلاحظ من التعريفين السابقين لكلٍّ من الهدنة والاستئمان الفروق التالية:

- أولاً: أن الهدنة صلح جماعي يمثله من طرف المسلمين الحاكم الأعلى، أو نائبه، ويمثله من طرف الأعداء قائهم، أو من ينوب عنه؛ بينما الاستئمان يكون للأحاد والجماعات من الكفار، ويقوم بإعطائه لهم أو لأي فرد منهم أي شخص من المسلمين، حاكماً أو غيره، رجلاً أو امرأة.
- ثانياً: أن الهدنة طريقة من طرق إنتهاء الحرب بين المسلمين وعدوهم، فلا يمكن أن تجمع الحرب مع الهدنة، أما الاستئمان فيمكن أن يتم أثناء الحرب، بأن يستأمن أحد الجنود من أهل الحرب مسلماً رآه أمامه، فأعطاه الأمان، فإنه يصبح عندئذ محقون الدم، لا يجوز لأحد علم بذلك أن يمسه بأذى، مع أن الحرب دائرة بين المسلمين والكافرين.

## ◦ حكم كلٌّ من الهدنة والاستئمان:

### ١ - حكم الهدنة:

أما الهدنة، فلها حالتان:

- **الحالة الأولى:** أن يطلبها الأعداء، فيجب على إمام المسلمين الاستجابة لهم مع الحذر، وأخذ الحيطة، ولا يجوز أن يمتد أجلها أكثر من أربعة أشهر.

- **الحالة الثانية:** أن يبادر إليها المسلمون؛ وإنما تجوز بناء على ظهور مصلحة للمسلمين فيها، فإن كانت اعتباطاً، أي: بدون مصلحة داعية لها، لم تصح، ولم تتعقد.

ثم إن كانت المصلحة الداعية إلى الهدنة رجاء التخلص من ضعف في ظلال السلم، وطمأنينة الأمن، جاز أن يمتد أجلها إلى عشرة أعوام فقط.



ودليل ذلك: صلح الحديبية، فقد تمّ بسبب ما رأه النبي ﷺ من ضعف المسلمين، وتألب الأعداء عليهم، وكان أجله في العقد المتفق عليه بين المسلمين وشركى مكة عشرة أعوام.

أما إن كانت المصلحة شيئاً آخر غير الضعف؛ كتوقع إسلام الأعداء، أو خصوّعهم للجزية، فلا يجوز والحالة هذه أن تزيد الهدنة عن أربعة أشهر، وذلك تمثّكاً بمفهوم قول الله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبه: ٢].

## ٢ - حكم الاستئمان:

وأما الاستئمان، فالإجابة إليه واجبة، إن لوحظت في ذلك مصلحة للمسلمين، أو مصلحة للمستأمين، ذلك لتصريح قول الله ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: ٦].

ويجوز أن يخاطب بالاستئمان الحاكم، أو نائبه، أو أي شخص من المسلمين، ويجري في حقهم جميعاً الحكم الذي ذكرناه، وهو وجوب الاستجابة مهما لوحظت في ذلك المصلحة.

ويعتدُّ بأمان المسلم أيّاً كان ذكراً أو أنثى، لقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دمائهم، ويُسْعى بذممتهم أدناهُم» [أخرجه أبو داود في الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر، رقم: ٤٥٣٠؛ والنثاني في القسامية، باب: سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: ٢٤/٨؛ وابن ماجه في الديات، باب: المسلمين تتكافأ دمائهم، رقم: ٢٦٨٣؛ وأحمد في المسند: ١١٩/١، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما].

وروى البخاري [في الجزية، باب: أمان النساء وجوارهنّ، رقم: ٣٠٠٠]؛ ومسلم [في الحيسن، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم: ٣٣٦]، وغيرهما: عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجده يغتسل، وفاطمة ابنته تستره،

فسلّمت عليه، فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي، أنه قاتل رجلاً قد أجزته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» قالت أم هانئ: وذلك صحي.

(فلان ابن هبيرة: قيل: هو جعدة، ولد زوجها من غيرها. وذلك صحي: أي: وقت الضحي).

## • شروط مشروعية كلّ من الهدنة والاستئمان:

### ١ - شروط الهدنة:

لا تتم الهدنة إلّا بالشروط التالية:

- الشرط الأول: أن يعقد الهدنة الإمام أو نائبه: فلا تصح هدنة بين المسلمين وأعدائهم يعقدها واحد من عامة المسلمين، أو من أولي الحل والعقد فيهم، وذلك لما فيها من الخطورة والأهمية، إذ يتربّ عليها إنتهاء الحرب مع العدو، والانتقال إلى حال السلم، ولو كان السلم مؤقتاً بزمن معين، وإنما يملك إعلان السلم وتقريره من يملك إعلان الحرب وقيادتها، وهو الحاكم، أو نائبه الأعلى.

- الشرط الثاني: أن تنطوي الهدنة مع العدو على مصلحة أكيدة للمسلمين: أيّاً كان نوع تلك المصلحة، فإن لم تُرِجَّ مصلحةً ما منها للMuslimين، لم تصح ولم تشرع.

- الشرط الثالث: ألا تزيد الهدنة بين المسلمين وعدوهم على عشرة أعوام: إن كان المصلحة منها رجاء تخلص المسلمين من ضعف يعانونه، وألا تزيد عن أربعة أشهر إن كانت المصلحة شيئاً آخر غير متعلّق بضعفهم.

فلو عقدها لهم الإمام مطلقاً، أي: دون تقييد بزمان فسدة، ولم تصح. وللدليل هذا الشرط: ما سبق ذكرنا من صلحه مع الكفار في الحديبية مع قريش، وكان أمد ذلك الصلح عشر سنين.

وكذلك قول الله تعالى للمرسلين: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ  
غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ» [التوبه: ٢].

- الشرط الرابع: ألا يشترط الكفار لأنفسهم على المسلمين شرطاً باطلأ: فإن شرطوا لأنفسهم ذلك، ووافقهم الإمام عليه، فسدت الهدنة؛ وذلك لأن يطلب المسلمون الهدنة، فيشترط الكفار لأنفسهم حق الاحتفاظ بأسرى المسلمين، أو يشترطوا على المسلمين التنازل عن بعض أموالهم المنقوله أو غير المنقوله، أو التنازل عن بعض واجباتهم الإسلامية، فإن إقحام شرط من هذا القبيل في عقد الهدنة يفسدتها، ويجعلها لاغية لا صحة لها.

## ٢ - شروط الاستئمان:

ويشترط لتأمين أحد من الكفار الشروط التالية:

- الشرط الأول: أن يكون الأمان بناءً على طلب من أهل الحرب: شخصاً كان أو جماعة، فلا يعطي الكافر الحربي أماناً دون طلب منه. وهذا الشرط واضح في الآية السابقة: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ» أي: طلب منك الأمان.

- الشرط الثاني: أن يكون المجير أهلاً للإجارة: وإنما يكون أهلاً لها بالإسلام، فلو أجear ذاتي حربياً وأعطاه أماناً، فلا أمان له، ولا اعتبار بكلامه، ولا يجب على المسلمين احترام ذاته، لأنه لا يجير على المسلمين إلا واحد منهم.

- الشرط الثالث: أن يعلم به ولئ الأمر، أو قائد الجيش فيقره: فلو لم يعلم به، أو علم به ولكنه لم يقره، بل أغراه، إذا ثبت له مثلاً أنه عين على المسلمين، وجاسوس لأعدائهم، فلا عبرة بالأمان المعطى لذلك الشخص، أو لتلك الجماعة.



أما إذا علم ولئ الأمر، أو قائد الجيش، بالأمان الذي أعطاه أحد المسلمين لواحد من الحربيين، وبحث فلم يجد ما يمنع الموافقة على أمانه، فليس له أن يلغيه أو يهمله، بل يجب عليه أن يعلن الأمان له، ليسري ذلك على جماعة المسلمين كلهم.

## • الآثار والالتزامات التي تترتب على عقد الهدنة والاستئمان:

إذا تم عقد الهدنة بين المسلمين وعدوهم، وتكاملت فيه الشروط المذكورة، وأعطي了 الحربي المستأمنُ الأمان ممَّن طلبه منه بشروطه المذكورة أيضاً، ترتب على كلِّ منها آثار والتزامات يجب الوفاء بها.

### ١ - الآثار والالتزامات المترتبة على عقد الهدنة:

يتربَّ على عقد الهدنة آثار والتزامات نلخصها فيما يلي:

أ - يجب الكفُّ عن هُودِنُوا، ويحرم مشهُّم بأيِّ أذى أو سوء، ولكن لا يجب المحافظة عليهم ضد الآخرين، ويستمر هذا الحكم إلى إحدى غايتين:

الغاية الأولى: انقضاء مدة الهدنة.

الغاية الثانية: أن يبدر منهم ما يستوجب نقضها، وذلك بأن يصرُّحوا بنقضهم لها، ويكون ذلك بتصرِّحهم جميعاً، أو بتصرِّح ولئ أمرهم عنهم بذلك، أو بأن يبادروا إلى القتال، أو بأن يكتبو أعداءنا بكشف بعض أسرارنا، أو بأن يُقتل مسلم على أيديهم.

فإن تضامنوا جميعاً بنقض الهدنة بسبب من هذه الأسباب، وما يشبهها، فلا جرم أن المسلمين يصبحون بمجرد ذلك في حلٌّ من معاهدتهم ومسالمتهم. أما إن استقلَّ بعضهم بارتكاب واحد من هذه الأسباب، فيُنظر:



- إن أنكر الباقيون، بأن اعترضوا عليهم، أو ضربوا على أيديهم، أو أعلموا الإمام باستنكارهم فعل إخوانهم، وأعلنوا بقاءهم على العهد، لم يؤثر شيء من ذلك على الهدنة، وبقيت أحكامها مستمرة، في حق من لم يقدر منهم سوء.

- وإن لم ينكروا بقول ولا فعل مع علمهم بذلك، انتقضت الهدنة في حقهم جميعاً.

وإذا استشتم إمام المسلمين ببادر الخيانة في صفوف المهاجرين، أي: لاحظ مجرد مقدمات لها، دون أن يعثر على خيانة مادية يمكن الاعتماد عليها في إنهاء عقد الهدنة، لم يكن له نقض الهدنة إلاّ بعد أن يعلن عليهم جميعاً أن المسلمين مقدمون على إلغاء الهدنة التي بينهم وبين المسلمين، بسبب ما قد بدر من دلائل الخيانة في صفوفهم.

ويستدلُّ على ما ذكرنا: بقول الله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَقْدَمْتُ لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ٧].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(فأنذر إليهم على سواء: أي: اطرح إليهم عهدهم على علم منك ومنهم).

فإذا أعلمهم ببادر خيانتهم، وطرح لهم عهدهم: حل للMuslimين قتالهم على الشكل الذي أرشدهم الله تعالى إليه؛ قال الله تعالى: ﴿أَذْرِكَ عَهْدَتْ مِنْهُمْ يَنْفَضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُوتُونَ﴾ ⑤ فَإِمَّا تَشَفَّنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفُهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال].

(تشففهم: تجذبهم وتدركهم. فشرّد بهم من خلفهم: فرق بهم من خلفهم من المحاربين بالتنكيل بهم والعقوبة لهم).

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمًا عَهْدٌ فَلَا يَسْعُدُ عَقْدَهُ وَلَا يَحْلِهَا حَتَّى يَنْقضِي أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» [رواه الترمذى في السير، باب: ما جاء في الغدر، رقم: ١٥٨٠؛ وأبو داود في الجهاد، باب: في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد في سير إليه، رقم: ٢٧٥٩].

ب - يجب على المسلمين الوفاء بكل شرط تحملوه للطرف الآخر، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرم حلالاً، فلا يجوز الوفاء به، بل لا يجوز إقحامه في عقد الهدنة.

مثال الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها: أن يستمر العدو على المسلمين إيواء من يصل إليهم من المرتدين الذين كانوا عندنا مسلمين، أو نرد إليهم من جاءنا مسلماً منهم، لأن سهيل بن عمرو شرط ذلك على المسلمين في صلح الحديبية، فوافقه النبي ﷺ على ذلك، وقد سبق تخریج حديث صلح الحديبية.

ومثال الشروط الباطلة: أن يستطردوا على المسلمين إعادة النساء المسلمات اللائي يأتين إلينا من قبلهم، لأن الله عز وجل نهى عن ذلك بقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ مُّؤْمِنَاتٍ مُّهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنْهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّهُنَّ وَلَا هُنَّ بَلُونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ج - عقد الهدنة يصبح عقداً لازماً بعد وجوده مستوفي الشروط والأركان، فلا يجوز للمسلمين نقضه من دون وجوبه إلى أن تنتهي المدة المضروبة له.

## ٢ - الآثار والالتزامات المترتبة على إعطاء الأمان:

وهذه الالتزامات تجملها فيما يلي:

- أ - يجب على المسلمين جميعاً كفُّ الأذى عن أمنِ الأمان، بقطع النظر
- كما قلنا - عن الشخص الذي أجراه وأعطاه الأمان، ودون تفريق بين كونه ذكراً أو أنثى، بشرط أن يكون مسلماً، إلَّا إذا علم أنه عين للكافرين علينا، أو غالب على الظن ذلك، فيبلغى أمانه.

ب - إذا انتهت مدة الأمان، أو أراد المستأمن أن يخرج عن جوار المسلمين قبل انتهائها، وجب على الحاكم أن يبلغه بأمنه، أي: المكان الذي يطمئن فيه من العداون على حياته وماليه، ويستطيع أن يأخذ فيه حذره من أي شر قد يصيبه، وذلك لتصريح قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَلَغَهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبه: ٦].

ج - إذا أصبح الكافر الحربي مستأمناً في جوار المسلمين، كان ذلك بمثابة العقد اللازم، فليس لمن أجراه وأمنه أن يعود، فيكف عن ذلك بداع ندم، أو نحوه، ما لم يصدر من المستأمن ما يستدعي إلغاء جواره.

\* \* \*



### الضتوة وأحكامها

• المُسابقة.

• المُناظلة بالسهام والأسلحة المختلفة.

\* \* \*



## الفصل الأول

### المسابقة

#### ٠ تعريف المسابقة:

المسابقة لغة: مفاجلة من السبق، وهو التقدُّم على الغير، والمسابقة أيضاً: اختبار يجري لأشخاص للحصول على عمل ينتقى أفضلاهم.

والمقصود بالمسابقة هنا: أن يتبارى اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكرْ والفرْ: كالخيل والإبل، على أن تكون من نوع واحد.

والسَّبَقُ: اسم للمايل الذي يُرصد للمسابقة.

#### ٠ حكم المسابقة ودليل مشروعيتها:

المسابقة سُنة موروثة عن الرسول ﷺ، وعمل مشروع.

والأصل الأول في مشروعيتها واستصحابها: قول الله تبارك وتعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ إِنْ قُوَّةً وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِ لَا نَعْلَمُنَاهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ» [الأنفال: ٦٠].

وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سابق الخيل التي قد ضمرت، من الحيفاء إلى ثنية الوداع، وبين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجدبني زريق.

[رواوه البخاري في المساجد، باب: هل يقال مسجدبني فلان، رقم: ٤١٠؛ ومسلم في الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠، عن ابن عمر رضي الله عنهما].

(تضمرت، وضمرت: سمنت أولاً، ثم قلل علفها وأدخلت مكاناً وجلت حتى يكثر عرقها ويجف فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد. الحيفاء: موضع قرب المدينة. الثنية: ثنية الوداع في المدينة).



هذا إذا قصد بالمسابقة التأهب للجهاد، وإعداد القوة له، أما إذا قصد بها الفخر والخيلاء كانت حراماً، لأن الأمور بمقاصدها، أما إذا لم يقصد بها هذا ولا ذاك فهي مباحة، ولأنها من الرياضات المفيدة للجسم، والمقوية للشكيمة.

### • أنواع المسابقة:

للمسابقة صور مختلفة، بعضها مشروع، وبعضها محظوظ، ونحن نستعرض أولاً هذه الصور كلها، ثم نوضح المحظوظ والمشروع منها:

- **الصورة الأولى:** أن يتتسابق الطرفان، ويقرر مال معين للسابق منهما، على أن يكون الدفع من الحاكم، أو من شخص آخر، خارج عن الاشتراك في عملية السباق، بأن يقول هذا الشخص: من سبق منكما فله مني كذا. ويجوز أن يقوم بالتسابق أكثر من اثنين.

- **الصورة الثانية:** أن يتلتزم أحد المتتسابقين دفع المال لزميله إن هو سبقه، ولا يتلتزم زميله شيئاً إن هو سبق؛ بأن يقول الأول: إن سبقتني فلك على كذا، أو سبقتك، فلا شيء لي عليك.

- **الصورة الثالثة:** أن يتلتزم كلُّ منهما دفع مبلغ من المال لمن سبقه، فإذاً بما تخلف يتلتزم بإعطاء المبلغ المتفق عليه للسابق.

- **الصورة الرابعة:** كالصورة الثالثة، على أن يضاف إليهما محلل، وهو عنصر ثالث مسابق، فرسه كفاء لفرسيهما، فإن سبقهما أخذ المالين من كلِّ منهما، وإن سبقاه، وجاءا معاً، فلا شيء للأحد على الآخر، لأن المتراهنين وصلا معاً، وأن المحلل لم يتلتزم شيئاً عن التخلف، وإن وصل المحلل مع أحدهما أولاً، وتخلف الثاني عنهما، فمال الأول منهما مع المحلل يبقى له، ومال المتأخر منهما يوزع بالتساوي بين المحلل والذى وصل معه.



## - بيان العجائز والمحرم من هذه الأنواع:

إذا تصورت هذه الأنواع من المسابقة، وأدركت الفرق بينها، فاعلم أن صورة واحدة منها هي المحرمة، لها حكم الميسر، وهو القمار، وهي الصورة الثالثة. أما الصور: الأولى والثانية والرابعة؛ فهي مشروعة لا مانع منها.

وإنما سُمِّي العنصر الثالث في الصورة الرابعة محللاً، لأنه إذا دخل في الصورة الثالثة مشتركاً بالشكل الذي ذكرناه حولها من الحرمة إلى الحل. فالصورة الرابعة هي عين الثالثة مضافاً إليها هذا المحلل.

## ◦ شروط المسابقة:

وأياً كانت صورة المسابقة، فلا بدَّ فيها من توفر شروط معينة، نلخصها فيما يلي:

- **الشرط الأول:** علم المتسابقين بالمنطلق الذي يبدؤون منه الجري، وبالغاية التي يتوقف الجري عندها، ولا بدَّ أن يكون المبدأ والمنتهى للجميع واحداً.

- **الشرط الثاني:** تعين الأفراس، أو الإبل مثلاً، فإذا تعينت وعرفت، لم يجز استبدال فرس بأخر، فإن استبدل أحدهم بفرسه غيره فسدت المسابقة.

- **الشرط الثالث:** أن تكون الأفراس بحالة يمكن معها السبق والتخلف، فإن كان فيها ضعيف يقطع العقل بتخلفه، أو فاره يجزم العقل بتقدمه لم يجز السباق.

- **الشرط الرابع:** أن يعلم الكل مبلغ المال المشروط للسابق الأول، والثاني، وهكذا. فلو كان فيهم من لم يعلم بالمالي، أو كميته، لم يصح السباق.

- **الشرط الخامس:** أن يكون المال من يد أجنبي غير مشتركة بالسباق، بأن يكون من الدولة، أو من أحد الأثرياء مثلاً، فإن كان من أحد المشتركين جاز بشرط ألا يلزم الآخرون بالدفع عند تخلفهم، فإن ألزموا بذلك كان لا بد من أن يشترك معهما أو معهم عنصر محلل، ينسق بينهم المال بالطريقة التي شرحتها.



## ◦ أثر دخول عنصر المال في السباق:

مما ذكرنا يتبيّن لك أن دخول عنصر المال في السباق لا يمنع مشروعيته، ولا يؤثّر فيه، بأيّ فساد، بل هو ممّا يرغّب فيه، لتحقيق المزيد من التشجيع. إلّا أنّ عنصر المال يفسد السباق في حكم الشريعة الإسلامية، عندما يكون أخذًا وعطاءً من الطرفين، بأن يُقال: السباق منكما يأخذ، والمتخلّف منكما يدفع. وسبب الفساد: أنّ عنصر المال بهذه الصورة يأخذ محور الميسر تماماً، وقد حرّمه الله تعالى بتصريح تبيّنه؛ قال عَجَلَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠].

(الخمر: كل مُسْكِر. الميسر: القمار. الأنصاب: الأصنام. الأزلام: قداح الاستقسام، التي كانوا يطلبون معرفة ما هو مقسم لهم بواسطتها. رجس: خبيث مستقدر).

## ◦ ما تجوز به المسابقة:

وتجوز المسابقة بكل الدواب التي تصلح للحرب والكرّ والفرّ، مثل: الخيل والبغال والجمال، وما لا يصلح شيء منها لذلك فلا تجوز المسابقة به: كالبقر والطيور وغيرها.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلِ» [رواية أبو داود في الجهاد، باب: في السبق، رقم: ٢٥٧٤؛ والترمذمي في الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، رقم: ٧٠٠].

(خف: أي: ذي خف، والمراد الإبل. حافر: أي: ذي حافر، والمراد الخيل وما يلحق بها. نضل: القسم الذي يخرج من السيف والرمح والسهم ونحوها، والمراد الرمي بها).

وقد كانت هذه هي آلة الحرب وعدّتها يومها، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان، ممّا يصلح في الحرب، ويستعمل في نكأة العدو.

## الفصل الثاني

### المُناضلَة بالسّهام والأسلحة المختلفة

#### • تعريف المُناضلَة:

المُناضلَة: مفاعةلة، من النضل، وهو الرمي. وتنَاضلَ القوم: تراهموا لظهور مهارة كلّ منهم في الرمي، وهي والكافحة والمقاومة بمعنى واحد. والنضال بالسهام أو السلاح، يراد به استعمالها على الوجه الصحيح في نضال الأعداء.

والمُناضلَة شرعاً: تنافس متشاركين فأكثر على البراعة في استعمال السلاح، ورمي الهدف على مالٍ بشروط معينة.

#### • حكم المُناضلَة، ودليله:

المُناضلَة سُنة، كما قلنا في المسابقة، ما دام الغرض منها الإعداد للجهاد، ومقارعة الأعداء، فإذا كان الغرض منها المفاخرة، أو العدوان على الأبراء؛ انقلبت إلى معصية، عملاً بالقاعدة: الأمور بمقاصدها.

ويستدل على مشروعيَّة المُناضلَة، والترغيب فيها، بقول الله تعالى: «وَأَعِدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ» [الأنفال: ٦٠].

فقد فسرَ النبي ﷺ القوة في الآية بالرمي، فقال: «ألا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ» [رواوه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والتحريض عليه، رقم: ١٩١٧، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه].

وروى البخاري [في الجهاد، باب: التحرير على الرمي، رقم: ٢٧٤٣]: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:



«ارمُوا بني إسماعيلَ، فإنَّ أباكم كانَ راماً، ارمُوا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟!» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! قال: «ارمُوا، فأنا معكم كُلُّكم».

وروى أبو داود [٢٥٧٤]، والترمذى [١٧٠٠]، وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». وقد سبق تخریج الحديث في المسابقة.

فأما الخف والحفير، فكنایة عن البعير والفرس، وأما النصل، فكنایة عن السهام، وما يدخل في حكمها من الأسلحة الأخرى المختلفة.

#### • أنواع المُناضلَة:

تنوع المُناضلَة بالسلاح، كما تنوَّعت المسابقة على الخيول، إلى الصور الأربع المذكورة.

وتُبطل منها هنا الصورة الثالثة أيضًا، وهي أن يتراهن المتناضلان كلًّا منهما يدفع المال للأول في الإصابة، فهي قمار باطل، وهي من الميسر الذي نهى الله عنه، وسمّاه رجساً.

#### • شروط المُناضلَة:

يشترط في المُناضلَة مراعاة الأمور التالية:

- أولاً: إذا كان النصال بالسهام ونحوها، فإنه يشترط أن يبيّن المتناضلان كون الرمي المطلوب مجرد قرع للهدف، أو خرقاً، فإن أطلقوا، ولم يبيّنا؛ صحت المُناضلَة على الوجه الصحيح، وحمل الرمي المطلوب على القرع.

- ثانياً: يشترط اتحاد جنس السلاح من بندقية وغيرها، فلا تصح المُناضلَة بين بندقيتين مختلفتين الجنس، ولو رضي الطرفان بذلك.

- ثالثاً: يشترط تعيين الرماة والهدف المطلوب تعييناً دقيقاً، وتعيين الموقف الذي يلتزمونه، وتعيين عدد الرشقات.

- رابعاً: العلم بالمال وقدره، وجود محلل إن كانت المُناضلَة من النوع الثالث المحرام الذي مر ذكره في المسابقة.

#### • ما لا تجوز المُناضلَة فيه:

اعلم أن القاعدة العامة فيما تجوز فيه المُناضلَة (أي: المُناضلَة على مال) كل أداة نافعة في الحرب، فكل ما لم يكن لهفائدة أو شأن في الحرب لا تجوز المُناضلَة به على مال.

فلا تجوز المُناضلَة على الكرة بأشكالها وأنواعها المختلفة، ولا على سباحة ولعب شطرنج، ووقف على رجل واحدة مثلاً، والسباق بالزوارق الصغيرة التي لا شأن لها بالحرب.

ذلك لأن شيئاً من هذه الألعاب لا تفيد بالحرب، فهي وإن كانت جائزة، بل منها ما هو مستحب ومندوب إليه كالسباحة، إلا أنه لا يجوز النضال بها على مال.

#### • عقد المسابقة والمُناضلَة عقد لازم:

إذا تم التعاقد على مسابقة أو مناضلة على مال مشروط، بالنحو الذي ذكرناه، فإن العقد يصبح عندئذ لازماً في حق من التزم العِوض، فليس له أن يفسخه أو أن يترك العمل.

ومعنى العقد اللازم: أنه لا يملك طرف واحد فسخه إلا بموافقة الآخر، كالبيع والإجارة.

فإن لم تقم المسابقة والمُناضلَة على مال مشروط، فهي عقد جائز؛ لكن من الطرفين أن يستقل بفسخه.



## الباب الثامن

# أصناف اللَّهُو الجائزة والمُحرَّمة

### • معنى اللَّهُو:

اللَّهُو: هو كل ما يشغل الإنسان عن المزعجات، والأفكار، والمؤرقات المختلفة، دون أن تكون له حقيقة ثابتة، كاللعب، وأحاديث الفكاهة والأسمار، والغناة ونحو ذلك.

### • أصناف اللَّهُو:

ثم إن اللَّهُو، إما أن ينقضي دون أن يترك وراءه أثراً من نفع أو ضرر، إلا أنه يشغل الفكر عن الجد في الأمور، والمهمات من الشؤون. وإما أن يترك - علاوة على ذلك - أثراً ضاراً في النفس؛ لأن يتبعه على الدعة والانصراف عن القيام بواجبات الحياة، وعزائم الأمور. وإنما أن يترك أثراً مفيداً فيها؛ لأن يعودها على بعض أعمال الخير، ويسهل عليها اقتحام بعض الشدائد.  
فاللَّهُو إذاً يتفرع حسب ما ذكرنا إلى ثلاثة أصناف.

### - حكم كل صنف من هذه الأصناف:

- أما الصنف الأول: وهو ما لا يترك أثراً في الحياة نافعاً أو ضاراً، فهو مكرر: كالاسترسال في المجالس التي يشيع فيها المزاح والفكاهات التي لا فائدة منها، بحيث ينقضي الوقت فيها دون فائدة.

- وأما الصنف الثاني: وهو ما يعقب آثاراً ضاراً في النفس والمجتمع، فهو محرّم، ولا يجوز تعاطيه، مثاله: الصنف الأول ذاته، إذا زاد استرسال

الإنسان فيه، بحيث أصبح يفوت عليه واجباته، من عبادات مفروضة، أو سعي من أجل المعيشة، أو يوجد في طبيعة سيئة؛ كالكذب، والتهاون في علاقاته الأخلاقية مع الناس.

ومثاله أيضاً: مجالس الغناء المقرونة بالمعازف والآلات المحرمة، أو المقرونة بنساء، أو غلمان.

- وأما الصنف الثالث: وهو ما أعقب فائدة للنفس والمجتمع، فهو مباح وقد يسمى إلى درجة الاستحباب، حسب مدى أهمية الفائدة الناجمة عنه.

مثاله: ما ذكرناه من السباق والرمي، والألعاب المفيدة للحرب ولغيرها مما يعتدُّ به في ميزان الحكم الإنساني.

- تطبيق هذه الأحكام على مزيد من الأمثلة:

- أولاً: الألعاب الهدأة الشائعة بين الناس: كالشطرنج، والنرد، وما يسمى بالشَّدَّة، أي: الورق، ونحوها، وهذه الألعاب تقوم أحکامها على أساس القاعدة التالية:

- كلُّ ما كان من هذه الألعاب قائماً على التفكير والتدبير والنظر في العواقب، فهو جائز، ثم هو يدور بين الإباحة والكرامة حسب مدى انصراف اللاعب إليها، وانشغاله بها.

من هذه الألعاب: الشطرنج، فهو قائم على تشغيل الذهن، وتحريك العقل والفكر. ولا ريب أنه لا يخلو من فائدة للذهن والعقل، فإن عكف عليه زيادة عمَّا تقتضيه هذه الفائدة، فهو مكروه، فإن زاد عكوفه حتى فوت بسببه بعض الواجبات عاد محَرَّماً.

- وكلُّ ما كان قائماً على المصادفة، وإغماض الفكر والعقل، كالنرد، والورق،

ونحوهما؛ فهو محرّم، وذلك لأنّ مثل هذه الألعاب يعوّد النفس على الركوع إلى معنى المصادفة في تقلبات الأحوال والأمور، ويجعل العقل يتخيّل المصادفة هي العامل الأول في الكون وحركته، فهو من اللَّهُو الذي يترك أثراً ضاراً في النفس.

- ثانياً: اللَّهُو بالحيوانات: كتحریش الدِّيكة على بعضها، ودفع المواشي إلى التناطح، وكالذى يسمى اليوم بمصارعة الشiran، فهو محرّم، قوله واحداً، لما يترك من الآثار الضارة على حياة البهائم أو الإنسان.

### ـ ثالثاً: المصارعة: وهي كما تعلم أصناف كثيرة:

فكلُّ ما لم يعقب أثراً ضاراً في الجسم، وكان من شأنه أن يعوّد الإنسان على القوة، وفنون القتال، والدفاع عن النفس، فهو مباح، وربما كان مستحبّاً، وقد صارع رسول الله ﷺ ركانة وغلبه.

وكلُّ ما كان من شأنه أن يعقب أثراً ضاراً في الجسم، كجرح أو تهشيم عظم أو تشويه طرف، فهو محرّم؛ كالصارعة الحرّة، والملاكمة، ونحوهما، إلّا أن تكون المصارعة على نحو وبوسائل تضمن عدم الإضرار بأحد الطرفين، فيصبح حكمها حكم النوع الذي قبلها: مباحاً، أو مستحبّاً، حسب ما بيّنا.

### ٠ لا يجوز شيء من اللَّهُو على مال مشروط:

ثم اعلم أن شيئاً من أصناف اللَّهُو واللعب التي ذكرناها، لا يجوز على المال، سواء كان من طرف واحد، أو طرفين، أو من أجنبى عنهم. وكلُّ مال يدخل في شيء من اللَّهُو الذي ذكرنا، فهو من الميسر الذي يحرم تعاطيه، إلّا أن في شرط المال في المصارعة المباحة وجهاً عند الشافعية، فهي - على هذا الوجه - تتبع السباق والرمي اللذين مضى حكمهما.

دليل هذا الوجه: ما رواه أبو داود في مراسيله: أن النبي ﷺ صارع ركانة، إذ كان مشركاً، على شيء.



والصحيح في المذهب: أنه لا يجوز شرط المال في شيء غير السباق والرمي، من أصناف اللعب والله المباحة، وإن كان مصارعة.

أما الاستدلال بحديث أبي داود، فيُجيب عنه بما يلي:

- أولاً: الحديث ضعيف لكونه مرسلاً.

- ثانياً: على فرض صحته، فإنما كان ذلك قبل إسلام ركانة. ولذلك الحالة شأن آخر.

والدليل على ذلك: أن ركانة لما أسلم بعد ذلك أعاد إليه النبي ﷺ الشياه.

\* \* \*

## الباب التاسع

### القضاء

#### • تعريف القضاء:

القضاء في اللغة: له معانٍ عدّة، منها:

- ١ - **الحُكْمُ**: يقال: قضى قضاء؛ أي: حكم حكماً. ومنه: قول الله تبارك وتعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا لِلَّذِينَ إِحْسَنُوا» [الإسراء: ٢٣] أي: حَكَمَ.
- ٢ - **الفراغ والانتهاء من الشيء**: يقال: قضى حاجته إذا فرغ منها. ومن ذلك: قوله تبارك وتعالى: «فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ» [القصص: ١٥] أي: قتله وفرغ منه. (وكره: ضربه بجُمْع كفه).
- ٣ - **الأداء والانتهاء**: يقال: قضى دَيْنَه إذا أَدَاهُ، وأنهى ما عليه. قال تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ» [الحجر: ٦٦] أي: أَدَيْنَا إِلَيْهِ، وأنهينا إِلَى عِلْمِه. (دابر هؤلاء: آخرهم. مقطوع مصبعين: مستأصل في الصباح).
- ٤ - **الصنع والتقدير**: يقال: هذا شيء قضاه؛ أي: صنعه. وعليه: قول الله تبارك وتعالى: «فَقَضَيْنَاهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ» [فصلت: ١٢] أي: صنعهنَّ وقدرُهنَّ وسوَاهنَّ. والقضاء شرعاً: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله عَزَّوجلَّ. فالقضاء إذا هو الحكم بين الناس، وتسوية الخلاف بينهم، بإعادة الحقوق إلى أصحابها. وسمى القضاء حكماً، لما فيه من الحكمة التي هي وضع الشيء في محله، فهو يكفي الظالم عن ظلمه، وينصف المظلوم من ظالمه.



## ◦ مشروعية القضاء:

القضاء مشروع في الإسلام، ومطلوب، ويدل على مشروعيته: الكتاب، والشّرعة، والإجماع، والعقل.

- أما الكتاب الكريم: فآيات، منها:

قول الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ» [المائدة: ٤٩].

وقوله تبارك وتعالى: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» [النساء: ٥٨].

وقوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَأْنُّ لِلنَّاسِ بِإِيمَانِهِ خَصِيمًا» [النساء: ١٠٥].

(خصيمًا: مخاصماً ومدافعاً عنهم).

- وأما السنة المطهرة: فأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه أبو داود [في الأقضية، باب: كيف القضاء، رقم: ٣٥٨٢]: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، تُرسّلني وأنا حدث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضي حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء» قال: فما زلت قاضياً، أو ما شككت في قضاء بعد.

(حدث السن: صغير السن. أحرى: أجدر وأعون).

ومنها أيضاً: ما رواه البخاري [في الاعتصام بالكتاب والشّرعة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩]؛ ومسلم [في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦]: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر».



(اجتهد: بذل وسعه للتعرف على القضية، ومعرفة الحق فيها. أصاب: وافق الواقع في حكمه. أخطأ: لم يصب الحق في حكمه).

- أما الإجماع: فهو منعقد على مشروعية القضاء، وعلى فعله، سلفاً، وخلفاً، لم يخالف في ذلك أحد، وقد استقضى النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد.

- وأما العقل: فهو قاضٍ بمشروعية القضاء وضرورته، فطبائع البشر مختلفة، والتظالم ومنع الحقوق واقع منهم، وقلَّ من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام أن يتولَّ فصل الخصومة بين كل الناس بنفسه، فلذلك كانت الحاجة مأْسَةً إلى تشريع القضاء، ونصب القضاة، ليحكموا بين الناس، ويفصلوا في الخصومات.

## • حكمة تشريع القضاء:

وحكمة تشريع القضاء: وجود الحاجة إليه، وقيام المصالح به، فالإنسان اجتماعي بطبيعة، وليس قادرًا أن يعيش وحده، بل لا بدَّ أن يعيش مع الناس لينال حاجاته الضرورية، بالتعاون معهم، وإذا كان التعامل مع الناس، والتعاون معهم أمراً ضروريًا، كان لا جرم أنه ستقوم بين الناس خصومات و المنازعات بسبب تعارض مصالحهم، وتضارب أهوائهم، وطغيان بعضهم على بعض، ومن هنا نشأت الحاجة إلى القضاء، وكان لا بدَّ من قاضٍ يرجع إليه الناس عند الاختلاف والنزاع، والإسلام دين الفطرة السوية يدعو إلى رعايتها، والمحافظة على نظافتها وحسن سيرها؛ قال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الروم: ٣٠].

(أقم وجهك للدين: الزمه ولا تَحِدْ عنه. حنيفاً: مائلاً إليه. فطرة الله: خلقته. القيم: المستقيم).



## • أهمية منصب القضاء:

القضاء منصب عظيم تدعوه إليه الحاجة، وله مكانة عظيمة بين شرائع الإسلام، وهو وظيفة الأنبياء والخلفاء والعلماء، قال الله تبارك وتعالى لنبيه داود عليه السلام: «يَنَّادِيُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْهَا عَنِ الْهُوَى فَيُضَلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [ص: ٢٦].

فمن ولـي هذا المنصب فعدل وبرـ كـان في ظـل الله يوم لا ظـل إـلا ظـله.

وقد ولـي هذا المنصب رجال عظام من سـلف هذه الأـمة، أمـثال: عمر، وعليـ، ومعـاذ، وأـبي موسـى الأـشعـريـ، وشـريحـ، وأـبي يـوسـفـ، رـضـي اللـه عنـهم جـمـيعـاـ، وضرـبـوا أـروعـ الأمـثلـةـ في العـدـلـ وـالـورـعـ وـالـعـلـمـ وـالـذـكـاءـ.

روى أبو داود [في الأقضـيةـ، بـابـ: اجـتـهـادـ الرـأـيـ فـيـ القـضـاءـ، رقمـ: ٣٥٩٢]؛ والـترـمـذـيـ [فيـ الأـحكـامـ، بـابـ: ماـ جـاءـ فـيـ القـاضـيـ كـيفـ يـقـضـيـ، رقمـ: ١٣٢٧]: عنـ الحـارـثـ بـنـ عـمـرـوـ، يـرـفـعـهـ إـلـىـ معـاذـ رـضـيـهـ: أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ، لـماـ أـرـادـ أـنـ يـبـعـثـ مـعاـذـاـ إـلـىـ الـيـمـنـ، قـالـ لـهـ: «كـيـفـ تـقـضـيـ إـذـاـ عـرـضـ لـكـ قـضـاءـ؟» قـالـ: أـقـضـيـ بـكـتـابـ اللـهـ. قـالـ: «فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ؟» قـالـ: أـقـضـيـ بـسـنـةـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ. قـالـ: «فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـيـ سـنـةـ رـسـولـ اللـهـ؟» قـالـ: أـجـتـهـدـ رـأـيـيـ، وـلـاـ آـلـوـ. قـالـ: فـضـرـبـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ صـدـرـهـ، وـقـالـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ وـفـقـ رـسـولـ اللـهـ لـمـ يـرـضـيـ رـسـولـ اللـهـ».

(أـجـتـهـدـ رـأـيـيـ: أـبـذـلـ طـاقـتيـ وـوـسـعـيـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ وـالـتـعـرـفـ عـلـيـهـ. وـلـاـ آـلـوـ: وـلـاـ أـقـصـرـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ وـالـبـحـثـ عـنـهـ).

## • خطورة منصب القضاء:

مع أهمـيـةـ منـصـبـ القـضـاءـ، فـإـنـهـ منـصـبـ خـطـرـ فـيـ نـفـسـهـ، وـفـيـ مـسـالـكـ وـعـرـةـ، وـمـزـالـقـ صـعـبةـ، وـالـنـاجـيـ فـيـهـ قـلـيلـ، وـالـهـالـكـ كـثـيرـ، وـالـمـعـصـومـ مـنـ عـصـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

روى أبو داود [في الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، رقم: ٣٥٧٣]: عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «**القُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثَنَانٌ فِي النَّارِ، فَأَمَا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقُضِيَ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارٌ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**».

وروى أبو داود [في الأقضية، باب: في طلب القضاء، رقم: ٣٥٧١]؛ والترمذى [في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَعَلَ قَاضِيًّا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِينٍ**». (ذبح بغير سكين: المراد به: التحرّز من طلب القضاء، والإشفاق منه).

وقال الله تعالى: «**وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**» [الجن: ١٥].

(القاسطون: الجائزون في حكمهم).

لذلك خشي هذا المنصب كثير من الصحابة والعلماء، وأعرضوا عنه، خشية التقصير فيه.

## • حكم تولى القضاء:

وجود قاضٍ في كل ناحية، يقضي بين المتخاصمين ويرفع التظالم بينهم، فرض كفاية في حق الصالحين له.

أما كونه فرضاً: فلو جود الأمر به في كتاب الله تعالى؛ قال تبارك وتعالى: «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**» [النساء: ١٣٥].

(قوامين: دائمي القيام. بالقسط: بالعدل).

وأما كونه فرض كفاية؛ فلأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية.

وقد بعث النبي ﷺ عليه قاضياً إلى اليمن، كما ولّى معاذ بن جبل رضي الله عنه أيضاً قضاء اليمن، واستخلف عتاب بن أسيد على مكة واليأ وقاضياً. وقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبو موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً.

فلو كان القضاء فرض عين على كل من يصلح له لم يكفي قاضٍ واحدٌ في كل ناحية.

إذاً قام بهذا الفرض من يصلح له سقط الفرض عن الباقي، وإن امتنعوا ولم يقم به أحد أثموا جميعاً، ووجب على الإمام أن يجبر أحد الصالحين للقضاء على تولي هذا المنصب، والقيام بهذا الفرض.

لذلك قال علماء الشافعية: يجب على الإمام أن يولى في كل مسافة عدوى قاضياً، كما يجب عليه أن يجعل في كل مسافة قصر مفتياً.

ومسافة العدوى: هي التي يرجع منها مبكر إلى موضعه ليلاً، أي: إذا خرج من بيته في الصباح الباكر رجع إليه في الليل.

أما إذا تعين للقضاء واحد في ناحية، وذلك بأن لم يصلح غيره، وجب عليه وكان فرض عين بالنسبة له، ولزمه طلبه، إن لم يُدعَ إليه، لوجود الحاجة إليه، ولا يعذر في رفضه لخوف ميل منه، بل يلزمـه، ويحتـرـزـ منـ المـيلـ والـجـورـ، كـسـائـرـ فـروـضـ الأـعـيـانـ.

هـذاـ، إـذـاـ عـرـضـ القـضـاءـ عـلـىـ مـنـ يـصـلـحـ لـهـ لـيـتـوـلـاهـ، وـكـانـ فـيـ نـاحـيـتـهـ مـنـ هـوـ أـولـىـ مـنـهـ وـأـصـلـحـ، وـرـضـيـ أـنـ يـتـوـلـاهـ جـازـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ هـوـ أـولـىـ مـنـهـ، مـاـ دـامـ قـدـ دـُعـيـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـ طـلـبـ مـنـهـ، لـأـنـ وـجـودـ الـأـفـضـلـ لـاـ يـمـنـعـ تـوـلـيـ الـمـفـضـولـ، مـاـ دـامـ أـهـلـاـ لـهـ، وـقـدـ وـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ عـتـابـ بـنـ أـسـيـدـ قـضـاءـ مـكـةـ، وـلـمـ يـكـنـ أـفـضـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـهـ.



### • طلب القضاء:

يكره طلب القضاء، إذا كان في الناحية من هو مثله، أو أفضل منه، لورود النهي فيه، والتحذير منه.

روى أبو داود [في الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه، رقم: ٣٥٧٨]؛ والترمذى [في الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، رقم: ١٣٢٤]: عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

وروى مسلم [في الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم: ١٧٣٣]: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلانِ من بني عمّي، فقال أحدُ الرجلين: يا رسول الله، أمّرنا على بعض ما ولّاك الله عَزَّلَهُ، وقال الآخرُ مثلَ ذلك. فقال: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْلِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

هذا، ولقد استثنى علماء الشافعية من هذه الكراهة ثلاثة صور، حكموا باستحباب طلب القضاء فيها:

- الأولى: ما إذا كان العالم خاماً غير مشهور بين الناس، وكان يرجو في طلبه القضاء نشر العلم، لتحصل المنفعة بنشره إذا عرف الناس فضله وعلمه، فيكون لهم به نفع.

- الثانية: أن يكون فقيراً محتاجاً إلى الرزق، فإذا ولّي القضاء حصل له كفايته من بيت مال المسلمين، بسبب هو طاعة، لما في العدل بين الناس من جزيل الأجر والثواب.

- الثالثة: أن تكون الحقوق مضاعة لجور القضاة، أو عجزهم عن إحقاق الحق، فيقصد بطلبه القضاء تدارك ذلك.



وقد أخبر الله تبارك وتعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه طلب الولاية على الأموال، شفقة على الناس، وإنصافاً لهم، لا لحظ نفسه، ولا لمنفعة تخصه، قال تعالى عنه: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

أما إذا كان قصده بطلب القضاء الانتقام من الأعداء، أو التكشُّب بالارتشاء، أو المباهاة والاستعلاء؛ فإن طلب القضاء، والحالة هذه، حرام، لكونه وسيلة إلى الظلم، و فعل الحرام، وللوسائل حكم المقاصد، كما هو معروف.

روى الترمذى [في الأحكام، باب: ما جاء في الراشى والمُرْتَشى في الحكم، رقم: ١٣٣٦]: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: لعنَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّاشِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ فِي الْحُكْمِ.

#### • شروط القاضي:

يشترط فيمن يتولى القضاء حتى تصح توليته الشروط التالية:

١ - الإسلام: فلا يجوز شرعاً تولية الكافر القضاء.

قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولا سبيل أعظم من القضاء، لأنه ولاية وحكم وسبيل وسلطان على المسلمين. وكذلك لا يجوز أن يلي القضاء كافر، ليقضي بين الكفار في ديار المسلمين، لأن الغرض من القضاء فصل الأحكام بين الناس بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والكافر جاهل بهما، وغير مأمون عليهما.

٢ - التكليف: أي: أن يكون القاضي بالغاً عاقلاً، فلا يجوز تولية صبيٍّ ولا مجنون، وإن كان جنونه متقطعاً، لنقص من وجدت فيه هذه الصفات.

ولا يكفي مجرد وجود العقل الذي يتعلّق به التكليف، بل يجب أن يكون القاضي صحيح الفكر، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصّل بذكائه إلى وضوح المشكل، وحلّ المعضل، لأن عمله يتطلّب كل هذا.

٣ - الحرية: فلا يُولّي القضاء رقيق، كله أو بعضه، لفقدان ولايته أو نقصها.

٤ - الذكورة: فلا يجوز أن تتولى امرأة القضاء مهما كانت كفاءتها.

روى البخاري [في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: ٤١٦٣]: عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً».

ولأن القضاء يتطلب الاجتماع بالرجال، وفي اجتماع الرجال بالنساء لا تؤمن الفتنة.

وأيضاً في تولي النساء القضاء صرف لهنّ عن مهمتهنّ الأصلية، وهي القيام بشؤون البيت والأولاد، وكذلك يشترط للقضاء القوة والسيطرة حتى لا يطمع الناس بجانب القاضي، والمرأة قد يعوزها هذا الجانب.

٥ - العدالة: فلا يُولّي فاسق القضاء، لأنّه لا يوثق بقوله، ولا يؤمن الجرور في حكمه.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُكُمْ أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةِ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ» [الحجرات: ٦].

والعدالة تعني:

- تجنب الكبائر من الذنوب؛ والكبائر: كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب الله تعالى أو سنته نبيه ﷺ، ودلل ارتکابه على تهاون في الدين؛ كشرب الخمر، والتعامل بالربا.

- وأن يكون غير مصر على القليل من الصغائر؛ والصغراء: هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة؛ كالنظر المحرم، وهجر المسلم فوق ثلاث، ونحوهما.

- وأن يكون سليم السريرة؛ أي: سليم العقيدة، محافظاً على مرؤوءة مثله، لأن من لا مرؤوءة له لا حياء له، ومن لا حياء له قال ما شاء.

ومروءة مثله: أن يتخلق بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ممَّن يُرَاعُون مناهج الشرع وأدابه في الزمان والمكان، ويرجع في هذا غالباً إلى الغُرْفَةِ. وأن يكون مأموناً غير متهم من أن يتَّخِذ منصبه لجزٍّ منفعة لنفسه أو دفع مضرَّة عنها من غير وجه شرعي.

هذا وقد قال علماء الشافعية: إنه لا يوْلَى القَضَاء مبتدع تُرَدُّ شهادته، ولا مَنْ ينكر حجَّةَ الإجماع، ولا مَنْ ينكر العمل بخبر الآحاد، ولا مَنْ ينكر الاجتِهاد المتضمن إنكاره إنكار القياس.

٦ - السمع: ولو بصياحٍ في أذنه، فلا يجوز أن يوْلَى القَضَاء أصلٌ لا يسمع أصلًا، لأنَّه لا يمكنه والحالَةُ هذه أن يفرَّق بين إقرار الخصوم وإنكارهم.

٧ - البصر: فلا يوْلَى أعمى قد فقد البصر كليًّا، ولا مَنْ يرى الأشباح، ولا يعرف الصور، لأنَّ الأعمى لا يستطيع أن يميِّز بين الخصوم، ولا يعرف الطالب من المطلوب، وهو إن ميَّزَ بين الناس فإنما يميَّز بينهم بالصوت، والصوت قد يشتبه عليه.

أما ما قيل من أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَلَى عبد الله بن أم مكتوم على المدينة، وهو أعمى، فإنه ﷺ لم يوْلَى الحكم والقَضَاء، وإنما استخلفه ليؤمَّ الناس في الصلاة.

٨ - النطق: فلا يجوز تولية الآخرين، وإن فهمت إشارته، لعجزه عن تنفيذ الأحكام.

٩ - الكفاية للقيام بأمور القَضَاء: فلا يوْلَى مغفلٌ مختلٌّ نظر، بسبب كبر أو مرض.

وفسر بعض العلماء الكفاية الالائقة بالقَضَاء بأن يكون في القاضي قُوَّةً على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإنَّ كثيراً من الناس يكون عالماً ديننا، ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة، فيطمع بعض الناس في جانبه بسبب ذلك.

قال ابن عبد السلام رحمه الله: للولاية شرطان: العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها. فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية.

روى مسلم [في الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: ١٨٢٦]: عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «يا أبا ذر، إِنِّي أَرَاكَ ضعيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لنفسي، لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

وروى مسلم أيضاً [في نفس الكتاب والباب السابقين، رقم: ١٨٢٥]: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبيه، ثم قال: «يا أبا ذر، إِنَّكَ ضعيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزِيرٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

١٠- الاجتهاد: فلا يولى القضاء الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد فيها، وهو من حفظ مذهب إمامه، لكونه غير عارف بعواصميه، وقاصر عن تقرير أدالته، ولأن المقلد لا يصلح للفتوى، فعدم صلاحيته للقضاء أولى.

المجتهد: هو من يعرف من الكتاب والسنّة ما يتعلق بالأحكام، ولا يتشرط حفظ تلك الأدلة عن ظهر قلب، بل يكفي أن يعرف مظانها في أبوابها، فيراجعها وقت الحاجة، ويعرف خاصّ الأدلة وعامّتها، ومجملها ومبينها، وناسخها ومنسوخها، ومتواتر السنّة وأحاديثها، والمتصّل والمرسل، وحال الرواية قوة وضعفها، ويعرف لسان العرب لغةً ونحواً، وما لا بدّ منه في فهم الكتاب والسنّة، لأنّه لسان الشرع الذي نزل به الكتاب، ونطقت به السنّة. ويعرف أقوال العلماء من الصحابة ومن بعدهم إجماعاً واختلافاً، ويعرف القياس بأنواعه.

هذا في المجتهد المطلق، أما المجتهد المقيد، فيشترط فيه معرفة مذهب إمامه.



**والأصل في هذا الشرط - الاجتهاد -**: ما رواه أبو داود [في الأقضية، باب: القاضي يخطئ، رقم: ٣٥٧٣]: عن بريدة بن الخصيب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عَرَفَ الْحَقَّ وَقُضِيَّ بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

**ويدلُّ على هذا الشرط أيضاً**: ما رواه البخاري [في الاعتصام بالكتاب والشَّرِّعَةِ، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩]؛ ومسلم [في الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦]: عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فلهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ فأخطأَ فلهُ أجرٌ».

فقد دلَّ هذا الحديث على أن القاضي الذي يصحُّ أن يحكم بين الناس، ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد، ولا تتوفر تلك الأهلية إلا إذا تحقق الشرط السابق الذي ذكرناه بكلٍّ تفصيلاته.

قال الإمام النووي رضي الله عنه [في شرحه على صحيح مسلم: ١٢/١٣]: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحلُّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية - أي: عن غير قصد - وليس صادرة عن أصل شرعيٍّ، فهو عاصٍ في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في السنن: القضاة ثلاثة...» ثم ساق حديث أبي داود السابق.

إن تعذر في رجلٍ جمع تلك الشروط السابقة في القاضي، فولي سلطان له شوكة قاضياً مسلماً فاسقاً أو مقلداً، نفذ قضاؤه للضرورة، لثلاً تعطل مصالح الناس.

وواجب الإمام أن يبحث عن حال القاضي قبل توليته، ويسأله ليعرف أهلية للقضاء، كما فعل رسول الله ﷺ حينما ولّى معاذ بن جبل عليهما قضاء اليمن. فقال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضى بكتاب الله. قال: «فإن لم تجده في كتاب الله؟» قال: أقضى بسنت رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجده في سنت رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» [رواه أبو داود في الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: ٣٥٩٢؛ والترمذى في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: ١٣٢٧].

**إذا ولّ الإمام من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولى والمولى، ولا ينفذ قضاوته وإن أصاب فيه.**

#### • ما يستحب أن يكون عليه القاضي من الصفات:

وييندب أن يكون من يتولى القضاء من قريش، ومراعاة العلم والثقى أولى من مراعاة النسب، وأن يكون ذا حلم وثبتت ولين وفطنة ويقظة، وصححة حواس وأعضاء، وأن يكون عارفاً بلغة البلد الذي يقضي لأهله، قنوعاً سليماً من الشحناء، صدوقاً وافر العقل ذا وقار وسكينة.

قال مزاحم بن رُفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منها خطأ كانت فيه وضمة: أن يكون فهماً حليماً عفيفاً صليباً عالماً سئولاً عن العلم. [رواه البخاري في الأحكام، باب: متى يستوجب الرجل القضاء]، لأن هذه الصفات تزيده بصيرة في القضاء، ومحبة من العامة، وثقة في نفوس الناس.

#### • ثبوت تولية القاضي:

إذا نصب الإمام قاضياً ثبتت توليته بشهادة شاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران بتنصيبه قاضياً، وكذلك ثبتت توليته باستفاضة خبر تعينه،



واشتهر تنصيبه. ويُسْنَ أن يكتب له الإمام كتاباً بالتولية، اتباعاً للنبي ﷺ، فقد كتب لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن كتاباً، وهو ابن سبع عشرة سنة.  
[رواية مالك في (الموطأ) في كتاب العقول، رقم: ١٥٤٥].

وكتب أبو بكر رضي الله عنه كتاباً لأنس لما بعثه إلى البحرين، وختمه بخاتم رسول الله ﷺ. [رواية البخاري في الزكاة، باب: العرض في الزكاة، رقم: ١٣٨١].

ويستحب أن يكتب إليه في كتاب التولية ما يحتاج إلى القيام به، ويعطيه فيه، ويوصيه بتقوى الله تعالى، ومشاورة أهل العلم، وتفقد الشهود، وغير ذلك. وإنما لم يكتب رسول الله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه، لما أرسله إلى اليمن، لبيان الجواز وعدم الوجوب.

ولا شك أن ولاية القاضي تثبت اليوم بالطرق المتّبعة لدى الحكومات، من إصدار قرار بتوظيفه ونشره في الصحف، وتسليمها نسخة منه.

وتبدأ وظيفته، ويستحق الأجر على عمله من حين مباشرته مهام عمله. ويُسْنَ للقاضي: أن يدخل بلد قضائه يوم الاثنين، فإن تعذر فالخميس، فإن تعذر فالسبت، للالتزام في ذلك.

كما يُسْنَ له أيضاً: أن يبحث عن علماء البلد الذي عُيِّن فيه، وعن عدوه، قبل دخوله إليه، ليدخل على بصيرة بحال مَنْ فيه من الناس.

## • وظيفة القاضي:

وظيفة القاضي كبيرة، وكثيرة الجوانب والواجبات، فهو يقضي في فصل الخصومات بين الناس بالحكم، أو بالإصلاح عن تراضٍ، والحبس والتعزير، وإقامة الحدود، وتزويج مَنْ لا ولِيٌ لها، والولاية على مال الصغار والمجانين والسفهاء، وبيع التركة للدَّيْن، وحفظ مال الغائب، وبيع مالٍ لا يتعين تاركه، وحفظ ثمنه، أو صرفه في المصالح، والنظر في الوقف وإصال غلَّته إلى



مصارفه، والنظر في الوصايا، والمنع من التعدي بالأبنية، ونصب المفتين والمحتسبيين، وأخذ الزكاة، وقسمة التراثات، ونصب الأئمة في المساجد، وغير ذلك مما هو داخل في اختصاصه.

وواجب القاضي أن يحكم في كل ما ذكر وغيره بكتاب الله وسنته رسول الله ﷺ، وبما أجمع عليه المسلمون، ويقيس الأمور بعضها على بعض، فيحكم بأقربها إلى الحق، ويبذل جهده في معرفة حكم الله تعالى في كل قضية.

ومستند ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ، بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضى بما في كتاب الله. قال: «إإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «إإن لم يكن في سنته رسول الله؟» قال: أجتهدرأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» [رواه أبو داود في الأقضية، باب: اجتهد الرأي في القضاء، رقم: ٣٥٩٢ - ٣٥٩٣؛ والترمذى في الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضى، رقم: ١٣٢٧ - ١٣٢٨].

وروى النسائي [في القضاء، باب: الحكم باتفاق أهل العلم: ٢٣٠/٨]: عن عبد الرحمن بن زيد، قال: أكثروا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذات يوم، فقال عبد الله: «إنه قد أتى علينا زمان، ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عَزَّل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، فليقضِ بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقل: إني أخاف، فالحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يرribك إلى ما لا يرribك». .

وروى النسائي أيضاً [في القضاء، باب: الحكم باتفاق أهل العلم: ٢٣١/٨]: عن شریح: أنه كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله، فكتب إليه: «أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فبسنّة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك، والسلام».

(فتقدّم: أي: اقض باجتهادك. فتأخر: توقف لتراجعني وترى رأيي).

والأحاديث واضحة في أن القاضي يلتزم في قضائه بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وما أجمع عليه علماء المسلمين، ثم يُعمل رأيه بعد ذلك لاستخراج الحكم الصحيح والوصول إلى الحق الواضح.

#### • مكان جلوس القاضي ونزوله:

ويستحب للقاضي أن ينزل وسط البلد إذا ما وصل إليه، ليتساوى أهله في القرب إليه، ويسهل عليهم الرجوع إليه، إذا كان هناك متسع لذلك، وإلا نزل حيث تيسّر له، هذا إذا لم يكن في البلد موضع معين لنزول القاضي، والجلوس فيه.

كما يسْنُ للقاضي أن يدخل البلد نهاراً، ويقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين، ثم يذهب إلى مكان عمله، ويرسل منادياً ينادي: من كانت له حاجة، فإن القاضي قد حضر، فينظر بعدها بما يُرفع إليه من الأمور، وبهذا يكون قد أخذ في العمل، واستحق رزقه.

#### • فيم ينظر القاضي أولاً؟:

- وينظر القاضي أولاً في أمر المسجونين، لأن الحبس والسجن عذاب، فينظر في أمرهم، هل يستحقون السجن، أو لا؟.



وكيفية النظر في أمر المسجونين: أن يعلم الناس أنه ينظر في أمرهم يوم كذا، وقد كان قديماً يرسل منادياً، ينادي في البلد: ألا إن القاضي فلاناً ينظر في أمر المسجونين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر.

فمن قال من أهل الحبس: حبست بحق. أو ثبت له أنه حبس بحق، فعل به ما يقتضي ذلك الحق، فإن كان الحق حداً أقامه عليه، وأطلق سراحه، وإن كان تعزيراً فعل به ما يرى، وإن كان مالاً أمره بأدائه.

ومَنْ قَالَ: حُبِسْتَ ظُلْمًا. طَلَبَ مِنْ خَصْمِهِ الْحِجَةَ، إِنْ لَمْ يُقْمِدْ الْحِجَةَ صَدْقَةً  
المحبوس بيديه وأطلق سراحه.

- ثم ينظر في حال الأوصياء على الأطفال والمجانين والسفهاء، لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله، فكان تقديمهم أولى مما بعدهم، فمن وجده منهم عدلاً قويًا أقره، ومن وجده فاسقاً أخذ المال منه وجواباً، ووضعه عند غيره، ومن وجده عدلاً ضعيفاً عضده وقواه بمعين.

- ثم يبحث عن أمناء القاضي المنصوبين على الأطفال، وتفرقة الوصايا، فيعزل من فسق منهم، ويعين الصعيدين بآخر.

- ثم يبحث عن الأوقاف العامة وعن متولّيها، وعن الأوقاف الخاصة أيضاً.

- ويرتب بعد هذا أموره، ويقدم من القضايا الأهم فالأهم، والقاضي بعد هذا مؤتمن على مصالح الناس وحقوقهم، على أن يبذل جهده، ويقوم بمهام عمله على وجه السرعة، والعدل، وليحذر من الإهمال والتسويف والظلم والتساهل في حقوق الناس ومصالحهم.

روى الترمذى [في الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل، رقم: ١٣٣٠]: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُزْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزَمَهُ الشَّيْطَانُ».

وروى البخاري [في الأحكام، باب: مَن اسْتَرْعَى رِعْيَةً فَلَمْ يَنْصُحْ، رقم: ٦٧٣١]: أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعْيَةً، فَلَمْ يَخْطُطْهَا بِنُضُجِّهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

#### • اتخاذ القاضي مزكيين:

ويتخذ القاضي ندباً مزكيين، ليعرفاه حال من يجهل من الشهود، لأنه لا يمكنه البحث عنهم بنفسه، فاحتاج إلى من يعاونه في ذلك.

#### ويشترط في المزكي:

- أن يكون عارفاً بالجرح والتعديل؛ لئلا يجرح العدل، ويزكي الفاسق.
- معرفة ماضي من يزكيه بصحة أو جوار أو معاملة.
- كما يشترط في المزكي أيضاً: أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً، حتى يورث قوله طمأنينة، ويوثق بقوله وتزكيته.

#### • اتخاذ كاتب:

ويُسْنُ للقاضي أن يتخذ كاتباً، لوجود الحاجة إليه، إذ القاضي مشغول بالحكم والاجتهاد، والكتابة تشغله عن ذلك، وقد كان للنبي ﷺ كتاب يكتبون له، وربما زادوا على الأربعين.

#### ـ شروط الكاتب:

ويشترط في الكاتب أن يكون:

- أـ مسلماً عدلاً حراً ذكراً: لتومن خيانته، ويوثق بكتابته، إذ قد يغفل القاضي أو يشغل عن قراءة ما يكتبه.
- بـ عارفاً بكتابة المحاضر: وهي ما يكتب فيها ما جرى للمتحاكمين

في المجلس، والسجلات: وهي ما كتب فيها الحكم، وتنفيذه، زيادة على ما كتب في المحاضر.

- ما يُستحب في الكاتب:

ويُستحب أن يكون الكاتب:

أ - فقيهاً: لئلا يؤتى من قبل جهله.

ب - موافر العقل: لئلا يُخدع ويدلّس عليه.

ج - جيد الخط: لئلا يقع في الغلط والالتباس. قال علي: الخط الحسن يزيد الحق وضوحاً.

د - حاسباً: للحاجة لذلك في قسمة المواريث، وتوزيع الوصايا.

هـ - فصيحاً عالماً بلغات المتخصصين.

وينبغي للقاضي أن يجعل الكاتب بين يديه، ليملئ عليه ما يريد، ويرى ما يكتبه، فيكون على علم به.

• اتخاذ مترجم:

ويندب للقاضي أن يتخد مترجماً، يفسّر له لغة المتخصصين، لأن القاضي قد لا يعرف لغاتهم، فيحتاج إلى من يطلعه على ذلك.

قال خارجة بن زيد بن ثابت: عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتب للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا. وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس. [رواوه البخاري في الأحكام، باب: ترجمة الحكم].

- شروط المترجم:

ويشترط في المترجم: الإسلام، والحرية، والعدالة، ليحصل الاطمئنان لما يقول.



## • اتخاذ درّة، وسجن:

ويتخذ القاضي درّة للتأديب، اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يتخذ درّة، وقيل: هو أول من اتخذها.

قال الشعبي رضي الله عنهما: كانت درّة عمر أهيب من سيف الحجاج.

ويتخذ سجناً أيضاً، لأداء حق الله، أو حق الناس، أو لتعزير مَنْ يستحق ذلك، لأن عمر رضي الله عنه اشتري داراً بمكة بأربعة آلاف درهم، وجعلها سجناً. [رواه البيهقي]. وفي البخاري: بأربع مئة. [في الخصومات، باب: الربط والحبس في الحرث]

. [٨٥٣/٢]

## • مجلس القاضي:

ويُستحب أن يكون مجلس القاضي فسيحاً، لأن الضيق يتآذى منه الخصوم، وأن يكون بارزاً ظاهراً ليعرفه مَنْ أراده من مستوطن وغريب، مصوناً من أذى حرّ وبرد، لائقاً بالوقت والقضاء، فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء بما يناسبه، كيلا يتآذى القاضي والخصوم.

### - كراهة الجلوس للقضاء في المسجد:

يكره للقاضي أن يجلس للقضاء في المسجد صوناً له عن الصياح واللّغط والخصوصيات، إذ مجلس القاضي لا يخلو غالباً من ذلك، على أنه قد يحتاج أن يحضر مجلس القضاء مَنْ ليس لهم أن يمكثوا في المسجد؛ كالخِيَض، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد؛ كالصغار والمجانين والكافر.

ومن الأدب أن يجلس القاضي على مكان مرتفع، كمنصة، ليسهل عليه النظر إلى الناس، وأن يستقبل القبلة، لأنها أشرف الجهات، وأن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسلية، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال:

«بِسْمِ اللَّهِ، تُوكِلُتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» [رواية الترمذى في الدعوات، باب: التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا، وغيره، عن أم سلمة رضي الله عنها، رقم: ٣٤٢٣].

### - كراهة اتخاذ الحاجب، وجواز اتخاذ المحضر:

**الحاجب:** هو البواب الذي يحجب الناس عن القاضي، ويمنعهم من الدخول إليه في وقت جلوسه للحكم، فيكره القاضي أن يتخذ هذا الحاجب، بل يترك بابه مفتوحاً للمراجعين، إلا أن يكون هناك ازدحام على بابه، فلا مانع أن يقف هذا البواب لينظم دخول الناس على القاضي.

روى أبو داود [في الخراج والإمارة، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم: ٢٩٤٨]: عن أبي مريم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَأْ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجِتِهِمْ وَخَلَتِهِمْ وَفَقَرَهُمْ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجِتِهِ وَخَلَتِهِ وَفَقَرَهُ دِيْنَ الْقِيَامَةِ».

وروى الترمذى [في الأحكام، باب: ما جاء في إمام الرعية، رقم: ١٣٣٢ - ١٣٣٣]: عن عمرو بن مرة الجعفري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة؛ إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته».

أما المحضر، فهو الذي يرتب الخصوم، وينادي عليهم، وكان يسمى: النقيب، فلا بأس أن يتخذه القاضي، لوجود الحاجة إليه.

### • مشاوراة الفقهاء:

ويُنَدِّب للقاضي عند اختلاف وجهات النظر، وتعارض الأدلة في الحكم، أن يشاور أهل الفقه والبصر بالدين، لقول الله تعالى: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩].



## • التسوية بين الخصوم:

ويسوّي القاضي وجوباً بين الخصميين في أمور ثلاثة:

١ - في الدخول عليه: فلا يجوز أن يقوم لأحدهما، ولا يقوم للأخر، لأن ذلك ينافي العدل، ويكسر قلب من لم يقم له، فاما أن يقوم لهما، أو لا يقوم لأحد.

٢ - في الاستماع لهما، وطلقة الوجه معهما، وردد السلام عليهما: وذلك لتحقيق العدل معهما، ولئلا ينكسر قلب أحدهما، إذا ما خصّ أحدهما بلفظ أو لحظٍ، لم يعامل الثاني منهم بمثله.

٣ - وفي المجلس بين يديه: وذلك بأن يجلسهما أمامه، وبين يديه، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ليطيب بذلك قلبهما، ويعدل بينهما.

والأصل في هذا: ما رواه الدارقطني [٤٢٥]: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من ابْتُلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيُعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعِدِهِ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمِينِ، مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْأَخْرِ». رواه البخاري

وروى أبو داود [في الأقضية، باب: كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، رقم: ٣٥٨٨]: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن الخصميين يقعدان بين يدي الحكم.

هذا ولا يجوز للقاضي أن يسأل المدعى عليه، إلّا بعد فراغ المدعى من بيان دعواه، ولا يحلف المدعى عليه إلّا بعد أن يطلب المدعى من القاضي أن يحلفه، لأن استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعى، فيتوقف على إدنه وطلبته، ولا يلقي خصماً حجة، ولا يفهمه كلاماً يعرف به كيفية الدّاعوى أو الجواب، أو كيف ينكر أو يقرّ، لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه، وهذا حرام، ولا يتعنت بالشهداء فيشقّ عليهم، ولا يؤذيهما بالقول

ونحوه، كأن يهزأ بهم أو يعارضهم في أقوالهم، لأن مثل هذا ينفر من الشهادة وتحمّلها وأدائها، والناس في حاجة إليها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَمْ تَقْعُلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِحُكْمٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولا يقبل الشهادة إلّا ممن ثبتت عدالته، بمعرفة القاضي له، أو بتزكية عدلين له عنده، ولا يقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده، ولا ولد لوالده، وذلك لوجود تهمة التحامل على العدو، والمحاباة للوالد، أو الولد.

**والأصل في رد مثل هذه الشهادة:** ما رواه الترمذى [في الشهادات، باب: فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٩]: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا زانٍ ولا زانية، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه».

(الغمّر: الحقد والغل والشحناه).

وروى مالك في الموطأ [في الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات: ٧٢٠/٢]، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. (الظنين: المتهم).

## ◦ الحالات التي يتتجنب فيها القاضي القَضَاء:

ويتجنب القاضي القَضَاء في عشرة مواضع: عند الغضب، والجوع، والعطش، وشدة الشهوة، والحزن، والفرح المفرط، وعند المرض، ومدافعة الأخرين - البول والغائط -، وعند النعاس، وشدة البرد والحر. ويلحق بهذه الأحوال ما كان مثلها من كل ما يورث اضطراباً في النفس، وسوءاً في الخلق، وخللاً في الفكر.

**والأصل في هذا:** ما رواه البخاري [في الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان، رقم: ٦٧٣٩]؛ ومسلم [في الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: ١٧١٧]:



عن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يقول: «لا يقضى حَكْمٌ بينَ اثنينٍ وهو غضبانٌ».

والنهي في الحديث محمول على الكراهة، فلو قضى في حال منها نفذ حكمه.

#### • شراء وبيع القاضي بنفسه:

يندب للقاضي ألا يشتري، وألا يبيع بنفسه، لئلا يشتبه قلبه عمما هو بصدده، وأنه قد يحابي، فيميل قلبه إلى من يحابيه، إذا وقع بينه وبين غيره خصومة.

#### • حكم القاضي لنفسه أو شريكه وأصله وفرعه:

- لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه، ولا ينفذ حكمه في ذلك لوجود التهمة في حكمه، وخوف الميل لمصلحته.

- ولا يحكم أيضاً لشريكه في المال المشترك بينهما، للتهمة أيضاً، وخشية الميل والمحاباة.

- وكذلك لا يجوز له أن يحكم لأصله، ولا لفرعه، ولا ينفذ حكمه لكلٍّ منهما، لاحتمال التهمة والمحاباة.

أما إذا حكم على من ذكرنا سابقاً، فإنه يجوز حكمه، وينفذ، لعدم التهمة في ذلك.

- ولا يجوز للقاضي أيضاً أن يحكم على عدوه، لوجود التهمة، ويجوز أن يحكم له لانتفائها.

وإذا امتنع حكم القاضي لمن ذكرنا سابقاً، فإنه يحكم لهم الإمام، أو يحكم لهم قاضٍ آخر، لانتفاء التهمة في حكمه.



### • الهدية إلى القاضي:

- لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم والفصل في منازعاتهم، مهما قلت تلك الهدية، أو زادت، وسواء كانوا يهدون إليه قبل ولاية القضاء، أم لم يكونوا، وسواء كانوا من محل ولايته، أم كانوا من غيرها، لأن قبول مثل هذه الهدايا من أولئك الذين لهم خصومات عنده يدعو إلى الميل والمحاباة غالباً. وقد أمر الدين بسد الذرائع التي قد يُفضي الولوج منها إلى محرم.

- وكذلك لا يجوز له قبول الهدية من كل شخص لم يعتد أن يهدي إليه قبل ولايته القضاء، ولو لم يكن له عنده خصومة، لاحتمال حصول الخصومة في المستقبل، وليس من عادته أن يهدي إليه قبل الولاية، فيحمل عمله ذلك على أن سببه القضاء غالباً.

**والأصل في هذا: ما رواه البخاري** [في الأئمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: ٦٢٦٠]؛ ومسلم [في الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: ١٨٣٢]: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ استعمل عاملًا، فجاءه العامل حين فرغَ من عملِه، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال له: «أفلا قعدَت في بيتِ أبيك وأمك، فنظرتَ أيهدي لكَ أم لا؟!» ثُمَّ قام رسول الله ﷺ عشيَّةً بعد الصلاةِ، فتشهدَ وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فما بالُ العاملِ نستعملُه، فيأتينا فيقولُ: هذا من عملكم، وهذا أهدي لي؟! أفلا قعدَ في بيتِ أبيه وأمهِ، فنظر: هل يُهدي له أم لا؟! فوالذي نفس محمدٍ بيدهِ، لا يَغُلُ أحدُكم منها شيئاً إلَّا جاء به يوم القيمة يَحملُه على عُنقهِ: إنْ كان بغيرِ جاء به له رُغاءً، وإنْ كانت بقرةً جاء بها لها خُوار، وإنْ كانت شاةً جاء بها تَنَعِّرُ، قد بلَغْتُ» ثم رفع رسول الله ﷺ يديه حتى إنَّ لمنظر إلى عُفرةِ إبْطَيهِ.

وفي رواية عند أحمد [٤٢٤/٥]: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «هدايا العمال غلوٌ».

(استعمل: وظفه على جمع الزكاة. لا يغل: من الغلول، والغلول في الأصل: الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وسميت هدية العامل غلولاً، بجامع أن كلاً منهما فيه خيانة، وإخلال بالأمانة، لأن الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك، ولذلك هي حرام كالغلول. رُغاء: صوت الإبل. خوار: صوت البقر. تَيَّعْرُ: من اليعار، وهو صوت الغنم والمعز. عفرة إبطيه: باطنهما، من شدة رفعه ليديه، والعفرة في الأصل: بياض يخالطه لون كلون التراب، وكذلك لون باطن الإبط).

هذا كله إذا كانت الهدية للقاضي ممَّن له عنده خصومة، أو قضية ينظر فيها، أو ممَّن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليته القضاء، فإن كانت ممَّن له عادة في إهدائه، وليس له خصومة عنده، جاز له قبولها، إن لم يزد فيها عن القدر المعتاد، كماً وكيفاً، فإن زاد فيها نظر، فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل، وإنما قبلت.

وممَّا ينبغي الانتباه إليه: هو أن الكلام في الهدية إذا لم يكن هناك قصد ظاهر، فإن كانت بقصد أن يحكم بغير الحق، أو ليتمكن من الحكم بالحق، فهي رشوة، وهي من الكبائر، ويأثم القاضي بقبولها، كما يأثم الباذل لها والساعي في شأنها.

روى الترمذى [في الأحكام، باب: ما جاء في الراشى والمُرتشى في الحكم، رقم: ٢٣٣٦]؛ وأبو داود [في الأقضية، باب: في كراهة الرشوة، رقم: ٣٥٨٠]: عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لعن الراشى والمُرتشى في الحكم.

وعند أحمد [٢٧٩/٥]: عن ثوبان رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الراشى والمُرتشى، والرائش بينهما.

(الرائش: الذي يمشي بين الراشى والمُرتشى).



### ـ ملك الهدية:

إذا قبل القاضي الهدية، في الصور المحرمة التي مر ذكرها، فإنه لا يملكها، ويجب عليه ردّها إلى صاحبها، فإن تعذر ردّها إلى صاحبها وضعها في بيت مال المسلمين، لأنها كسب غير مشروع، فلا يملكها.

### ◦ حضور الولائم:

- لا يجوز للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين، حال الخصومة، ولا يقبل ضيافة أحد منهم ولو كانا في غير محل ولايته، لخوف الميل والمحاباة.

- ويجوز له حضور وليمة غير المتخاصمين، إذا جرت عادته قبل الولاية، لعدم التهمة في ذلك.

- ويندب له إجابة دعوة غير المتخاصمين، ولو من غير عادة، إذا كانت وليمة عامة، كوليمة العرس، والختان، وقد عمّ صاحبها الدعوة، لانتفاء التهمة في ذلك، وأن فيها تطبيب قلوب أصحاب الدعوة، شريطة ألا يشغله ذلك عن أعمال القضاء.

- يجوز للقاضي عيادة المريض، وشهود الجنائز، لأن في ذلك فُرْبة، ولا تهمة فيه.

### ◦ رجوع القاضي عن الاجتهاد الذي قضى به، وما يتربّط عليه:

إذا قضى القاضي في قضية من القضايا، ثم تغيير اجتهاده فيها، فهل ينقض الحكم الأول، أم ينفذ حكمه على ما قضاه، ويكون رجوعه سارياً فيما يجدُ من القضايا والأحكام؟

في الإجابة على ذلك تفصيل نذكره فيما يلي:

١- إذا حكم القاضي باجتهاده، ثُمَّ بَأْنَ لَهُ أَنْ حُكْمَهُ كَانَ خَلَافُ نَصِّ الْكِتَابِ، أَوْ خَلَافُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوْ الْأَحَادِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ كَانَ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، وَهُوَ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِنْفِي الْفَارَقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ، نَقْوَلُ: إِذَا كَانَ حُكْمَهُ خَلَافُ أَصْلٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَصْوَلِ، وَجَبَ نَقْضُهُ مِنْ قَبْلِ الْقَاضِيِّ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ.

وَيَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ رَدُّ مَا قَضَى بِهِ، وَإِعادَتِهِ إِلَى مَا يَوْافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ الْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ، وَتَصْحِيفَ الْأَثَارِ الَّتِي تَرَبَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْبَيْوَعِ، بَابُ النَّجْشِ، تَعْلِيقًا، وَوَصْلَهُ فِي الْصَّلْحِ، بَابُ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صَلْحٍ جَزُورٍ فَالصَّلْحٍ مَرْدُودٌ، رَقْمٌ: ٢٥٥٠؛ وَمُسْلِمٌ فِي الْأَقْضِيَةِ، بَابُ: نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، رَقْمٌ: ١٧١٨؛ وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا].

وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي أَقْضِيَةِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْهَا:

أ - كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَفْاضِلُ بَيْنَ الْأَصْبَاعِ فِي الدِّيَةِ، لِتَفَاوْتِ مَنَافِعِهَا، حَتَّى رُوِيَ لَهُ الْخَبَرُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا، فَنَقْضُ حُكْمِهِ، وَرَجْعُ عَنْهُ. [رَوَاهُ الْخَطَابِيُّ فِي (الْمَعَالِمِ)].

ب - قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَنْ رَدَّ عَبْدًا بَعِيبًا، أَنَّهُ يَرَدُّ خَرَاجَهُ مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَرَجْعٌ عَنْ حُكْمِهِ، وَقَضَى بِأَخْذِ الْخَرَاجِ مِنَ الْذِي أَخْذَهُ. [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ].

ج - وَنَقْضُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى قَضَاءَ شُرَيْحٍ فِي ابْنِي عَمٍّ، أَحْدَهُمَا أَخٌ لِأَمِّهِ، بَأْنَ الْمَالَ لِلْأَخِ، مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأُولُو الْأَرْجَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ» [الْأَنْفَالٌ: ٧٥]، فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ» [النِّسَاءُ: ١٢].

٢ - أما إذا كان حكمه الأول، إنما بناء على اجتهاد، أو على مقتضى قياس خفي، ثم تغير اجتهاده، فإنه لا ينتقض حكمه الأول، بل ينفذ على ما مضى، ويتغير الحكم بناء على الاجتهد الجديد بما سيأتي من أقضية، لأن الظنون المتعادلة ليس بعضها أولى من بعض، ولو جاز أن ينقض بعضها ببعضًا لَمَا استمر حكم، ولما استقر تشريع، ولشق الأمر على الناس، ومن هنا نشأت القاعدة المعروفة: (لا يُنقض الاجتهد بمثله).

ويترتب على ذلك أن الحكم الأول يمضي على حاله ولا يرد، وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه مثل هذا: روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بحرمان الأخ الشقيق من الميراث، في المسألة المعروفة بالمشتركة، وهي أن يموت الميت عن زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق. ومقتضى القواعد أن يأخذ الزوج النصف، والأم السادس، والإخوة لأم الثالث، ولا شيء للأخ الشقيق، لأنه عَصَبَة، ولم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض، وهكذا قضى عمر رضي الله عنه أولاً.

ثم رجع عن ذلك، وقضى بالتشريك بين الأخ الشقيق والإخوة لأم في الثالث، على أنهم إخوة لأم، وقال رضي الله عنه لما قيل له: قد قضيت بغير هذا: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى» ولم ينتقض حكمه الأول.

#### • حكم القاضي نافذٌ قضاء لا ديانة:

إذا قضى القاضي في قضية، بناء على بُيُّنة صحيحة شرعاً؛ نفذ حكمه قضاءً وظاهراً، واستحق المحكوم له ما حكم له به القاضي، فإذا كان المدعى صادقاً في دعواه استحق المدعى به، وحل له قضاء وديانة، ظاهراً وباطناً.

أما إذا كان المدعى كاذباً، وحكم له القاضي ببُيُّنته، فإن هذا الحكم وإن نفذ قضاءً، واستحق المدعى المحكوم له به، إلا أنه ديانة وعند الله عز وجل حكم



باطل لا يحلُّ به الحرام، ولا يستحقُ هذا المدعى ما حكم له به، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويرد الحق إلى صاحبه.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ: «إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمونَ إلَيَّ، ولعلَّ بعضكم أنْ يكونَ أحنَ بحجَّتهِ من بعضٍ، فأقضى له على نحو ما أسمُعُ، فمَنْ قضيتُ له بحقِّ أخيهِ، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار» [رواية البخاري في الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، رقم: ٦٧٤٨، ورواه أيضًا في غير هذا الباب؛ ومسلم في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحججة، رقم: ١٧١٣، عن أم سلمة ﴿تَهْبِتُهَا﴾].

(أحن بحجته: أقوم بها، وأقدر عليها).

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أحکاماً منها:

١ - إنَّمَّا خاصِّمُ في باطل، فاستحقَّ به في الظاهر شيئاً، وما استحقَّ به هذه الطريقة حرام لا يحلُّ له ديانةً عند الله تعالى.

٢ - أنَّمَّا احتال لأمرِ باطل بوجه من وجوه العِجَيلِ، حتَّى يصيَّرْ حقَّاً له في الظاهر ويحكم له به، فإنه لا يحلُّ له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم.

٣ - أنَّ المجتهد إذا أخطأ في الحكم، لا يلعقه إثم، بل يؤجرُ عند الله، وإن كان حكمه هذا لا يحلُّ حراماً في حقيقة الأمر، وعند الله تعالى.

جاء في الحديث: «إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فلهُ أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ فأخطأَ فلهُ أجرٌ» [رواية الترمذى في الأحكام، باب: ما جاء في القاضى يصيب ويخطئ، رقم: ١٣٢٦؛ والنمساني في القضاء، باب: الإصابة في الحكم: ٢٢٤/٨، عن أبي هريرة ﴿تَهْبِتُهَا﴾؛ رواية البخاري في الاعتصام، باب: أجرُ الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ٦٩١٩؛ ومسلم في الأقضية، باب: أجرُ الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: ١٧١٦، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿تَهْبِتُهَا﴾].



- ما يترتب على هذه القاعدة (حكم القاضي نافذٌ قضاء لا ديانة) من المسائل: لقد رتب العلماء على هذه القاعدة أحكاماً كثيرة، في أبواب متعددة، نذكر منها بعض المسائل:

١ - إذا ادعى رجل على امرأة أنها زوجته، وأقام البينة، وقضى له القاضي بذلك، وكان المدعي كاذباً، فإنه لا يحلُّ له الاستمتاع بها بذلك الحكم، ويجب على المرأة الامتناع منه، وعدم تمكينه منها.

٢ - إذا ادعى رجل مالاً على غيره، وحكم له به القاضي، وكان المدعي كاذباً، فلا يحلُّ له هذا المال، ولا يملكه ديانة، ويجب ردُّه إلى صاحبه.

٣ - إذا قضى القاضي لشريك بالشُفَعَة، وكان قد أسقط حقه فيها، ثم أنكر وأقام البينة، فإنه لا يستحق الشُفَعَة ديانة، وإن استحقها قضاء.

### • انعزل القاضي وعزله:

١ - انعزل القاضي:

ينعزل القاضي بنفسه من غير عزل الإمام له إذا اتصف بواحدة من الصفات التالية:

أ - الردة: لأنَّه بذلك يخرج من الإسلام، ويصبح كافراً، والكافر لا ولية له على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ب - زوال الأهلية: وذلك لأنَّه يعتريه جنون أو إغماء أو عمى أو خرس أو صمم، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه للأمور، بنحو غفلة أو نسيان. فإذا انعزل بذلك لم ينفذ حكمه، لفقدان أهلية القضاء في كل ذلك. ومثل ذلك المرض المعجز عن القيام بواجب القضاء.



ج - الفسق: وكذلك لو فسق القاضي فإنه ينعزل، ولا ينفذ حكمه لوجود المنافي للولاية، وهذا في غير قاضي الضرورة وهو القاضي الفاسق الذي يعيّنه سلطان ذو شوكة.

وإذا زالت هذه العوارض التي ذكرناها، والأحوال التي بيّناها عن القاضي، لم تعد ولايته، لأنّه خرج عن منصبه، ولا يعود إليه إلّا بتنصيب جديد، وأنّ الشيء إذا بطل لم ينقلب إلى الصحة بنفسه.

## ٢ - عزل القاضي من قبل الإمام:

أ - ويجوز للإمام عزل القاضي إذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزاله؛ كما إذا كثرت الشكاوى منه، وقد روى أبو داود في باب: أن النبي ﷺ عزل إماماً يصلّي بقوم بصفة في القبلة، وقال: «لا يصلّي بهم بعدّها أبداً». فإذا جاز هذا في إمام الصلاة، جاز هذا في القاضي، بل هو أولى.

ب - ويجوز للإمام عزله أيضاً إذا وجد مَنْ هو أفضل منه تحصيلاً لتلك المزية للمسلمين.

ج - ويجوز عزله إن كان هناك مثله، أو دونه، وكان في عزله مصلحة المسلمين؛ كتسكين فتنة، لما فيه من دفع الضرر عن المسلمين بالقضاء على الفتنة.

د - فإن لم يكن شيء من ذلك حرم عزله، لأن ذلك عبث منهي عنه، لكنه إن فعل ينفذ عزله إن وُجد صالح للقضاء مكانه، مراعاة لطاعة الإمام، فإن لم يوجد مكانه مَنْ يصلح للقضاء، فإنه لا ينفذ العزل، لشدة الضرر في ذلك على مصالح المسلمين.



### متى يتم عزل القاضي؟:

**أ - ولا ينعزل القاضي قبل بلوغه خبر عزله، لعدم علمه بذلك، وإنما يتم عزله حين يبلغه خبر العزل.**

**ب - وإذا كتب الإمام إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول، فقرأه انعزل، وكذلك إذا قرئ عليه، لأنه بكل ذلك قد بلغه خبر العزل، ولا ولية له بعد العزل.**

### • عزل القاضي نفسه:

ويجوز للقاضي أن يعزل نفسه، لأنه كالوكيل عن الإمام، والوكيل يصح له أن يعزل نفسه عن الوكالة، وكذلك القاضي. هذا إذا لم يتعين للقضاء، أما إذا تعين للقضاء، ولم يوجد مكانه قاضٍ آخر صالح للقضاء، فإنه لا يجوز له عزل نفسه، ولا ينعزل في هذه الحال، لأن القضاء في الحالة هذه فرض عليه، ولا يجوز له تركه.

### • عدم انعزل القاضي بموت الإمام:

وإذا مات الإمام، أو خرج من ولايته، فإن القاضي لا ينعزل، لشدة الضرر، في تعطل القضاء.

\* \* \*



## الدّعوى والبَيِّنات

- الدّعوى والبَيِّنات، مشروعيتها وبيانها.
- الشهادات.
- اليمين، وأدابه، وكيفيته، وحكم النكول.

\* \* \*



## الفصل الأول

### الدّعَاوى والبَيِّنات، مشروعيتها وبيانها

#### • تعريف الدّعَاوى:

الدّعَاوى بفتح الواو، والدّعَاوى بكسر الواو، جمع دَعْوَى.

والدّعْوى لغة: الطلب. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: لهم ما يطلبون.

والدّعْوى شرعاً: إخبار عن وجوب حقٍ على الغير عند الحاكم.

#### • تعريف البَيِّنات:

البَيِّنات: جمع بَيْنَة، وهي: الحجة الواضحة، من البيان، وهو الإيضاح والكشف.

والبَيِّنة شرعاً: هم الشهداء، سُمُّوا بذلك، لأنَّ بهم يظهر الحق ويَتَضَّحُ.

#### • دليل مشروعية الدّعَاوى والبَيِّنات:

يُستدلُّ على تشرع الدّعَاوى والبَيِّنات بالقرآن والشَّرعة:

- أما القرآن: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعَرِّضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿أَلَّا تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ قَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعَرِّضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].



- وأما الحديث: فقول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بَدَعَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكُنَ اليمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» [رواوه البخاري في التفسير، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، رقم: ٤٢٧٧؛ ومسلم في الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم: ١٧١١، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما].

وروى مسلم [في الإيمان، باب: وعید من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨]: عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، قال: كان بيبي و بين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ ، فقال: «هل لك بيئنة؟» فقلت: لا. قال: «فييمينه». وفي رواية: «شاهداك أو يمينه».

وروى الترمذى [في الأحكام، باب: ما جاء في أن البيئنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤١]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «البيئنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه».

#### ٠ تعريف المدعى والمدعى عليه والفرق بينهما:

**المدعى:** هو من خالف قوله الظاهر.

**والداعى عليه:** هو من وافق قوله الظاهر.

والفرق بينهما: أن المدعى يدعى حقاً على المدعى عليه، وقوله هذا مخالف للظاهر، وهو البراءة، والمدعى عليه ينكر ذلك الحق، والأصل - وهو البراءة - معه.

#### ٠ حكمه كون البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه:

الحكم في ذلك: هي أن جانب المدعى ضعيف، لكون دعواه خلاف الأصل، فكُلُّف الحجة القوية، وهي البيئنة، وأن جانب المدعى عليه قويٌّ، لأنَّه متمسك بالأصل، وهو البراءة، فاكتفى منه بالحججة الضعيفة، وهي اليمين.

وإنما كانت البَيْنَةُ قويَّةً، واليمين ضعيفة، لأنَّ الْحَالِفَ مُتَّهِمٌ في يمينه بالكذب، لأنَّه يدفع عن نفسه، بخلاف الشاهد، فإنه غير مُتَّهِمٌ، لأنَّه يشهد لغيره، كما جاء في الحديث الذي تقدَّم ذكره: «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ».

### • شروط صحة الدّعوى:

يشترط لصحة كل دَعْوى أمام القاضي، سواء كانت دَعْوى دم، أم غيره؛ كغصب وسرقة وإتلاف؛ ستة شروط:

- الشرط الأول: أن تكون الدّعوى معلومة: وذلك بأن يفصل المَدْعُون ما يَدْعُيه، كأن يقول المَدْعُون: إن فلاناً قتل قريبي عمداً. أو يقول: قتله خطأً وحده أو اشترك مع فلان، فلو أطلق، وقال: هذا قتل قريبي. لا تُقبل دعواه، لكن يُسْئِنُ للقاضي أن يطلب منه أن يفصل دعواه.

وإنما وجَبَ عليه أن يفصل دعواه، لأن الأحكام تختلف باختلاف الحالات، فحكم العمد غير حكم الخطأ مثلاً.

- الشرط الثاني: أن تكون الدّعوى ملزمة: فلا تُسمع دَعْوى هبة مطلقة من غير دَعْوى الإقباض، كأن يقول المَدْعُون: وهبني فلان مالاً. لأن الهبة لا تلزم إلَّا بالقبض، فلو قال المَدْعُون: وهبني وقبضته بإذن الواهب - والهبة تلزم بالقبض -؛ فإن الدّعوى تسمع عندئذ، ويقبلها القاضي.

- الشرط الثالث: أن يعيَّنَ المَدْعُونَ في دعواه المَدْعَى عليه، واحداً كان أو جمِيعاً: فلو قال عند القاضي: قَتَلَ قريبي أحد هؤلاء الثلاثة، لا يقبل القاضي دعواه حتى يعيَّنَ المَدْعَى عليه، لوجود الإبهام في دعواه من غير تعين. فلو طلب المَدْعُونَ من القاضي أن يحلّفهم؛ لا يحلّفهم القاضي لعدم صحة الدّعوى.

- الشرط الرابع: أن يكون المَدْعُونَ مكلَّفاً: أي: بالغاً عاقلاً، فلا تُسمع دَعْوى صبي ولا مجنون.



- الشرط الخامس: **أَلَا يكون المَدْعُى أو المَدْعُى عَلَيْهِ حَرْبِيًّا، لَا أَمَانَ لَهُ:**  
فإن الحربي لا يستحق قصاصاً ولا غيره، لأن حقوقه مهدورة.

- الشرط السادس: **أَلَا تَنَاقُض الدَّعْوَى دَعْوَى أُخْرَى:** فلو أدعى على شخص أنه انفرد وحده بالقتل، ثم أدعى على آخر أنه شريكه، أو انفرد وحده أيضاً بالقتل، لم تسمع الدَّعْوَى الثانية، لما فيها من تكذيب الدَّعْوَى الأولى ومناقضتها، إلَّا إذا صدقه المَدْعُى عَلَيْهِ الثَّانِي، فَإِنَّهُ يُؤْخَذ بِإِقْرَارِهِ، وَتَسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ.

فإذا استوفت الدَّعْوَى هذه الشروط كلها صحت وسمعتها القاضي، ثم سُأَلَ  
**المَدْعُى** **البَيْنَة** بعد ذلك على صحة دعواه، فإن ثبتها حُكْم له بمَدْعَاه.

### ٠ ما يتوقف فيه الحكم على الدَّعْوَى وما لا يتوقف:

أفعال المكلفين من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها أربعة أقسام:

- **القسم الأول:** أحكام شرعت والمقصود بها مصلحة المجتمع: فحكمها أنها حق خالص لله تعالى، وليس للمكلف فيها خيار، وتنفيذ هذه الأحكام عائد إلى ولئِ الأمر، ولا يتوقف الحكم فيها على دَعْوَى عند القاضي. ومثالها:

١ - العادات المحضة كالصلوة والصيام والحج، وما تستند إليه هذه العادات، من الإيمان والإسلام، فإن هذه العادات إنما قُصد بتشريعها إقامة الدين، وإقامته ضروري لنظام المجتمع.

٢ - العادات التي فيها معنى المؤونة، كالزكاة وصدقة الفطر، فإنها عادة من جهة أن المكلف يتقرّب بها إلى الله تعالى، وفيها معنى الضريبة على المال أو النفس من جهة أخرى.

٣ - الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية، سواء كانت عشرية أو خراجية، فإن المقصود من هذه الضرائب صرفها في مصالح المجتمع.



٤ - الضرائب التي فرضت فيما يُغنم بالجهاد، أو فيما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن.

٥ - أنواع من العقوبات الكاملة، وهي: حد الزنى، وحد السرقة، وحد قطاع الطريق الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً.

٦ - نوع من العقوبات القاصرة؛ وهي حرمان القاتل من الميراث، وسميت قاصرة، لأنها ليست بعقوبات جسدية، ولا مالية، وإنما هي مَنْعٌ له من حقٍّ كان يستحقه لو لم يقتل.

٧ - عقوبات فيها معنى العبادة، ككفارة اليمين والظهار والقتل الخطأ، فإن فيها معنى العبادة، لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم وصدقة وتحrir رقبة.

فهذه الأنواع حق خالص لله تعالى، وإنما كان تشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة، فلا يملك المكلف أن يسقط منها شيئاً، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه، وهذه ليست له، وإنما هي من حقوق الله تعالى، ولا يتوقف الحكم فيها على دعوى من المكلف أمام القضاء، كما أسلفنا.

- القسم الثاني: أحکام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المجتمع والمكلف معاً، غير أن مصلحة المجتمع فيها أظهر، فحق الله فيها غالب: وحكم هذا القسم، كحكم ما هو حق خالص لله تعالى، لا يملك المكلف إسقاطه، ولا يتوقف الحكم فيه على دعوى أمام القضاء.

- القسم الثالث: أحکام شرعت، وكان المقصود بها مصلحة المكلف خاصة: فحكمها حق خالص للمكلف، مثل ذلك: تضمين من أتلف مالاً بمثله أو قيمته، وهذا حق خالص لصاحب المال. وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن. واقتضاء الدين حق خالص للدائن.

فالشارع الحكيم أثبت هذه الحقوق لأصحابها، وجعل لهم الخيرة في أمرها، فإن شاؤوا استوفوها، وإن شاؤوا أسقطوها، ويتوقف الحكم فيها على دَعْوَى عند القاضي، وليس للقاضي أن يتبرّع بإقامة الدَّعْوَى نيابة عنهم بغير دعواهم.

- القسم الرابع: أحكام شرعت وكان المقصود بها مصلحة المكلَف والمجتمع، غير أن مصلحة المكلَف فيها أظهر وأغلب: وحكم هذا القسم كحكم القسم الثالث، وهو ما كان حَقًّا خالصاً للمكلَف، ومثاله: القصاص من القاتل عمداً، وحدُّ القذف من القاذف، فلا بد لاستيفائهم والحكم بهما من إقامة دَعْوَى عند القاضي.

يقول الإمام النووي رحمه الله، في متن (المنهاج): «تشترط الدَّعْوَى عند قاضٍ في عقوبة كقصاص وقذف، فلو لم يدفع عن القصاص، ولو أنه يسامح بالدَّيَة. وكذلك للمقذوف أو المقذوفة أن يسقط حقه في الحد، ويسامح به».

وبعض العلماء يجعل حدَّ القذف ممَّا غالب فيه حق الله تعالى، فلا يتوقف فيه الحكم على دَعْوَى، ولا يملك المقذوف أو المقذوفة حق إسقاطه والعفو عن القاذف، وإذا ثبت القذف عند القاضي لا يشترط لإقامة حدَّه دَعْوَى عنده.

#### • بيان أنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ:

قلنا: إنَّ الْبَيِّنَةَ إنما هي الشهود، وسُمِّوا بذلك لأنَّ الحق يستتبين بشهادتهم ويظهر، وإنما يكلف بإقامة الْبَيِّنَةَ المَدْعَى، الذي يَدْعُى حَقًّا على غيره ليثبت بها دعواه، وإنما جعلت الْبَيِّنَةَ عليه، لأنَّ جانبه ضعيف، إذ إنه يَدْعُى خلاف الأصل، إذ الأصل في الناس براءة ذمّهم حتى تثبت إدانتهم. لذلك كُلِّف المَدْعَى بالْبَيِّنَةَ، وهي حجته في ثبوت حقه.

والْيَمِينُ، وهو الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، وقد جعله الدين



على المَدْعَى عليه، ينفي به الدَّاعُو عن نفسه، وإنما كلف المَدْعَى عليه باليمين، لأن جانبه قوي، إذ هو مؤيد بالبراءة الأصلية كما قلنا، فاكتفي منه باليمين، وهو حجة ضعيفة.

ودليل هذا التوزيع بين المَدْعَى والمَدْعَى عليه: قول النبي ﷺ: «البَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» [رواه البيهقي في القسام: ١٢٣/٨].

وقد سبق حديث البخاري [٤٢٧٧]؛ ومسلم [١٧١١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «... ولكن اليمين على المَدْعَى عليه».

وحدث مسلم [١٣٨]: عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه : «... هل لك بَيْنَة؟» فقلت: لا. فقال: «فِيمِينَهُ»، وفي رواية: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ».

وحدث الترمذى [١٣٤١]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «البَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ». وقد مر تخریج هذه الأحاديث.

إذا أقام المَدْعَى البَيْنَةَ على دعواه، حكم له القاضي، وليس له أن يطلب من المَدْعَى عليه أن يحلف على نفي الدَّاعُو، وليس للـمَدْعَى عليه أن يطلب من القاضي أن يحلف المَدْعَى بعد إقامة البَيْنَة، لأن في ذلك تكليف المَدْعَى أن يقيم حجة بعد حجة.

### - عجز المَدْعَى عن إقامة البَيْنَة:

إذا عجز المَدْعَى أن يقيم البَيْنَةَ على ما يدُعيه، بأن لم يكن له بَيْنَة، أو أن الشهود ماتوا مثلاً، فإن القاضي يطلب من المَدْعَى عليه أن يحلف على نفي ما يدُعيه المَدْعَى، فإن حلف حكم القاضي ببراءته.

### - امتناع المَدْعَى عليه من حلف اليمين:

إذا لم يكن للـمَدْعَى بَيْنَة، وامتنع المَدْعَى عليه من اليمين، ردَّت اليمين على المَدْعَى، فيطلب منه القاضي أن يحلف على مَدْعاه، فإذا حلف



استوجب ما يدعى، وحكم له به القاضي عملاً بفعل النبي ﷺ، فقد ردّ اليمين إلى المدعى.

روى الحاكم [٤/١٠٠]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق.

#### - حكم يمين الرد كالإقرار:

ويمين الرد، وهي - كما قلنا - يمين المدعى بعد نكول خصميه، كإقرار الخصم، لا كالبيبة، لأنه قد توصل باليمين بعد نكول المدعى عليه إلى الحق، فأثبته إقراره به، فيجب الحق للمدعى بعد فراغه من اليمين من غير افتقار إلى حكم كالإقرار، ولا تسمع بعدها حجة بمسقط، أو إبراء، لتكذيبه لها بنكوله عن اليمين، لأن نكوله كالإقرار، كما مرّ.

#### - امتناع المدعى عن اليمين:

إذا امتنع المدعى عن اليمين بعد إذ ردها إليه القاضي، ولا عذر له؛ سقط حقه، لإعراضه عن اليمين.

ويحسن للقاضي أن يبين حكم النكول للجاهل به، فيقول له: إن نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق، أو يقول للمدعى: إن امتنعت عن يمين الرد سقط حقيقك، فإن لم يبين لهما وحكم لمجرد النكول نفذ حكمه، وكان المدعى أو المدعى عليه مقصرًا بترك البحث عن حكم النكول.

#### - سكوت المدعى عليه:

إذا أصرَ المدعى عليه على السكوت عن جواب الدَّعْوى لغير عذر، جعل كمنكر للمدعى به، وجعل أيضاً ناكلاً عن اليمين، وترد اليمين على المدعى.



### - بيان النكول:

النكول لغة: مأخوذه من نكل عن العدو، وعن اليمين؛ إذا جبن.  
والنكول شرعاً: أن يقول المدعى عليه: أنا ناكل، أو يقول له القاضي:  
احلف، فيقول: لا أحلف، أو يصر على السكوت، كما مرّ.

### - إذا أدعى اثنان شيئاً:

إذا أدعى شخصان شيئاً، كأرض مثلاً، فادعى كل واحد منها أنها له، ولا  
بُيَّنة لأحدهما، فإن كانت الأرض في يد أحدهما، فالقول قول صاحب اليد  
بِيمينه، فيحلف على أنها له، ويستتحققها، عملاً بالأصل، واستصحاب الحال،  
فإن وجودها بيده يرجح أنها ملكه، حيث لا بُيَّنة تخالفه، لأن الأصل ألا تدخل  
في يديه إلا بسبب مشروع، وإن كانت في أيديهما، ولا بُيَّنة كما قلنا لأحدهما،  
تحالفاً، وجعلت الأرض بينهما.

ومعنى تحالفاً: أي: حلف كلّ منهما على نفي أن تكون الأرض ملكاً للآخر.  
ودليل ذلك: ما رواه أبو داود [٣٦١٣]: عن أبي موسى الأشعري رض: أن  
رجلين أدعيا بغيراً أو دابة إلى النبي ص، ليست لواحد منها بُيَّنة، فجعله  
النبي ص بينهما. [ورواه الحاكم أيضاً: ٩٥/٤ وقال: هذا حديث صحيح].

### - البَيِّنات وأنواعها:

لقد سبق تعريف البَيِّنات، ودليل مشروعيتها، في أول بحث الدّعاء والبَيِّنات.  
والبَيِّنات أنواع: فقد تكون البَيِّنة شاهدين ذكرین، وقد تكون رجلاً  
وامرأتين، وقد تكون شاهداً ويميناً، وقد تكون أربع نسوة، وقد تكون أربعة  
رجال، وسنفصل هذا في بحث الشهادات.



## الفصل الثاني

# الشهادات

### • تعريف الشهادات:

الشهادات: جمع شهادة، من الشهود، بمعنى الحضور.

والشهادة لغة: الخبر القاطع.

والشهادة شرعاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص.

### • دليل مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة بنص القرآن والسنّة، وإجماع الأمة.

- أما القرآن: فقول الله تعالى: «وَأَسْتَهِدُ أَشْهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [آل عمران: ٢٨٢].

وقوله تبارك وتعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِيمٌ قَلْبُهُ»

[آل عمران: ٢٨٣].

- وأما السنّة: فما رواه مسلم [في الإيمان، باب: وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ١٣٨]: عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: «شاهداك أو يمينك».]

- وأما الإجماع: فهو منعقد على مشروعية الشهادة، واستحبابها، ولم يخالف بذلك أحد من العلماء.



## • حكمة تشريع الشهادة:

والحكمة من تشريع الشهادة صيانة الحقوق، وإثباتها، فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق، ويتعذر إثباتها لأصحابها، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلى حقه، من غير نزاع ولا صراع، فكان تشريع الشهادة تلبية إذا لحاجة مقصودة، ومصلحة أكيدة.

## • اختلاف الشهادات من حيث عدد الشهود:

الحقوق المشهود بها نوعان: حق الله، وحق العباد.

### - النوع الأول: حق الله تعالى:

وهذا النوع من الحقوق لا يقبل فيه شهادة النساء، بل لا بد فيه من شهادة الرجال، لأن شهادة النساء لا تخلي من شبهة النسيان والخطأ، وهذه حقوق يؤخذ فيها بالاحتياط.

وحقوق الله هذه ثلاثة أضرب:

#### أ - الضرب الأول: لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود:

وهو الزنى؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاتِهِ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

فقد رتب تَبَيَّنَ الجلد على عدم الإتيان بأربعة شهود، فدل ذلك على أن الزنى لا يثبت بأقل منهم.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيْنَ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ١٥].

وقال عز من قائل، في حادثة الإفك: ﴿ لَوْلَا جَاءُوْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [النور: ١٣].

دلّ ذلك على أن نصاب الشهادة في الزّنى أربعة من الذكور.

وبين هذا حديث مسلم [في كتاب: اللعان، رقم: ١٤٩٨]: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلاً، لم أمره حتى آتي بأربعة شهداً؟ قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نعم» قال: كلاً، والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجلَنَّه بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إِنَّه لغَيْرُ، وَأَنَا أَغِيرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغِيرُ مِنِّي». وقال ذلك عندما نزل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ ثم نزلت آيات اللعان فسحة للأزواج.

**الحكمة من وجود أربعة شهاداء في الزّنى:**

الحكمة من طلب أربعة شهاداء على ثبوت حدّ الزّنى: أن الزّنى لما كان يقوم بين اثنين: الرجل والمرأة، صار كالشهادة على فعلين، فاحتاج إلى أربعة من الشهود.

وكذلك فإن الزّنى من أغلظ الفواحش، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر على الناس. وإنما تقبل شهادة الشهود في الزّنى، إذا قالوا: حانت منا التفاتة فرأينا ذلك كاملاً، أو قالوا: إننا تعمدنا النظر لأداء الشهادة.

**ب - الضرب الثاني: وهذا يقبل فيه رجالان اثنان:**

وهو ما سوى الزّنى من حقوق الله تعالى، مثل: الرّدة، وقطع الطريق، وقتل النفس، والسرقة، وشرب الخمر.

ودليل ذلك: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ شَهِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨٢].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشِهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله تعالى: «شاهداك أو يمينه» [رواية مسلم، رقم: ١٣٨].

وقول الزهري: مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود...



ج - الضرب الثالث: وهذا يقبل فيه شهادة رجل واحد: وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم، وذلك احتياطاً له؛ إذ الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها، ولذلك لا يقبل في هلال شوّال أقل من شاهدين رجلين.

روى أبو داود [في الصوم، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: ٢٣٤٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه.

- النوع الثاني: حق العباد:  
وهذا النوع أيضاً على ثلاثة أضرب:

أ - الضرب الأول: لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين:  
وهو ما لا يقصد منه المال؛ ويكون مما يطلع عليه الرجال؛ كالطلاق، والرجعة، والإسلام، والردة، والجرح، والتعديل، والوقف، والوصية، ونحو ذلك.  
ودليل ذلك: أن الشريعة نصّت على شهادة الرجلين في النكاح والطلاق والوصية، وقياس عليها ما لم يذكر فيها نص، مما هو مثلها من كل حق لآدمي لا يقصد به المال.

قال تعالى في الطلاق: «فَإِسْكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشِدُّوا ذَوَّى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢].

وقال عَزَّلَكَ في الوصية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَثْنَانٌ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» [المائدة: ١٠٦].

وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الزواج: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدني عدل» [رواية الشافعي في مستنه، وقال الإمام أحمد رحمه الله: إنه أصح شيء في الباب. انظر: مغني المحتاج: ١٥٥/٣؛ ورواية ابن حبان، رقم: ١٢٤٧ وقال: لا يصح في ذكر الشاهدين غيره].

وقال الزهرى رَحْمَةُ اللَّهِ : مضت السُّنَّةُ بِأَنَّ لَا يجُوزُ شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق.

ب - الضرب الثاني: يقبل فيه شاهدان رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويدين المدعى:

وهو كل حق كان القصد منه المال، من عين أو دَيْن أو منفعة، كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والإجارة، والرهن، والشُفْعَة، ونحوها.

ودليل ذلك: قول الله عَزَّ وَجَلَّ: هُوَ أَسْتَشِهِدُ وَأَشْهِدُ إِنِّي مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۝ [البقرة: ۲۸۲].

وروى مسلم [في الأقضية، باب: القضاء باليدين والشاهد، رقم: ١٧١٢]: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. وفي مسند الشافعي: قال عمرو - أبا: ابن دينار راويه عن ابن عباس - : في الأموال. [الأم: ١٥٦/٦ هامش]. وقياس بما ذكر غيرها من كل حق فيه مال.

ج - الضرب الثالث: يقبل فيه شهادة رجلين، أو شهادة رجل وامرأتين، أو أربع نسوة:

وذلك في كل حق للأدمي لا يطّلع عليه الرجال غالباً، وذلك مثل: الولادة، والرضاعة، والبكارة، وعيوب النساء.

ودليل ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة: عن الزهرى رَحْمَةُ اللَّهِ ، قال: مضت السُّنَّةُ بِأَنَّه يجوز شهادة النساء فيما لا يطّلع عليه غيرهنَّ، من ولادة النساء وعيوبهنَّ. [الإفانع: ٢٩٧/٢].

ومثل هذا القول من التابعى حجة، لأنه في حكم الحديث المرفوع، إذ لا يقال مثله من قبيل الرأى والاجتهاد. وقياس بما ذكر غيره مما يشاركه في معناه



وضابطه. واشترط العدد لأن الشارع جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهنّ، فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولى، لأن الأصل في الشهادة الرجال، وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

- تنبئه:

قال العلماء: لا تقبل شهادة على فعل من الأفعال، كالزنّى وشرب الخمر ونحوهما، إلّا بالإبصار والمعاينة لذلك الفعل مع فاعله، لأنّه بذلك يصل به إلى العلم اليقين، فلا يكفي فيه السمع من الغير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

إلّا أنه في الحقوق اكتفي فيها بالظن المؤكّد، لتعذر اليقين فيها، وال الحاجة تدعى إلى إثباتها، كالعدالة، والإعسار، فلا سبيل لمعرفة ذلك يقيناً، فاكتفي فيها بغلبة الظن.

## • شروط الشهادة:

الشهادة قسمان: شهادة تحمل، وشهادة أداء.

### ١ - شروط تحمل الشهادة:

لا يشترط عند تحمل الشهادة إلّا شرط واحد، ألا وهو التمييز، لأنّه به يعني الإنسان ما شاهده، ويحفظ ما يراه.

### ٢ - شروط أداء الشهادة:

يشترط في الشاهد عند أداء الشهادة الشروط التالية:

أ - الإسلام: فلا تقبل شهادة كافر على مسلم، ولا على كافر.

ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتَ شَهِيدُ أَشْهِيدَنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والكافر ليس من رجالنا.



وقال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢].  
والكافر ليس بعدل، كما أنه ليس منا أيضاً، لأنّه لا يؤمّن كذبه.  
وأيضاً، فالشهادة ولایة، ولا ولایة للكافر.

**ب - البلوغ:** فلا تقبل شهادة الصبي، ولو مميّزاً، لأنّ الله عَزَّلَ قال: «مِنْ رِجَالِكُمْ»، والصبي لم يبلغ مبلغ الرجال، ولأنّه لا يؤمّن كذبه، لأنّه غير مكلّف.

**ج - العقل:** فلا تقبل الشهادة من مجنون، لعدم معرفته بما يقول، وللإجماع  
أيضاً على عدم جواز شهادته.

**د - الحرية:** فلا تقبل شهادة العبد، لأنّ الشهادة فيها معنى الولایة، والعبد  
مسلوب الولایة.

**ه - العدالة:** فلا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦].

ولقوله عَزَّلَ: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢].

وقوله تبارك وتعالى: «مِنَ تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢].

وغير العدل ممّن لا يرضى، ولا يؤمّن كذبه.

**و - أن يكون غير متهم في شهادته:** لقول الله عَزَّلَ: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَدَةِ وَأَذْنَقَ أَلَا تَرْتَابُوا» [البقرة: ٢٨٢] والريمة حاصلة بالمتهم.

وبناءً على ذلك، لا تقبل شهادة عدو على عدوه، ولا شهادة والد لولده،  
ولا ولد لوالده، لتهمة التحامل على العدو، والمحاباة للوالد، أو الولد.

روى أبو داود [في الأقضية، باب: مَنْ ترد شهادته، رقم: ٣٦٠٠]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله عَزَّلَ: «لا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا زانٍ ولا زانيةٍ، ولا ذي غِنْمٍ على أخيه».



وفي رواية عند الترمذى [في الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: ٢٢٩٩]: عن عائشة رضي الله عنها: «**وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قِرَابَةٍ**».

وعند مالك [في الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات: ٧٢٠/٢]: عن أنس رضي الله عنه بлагاعاً: «**لَا تَجُوز شَهادَة خَصْمٍ وَلَا ظَنِينَ**».

(الغِمْرُ: الحقد والغل والشحناه. الظنين: المتهم).

ز - أن يكون ناطقاً: فلا تقبل شهادة الآخرين، وإن كانت إشارته مفهمة، احتياطاً في إثبات الحقوق.

ح - أن يكون الشاهد يقظاً: فلا تقبل شهادة المغفل لاحتمال الخطأ والغلط في شهادته.

## • شروط العدالة في الشهادة:

للعدالة في الشاهد خمسة شروط:

١ - أن يكون مجتنباً للكبائر.

٢ - غير مصراً على القليل من الصغار.

٣ - سليم السريرة.

٤ - مأموناً عند الغضب.

٥ - محافظاً على مرؤءة مثله.

فالكبائر من الذنوب: هي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة، ودلّ ارتکابه على تهاون في الدين؛ كشرب الخمر، والتعامل بالربا، وقدف المؤمنات بالرّزنى؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُ مِنْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَولَئِكَ هُمُ الْفَنَسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

والصغار: هي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة، كالنظر المحرم، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام، ونحو ذلك.



ومعنى: سليم السريرة: أي: سليم العقيدة، فلا تُقبل شهادة مَن يعتقد جواز سبّ الصحابة رضي الله عنهما.

ومعنى: مأموناً عند الغضب: أي: لا يتجاوز الحدّ في تصريحه إذا غضب، ولا يقع في الباطل والزور، إذا ما استثير.

ومعنى: مروءة مثله: أي: متخلقاً بأخلاق أمثاله من أبناء عصره، ممَّن يراعون آداب الشرع وmannahjeh في الزمان والمكان، ويرجع في هذا غالباً إلى العرف. فإذا قلت مروءة الشخص، قل حياؤه، ومن قل حياؤه قال ما شاء.

قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» [أخرجه البخاري في الأنبياء، رقم: ٣٢٩٦].

وكذلك لا تقبل شهادة مَن يجرّ لنفسه نفعاً بشهادته، أو يدفع عنها ضرراً: مثال الأول: أن يشهد الوارث أن مورثه مثلاً قد مات قبل أن يندمل جرحه، وغرضه من هذه الشهادة أخذ الديمة، فلا تقبل.

ومثال الثاني: أن تشهد العاقلة مثلاً في قتل الخطأ أن الشهدود الذين شهدوا على القتل كانوا فسقة، حتى لا يتحملوا الديمة. والأصل في رد هذه الشهادات وجود التهمة.

## • شهادة الأعمى:

الأصل في شهادة الأعمى أنها لا تجوز، لأنها لا يستطيع أن يميّز بين الخصوم، ولكن العلماء جوزوا شهادته في خمسة مواضع:

١ - الموت.

٢ - النسب.

٣ - المِلك المطلق: وذلك: كأن يدعى شخص ملك شيء، ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى: أن هذا الشيء مملوك، دون أن ينسبه لمالك معين.



وإنما قبلت شهادة الأعمى في هذه الأمور، لأنها ممّا يثبت بتسامع الناس لها وتناقلها بينهم، واستفاضتها فيهم، ولا تفتقر إلى مشاهدة وسماع خاص، لأنها تدوم مدة طويلة، يعسر فيها إقامة البينة على ابتدائهما، لذهاب من حضرها في غالب الأحيان.

**٤ - الترجمة:** أي: بيان كلام الخصوم والشهدود وتوضيحها، لأن ذلك يعتمد على اللفظ، لا على الرؤية.

**٥ - على المضبوط:** أي: على الممسوك، وذلك: كأن يقول أحد في أذن الأعمى قوله، من إقرار، أو طلاق، ونحوه، فيما يمسكه ويذهب به إلى القاضي ويشهد عليه بما قاله في أذنه.

#### • حكم الرجوع عن الشهادة وما يتترّب على ذلك:

##### ١ - حكم الرجوع عن الشهادة:

الرجوع عن الشهادة حرام، إن كان الشهود صادقين في شهادتهم، لأن في رجوعهم تضييعاً للحقوق، ويعتبر رجوعهم كتماناً للشهادة، والله أعلم يقول: ﴿وَلَا تَكُنُوا أَشْهَدَةً وَمَنْ يَكُنْمَهَا فَإِنَّهُ أَئِمَّةٌ قَلْبُهُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

أما إذا كان الشهود كاذبين فرجوعهم عن الشهادة واجب، لأنها شهادة زور، وهي كبيرة من الكبائر.

##### ٢ - ما يتترّب على رجوعهم عن الشهادة:

وإذا رجع الشهود عن الشهادة التي كانوا قد شهدوا بها، فإنما أن يكون رجوعهم عنها قبل الحكم، أو بعده.

وإذا كان رجوعهم عنها بعد الحكم، فإنما أن يكون ذلك الرجوع قبل استيفاء الحقوق من مال أو عقوبة، أو بعد استيفائهما، فهذه حالات ثلاث نذكرها فيما يلي:

### أ - رجوعهم عن الشهادة قبل الحكم:

فإن كان رجوعهم عن الشهادة قبل حكم المحاكم بها امتنع الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا شهادة غيرها، أم لم يشهدوا، وسواء كانت شهادتهم بمال، أو بعقوبة، لأن المحاكم لا يدرى: أصدقوا في الأولى، أو في الثانية، أم صدقوا في الشهادة، أو في الرجوع، فيتتفى ظن الصدق بشهادتهم، وأيضاً فإن كذبهم ثابت لا محالة، إما في الشهادة الأولى، أو في الشهادة الثانية، وفي الشهادة أو في الرجوع عنها. ولا يجوز الحكم بشهادة الكاذب.

وإن رجعوا عن شهادة في زنى حُدُوا حدَّ القذف، لأن شهادتهم قذف للمنقوض.

### ب - رجوعهم عن الشهادة بعد الحكم وقبل استيفاء الحق:

وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد حكم القاضي بها، ولكن ذلك الرجوع كان قبل استيفاء الحق ممَّن هو عليه:

- فإن كان المشهود به مالاً نفذ الحكم به، واستوفى المال ممَّن هو عليه، لأن القضاء قد تَمَّ، وليس الحكم بالمال مما يسقط بالشبهة، حتى يتأثر بالرجوع، فَيُنَفَّذُ الحُكْمُ، ويُسْتَوْفَى الْمَالُ، ما دام الحكم قد صدر قبل رجوعهم.

- وإن كان الحق المشهود به عقوبة، سواء كانت لله تعالى؛ كالزَّنِي، أم كانت لآدمي؛ كالقذف، فلا تُسْتَوْفَى العقوبة، ما دام الشهود قد رجعوا عن شهادتهم قبل استيفائهما، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع عن الشهادة شبهة.

روى الترمذى [في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤]: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدوَّد عن المسلمين ما استطعتمُ، فإن كانَ لَهُ مخرجٌ فخلُّوا سبيلاً، فإنَّ الإمامَ لَأَنَّ يخطئَ في العفوِ خيرٌ من أن يخطئَ في العقوبة».



### ج - رجوعهم عن الشهادة بعد الحكم وبعد استيفاء الحق:

وإن كان رجوع الشهود عن الشهادة بعد الحكم بها، وبعد الاستيفاء للمحكوم به، لم ينقض الحكم، لتأكد الأمر، ولجواز صدقهم في الشهادة، وكذبهم في الرجوع، أو عكس ذلك.

وليس أحدهما بأولى من الآخر، فلا ينقض الحكم بأمر مختلف ومشكوك فيه. ويترتب على رجوعهم هذا:

- أنه إن كان الحق المستوفى من المشهود عليه عقوبة؛ لأن كان قصاصاً في نفس أو طرف، أو قتلاً في ردة، أو رجماً في زنى، ومات المشهود عليه، ثم رجعوا عن الشهادة، قالوا: تعمدنا الشهادة، ولا نعلم حال المشهود عليه. أو قالوا: تعمدنا الكذب في الشهادة. فعليهم القصاص، أو دية مغلظة في مالهم موزعة على عدد رؤوسهم، لتسبيحهم إلى إهلاك المشهود عليه.

- ولو شهدوا بطلاق بائن، أو لعان، وفرق القاضي بين الزوجين، فرجعوا عن الشهادة دام الفراق، لأن قولهما في الرجوع محتمل الكذب والصدق، فلا يُرْدَّ الحكم بقول محتمل، وعلى هؤلاء الشهود الراجعين عن الشهادة مهر مثل للزوج، لأنه بدل ما فوتوه عليه.

- ولو رجع شهود شهدوا على مال بعد الحكم واستيفاء المال غُرموا المال الذي استوفى من المحكوم عليه، لأنه بدل ما فوتوه عليه.

\* \* \*

### الفصل الثالث

## اليمين، وأدابه، وكيفيته، وحكم النكول

#### • تعريف اليمين:

اليمين في اللغة: تطلق على اليد اليمنى، وإنما أطلقت اليمين على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا، يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه.

وسميت اليد اليمنى بهذا الاسم لوفور قوتها؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَحْذَنْ أَمْتَهْ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي: بالقوة.

واليمين شرعاً: توثيق أمر غير ثابت المضمون - ماضياً أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً - بذكر اسم من أسماء الله عَزَّلَ، أو صفة من صفاته.

#### • ما يصح به اليمين:

واليمين لا تصح ولا تنعقد إلا بذات الله عَزَّلَ، أو صفة من صفاته.

روى البخاري [في الأيمان والتنور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم: ٦٢٧٠]؛ ومسلم [في الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم: ١٦٤٦]: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله عَزَّلَ أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال: «ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصُمُّتْ». لاصحه.

فاليمين إذا لا يصح ولا ينعقد إلا بما ذكر، وهو بغير ذلك معصية يأثم الحالف بها.



روى الترمذى [في الأيمان والنذور، باب: ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم: ١٥٣٥]: عن سعد بن عبيدة: أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلاً يقول: لا والله، فقال له: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» [قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال: هذا على التغليظ].

## • آداب اليمين:

لليمين آداب ينبغي مراعاتها، منها ما هو واجب، ومنها ما هو دون ذلك، ومن هذه الآداب:

١ - تعظيم القاضي لأمر اليمين: حيث يستحب له أن يعظ الحالف قبل الحلف، ويعظم له حرمة اليمين، ويخوّفه من اليمين الفاجرة، أي: الكاذبة، ويقرأ عليه من الآيات والأخبار ما فيه عزة ومزدجر.

٢ - الحلف حال الصدق: فإذا توجهت اليمين إلى المدعى عليه، وهو يعلم من نفسه أنه لو حلف كان صادقاً، فإنه يباح له أن يحلف، ولا شيء عليه من إثم ولا غيره، لأن الله عجل شرع اليمين، ولا يشرع ما فيه إثم، بل إن حلفه ربما كان أولى من تركه، وذلك لأمرتين:

**الأمر الأول:** حفظ حقه من الضياع، وقد نهى الشرع عن إضاعته.

**الأمر الثاني:** تخلص أخيه الظالم من ظلمه، وأكله مال غيره بغير حق، وهذا من باب النصح والنصر له، وذلك بكفه عن ظلمه.

ويؤيد هذا ما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه أشار على رجل أن يحلف، ويأخذ حقه، وقد حلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي رضي الله عنه على نخل، ثم وهبه له.

٣ - التورُّع عن الحلف حال الكذب: إذ الحلف الكاذب الذي يقتطع به حق الغير، ويؤكل به مال الناس بالباطل؛ جريمة نكراء، وإثم كبير، فإذا كان المدعى عليه يعلم من نفسه الكذب، فينبغي له و يجب عليه أن يترك اليمين،

ويتورع عنه، ويعرف بالحق على نفسه، ويردُه إلى صاحبه، ولا يقع نفسه في الإثم، ومعصية الله تعالى، والحرمان من رحمته؛ قال الله عَزَّلَهُ عَلَيْكَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧].

(لا خلاق لهم: لا نصيب لهم من الثواب في الآخرة. ولا يزكيهم: ولا يطهرهم من رجس الذنوب).

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرٍ يَقْطَطِعُ بِهَا مَا لَهُ امْرَئٌ مُسْلِمٌ  
هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان» [رواية البخاري في الأيمان، باب: قول الله تعالى:  
«إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»، رقم: ٦٢٩٩؛ ومسلم في الإيمان، باب: وعيد من اقطع حق  
مسلم بيمين فاجرة، رقم: ١٣٨، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه].

(يمين صابر: أصل الصبر: الحبس، وقتل فلان صبراً: أي: جسماً على القتل،  
ويمين الصبر: أن يلزم الحكم الخصم اليمين حتى يحلف. يقططع: يأخذ بغير حق).

وروى البخاري [في الأيمان والتذور، باب: اليمين الغموس، رقم: ٦٢٩٨]: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «الكبايرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ  
الوالدينِ، وقتلُ النفسِ، واليمينُ الغموسُ».

(اليمين الغموس: اليمين التي يتعمّد صاحبها فيها الكذب، سُمِّيت غموساً،  
لأن صاحبها يستحق أن يُغمى في النار).

## • كيفية اليمين:

وكيفية الحلف: أن الحالف إما أن يحلف على فعل نفسه، أو على فعل غيره.  
- فإن أراد أن يحلف على فعل نفسه؛ فليحلف على البتّ والقطع، إثباتاً  
كان أو نفياً، لأنه يعلم حال نفسه، ويطلع عليها، فيقول في البيع والشراء مثلاً:  
والله لقد بعت بهذا. أو يقول في النفي: والله ما بعت بهذا.



- وإن أراد أن يحلف على فعل غيره؛ فإن كان في الإثبات: كالبيع والشراء والغصب ونحوها، فليحلف أيضاً على البُّلْطَة والقطع، لأنه يسهل معرفة ذلك والوقوف عليه، فيقول: والله لقد باع بكمَا، أو اشتري بكمَا. أو: والله لقد اغتصب كذا.

وإن كان يحلف على النفي، فليحلف على نفي العلم، لأن النفي المطلق يعسر الوقوف عليه، فيقول مثلاً: والله ما علمت أن فلاناً سدَّد ما عليه.

#### • حكم النكول عن اليمين:

مِرْ معنا بيان النكول، وقلنا: هو أن يمتنع المَدْعَى عليه من الحلف بعد أن عرضها عليه القاضي، وهنا نبيّن حكم النكول في اليمين.

قال الشيخ عز الدين رحمه الله: إذا كان المَدْعَى كاذباً في دعواه، وكان المَدْعَى به - أي: الذي يَدْعُيه المَدْعَى - ممَّا لا يُباح بالإباحة؛ كالدماء والأبضاع؛ فإن علم المَدْعَى عليه أن خصمه لا يحلف على ما يَدْعُيه، إن هو نكل عن اليمين، فإنه يتخيّر؛ إن شاء حلف، وإن شاء نكل.

وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف، وجب عليه أن يحلف حتى لا تُستحل الدماء والأبضاع باليمين الكاذبة.

فإن كان المَدْعَى به ممَّا يُباح بالإباحة للأموال، وعلم المَدْعَى عليه، أو ظن أن المَدْعَى لا يحلف إذا نكل فيتخيّر أيضاً، وإن علم أو غلب على ظنه أنه يحلف فالذي نراه وجوب الحلف دفعاً لمفسدة كذب الخصم.

أما ما يترتب على امتناع المَدْعَى عليه عن الحلف وحلف المَدْعَى فقد مرَّ في بحث البيّنة: البيّنة على المَدْعَى واليمين على مَنْ أنكر، وهو أنه يرد اليمين على المَدْعَى، فإن أبى سقطت الدَّعْوى. والله أعلم.

## الباب الحادي عشر

### القِسْمَة

#### • تعريف القِسْمَة:

القِسْمَة لغة: مأْخوذة من قسم الشيء يقسمه، إذا فصله إلى أجزاء.  
والقِسْمَة شرعاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض تبعاً لمصلحة الشركاء،  
وطبقاً لشروط مخصوصة، وكيفيات معينة.

#### • مشروعية القِسْمَة:

القِسْمَة مشروعة بنص الكتاب والسنّة، ودليل الاجتهاد والنظر.  
- أما الكتاب: فقول الله عَزَّلَ: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُلُّوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [النساء: ٨].

فقد علقَ الأمر بياكِرام اليتيم وأولي القربى على حضورهم قسمة المال،  
فدلل ذلك على مشروعيتها، وعدم وجود ما يمنع منها، إذا جرت على أصولها  
المشروعة.

- وأما السنّة: فقد روى البخاري [في الشُّفَعَة، باب: الشُّفَعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسِمَ، رقم: ٢١٣٨]؛  
ومسلم [في المساقاة، باب: الشُّفَعَة، رقم: ١٦٠٨]: عن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالشُّفَعَة في كل ما لم يُقْسِمَ، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة.

فتتعليق حق الشُّفَعَة على عدم القِسْمَة فرع عن مشروعيتها، ودليل على  
جوازها، كما دللت الآية المذكورة سابقاً.



- وأما دليل النظر والاجتهاد: فهو أن الشركَة لـما كانت عقداً جائزاً من الشريكين، أي: لـكلّ منهما فسخها متى شاءَ كان لا بدّ للقسمة أن تكون مشروعة استجابةً لرغبةِ كلّ منهما، إذ لا معنى لانفساخ الشركَة إذا لم يكن سبيلاً إلى القِسمَة، ولأنَّ في القِسمَة مصلحةُ صاحبِ الحقِ عندما يرى مصلحته في ذلك.

### • أنواع القِسمَة:

تنحصر القِسمَة المشروعة في ثلاثة أنواع، وذلك بالنظر إلى طبيعة المال الذي تعلّقت به القِسمَة:

#### - النوع الأول: القِسمَة بالأجزاء:

وتسمى أيضاً: قِسمَة المتشابهات، وهي التي تتعلق بـمال لا تحتاج قسمته إلى رد، ولا إلى تقويم، ولا إلى التجاء لـسبيل من سبل التسوية بين الأقسام؛ كالمثليات من حبوب، ودرارهم، وأقمصة، ونحوها، وكأرض مستوية القيمة والأجزاء. ويمتاز هذا النوع من القِسمَة بـسهولة تقسيمه، وإن تفاوتت الحصص.

#### - النوع الثاني: قِسمَة التعديل:

وهي تطلق على تقسيم كل متمول تختلف قيمة أجزائه؛ كأرض تختلف قيمة أجزائها بسبب اختلافها في قوة الإنبات، وخصوصية التربة، أو القرب من الماء، أو نحو ذلك، بحيث تكون قيمة ثلثها كقيمة ثلثيها مثلاً.

ويمتاز هذا النوع من القِسمَة بـضرورة ملاحظة القيمة دون الاقتصار على المساحة، أو الشكل، أو الكيل وحده.

#### - النوع الثالث: القِسمَة بالرد:

وهي أن تتعلق بـمتمول يمتاز بعض أجزائه بشيء غير قابل للقسمة، ولا يوجد نظيره في الطرف الآخر، أو الأجزاء الأخرى؛ كأن يكون في أحد



جانبي الأرض بئر أو شجر، وليس في الجانب الآخر ما يعادله، إلّا بواسطة ضميمة خارجية إليه.

ويمتاز هذا النوع بضرورة إدخال الجبر على التقسيم فيه، كي تتحقق العدالة في القِسْمَة.

فإذا تأملت في هذه الأنواع الثلاثة للقِسْمَة أدركت أن بينها قدرًا مشتركاً من الشبه، وهو أنها جميـعاً تتعلق بأموال قابلة للقِسْمَة من حيث المبدأ، أي: لا ضرر في قسمتها، وإن اختلفت هذه الأنواع عن بعضها في طريقة القِسْمَة. وبذلك تعلم أن ما وراء هذه الأنواع الثلاثة للقِسْمَة ما لا يقبل القِسْمَة، أي: يقع ضرر بالمالك بسبب قسمته؛ كالجوهرة، والثوب، والرحي، والبتر، والسيارة، ونحو ذلك.

فلا يدخل في القِسْمَة المشروعة، ولا يجبر الطرف الممتنع عن القِسْمَة على القِسْمَة، لأن فيه إضاعةً للمال، وإضراراً بالمالك، بل يحرم التقسيم وإن رضي الطرفان، إذا كان فيه نقص بين للفمنفعه، أو إهدار لها، لأنه من التبذير الذي نصَّ الله عَزَّوجلَّ على وجوب اجتنابه.

## • أحكام القِسْمَة:

للقِسْمَة أحكام نذكرها فيما يلي:

- أولاً: شأن القِسْمَة أن يتولاها الشركاء، أو مَن يرتضونه، أو مَن يحْكُّمونه عند الاختلاف، أو مَن ينصبه الحاكم.

فأما في الحالتين الأولىين، فلا يشترط أكثر من التراضي وموافقة الأطراف. وأما في الحالتين الأخرىين، فيشترط في القاسم أن يكون: ذكراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً، عالماً بالحساب والمساحة، وذلك لأن القاسم له ولادة على مَن يقسم لهم، لأن قسمته ملزمة، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط، فليس من أهل الولاية.

وأما معرفة الحساب والمساحة، وما يحتاج إليه القاسم حسب نوع المقسم، فلأن ذلك آلة القِسْمَة، كما أن معرفة أحكام الشرع آلة القَضَاء. فالقاسم في الحالتين الأخيرتين يتولى إذا منصباً، سواء جاء عن طريق الحاكم، أو عن طريق الشركاء، ولا بد لتولية هذا المنصب من توفر شروط الكفاءة فيه، وهي ما ذكرنا.

أما في حالة ارتضاء الشركاء بمن يقسم بينهم، فإنه ليس أكثر من وكيل عنهم، ولهم أن يوكلا عنهم في ذلك من يشاؤون، إذا كانت شروط الوكالة كالعقل والبلوغ ونحوها متوفرة في القاسم.

- ثانياً: كل ما عظم الضرر في قسمته، لا يجبر الطرف الممتنع على قبول قسمته، ولا يجib الحاكم الأطراف - وإن اتفقوا - في تعين خبير يتولى القِسْمَة بينهم.

فإن تولّوا هم بأنفسهم التقسيم بناءً على رضا الجميع، جاز لهم ذلك إن لم تبطل منفعة المقسم بالكلية، وليس للحاكم أن يمنعهم من القِسْمَة، ولم يجز لهم ذلك إن بطلت بسبب تلك القِسْمَة منفعة المقسم بطلاً تماماً، وللحاكم أن يمنعهم من المضي في تلك القِسْمَة؛ ككسر سيف، وتجزيء سيارة، ونحو ذلك.

- ثالثاً: كلُّ ما لا ضرر في قسمته من الأنواع الثلاثة التي ذكرناها، يستجاب فيها لرأي طالب القِسْمَة، فيجبر الممتنع من الشركاء عليها، إذ لا ضرر عليه فيها، وفي الاستجابة لتعنته إضرار بشركائه الآخرين، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرار ولا ضرار» [رواه مالك مرسلًا في الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٧٤٥/٢؛ وغيره، بأسانيد يقوّي بعضها بعضاً].

فإن كان المال من النوع الأول (وهو قسمة الأجزاء) عدل السهام حسب نصيب كلٍّ من الشركاء، كيلاً في المكيل، وزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع كالأرض، فإن استوت الحصص؛ كأرباع، مثلثاً، أو نصفين، وجب اعتماد القرعة، في توزيع هذه الحصص على أصحابها.



وإن كانت القيمة من النوع الثاني (وهو قسمة التعديل) كأرض تختلف قيمة أجزائها حسب تفاوت منافعها، أو اختلاف خصائصها؛ كبسنان بعضه نخل، وبعضه عنب، أو بعضه أقوى في الإنبات والخصوصية من بعض، وجب التعديل في أجزائها، بحيث تتساوى قيمة الأقسام إذا كانت متساوية؛ كأرباع وأثلاث، أو بحيث يكون لكل جزء من القيمة ما يتفق مع نسبته إلى الكل.

فالذي يملك السادس يجتزأ له من الأرض ما يساوي سدس مجموع القيمة، والذي يملك الرابع يجتزأ له منها ما يساوي ربع مجموع القيمة، بقطع النظر عن مساحة أجزاء الأرض، ثم تُعين الشخص لأربابها، إذا كانت متساوية عن طريق الاقتراع.

وإن كانت القيمة من النوع الثالث (وهو قسمة الرد) وهو ما كان في أحد أجزائه شيء له قيمة مالية خاصة به، ولا يمكن قسمته؛ كأرض في بعض جوانبها بئر، أو دار، وجب جعل البئر أو الدار ضمن أحد الأنسبة، ورد نسبة حصص الآخرين من قيمتها عليهم، فإن كانت الأرض بين اثنين مثلاً أخذ البئر أحدهما، وأعاد نصف قيمتها إلى شريكه، وإنما يأخذ البئر، أو نحوها من خرجت له القرعة.

- رابعاً: لا بد من التراضي بعد تحقيق ما سلف ذكره من الأسباب، وبعد الاعتماد على وسيلة الاقتراع، فإن لم يقع التراضي لم تصح القيمة.

- خامساً: قسمة الأجزاء (وهو النوع الأول) من قبيل الإفراز، أما النوعان الآخران (وهما: قسمة التعديل، وقسمة الرد) فيبع على الصحيح، لتقابل المال بالمال فيه، وقيل: هو بيع في القدر الذي يتم فيه التعديل والرد.

وعلى كلّ فهو بيع ضمني، وليس بيعاً صريحاً، فهو لا يتوقف في صحته على إيجاب وقبول ونحوهما.

- سادساً: كل قسمة تتضمن تقويمًا - كقسمة الرد - لا بدّ لصحتها من الاعتماد على قاسمين اثنين. إذ هي تتضمن شهادة بتعيين قيمة لشيء متممّل، ومثل هذه الشهادة لا بدّ فيها من شاهدين اثنين. أما ما لا يعتمد منها على تقويم، فيكتفى فيه بقاسم واحد، سواء كان من قبل الحاكم أو من قبل الشريكين.

\* \* \*

## الإِقْرَار

### • تعريف الإِقْرَار:

الإِقْرَار لغة: الإثبات، مأخوذ من: قَرَ الشيء، إذا ثبت.  
والإِقْرَار شرعاً: إخبار عن حق ثابت على المُخْبِر. ويسمى الإِقْرَار اعترافاً.

### • دليل مشروعية الإِقْرَار:

الإِقْرَار مشروع، وقد ثبتت مشروعيته، بنص الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة:  
– أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَمْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشَدُّوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].  
(إصري: عهدي).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

(قوامين بالقسط: دائمي القيام بالعدل).

قال العلماء: شهادة الإنسان على نفسه، معناها: الإِقْرَار.

– وأما السنّة: فما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «اغد يا أئمّي إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. [رواه البخاري في الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: ٢٥٧٥؛ ومسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما].

– أما الإجماع: فقد نقل عن العلماء أنه منعقد على مشروعيته، وأن المقر مؤخذ بإقراره.

## ◦ حكمة تشريع الإقرار:

والحكمة من تشريع الإقرار: وجود الحاجة إليه، وما أكثر ما تشرع الأحكام تلبية لمقتضى حاجة الناس إليها؛ فقد يكون على المرء حق لا بُيَّنة لصاحبِه عليه، فلو لم يكن الإقرار مشروعاً، ولا حجة على المقرّ لضاع كثير من هذه الحقوق، والإسلام - كما هو معلوم - حريص على إثبات الحقوق إلى أصحابها، وإيصالها إليهم. وهو دائماً يسعى إلى حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، فكان طبيعياً إذاً أن يشرع الإقرار ويعتَد به.

وكذلك إن كانت الحقوق غير أموال، سواء كانت لله، أو لأدمي، فإنها تظهر بالإقرار، وتَتَّضح، فيؤخذ حق الأدمي، وتؤدى حقوق الله عَزَّلَه.

فقد اعترف ماعز بن مالك رضي الله عنه أمّا النبي ﷺ بالزّنى، وأقرّ به، وطلب من الرسول ﷺ أن يطهره منه ويقيمه الحدّ عليه أداء لحق الله تعالى، فأمر ﷺ برجمه حتى مات.

وكذلك أقرّت امرأة من غامد بالزّنى، فأمر رسول الله ﷺ فرجمت. جاء هذا في البخاري [٢٥٧٥]؛ ومسلم [١٦٩٥].

وهذا يدل على مشروعية الإقرار، وبيان الحكمة من تشريعه، وأنه حجة يؤخذ به المقر ولو كان الحق لله تعالى.

## ◦ المقرّ به من الحقوق وحكم الرجوع فيه:

المقرّ به من الحقوق نوعان: حق الله عَزَّلَه، وحق العباد.

- النوع الأول: حق الله تعالى:

حق الله تعالى، مثل: حد الزّنى، وحد السرقة، وحد الردة، وشرب الخمر، والزكاة والكافرة ونحوها، فهذه الحقوق إنما شرعت إقامة للدين، وتحقيق مصالح المجتمع.



وحكمة الله عَلَيْكُمْ: أنه تنفع فيه التوبة فيما بين العبد وربه، ويصحُّ الرجوع عنه بعد الإفراز فيه، لأن مبني حكم الله عَلَيْكُمْ على الدرء والستر.

ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ عَرَضَ لِمَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ بالرجوع عندما أقرَّ على نفسه بالذنب، فقال له: «لَعْلَكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَّتْ». ومعنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإفراز بالذنب، واعتذاره بشبهة يتعلّق بها.

وقد قال رسول الله ﷺ: «اذْرُؤُوا الْحَدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخُلُّوْا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنَّ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَقوْبَةِ» [أخرجه الترمذى في الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: ١٤٢٤].

ولا شك أن الرجوع عن الإفراز شبهة تسقط الحدود.

ويندب للقاضي أن يُعرِّضَ للمقرِّر بالرجوع، ولا يقول له: ارجع. فيكون أمراً له بالكذب.

فلو رجع المقرِّر بعد إقراره بحقوق الله عَلَيْكُمْ، صَحَّ رجوعه، وزال عنه حكم ما كان أقرَّ به.

يدلُّ على ذلك: ما جاء في قصة رجم ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لما وجد مسئ الحجارة فَرَّ، فأدركوه ورجموه، وأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «هَلَا ترకتموه» [رواه البخاري، رقم: ٤٦٧٠؛ ومسلم، رقم: ١٦٩١ في نفس الأبواب السابقة؛ كما رواه الترمذى في الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، رقم: ١٤٢٨].

### - النوع الثاني: حق العباد:

وهذا الحق لا يصح الرجوع فيه عن الإفراز، لتعلق حكم المقرِّر له بالحق المقرِّر به، إِلَّا إذا كَذَبَ المقرِّر له به، فحينئذ يصحُّ له الرجوع به.

فلو أنه أقرَّ بذنبٍ لزيد، أو إتلاف، أو قذف، فإنه لا يصحُّ الرجوع عنه، ويلزمه ما أقرَّ به، إِلَّا إنْ كَذَبَ المقرِّر له، كما قلنا.



## ◦ شروط المقرّ:

للمقرّ شروط حتى يصحّ إقراره أمام القضاء، ويعدّ به. وهذه الشروط هي:

١ - البلوغ: فلا يصحّ إقرار صبي دون البلوغ، ولو كان ممّيزاً، لامتناع تصرفه، ولرفع القلم عنه.

٢ - العقل: فلا يصحّ إقرار مجنون أو مغمى عليه، أو من زال عقله بعذر، لامتناع تصرفهم، وعدم تمييزهم، ولرفع القلم عنهم.

قال رسول الله ﷺ: «رُفعَ القلمُ عنِ ثلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبَّى حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْجَنَوْنِ حَتَّى يَعْقُلَ» [رواية أبو داود، رقم: ٤٤٠٣، وغيره، عن علي رضي الله عنه].

٣ - الاختيار: فلا يعتدُ بإقرار المكره بما أكره عليه.

روى ابن ماجه [٢٠٤٤]: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ لِأُمْتِي عَمَّا تُوَسُّثُ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ».

أي: أنه يُنْهَى أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه، فلا يصحّ إقراره فيما أكره على الإقرار به، بل إن الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب، فقال تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنِ» [النحل: ١٠٦]؛ فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى.

٤ - إلّا يكون محجوراً عليه: فإن كان محجوراً عليه فإنه لا يصحّ إقراره بدين في معاملة أُسند وجوب الدين إليها قبل الحجر أو بعده. وكذلك لا يصح إقراره باتفاق مال قبل الحجر، أو بعده، لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف بماله.

ويصحّ إقرار المحجور عليه بالحدّ والقصاص، لعدم تعلقهما بالمال، ولبعد التهمة، فإذا كان الحدّ قطع سرقة؛ قطع، ولا يلزم الماء المسروق الذي أقرّ به.



### • شروط المقرّ له:

يشترط في المقرّ له الشروط التالية:

- ١ - أن يكون المقرّ له معيناً نوع تعين بحيث يتوقع منه الدّعوى والطلب.  
فلو قال: إنسان أو واحد منبني آدم على ألف. لم يصح إقراره؛ لأنه إقرار لمبهم، والإبهام مبطل للإقرار.

ولو قال: لأحد هؤلاء الثلاثة على ألف. صح إقراره لوجود التعين ولو بالجملة، فإذا قال واحد منهم: أنا المراد بالإقرار. صدّق بيمنه إن لم يكذبه المقرّ، لاحتمال أن يكون هو المراد، ويمنه يؤكّد ذلك، أضعف إلى ذلك عدم تكذيب المقرّ له.

٢ - أن يكون المقرّ له فيه أهلية استحقاق المقرّ به: لأن الإقرار حينئذ يصادف محله، وصدقه محتمل. فلو قال: لهذه الدابة على ألف لم يصح إقراره، لأن الدابة ليست أهلاً للاستحقاق، فإنها غير قابلة للملك في الحال ولا في المال.

٣ - ألا يكذب المقرّ له المقرّ: فلو كذبه في إقراره بطل إقراره، وبقي المال المقرّ به في يده، لأن يده تشعر بأنه مالك للمال ولو ظاهراً، والإقرار الطارئ عارضه التكذيب فسقط.

### • شروط الصيغة:

يشترط في صيغة الإقرار لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام، وتدل عليه، وفي معنى اللفظ الصريح الكتابة مع النية، وإشارة الآخرين المفهومة.

- فلو قال: لزيد على ألف، أو له في ذمتى ألف. كان ذلك إقراراً، وحمل على الدين الملزّم بالذمة، لأن المبادر من الصيغة عرفاً.



- ولو قال: لزید معي أو عندي ألف. كان ذلك أيضاً إقراراً، وحمل على العين، لأنهما ظرفان، فيحمل كُلُّ منهما عند الإطلاق على عين له بيده.
- ولو قال له إنسان: لي عليك ألف ليرة. فقال: بلى، أو نعم، أو صدقت. فإقرار؛ لأن هذه الألفاظ موضوعة للتصديق.
- ولو قال له: أبراًتني منه أو قضيته لك. فهو إقرار أيضاً، لأنه قد اعترف بشغل ذمته بالحق، ثم أدعى الإسقاط والأصل عدمه.

#### ◦ شروط المقرّ به:

- ١ - يشترط في الحق المقرّ به: ألا يكون ملكاً للمقرّ حين يقرّ به: لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك، وإنما هو إخبار عن كونه مملوكاً للمقرّ له.  
فلو قال: ثوبي لزید، أو ديني الذي لي على زید لعمر. لم يصحّ هذا الإقرار، لأن إضافة هذه الحقوق لنفسه تقتضي أنه مالكها، فینافي ذلك إقراره بها لغيره.
- ٢ - أن يكون الحق المقرّ به في يد المقرّ، ليسلمه بالإقرار إلى المقرّ له:  
لأنه إذا لم يكن في يده كان إقراره إما دعوى عن الغير بغير إذنه، أو شهادة بغير لفظها فلا تقبل.

فلو أقرَّ بحق ولم يكن في يده، ثم صار في يده؛ عمل بمقتضى الإقرار  
لوجود شرط العمل فيسلم للمقرّ له.

#### ◦ الإقرار بمجهول:

يصحّ الإقرار بالمجهول، لأن الإقرار إخبار عن حقٍ سابق، والشيء يخبر عنه مفضلاً تارة، ومجملًا تارة أخرى.

- فإذا قال: لزید عليٌّ مال. صحّ إقراره، ورجع إليه في تفسيره؛ ويقبل تفسيره بكل ما يتموّل وإن قلَّ كدرهم مثلاً، لأن اسم المال صادق عليه.

- وإذا أقرَ بمجهول وامتنع من تفسيره حبس حتى يبيّن قدر الحق الذي أقرَ به، لأنَ البيان واجب عليه، فإذا امتنع منه حبس كالامتنع من أداء الدين.

### • الاستثناء في الإقرار وحكمه:

يصحُ الاستثناء في الإقرار، لكثره وروده في القرآن الكريم وغيره من السُّنَّة النبوية، وكلام العرب في نثرهم وأشعارهم.

فلو قال: علىَ ألف إلَّا مئة. صحَ إقراره ولزمه تسعمئة.

### - شروط صحة الاستثناء في الإقرار:

ويشترط في الاستثناء شروط حتى يكون صحيحاً؛ منها:

أ - أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الكلام: بحيث يعدُّ معه كلاماً واحداً عرفاً، فلا يضرُ الفصل اليسير بسكتة تنفس أو تذكرة.

أما لو طال الفصل، وانقطع الكلام الأول عن الثاني، بحيث لم يعد عرفاً متصلة به؛ فإن الاستثناء لا يصحُّ، ويثبت كامل الحق المقرَّ به قبل الاستثناء.

ب - إلَّا يستغرق المستثنى المستثنى منه: كأن يقول: له علىَ خمسة إلَّا أربعة، فإن الاستثناء يصحُّ ويلزمه واحد فقط.

أما إذا قال: له علىَ خمسة إلَّا خمسة. فاستثناؤه باطل، وتلزمـه الخمسة كاملة، لأنـه قد أقرَ بها.

### - الاستثناء المنقطع:

ويصحُ الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، ويسمى استثناء منقطعاً، لوروده في القرآن الكريم وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ أَلَّا قَدَّمْتُمْ فَإِنَّهُمْ عُدُوٌ لِي إِلَّا أَرَبَّ الْعَلَمِينَ﴾ [الشعراء].



فلو قال: له عليًّ ألف ليرة إلَّا ثوباً. صح إقراره، ويجب أن يبيّن بثوب قيمته أقل من ألف ليرة، حتى لا يستغرق المستثنى المستثنى منه، فإن فسَره بثوب قيمته ألف؛ بطل تفسيره والاستثناء، ولزمه ألف ليرة.

#### - الاستثناء من معين:

يصحُّ أيضًا الاستثناء من معين، كأن يقول: لزيد هذه الدار إلَّا هذا البيت، لأنَّه إقرار وإخراج بلفظ متصل، فهو كالتحصيص.

#### ◦ الإفْرَار في حال المرض:

يصحُّ الإفْرَار في حال المرض، ولو مرض موت، ويكون حكمه حكم الإفْرَار في حالة الصحة. فلو أقرَّ في صحته بَدِينٍ لإنسان، وفي مرضه بَدِينٍ لآخر؛ صح إقراره بَدِينَ المرض، ولم يقدِّم عليه دَيْنَ الصحة. وكذلك يقبل إقراره في مرض موطه لوارثه كالأجنبي، لأنَّ الظاهر أنه محقٌّ، لأنَّه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

\* \* \*

## الباب الثالث عشر

### الحَجْر

١٠٣

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨



(السفهاء: جمع سفيه، وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال، ويضعه في غير مواضعه. أموالكم: تُسب المال إلى الجميع، لأنه مال الله تعالى، وللأمة حق فيه، وإن كان ملكاً خالصاً للفرد. قياماً: فيه قيام معايشكم، وقضاء مصالحكم). ووجه الاستدلال بالأية: أن الله عَزَّ ذِكْرُهُ نهى الأولياء أن يضعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا هو الحجر عليهم.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلِيُمْلِأْ وَلِيُؤْتَهُ بِالْمَعْدُلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(الذي عليه الحق: المستدين. ضعيفاً: لصغر، أو اختلال عقل. لا يستطيع أن يملأ: لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوه، والإملاء هنا: أن يقرأ على الكاتب عقد الدين ليكتبه).

ووجه الاستدلال بالأية: أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرف، وهو معنى الحجر عليهم.

وقال عَزَّ ذِكْرُهُ أيضاً: ﴿وَابْنُوا الِّيَّتَمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَأَذْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

(ابنوا: اختبروا. اليامي: جمع يتيم، وهو الصغير الذي مات والده. بلغوا النكاح: أصبحوا أهلاً للزواج، والمراد به البلوغ. آنستم: لمستم وعرفتم. رشدًا: سلامه عقل وحسن تصرف وصلاح دين).

دللت الآية على أن الذي لم يلمس منه الرشد، لا يجوز أن يدفع له ماله، بل يحجر عليه حتى يرشد.

- وأما دليل السنة: فما رواه عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ على معاذ ماله، وباعه على دينه كان عليه. [رواه البهقي: ٤٨٦؛ والحاكم: ١٠١٤ في الأحكام وصححه].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عُرِضْتُ على النبي ﷺ يوم أُحْدُ و أنا ابن أربع عشرة سنة فلم يعْزِّزْنِي، و عُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. [أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة الخندق، رقم: ٣٨٧١؛ ومسلم في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، رقم ١٨٦٨].

وروى مالك [في الوصية، رقم: ١٤٥٦]: عن عمر رضي الله عنهما، قال: ألا إن الأسيفَعَ - أسيفَع جهينة - رضي من دينه وأمانته: أن يقال: سبق الحاجَّ، فادانَ معرضاً عن الوفاء، فأصبح وقد رينَ به، فمن كان له عنده شيءٍ فليحضرْ غداً، فإنما بائعو ماله وقادموه بين غرمائه، ثم إياكم والدينَ، فإنَّ أؤلَه همْ، وآخره حزنٌ.

(فادان: استدان. رين به: تراكمت عليه الديون. غرماؤه: جمع غريم، وهو صاحب الدين).

- وأما الإجماع: فمنع قد على مشروعية الحَجْر وجوازه، من غير نكير من أحد من العلماء، وكيف ينكره أحد، وقد دلت عليه النصوص الثابتة في القرآن والسنة؟!.

## • الحكمة من تشريع الحَجْر:

الحجْر عمل سلبي احتياطي، يستهدف تحقيق مصلحة المحجور عليه إن كان طفلاً أو سفيهاً أو نحوهما، ويستهدف مصلحة غيره من ذوي الحقوق إذا كان مفلساً، ذلك لأن الطفل والسفه وَمَنْ في حكمهما كالمحجون، لا تسقط أهلية التملُّك والاحتياز في حقهم، وإنما ثمرة الملكية ما يتبعها من سياسة التصرُّف كالبيع والشراء والإيجار، ونحو ذلك، وهي لا تستقيم إلَّا على رشد كامل ونباهة تامة في شؤون المال والدنيا، فكان لا بدًّ من كفَّ يد هؤلاء الذين لم يتکامل فيهم الرشد والوعي الدنيوي عن التصرف بأموالهم، على أن ينوب عنهم في ذلك مَنْ توفرت لديهم هذه البصيرة الدنيوية، ريثما يبلغون أشدَّهم، ويصبحون قادرين على إصلاح أمرهم.

أما المفلس الذي تراكمت عليه الديون، فيغلب عليه أن يتناهى - في غمرة الضيق الذي ينتابه - حقوق الآخرين، فيتصرف بماله الباقي عنده على نحو يضر أصحاب الحقوق، ويفوت عليهم حقوقهم، أو ما يمكن أن يحصلوا منها، فكان في الحَجْر عليه عن طريق الرقابة العادلة ما يضمن توفير حق الغراماء مع عدم الإضرار به، مهما أمكن ذلك.

#### • أنواع الحَجْر:

قلنا: إن الحَجْر أنواع مختلفة، ولكن الكثير من هذه الأنواع منتشر في أماكنه من أبواب متفرقة في الفقه، ولذا فلن نتعرّض لها هنا.

أما الأنواع الرئيسية التي سوف نتناولها في هذا الباب، فهي الأنواع التالية:

- ١ - الحَجْر على الصبي ومن في حكمه، كالسفيه والمجنون.
- ٢ - الحَجْر على المفلس.
- ٣ - الحَجْر على المريض المخوف عليه الموت.

وسندرس فيما يلي كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة على حدة مع إيضاح الأحكام المتعلقة به.

#### • أحكام الحَجْر على الصبي ومن هو في حكمه:

ونقصد بمن كان في حكم الصبي كلاً من السفيه والمجنون:

- فأما الصبي: فهو من لم يتحلّم، أو يبلغ سنّ الحلم، وهو خمس عشرة سنة.
- وأما السفيه: فهو من لم يكن رشيداً بحيث لا يقيم مصالح دينه ودنياه؛ لأن يكون مبذرًا لا يبالي أن يُغبن غبناً فاحشاً في معاملاته، أو أن يرمي ماله في غير طائل، أو أن ينفقه في المحرمات التي لا وجه لها.

- وأما المجنون: فهو فاقد التمييز، سواء كان بشكل جزئي أو كلي، إذا كان ذلك يسري بالاضطراب إلى تصرفاته المالية.

- أهم الأحكام المتعلقة بالحجْر على هؤلاء:

هناك أحكام تتعلق بالحجْر على هؤلاء الأصناف الثلاثة من الناس نجملها فيما يلي:

- أولاً: لا يصح تصرف الصبي ولا السفيه ولا المجنون في بيع أو شراء أو رهن أو هبة أو نكاح ونحوها، أي: لا يصح أن يكون أحدهم طرفاً مستقلاً في أي عقد من العقود، إذ هو ثمرة الحَجْر الذي دلَّ عليه نص الكتاب الكريم والسُّنْنَة النبوية المشرفة. ويتربَّ على هذا الحكم:

أ - أنه لو اشتري أو افترض مثلاً، وقبض المال، ثم تلف تحت يديه بأفة، أو أتلفه بتقصير منه، لم يضمنه المحجور عليه، ولم يكن للبائع، أو المقرِّض حق في تضمينه ومطالبته، سواء علم حاله أم لم يعلم، لأن عليه أن يتحرى لمصلحته، وأنه هو المفرط في حق نفسه، إذ هو الذي سلَّط المحجور عليه على إتلافه بِإِقْبَابِه إِيَاه.

نعم يضمن المحجور عليه في ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:** أن يقْبضه ممَّن هو مثله في عدم الرشد.

**الحالة الثانية:** أن يقْبضه من رشيد، ولكن دون إذنه.

**الحالة الثالثة:** أن يطالبه البائع، أو المقرِّض بالتسليم، فلا يستجيب المحجور عليه، ثم يتلف المال المقبوض بعد ذلك.

ففي هذه الحالات الثلاث يضمن المحجور عليه، أي: يثبت في ذمته قيمة المتلف، لعدم وقوع أي تقصير من جانب المقبض.



ب - ويترتب على ذلك أيضاً: أنه لا يعتد بشيء من إقراراته المتعلقة بالمال، سواء كانت عائدة إلى ما قبل الحَجْر، أو بعده، كإقراره بدين، أو إتلاف مال، إذ إن المحجور عليه بما ذكرنا لا يتمتع بأهلية تمكّنه من أن يتعلق به أي التزامات مالية، بخلاف ما إذا أقرّ بموجب حدّ أو قصاص، فهو إقرار صحيح تترتب عليه أحکامه، لأنّه غير مستوجب لأيّ التزام مالي من حيث الأصل.

نعم إذا أقرّ بعد رشده بأيّ التزام ماليّ كان قد لزمه أثناء الحَجْر، صحّ إقراره قطعاً، وُكِلَّف بدفعه.

وهذا كله بالنسبة للحكم القضائي القائم على البَيِّنات، والأدلة الظاهرة، أما في باطن الأمر، أي: فيما بينه وبين الله تعالى، فيجب عليه بعد فك الحَجْر عنه أداء الحق الذي أقرّ به على نفسه.

- ثانياً: يُعتدُّ بجميع التصرفات التي لا تتعلق بالمال، ولا تترتب عليها ذمم مالية، من الصبي ومن في حكمه، وهو السفيه والمجنون؛ فتصحّ عباداتهم على اختلافها، إلّا المجنون المطبق فيما يشترط فيه التمييز. ولكن ليس لهؤلاء أن يتولّوا تفريق زكاة أموالهم بأنفسهم، إذ هو تصرف مالي لا ينفذ إلّا ممّن كان ذا أهلية ورشد، وإنما يتولى ذلك عنه ولئه، أو يأذن له ولئه، ويعين له الأشخاص الذين ينبغي أن يدفع زكاته إليهم، على أن يدفع المحجور عليه إليهم بحضوره الولي وإشرافه، خشية أن يتلف المال إذا خلا به.

- ثالثاً: إذا كان مصدر السفة هو الصغر، أي: بحيث لم يكن مسبوقاً برشد، ترتب الأحكام المذكورة عليه دون الحاجة إلى ادعائه، ولا إلى حكم قاضٍ بذلك، فإذا ارتفع السفة، وتحقّق الرشد، وانتهى الحَجْر بموجب ذلك، ثم عاد السفة لسبب عارض، لم تعد هذه الأحكام المذكورة إلّا بموجب حكم يصدره القاضي، ومثل السفة في ذلك الجنون.

- رابعاً: ولئِ الصبي وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، مَمْنَ لَمْ يَطْرأْ مَوْجِبُ الْحَجْرِ عَلَيْهِ عَرْضًا، بَلْ نَشَأَ مَعَهُ مِنْذُ صَغْرِهِ، هُوَ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ وَصِيهِمَا، بِشَرْطِ الْعَدْلَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ فَسَقَ الْوَلِيُّ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا نَزَعَ الْقَاضِيُّ الْوَلَايَةَ مِنْهُ، وَاخْتَارَ لَهَا مَنْ يَرَاهُ، أَوْ باشْرَهَا بِذَاتِهِ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [فِي النِّكَاحِ، بَابُ: مَا جَاءَ: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِولِيٍّ، رَقْمُ: ١١٠٢] بِسَنْدٍ حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

أَمَّا مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ السُّفْهُ أَوْ الْجُنُونَ بَعْدَ رِشْدِهِ، فَإِنَّ وَلِيَّ الْقَاضِيِّ، أَوْ مَنْ يُنَيِّبُهُ عَنْهُ، إِذَا هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ ضَرْبَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَكَانَ حَقُّ الْوَلَايَةِ لَهُ.

- خامساً: يَجُبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَيْتَاً كَانَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ حَسْبَ مَا تقتضيهِ الْمُصْلِحَةُ، بَأْنَ يَحْفَظَهُ عَنِ التَّلْفِ، وَيَنْمِيهُ بِالْوَسَائِلِ الْمُمْكِنَةِ، الَّتِي لَا مَقْامَةَ فِيهَا، فَيَتَاجِرُ بِهِ، أَوْ يَبْتَاعُ بِهِ عَقَارًا، أَوْ يَسْخِرُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّنْمِيَةِ الَّتِي يَغْلِبُ فِيهَا احْتِمَالُ الْغَبْطَةِ وَالرَّبْعِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرِبُوا﴾ [النِّسَاءُ: ٥].

وَمَكَانُ الْاسْتِدْلَالِ فِي الْآيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ فَقَدْ عَدَى الْفَعْلُ بِ(فِي)، وَلَمْ يَعْدِ بِ(مِنْ) تَبْيَهًا إِلَى أَنَّ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى مَوْلَيِّهِ مِنْ رِيعِ مَالِهِ، لَا مِنْ عِينِهِ، بِحِيثِ يَقْنِي مَالُهُ بِذَلِكَ أَشْبَهُ بِبَيْتٍ يَسْتَقْرِرُ فِيهِ، لَا يَأْتِي عَلَيْهِ نَقْصَانٌ وَلَا تَلْفٌ.

فَإِنْ رَاعَى الْوَلِيُّ وَجْهَ الْغَبْطَةِ وَالْحِيطَةِ فِي تَنْمِيَةِ مَالِ مَوْلَيِّهِ، فَخَسَرَ الْمَالَ لِسَبَبِ لَا يَدُهُ فِيهِ، لَمْ يَضْمِنْ، وَيَصِدِّقُ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ، إِنْ وَقَعَ خَلَافٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بَعْدَ الرِّشْدِ.

وَهُلْ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَأْخُذْ أَجْرًا عَلَى رِعَايَتِهِ لِمَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ؟  
الصَّحِيحُ: أَنَّ إِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا، وَشَغَلَتْهُ هَذِهِ الرِّعَايَةُ

عن كسبه والتفرغ لشأن نفسه، جاز له أن يأخذ أجرًا على ذلك بالمعروف. وإنما يعين القدر الذي يقضي به الغُرفُ الحاكمُ أو مَنْ يقوم مقامه.

ودليل هذا الحكم: قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفَفَ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [ النساء: ٦ ].

#### • أحكام الحَجْر على المفلس:

المفلس في اللغة: مأخوذ من الفُلس، وهو أقل النقود قيمة، ويقصد به مَنْ تحولت أمواله إلى فلوس، كناية عن افتقاره.

أما المفلس في اصطلاح الشريعة الإسلامية: فهو مَنْ تراكمت عليه ديون حالة زائدة على ماله.

وللحَجْر على المفلس أحكام مختلفة نجمل أهمها فيما يلي:

- أولاً: لا يجوز الحَجْر على المفلس إلا إذا زادت الديون التي عليه عن الأموال التي يملكتها، فإذا تساواها، أو زادت ممتلكاته عليها لم يجز الحَجْر عليه، سواء كانت نفقاته من هذه الأموال ذاتها، أم من كسب يومي يكتسبه، لأن الأدلة التي دلت على مشروعية الحَجْر على المفلس خاصة بما إذا زادت الديون التي عليه على ممتلكاته، ومنها: حديث حَجْره عليه السلام على معاذ بن جبل السابق ذكره، عند عرض الأدلة.

- ثانياً: لا يُحْجَر على المفلس إلا بسؤال الغرماء ذلك، فإن اختلفوا فيما بينهم استجيب لرغبة طالبي الحَجْر بشرط أن تزيد ديونهم بمفردها على مجموع ماله.

ذلك لأن النبي ﷺ لما حَجَر على معاذ طلب غرماًه ذلك، ولأن الحَجْر إنما هو لمصلحة الغرماء، فإذا لم يصرحوا بطلب الحَجْر، فإن ذلك يعني أنه لم يتبيّن لهم مصلحة في الحَجْر، فلا يضار المفلس بذلك.

- ثالثاً: إذا أوقع الحكم الحجر على المفلس، تحولت حقوق الغرماء من التعلق بذمته إلى التعلق بأمواله؛ أي: إن شأنها يصبح كشأن العين المرهونة التي يتعلق بها حق المرتهن. ولذلك يعطيهم الشارع حق التسلط على هذه الأموال، باستيفاء حقوقهم وديونهم منها.

- رابعاً: يسن للحاكم أن يُشهر قرار الحجر على المفلس حتى يتّقي الناس العامل المطلق معه.

- خامساً: يجب على الحكم أو من ينوبه عنه أن يبيع ماله، ثم يقسم القيمة بين الغرماء حسب دَيْنِ كلِّ منهم، ويُسْنَ أن يبادر بذلك قدر الإمكان، وعليه أن يتبع مصلحة المحجور عليه في طريقة البيع وكيفيته، كأن يقدّم أولاً بيع ما يسرع فساده، كالطعام ونحوه، ثم المنقول، ثم العقار، وكأن يبيع كل شيء في سوقه وثمنه الذي يستحقه، ويُسْنَ أن يكون ذلك بمشهد من المحجور عليه، وأصحاب الحقوق.

ويجب أن يُبقي له الحكم حاجاته، وحاجات أهله الضرورية بالمستوى اللائق به، من ثياب وقوت ومسكن، فإن كان يمتّع نفسه من ذلك بما يزيد على اللائق به نزل به إلى الحدّ الذي يرى أنه اللائق به.

- سادساً: إذا قسم المال أو ثمنه على الغارمين، كلّ منهم بنسبة حصته، وجب عليهم أن يمهلوه فيما بقي لهم عليه، إلى أن تحلّ عقدة عسرته، وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولما رواه مسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتعاه، فكثرت ديونه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلّا ذلك».



ويترتب على ذلك أن المحجور عليه لا يطالب بعد تقسيم ماله بين الغرماء، وأن يكتسب لحسابهم، أو أن يؤجر نفسه لهم، كي يوفّي بقية حقوقهم عليه.

### - تصرُّف المفلس بعد الحَجْر عليه:

يتربَّ على الحَجْر على المفلس، وما يتعلّق به من الأحكام التي ذكرناها، كفُّ يد المحجور عليه عن التصرفات الماليّة المختلفة، إذ تنحصر علاقته عن أمواله بعد الحَجْر، لتحقّق محلّها حقوق الغارمين، وإن كانت ملكيّته باقية.

ويمكن أن نجمل لك خلاصة الأحكام المتعلّقة بتصرفات المفلس بعد الحَجْر عليه فيما يلي:

**أ - لا يصحُّ من المفلس المحجور عليه أيُّ تصرُّف مالي؛ كالبيع والرهن والهبة والإيجار، إذا كان متعلقاً بعين ماله، وهو القول الصحيح في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، والرأي المقابل له - وهو ضعيف - يرى أنه تصرُّف موقوف، فإن تبيّن أنه قد زاد عن ديون الغارمين نفذ، وإنّما فلا.**

**ب - يصحُّ من المفلس المحجور عليه جميع التصرفات الماليّة إذا كانت متعلّقة بذمته، كما لو باع على وجه السَّلْم، أو باع متاعاً موصوفاً بالذمّة، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك.**

**ج - يصحُّ منه جميع التصرفات التي لا تتعلّق بشيء من أمواله العينية، سواء تعلق بالذمّة، كما ذكرنا في الفقرة (ب) السابقة، أو لم يتعلّق بمال قطّ، فيصُحُّ نكاحه، وطلاقه، وخلعه، واقتراضه ممّن ثبت له عليه حق القصاص، أو إسقاطه ذلك، سواء تحول عنه إلى الدّيّة، أو عفا عن الدّيّة أيضاً.**

نعم إذا كانت الزوجة هي المحجور عليها، لم يصحُّ لها أن تخالع نفسها، لأنّه تصرُّف يتعلّق ببعض مالها الذي تعلّق به حق الغرماء.

د - يصحُّ منه كل إقرار بحق أو مال، يعود وجوبه إلى ما قبل الحَجْر عليه، ويترتب عليه خضوع أمواله العينية التي وقع الحَجْر عليها لما يقتضيه ذلك الإقرار من تعلُّق حقوق أخرى بها، واشتراك آخرين مع الغرماء في قسمتها بينهم.

أما إنْ أقرَّ بحقوق ترتب على ماله بعد الحَجْر، فهو إقرار مرفوض ليس على الغرماء أن يخضعوا له. ومن ثم فليس للأشخاص الذين أقرَّ المفلس لمصلحتهم أن يشركوه في تقاسم أمواله، بل ينتظرون فكَّ الحَجْر عنه.

## • أحكام تصرُّف المريض المخوف عليه من الموت:

- تعريفه:

**المريض المخوف عليه من الموت:** هو مَنْ أُصِيبَ بمرض من شأنه أن ينتهي بالموت إذا اشتدَّ، ثم برح به هذا المرض إلى درجة جعلت الطبيب وأصحاب الخبرة يحذرون عليه من الموت.

ويُقاس على هذا المريض مَنْ هم في حكمه، مثل: حالة التحام القتال، أو تموج البحر وارتفاع العاصفة به، أو اشتداد طلق الولادة.

وخرج بما ذكرنا وجع الضرس مثلاً، فإنه لا يدخل في حكم المرض المخوف مهما كان شديداً، إذ ليس من شأنه عادة أن ينتهي بالموت.

- الأحكام المتعلقة به:

وإليك أهم الأحكام المتعلقة بهذا المريض:

- أولاً: إذا لم يكن له وارث خاص، أو كان له وارث غير جائز التصرُّف كطفل صغير مثلاً، لم يجز له أن يتصرف فيما يزيد على ثلث ماله، سواء كان تصرُّفاً ناجزاً، أو تصرُّفاً معلقاً على الموت، كالوصية، فإن تصرُّف غير ملتزم بهذا الحد نفذ منها ما كان داخلاً في الثلث وبطل الزائد.



هذا إذا جاءت تصرفاته متتابعة، فإن وقعت دفعة واحدة، قسم الثالث عليها حسب نسبة كل منها إن أمكن، وإنّا بطل جميعها.

- ثانياً: إذا كان له وارث خاص، وكان جائز التصرف؛ توافت تصرفاته فيما زاد على ثلث ماله على إجازة وارثه، فإن أجازها صحت، وإنّا آلت إلى البطلان.

والعبرة بإجازته لها أو عدم إجازته بعد الموت.

ودليل ما سبق: ما رواه البخاري [في الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ] سعد بن خولة، رقم: ١٢٣٣؛ ومسلم [في الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم: ١٦٢٨]: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجوه اشتداد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: بالشطر؟ فقال: «لا» ثم قال: «الثلث، والثلث كبير، أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذر هم عالة يتکففون الناس». ▪

- ثالثاً: محل هذا الحكم السابق الذي ذكرناه إذا لم يكن على المريض دين يستغرق جميع تركته، فإن كان عليه ذلك حجر عليه في الجميع دون نظر إلى الثالث وغيره.

- رابعاً: ينبغي أن نفرق فيما ذكرناه بين التبرعات والتصرفات، أو النفقات الواجبة.

فأما التبرعات فينطبق عليه ما ذكرناه في البنود الثلاثة الماضية.

وأما التصرفات، أو النفقات الواجبة، فإن أنجزها في حياته، فهي من رأس المال كله، وإن أوصى بها إلى ما بعد موته، كما لو أوصى بأداء دين، أو حجّ واجب عليه، أو زكاة، فإن أطلق الوصية بها فهي من رأس ماله، وإن قيدها بالثلث اعتبرت منه، ولكن يجب أن تتمم مما زاد عليه إن لم يفر بها الثالث.



وما الفائدة إذاً من التقييد بالثلث؟.

الفائدة تظهر فيما لو كان قد أوصى بترعات غيرها، فإن هذه الواجبات تزاحمها عندئذٍ، حتى إذا لم يتسع الثلث للجميع ألغيت التبرعات، أو ألغى منها بالقدر الذي يكفي لتنفيذ الواجبات، وهكذا، فإن فائدة التقييد بالثلث تؤول إلى النظر في مصلحة الورثة كي لا تستهلك الوصايا قدرًا كبيراً من التركة.

#### ◦ البلوغ والرشد وطريقة معرفة كلّ منهما:

علق الله تعالى انتهاء الحَجَر على الصغار بظهور صفتين فيهم، وهما: البلوغ، والرشد؛ قال تبارك وتعالي: ﴿وَبَيْلُوا الْيَتَمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ إِنَّمَا أَنَسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فما معنى كلّ منهما؟ وكيف السبيل إلى التتحقق منهما؟.

- أما البلوغ: فالمعنى به بلوغ السن التي يتأهل فيها الإنسان للتوكيلات الإلهية، إذا كان سوية في نشأته الإنسانية العامة.

وسنّ البلوغ يعرف بواحد من هذه الأشياء:

١ - استكمال الخامسة عشرة من العمر، سواء كان ذكرًا أم أنثى.

٢ - الاحتلام، بخروج المني من الذكر، أو الأنثى.

٣ - رؤية دم الحيض بالنسبة للأُنثى.

والوقت الذي يمكن أن يحصل فيه الاحتلام، أو الحيض يبدأ من استكمال تسعة سنين من العمر.

ثم إن التأخير وعدمه عن سنّ الإمكان هذه يتبع طبيعة الأقاليم، وظروف الحياة.

- وأما الرشد: فالمقصود به الاهتداء إلى سبيل حفظ الأموال ورعايتها، ويتبين ذلك بالاختبار والتجربة، وهل يشترط أن يضم ذلك إلى صلاح في الدين أيضاً؟.

مذهب جمهور من أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى: أنه يشترط ذلك، فلا يسمى رشيداً إلا من اهتدى إلى سبيل الخير في دينه ودنياه، وذهب فريق من علماء المذهب إلى أن المطلوب هنا الرشد في شؤون المال والدنيا، إذ هو محل البحث في هذا المقام.

إذا علمت هذا، فلتعلم أنه لا بد لرفع الحجر عن الصغير من تحقق كلّ من وصفي: البلوغ، والرشد.

فلو لوحظ في تصرفاته الرشد، وهو دون البلوغ، لم يكن له أيُّ أثر، ولو بلغ الحُلم ولم يلاحظ فيه الرشد لم يكن لبلوغه أيضاً أيُّ أثر مهما تطاول به العمر. نلاحظ هذا في قول الله تعالى: «وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسِّمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» [النساء: ٦].

فقد جعل الرشد شرطاً للبلوغ المستلزم رفع الحجر.

- الفسق بعد البلوغ وما يترتب عليه:

والفسق: أن يتجاوز الرجل حدود أوامر الله تعالى؛ بأن يرتكب كبيرة من الكبائر، ولا يتوب عنها، أو أن يثابر على ارتكاب بعض الصغائر من المحرمات. وقد عرفت فيما سبق ضابط كلّ من الكبائر، والصغراء من المعاصي.

إذا رفع الحجر عن البالغ الراشد، ثم فسق في سلوكه مع صلاح تصرفاته الدنيوية، فهل يعود الحجر عليه؟.

الصحيح في المذهب: أنه لا يُعاد الحَجْر عليه بسبب ذلك، إذ لم يؤثر في عهد الصحابة، ولا في عهد التابعين أنهم كانوا يعيدون الحَجْر على مَن انحرف إلى الفسوق بعد الاستقامة.

والفرق بين هذه الصورة، وصورة بلوغه فاسقاً عند الجمهور القائلين بأن الرشد هو الهدایة إلى صلاح الدين والدنيا معاً: أن الحَجْر هناك مستمر، فلا يرتفع إلّا بزوال مجموع أسبابه، إذ الأصل بقاء ما كان على حاله، فإذا ارتفع بعد ذلك، لم يجز أن يعود ثانية إلّا بوجود مجموع أسبابه أيضاً، وإنما الفسق سبب واحد فقط.

أما إذا صاحبَه سفه جديد، أي: سوء تصرف في شؤونه المالية، فإن ذلك يستوجب عَوْد الحَجْر عليه، ولكن بشرط أن يقضي بذلك الحاكم أو نائبه. ولا عبرة بولالية أقاربه حينئذٍ على الصحيح.

\* \* \*



## الباب الرابع عشر

### الإمامـة العـظـمـى

• مقدمة في بيان أهمية الإمامة، وقيام الحكم والمجتمع الإسلامي على سلامتها:

الإمامـة العـظـمـى منصب ديني يخلف النبـوة، بحيث يكون الإمام خليفة عن النبي ﷺ في إدارة شؤون المسلمين، مع ملاحظة فارق واحد، هو أن النبي ﷺ يتلقـى الأحكـام التي يلزم بها أمتـه وحـيـاً من عـنـد الله عـزـوجـلـىـهـ، أما الإمام فهو يتلقـاها نصوصـاً ثـابـتـة من الكـتـاب وـالـسـنـةـ، أو إـجـمـاعـاً التـقـىـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ، أو يـجـتـهـدـ في شـائـنـها طـبـقـ الـأـدـلـةـ الـعـامـةـ، وـالـقـوـاـعـدـ الـثـابـتـةـ، إـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـهاـ نـصـاـ، وـلـمـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ إـجـمـاعـ.

ومنصب الإمام ذو أهمية قصوى في تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين، فكان لا بد من إيجاد إمام لهم، وتنصيبه عليهم، للأسباب التالية:

١ - من أعظم الواجبات التي أمر الله بها عباده المسلمين أن يجتمعوا على حبل الله عزوجل، ولا يتفرقوا أو يتنازعوا فيما بينهم، ولا يمكن لأيّ أمة أن تنجو من بلاء التفرق والتنازع إلا إذا أسلمت مقادتها ل الكبير فيها، تجتمع الكلمة على رأيه، وتخضع الآراء لحكمه، ويكون من سائر أفراد الأمة كالقطب من الدائرة، يجسّد وحدتهم، ويرعى بقيادته قوتهم، وهي حاجة ماسة في استقامة النظام، واتساق الأوضاع، يشعر بها حتى عالم الحيوانات والبهائم.

٢ - إن شطراً كبيراً من أحكام الشريعة الإسلامية منوطـةـ منـ النـاحـيـةـ التـنـفـيـذـيـةـ - بـسـلـطـةـ الـإـمـامـ، بحيث لا عـبـرـةـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ وـالـقـيـامـ بـشـائـنـهـ إـلـاـ بـوـاسـطـةـ

وإشرافه؛ كالفصل في الخصومات، وتعيين الأولياء، وإعلان الحجر، وال الحرب، وإقرار الصلح... إلخ، فكان لا بدّ، لكي تنزل الأحكام الشرعية منزلتها الصحيحة المقبولة عند الله عَزَّلَهُ من وجود إمام يقوم ب شأنها، ويرعى تنفيذها.

٣ - في الشريعة الإسلامية طائفة كبيرة من الأحكام تسمى (أحكام الإمامة) أو (أحكام السياسة الشرعية)؛ وهي تلك الأحكام المعلقة التي لم يجزم الشارع بوجه معين ثابت فيها، بل وكل أمر البَيْتِ فيها إلى بصيرة الإمام أو اجتهاده طبقاً لما تقتضيه مصالح المسلمين وظروفهم التي يمرون فيها، مثل كثير من التنظيمات المالية، وكتسيير الجيوش، وسياسة الأسرى. فإذا لم يكن ثمة إمام يتبوأ منصب الإمامة عن كفاءة وجدارة، بقيت هذه الأمور معلقة لا مجال للبَيْتِ فيها بحكم.

٤ - الأمة الإسلامية معرَّضة في كل وقت لظهور طائفة فيها تبغي وتشق عصا المسلمين بسائق من الأهواء أو الأفكار الجانحة باسم الدين والإصلاح.

ولا سبيل إلى إطفاء نار مثل هذه الفتنة إلَّا بواسطة إمام مسلم عادل، يوضح للأمة المنهج السليم، ويحذرها من الانصياع للسبيل الأخرى، فإن الأمة عندئذٍ لا يمكن أن تقع - بسبب الجهالة - في الحيرة أو اللبس، لأن ما يأمر به الإمام هو الذي يجب العمل به في حكم الله عَزَّلَهُ.

أما عند غياب هذا الإمام، فإن أصحاب الدعوات المختلفة من شأنهم أن يوقعوا أشتات المسلمين في حَيْرَةٍ مُهْلِكَة، لا مناص منها، إذ سرعان ما ينقسم المسلمون شيئاً وأحزاباً متطاحنة، وما هو إلَّا أن يفنيها الشقاق، ويهلكها الخلاف.

## • شروط الإمامة:

يشترط لمن يتبوأ منصب الإمام أن تتوفر فيه الصفات التالية:

١ - الإسلام: فلا تصح إمامية غير المسلم، لأنها من الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم شؤون المسلمين، فلا يمكن أن تسند إلى مَنْ لا يؤمن بهذه الأحكام.

٢ - الذكورة: فلا تصح إماماة الأنثى، لما ثبت في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [أخرج البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم: ٤١٦٣، عن أبي بكرة رضي الله عنه].

ولأن الإمام العظمى من شأنها أن تستوعب حل المشكلات المختلفة التي قد يتعرض لها المسلمين، وفي هذه المشكلات ما لا تقوى المرأة على مجابتها وحلها.

٣ - الرشد: فلا تصح إمامة الصبي والسفيه ونحوهما، وإن توفر مستشارون من حولهما، وقد روى الإمام أحمد روى الشيشانى [٣٢٦/٢]: عن النبي ﷺ: أنه قال: «تعوذوا بالله من إمارة الصبيان».

٤ - العدالة: والعدل هو من لم يرتكب كبيرة، كالقتل والزنى وأكل الربا، ولم يلزمه ارتكاب صغيرة من الصغائر، فلا يصح تنصيب الفاسق، وهو من لم تتوفر فيه شروط العدالة.

٥ - أن يكون لديه من العلم بأحكام الدين وأدلتها ما يجعله ذا بصيرة نافذة تمكنه من الاجتهاد فيها عندما تقتضي الحاجة: إذ إن في الشريعة الإسلامية مسائل كثيرة، لا يجوز أن يبيت في أحكامها - بعد رسول الله ﷺ - إلا إمام المسلمين، وإنما يبيت فيها اجتهاداً ونظرًا إلى ما تقتضيه مصالح المسلمين.

٦ - سلامه كل من حاسة السمع والبصر واللسان: بحيث لا يكون مصاباً بعاهة في واحدة منها، إذ من شأن ذلك أن يعيقه عن فصل الأمور، والنظر فيها على وجه الدقة المطلوبة.

٧ - النباهة والوعي العام: بحيث يتتوفر له من ذلك ما يجعله كفؤاً لإدارة الحكم وحراسة البلاد والأمة من أي شر قد يتهددها. وإنما يدرك هذه النباهة ويقدرها أصحاب النظر وأهل الشورى، ومن كان له سبق معاناة لهذه الأمور.

٨ - أن يكون قرشي النسب: وذلك لما رواه أحمد [في مسنده: ١٢٩٣]: عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه قال: «الأئمة من قريش».

وقد روى البخاري [في الأنبياء، مناقب قريش، رقم: ٣٣٠٩]: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «إنَّ هذا الأمر في قريش».

وروى مسلم [في الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، رقم: ١٨١٨]: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «الناسُ تَبَعُّ لِقَرِيشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ».

وليس مع هذه النصوص كما يقول الماوردي - المسلم بها - شبهة لمنازع فيه، ولا قوة لمخالف له.

هذا إذا توفر القرشي الجامع لهذه الصفات السابقة، فإن لم يتتوفر فليكن عربياً في النسب، أي: من أصل عربي قديم، فإن لم يوجد عربي أيضاً له ما ذكرنا من الصفات، اقتصر على اشتراط الصفات السبع السابقة، أيًّا كان نسبة.

أما إذا فقد بعض تلك الشرائط أيضاً، فيجب عندئذ تقديم صفات الكفاءة على صفات الصلاح الشخصي، فيقدم مثلاً البصير بشؤون الحكم البارع في إدارة الأمور، وإن كان مجروح العدالة بسبب سلوك شخصي فيه، على الذي لم تتوفر فيه تلك الكفاءة وإن كان صالحًا مستقيماً في شخصه، إلا أن شرط الإسلام لا بد أن يكون متحققاً فيه.

## • كيفية انعقاد الإمامة:

تنعقد الإمامة بواحدة من الطرق التالية:

- الطريقة الأولى: البيعة:

وستتكلّم بعد قليل عن كيفية وشروطها.



### ـ الطريقة الثانية: الاستخلاف:

يعني استخلاف الإمام لشخص يخلفه من بعده، وتعتبر هذه الطريقة شرعية صحيحة، إذا توفر فيها الشرطان التاليان:

ـ الشرط الأول: أن يكون المستخلف جاماً لشروط الإمامة التي سبق ذكرها، بحيث لا يوجد مَنْ يفوقه في التمتع بها، فإن كانت تلك الشروط غير متوفرة لديه، أو كان غيره أغنِي بها منه؛ لم تتعقد إمامته.

ـ الشرط الثاني: أن يصرح المستخلف بقبول الإمامة، وأن يكون هذا التصريح - على أصح الأقوال - في حياة الإمام الذي استخلفه، ولا مانع في أن يتراخي ويتمهل في إبداء رأيه، ولا حدود مشروطة في تمته، إلَّا أن يقع القبول في حياة الإمام، وقبل وفاته.

إذا توفر هذان الشرطان انعقدت إمامية المستخلف بممات الإمام الذي قبله، ولا يُشترط لذلك رضا أهل الحل والعقد، لا في حياة الإمام السابق، ولا بعد موته.

ودليل ذلك: إجماع المسلمين على صحة عهد أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بقوله المشهور: «هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا وأول عهده بالأخرة، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر، ويتقى فيها الفاجر: أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فإن بَرَّ وعدل فذاك علمي به، وإن جاز وبَدَل فلا علم لي بالغيب، والخير أردت».

هذا إذا استخلف الإمام واحداً بعينه، فأما إذا جعل الأمر شورى بين جموع الناس، وجب عليهم أن يختاروا فيما بينهم واحداً منهم بعد موت الإمام بشرط أن تتوفر فيه الشروط التي سبق ذكرها.

ودليل ذلك: ما أجمع عليه المسلمون من صحة العهد الذي عهده عمر رضي الله عنه إلى واحد من ستة، فقال: «هذا الأمر إلى علي وبإزاره الزبير،



وإلى عثمان وبإزاره عبد الرحمن بن عوف، وإلى طلحة وبإزاره سعد بن أبي وقاص».

### - الطريقة الثالثة: الاستيلاء بالقوة والغلبة:

ولانعقاد الإمامة بذلك شرطان اثنان:

- الشرط الأول: أن يكون المستولي جاماً لشروط الإمام التي سبق ذكرها، أو أن يكون أغنى بهذه الشروط أو بعضها من الآخرين.

وفي عدم توفر العدالة في المستولي خلاف، وال الصحيح أن إمامته تتعقد بالتغلب، ولكنه يكون عاصياً بما فعل.

- الشرط الثاني: أن يكون الاستيلاء بعد موت الإمام الذي قبله، أو بعد عزله، بمحض شرعية صحيح، أما إذا استولى على الأمر في حال حياته، فإن كانت إماماً من قبله منعقدة هي الأخرى بالاستيلاء والغلبة انعقدت للغالب منهمما، وإن كانت منعقدة بالبيعة أو العهد، لم تتعقد إماماً هذا الثاني عندئذ بالاستيلاء والغلبة، مهما تغلب على خصمه، أو استتب له الأمر، وعليه يُحمل قول النبي ﷺ: «إذا بويع لخلفيتين فاقتلو الآخر منهما» [رواه مسلم في الإمارة، باب: إذا بويع لخلفيتين، رقم: ١٨٥٣، عن أبي سعيد الخدري حفظه].

وروى عرفجة بن شريح رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميعاً على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكما، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه» [آخرجه مسلم في الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم: ١٨٥٣].

### ٠ البيعة: شروطها وكيفيتها:

قلنا فيما سبق: إن البيعة هي الطريقة الأولى لانعقاد الإمامة، والبيعة: هي العهد الذي يكون بين الخليفة وعامة الناس، ولا يكون هذا إلا بعد شورى أهل

الحلّ والعقد، وأن يقع الاختيار على مَن استكمل صفات الإمامة تحقيقاً، وذلك لقوله وَجَعَلَ : «**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**» [الشورى: ٣٨].

وقد كان الناس في عهد النبي ﷺ إذا دخل أحدهم في الإسلام، مدّ يده إلى النبي ﷺ، وبايعه على السمع والطاعة بوصفهنبياً، وبوصفه حاكماً، ولعلك تذكر من ذلك بيعة العقبة الأولى والثانية في مكة، وبيعة أحد الصحابة رضي الله عنه للنبي ﷺ عند دخولهم في الإسلام.

ومن هذا قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في الغسر واليشر، والمنشط والمكره، وعلى أثره علينا، وعلى أن لا نزارع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. [رواية البخاري في الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، رقم: ٦٧٧٤؛ ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: ١٧٠٩؛ ومالك في الموطأ في الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد، باب: والنسياني في البيعة، باب: البيعة على السمع والطاعة: ١٣٧/٧، ١٣٨؛ وابن ماجه في الجهاد، باب: البيعة، رقم: ٢٨٦٦].

(المنشط: الأمر الذي ننشط له، ونخفف إليه، ونؤثر فعله. المكره: الأمر الذي نكرهه، ونتناقل عنه. أثره علينا: الاستئثار بالشيء، والانفراد به، والمراد بالحديث: أثراً نؤثر غيرنا على أنفسنا ونفضلهم عليها).

فلما توفي النبي ﷺ كان لا بد أن يبايع الناس مَن ينوب منابه ﷺ في إدارة أمور المسلمين، ورعاية شؤونهم، وتصريف أمور الدولة الإسلامية، تعبيراً بذلك عن استمرار بيعتهم للنبي ﷺ، واستمرار طاعتهم له بطاعة خلفائه من بعده.

### - شروط البيعة:

وشروط البيعة لتنعقد بها الخلافة والإمامية ثلاثة أمور:

- الأمر الأول: أن تصدر من أهل الحلّ والعقد، من شتى الأقطار والبلاد وأهل الحل والعقد هم: العلماء، والزعماء، ووجوه الناس الذين يهرب إليهم عادة في حل المشكلات، وتدير الأمور.



ولا يُشترط أن يجتمع على البيعة جميع أهل الحل والعقد من سائر البلدان، كما لا يُشترط لذلك عدد معين، بل يكفى بمبایعه جماهيرهم من كل بلدة، سيان في ذلك الرجال والنساء، سوى أن بيعة النساء تختلف عن بيعة الرجال، بأن الأولى لا مصافحة فيها، بل يقتصر فيها على المعاهدة باللسان.

**دليل ذلك:** مبایعة أهل مكة للنبي ﷺ يوم فتح مكة، فقد بايعه الرجال والنساء، لكنه أحجم عن مصافحة النساء.

فإذا بايع أهل الحل والعقد، أو جماهيرهم، رجلاً ممن توفرت لديه شروط الإمامة، انعقدت له الإمامة بذلك، وكان على سائر المسلمين أن يدخلوا في بيعته حقيقة أو حكماً، بأن يبايعه مباشرةً، أو يعقد العزم على السمع والطاعة له ضمن الحدود المشروعة التي سوف نتحدث عنها.

وإنما لم يشترط مبایعة جميع الناس له، واكتفى بأهل الحل والعقد منهم، لأن أهل الحل والعقد هم الذين ينعقد بهم الإجماع الذي هو مصدر من مصادر الشرعية، وإذا قام الإجماع بهم، لم يسع بقية الناس إلا الدخول فيما اتفقا وأجمعوا عليه، إذ الإجماع دليل قطعي لا تجوز مخالفته.

**- الأمر الثاني:** أن يتتوفر في المبایعين من أهل الحل والعقد كلٌّ من:

أ - درجة الاجتهد في موضوع الإمامة وأحكامها.

ب - صفة الشهود من العدالة وتوابعها.

فإن لم يكونوا كذلك، لم تكن بيعتهم نافذة، ولم تنعقد الإمامة بموجبها.

**- الأمر الثالث:** أن يجيئهم إليها من وقع الاختيار على مبایعته، بأن يُظهر المموافقة بصريح العبارة، أو كنایتها، فإن امتنع عنها، فليس لهم أن يُكرهوه عليها، ذلك لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يصلح أن يدخله إجبار ولا إكراه.



### - آثار البيعة:

فإن استقرت الإمامة لمن تقلّدها، إما ببيعة، أو عهد، أو استيلاء مع توفر الشروط التي ذكرناها، فقد أصبح ولتها لأمور المسلمين، وترتب على ذلك الواجبات التالية:

- أولاً: أن يُشاع بين الناس والأمة كافة أن الإمامة قد أفضت إليه، وأن يعرف لهم بصفاته ومزاياه، وإن لم يعرفوه بعينه واسمها.

- ثانياً: أن ينهض الإمام بالأمور التالية:

أ - حفظ الدين على أصوله التي جاء بها الكتاب والسنّة، وأجمع عليها سلف هذه الأمة، بحيث إذا زاغ ذو شبهة، أو نجم مبتدع أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يراه من الحقوق والحدود.

ب - تنفيذ أحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والمدنية والأحوال الشخصية والجنائيات وغيرها.

ج - العمل على نشر الطمأنينة والأمن في البلدان والأقطار الإسلامية، والطرق الموصلة بعضها ببعض، وتحقيق المصالح الإنسانية المختلفة وحمايتها، من اقتصادية واجتماعية وثقافية.

د - تحصين الحدود والثغور بالعدّة الكافية، والقوة المانعة، وتحقيق كل ما يلزم لذلك.

ه - النهوّض بأمر الدعوة إلى الإسلام في شتى أقطار العالم، وجihad من عاند سبيل الدعوة الإسلامية، ووقف عقبة في وجهها.

وله في سبيل تحقيق هذه الواجبات أن يستعين بما يراه من أشكال التنظيم للجهاز التنفيذي الذي يستعين به، وبما يراه من تنصيب الولاة والقضاة والوزراء وعزلهم، وتكون أحكماته في ذلك كله نافذة.



- ثالثاً: أن تدخل الأمة كافة في طاعته، والانصياع لأوامره، فيما لا معصية فيه، لقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِي أَلَّا تَرِكُوكُمْ» [النساء: ٥٩]. ولقول الرسول ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ» [رواه البخاري في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم: ٦٧٢٥؛ ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: ١٨٣٩؛ وغيرهما، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].

قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمع العلماء على وجوبها - أي: الطاعة - في غير معصية، وعلى تحريمهما في المعصية». ولا فرق في وجوب الطاعة له بين أن يكون عادلاً أو جائراً، ما دامت الطاعة بذاتها ليست في معصية.

إذا أمر بمعصية حرمت طاعته فيها، ووجب الجهر بالحق حيثما كان، أما الخروج عليه بمحاولة خلعه أو قتاله، فلا يجوز بإجماع المسلمين، لما فيه من تعريض وحدة المسلمين للتتصدع والفتنة. وكالأمر بالمعصية تلبسه بها، يجب على المسلمين - إذا كان مجاهراً بها - بيان الحق والجهر بالإنكار عليه، دون قتاله والخروج عليه.

هذا إذا لم يتلبس بکفر أو يأمر به، فأما إذا فعل ذلك فإن إمامته تُلغى، ويصبح المسلمون في حلة من بيعتهم له. وسنذكر تفصيل ذلك عند البحث في عزل الإمام.

## • حكم الشورى، والأحكام التي تشريع فيها الشورى:

الشورى، والمشورة: هي الاستعانة بآراء الآخرين للوصول إلى الحقيقة، وحل المشكلات على أساسها.

وتنقسم أحكام الشورى الإسلامية إلى طائفتين:



### - الطائفة الأولى:

أحكام ترتبط بنصوص بينة واضحة من الكتاب أو السنة، أو تعتمد على دليل الإجماع.

فهذه الأحكام لا شأن لها بالشوري، ولا يستطيع أحد من الناس أياً كان في مستوى أو علمه أن يغير منها، أو يطور فيها، وإنما وظيفة الحاكم أن يسهر على تنفيذها، كما جاءت بها النصوص، أو كما استقر عليه الإجماع.

### - الطائفة الثانية:

أحكام اجتهادية، وهي تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: أحكام مقررة في علم الله تعالى، تستوعبها أدلة التشريع من القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، ولكنها خفية تحتاج في استنباطها من أدلتها إلى بحث وجهد، وهذه أحكام تبليغية من الله تعالى في جملتها وتفصيلها، يبرم في أمرها المجتهدون من علماء المسلمين، سواء كانوا حكاماً أو رعاعياً.

- القسم الثاني: أحكام أنزل الله تعالى كلياتها، ووكل أمر تفاصيلها، وكيفية تطبيقاتها إلى مصلحة المسلمين، وما تقتضيه ظروفهم وأوضاعهم المتطرفة، عن طريق ما يراه الحاكم المسلم ب بصيرته الوعية وإخلاصه في خدمة المسلمين.

فهذه الأحكام تسمى أحكام الإمامة، أو أحكام السياسة الشرعية، لا يبرم في شأنها إلا الحاكم المجتهد، وقد مرّ بك في أول هذا الباب أمثلة لهذه الأحكام.

فالطائفة الثانية بقسميها خاضعة للشوري، بحيث لا يجوز أن يبرم الإمام الحكم في شيء منها إلا بعد الرجوع إلى مشورة نخبة صالحة من علماء المسلمين ومجتهدיהם.

ودليل هذا من القرآن الكريم: قول الله عَزَّلْكَ لرسوله ﷺ: «وَشَاءُرَبُّهُمْ فِي أَنْهَرٍ» [آل عمران: ١٥٩].

وقوله تبارك وتعالى في معرض مدح الجماعة المسلمة: «وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّهَمُ» [الشورى: ٣٨].

ومن السنة النبوية: ما ثبت من استشارته ﷺ لأصحابه في مختلف شؤون المسلمين، مما ليس فيه وحيٌ جازم، كاستشارته لإياهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، والخندق، واستشارته لهم في أسارى بدر، وفي صلح الحديبية، والأمثلة كثيرة.

والدليل على أن الطائفة الأولى من الأحكام لا مجال للشوري فيها: قول الله عَزَّلْكَ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَّا مِيَّنَا» [الأحزاب: ٣٦].

وأنه عَزَّلْكَ لم يكن يستشير في شيءٍ من هذه الأحكام أصحابه، بل كان يلزم نفسه وإياهم بها كما وردت.

ولكن ينبغي أن تعلم أنه لا يوجد للشوري أيٌّ أثرٌ ملزِّمٌ للإمام الذي يستشير؛ أي: إن الإمام ليس ملزماً أن يأخذ رأي الأكثريَّة مثلاً من مجلس شوراه، كما هو شأن بالنسبة لكثير من النظم الوضعية. بل إن واجب الإمام أن يستعين بما عند أهل العلم وال بصيرة من وجوه الرأي، وأن يتبصر بما عندهم من العلم والنظر، لعلَّ لديه من ذلك ما لم يتبَّئه هو إِلَيْه، فإذا استعرض وجوه النظر والاجتهادات كلها، كان عليه بعد ذلك أن يتخيَّر أقربها إلى الصحة، وأشبها بالحكم الإلهي الثابت في علم الله عَزَّلْكَ، وقد علمت أن الحديث إنما هو عن الإمام الذي توفرت فيه شروط الإمامة من علمٍ وصل إلى درجة الاجتهاد، وإخلاص في الدين، وأمانة في الخلق.

وخلاصة الفرق: أن مجلس الشوري في النظم الوضعية مشرع، ومن ثم فإن رأي الأكثريَّة ملزِّمٌ، ومجلس الشوري في الشريعة الإسلامية ناقب وباحث عن

حكم الله وَعَلَّمَنَا، فهو ليس بمشروع، ولذلك يستوي فيه القلة والكثرة غالبة، إذ قد يهتدى إلى حكم الله وَعَلَّمَنَا واحد منهم، أو كثرة ساحقة فيهم. فأئمهم ظهر الحق على لسانه وجب اتباعه، وإنما يفوقهم الإمام بمزيد من البصيرة الدالة على حكم الله وَعَلَّمَنَا، بدليل ما وقع عليه إجماعهم من مبايعته وارتضائه حاكماً فيهم مقدماً بينهم، فكان في اختياره لواحد من الآراء ما يدل على رجحانه على غيره، ومن ثم فإنه يجب على كافة المسلمين اتباعه، والمجتمع عليه.

#### • الأسس التي ينبغي أن تنهض عليها علاقة الإمام بالأمة:

ليس الإمام - بعد أن علمت أهم أحكام الإمامة وشروطها - أكثر من خليفة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حراسة أحكام الله تعالى عن أن تضيع أو تبدل، وفي الإشراف على سلامتها تنفيذها، ولا ريب أن سلامتها تنفيذ هذه الأحكام هي الضمانة لانتشار الأمن والطمأنينة وأسباب الخير والسعادة في أفراد الأمة. ولذلك:

أولاً: فالإمام إذاً، لا يتمتع بأي سلطة تشريعية، إذ إن سلطة التشريع خصيصة محصورة في ذات الله وَعَلَّمَنَا، وحتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس إلا مبلغاً عن حكم الله تعالى، فإذا اجتهد في حكم وقضى به فإن المعول في نفاذه ومشروعيته على إقرار الله له عن طريق الوحي.

ثانياً: ومن ثم فإن الإمام لا يتمتع - بسبب كونه إماماً - بأي امتيازات يعلو بها على بقية الناس في نطاق الأحكام الشرعية المختلفة، من قضاء وعقود وعقوبات وغيرها.

فشهادته مثلاً، لا تعلو في قيمتها القضائية عن شهادة غيره، لا في العدد، ولا في الأهمية المعنوية. بل ليس له - وهو حاكم - أن يحكم بين أحد من الناس بمحض علمه فيه، أي: لا يجوز أن يكون حاكماً وشاهداً بآني واحد. بل هو إما حاكم، فلا قيمة لشهادته، وإنما يستند في حكمه إلى شهادة الشهود

الصالحين، وإنما شاهد، فينبغي عندئذٍ أن يتخلّى عن حاكميته، ويقف شاهداً في الموضوع أمام حاكم آخر يُنفيه عنه.

وقد ترافق اثنان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثناء خلافته، فقال له المدعى: إن هذا ظلمني (وذكر له ظلامته) ثم قال: وأنت يا أمير المؤمنين أعرف الناس بذلك. فقال له عمر رضي الله عنه: إن شئت قضيتُ بينكما ولا أشهد، وإن شئت شهدت لك، ولا أقضي.

وليس له من منصبه الذي يتمتع به ما ينجيه من أي حدّ، أو قصاص، أو عقوبة يستوجبها بفعل صدر منه، أو ما يخفف عنه من العقوبة التي استحقّها كغيره، لأمر ما صدر عنه.

ويُقدّر له من الأجر على قيامه بالمهام التي وَكَلَتْ إليه، ما يقرّره مجلس الشورى بالعُرف، وحسب ما تقتضيه متطلبات الحياة الكريمة المنشورة.

وإذاً فإن علاقة الإمام بالناس قائمة على الأسس التالية:

١ - الإمام مستخلف فيهم عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وعن خلفائه من بعده، مع ملاحظة أن الرسول صلوات الله عليه وسلم كان يُوحى إليه، وكانت آراؤه الاجتهادية أحكاماً شرعية إذا أقرّها الوحي ولم يردها، أما خلفاؤه من بعده فليس أمامهم إلّا كتاب الله وسُنّة نبيه صلوات الله عليه وسلم، وما أجمع عليه المسلمون، وما أمره الله بأن يجتهد فيه، وهو داخل في عموم دلالة السنة.

٢ - الإمام ولِيُّ لأمور المسلمين العامة، وهي التي لا تغنى فيها ولاية الأفراد بعضهم على بعض. ومن ثم فتصرّفاته في أمورهم منوطه بالمصلحة، أي: لا تُعتبر نافذة شرعاً إلّا إذا ظهر وجه المصلحة فيها، وإنما عليهم أن يطیعوه في حدود هذه المصالح التي تعبّر عنها أحكام الله تعالى، لا لسيادة يتمتع بها عليهم، بل ليمكّنوه من العمل على تحقيق مصالحهم العامة، والتنسيق بينها وبين مصالح الأفراد.

٣ - الإمام هو الذي يباشر الإشراف على عمل من دونه من الولاة والوزراء والقضاة، فيما وكل إليهم من الخدمات المختلفة للأمة، فهو مرجعها فيما قد يكون لها من شكوى أو ظلامة عند أحد من ولاته أو موظفيه، وليس له أن يفرض الأمور إلى من دونه، ثم ينصرف إلى شؤونه وملاده، أو مصالحه الخاصة.

يقول الإمام الماوردي في (الأحكام السلطانية): «عليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة المملكة، ولا يعوّل على التفويف تشاغلاً بلدة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح».

٤ - وعلاقة الإمام بالأمة بناء على ذلك كله، هي علاقة خادم أمين بمخدومه، ورب الأسرة الرحيم بأفراد أسرته، يبذل جهده لإسعادها، ولا يدخر وسعاً لنشر الأمن والرخاء في ربوعها، ينساق لتحقيق ذلك كله بروح من الرحمة والإخلاص، لا بداع من الوظيفة أو الإكراه.

#### ◦ ما ينعزل به الإمام:

ينعزل الإمام عن الإمامة بوحد من الأسباب التالية:

##### - السبب الأول: الكفر:

سواء كان الكفر بصريح القول، أو بأيّ فعل أو قول يستلزم الكفر، فإذا صدر من الإمام ذلك بطلت إمامته، وخرجت الأمة عن بيعته، ووجب عليهم الخروج عليه وخلعه.

أما موجبات الفسق، سواء كانت بارتكاب المحظورات، أو باعتناق بعض البدع غير المكفرة، فلا يستوجب العزل.

قال الإمام النووي في (شرحه على صحيح مسلم): «أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»، ذلك لأن ضرر الفتنة التي قد تنشأ عن عزله يفوق في الغالب ضرر بقائه متلبساً بالفسق.



فقد علمت سابقاً أن الإمامة لا تنعقد لفاسق ابتداء، فاما الفسق الطارئ بعد انعقاد الإمامة، فلا ينعزل به الإمام لما قد علمت. وإن كان الفسق منه معصية وحراماً.

**- السبب الثاني:** طروء نقص جسمي في شيء من أعضائه أو حواسه: بحيث يُقعده هذا النقص عن القيام بواجبات الإمامة؛ كزوال البصر، أو السمع، أو كانقطاع يده أو رجله أو نحو ذلك.

والعبرة ليست بشكل النقص، بل بما يتربّ عليه من تعذر القيام بمهام الإمامة والحكم، فإن كان بحيث لا يضار في شيء من ذلك، فلا يستوجب العزل، ولا يعتبر مجرد الشين في الجسم موجباً للعزل.

ومثل نقص شيء من الحواس والأعضاء فيما ذكرنا طروء خبل أو جنون ولو كان متقطعاً، فإذا كان من الشدة والكثرة بحيث يؤثر على نهوضه بواجبات الحكم عزل، وإنما لا.

**- السبب الثالث:** طروء نقص في إمكان التصرف:

وهو يكون لأحد سببين:

**- أحدهما: الحجر:** كأن يستولي عليه من أعوانه من يستبدل بتنفيذ الأمور، فهذا الحجر لا يكون سبباً لأنزعاله، ولا يقدح في استمرار إمامته، ولكن يُنظر في حكم المستولي وسياسته، فإن كانا جاريين وفقاً لأحكام الدين ومقتضى العدل، وجب إقراره عليها، مع استمرار حكم الإمام للإمام الأصلي، أما إن كانت أحكام المستولي خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدالة، فلا يجوز إقراره عليها، بل يجب على المسلمين كف يده، وبذل كل ما في الوع لازالة تغلبه.

**- ثانيهما: القهر:** ويقصد به أن يقع الإمام في قبضة عدو قاهر لا سبيل للخلاص منه، ففي هذه الحالة يجب على الأمة كافة العمل بكل الوسائل على

استنقاده، وهو مستمر حكماً في إمامته، ما كان مرجواً الخلاص، مأمول الفكاك، فإذا وقع اليأس من إمكان استنقاده، فإن إمامته تُلغى عن الاعتبار، وعلى أهل الحل والعقد المبادرة باختيار غيره، فإن كتب للأول الخلاص بعد مبايعة الثاني لم يعد إلى الإمامة، أو قبل مبايعته عاد إلى الإمامة دون الحاجة إلى عقد أو بيعة جديدة له.

#### - السبب الرابع: أن يعزل الإمام نفسه:

بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما، فإن كان في المسلمين من يمكن أن يقوم مقامه، ممن تتوفر فيه شروط الإمامة، وإن كان دونه في الكفاءة والمقدرة، صحت استقالته، وعزل بذلك عن الحكم، وإن لم يكن في المسلمين من يمكن أن يقوم مقامه، أو يسدّ مسده لم تقبل استقالته، ولم يكن لعزله نفسه أيُّ أثر شرعي صحيح، إذ إن للمسلمين حينئذٍ أن يحملوه حملًا على الإمامة، وعليه أن يقبلها راضياً أو كارهاً.

والإمامية وإن كانت - كما قلنا فيما مضى - عقد تراضٍ بين طرفين، إلا أنها في مثل هذه الحالة تصبح عقد إجبار، شأنها كشأن كثير من العقود الرضائية التي تصبح عقوداً جبرية لأسباب استثنائية طارئة، وشأنها في ذلك شأن فرض الكفاية عند تعين من يقوم بها، فإنها تصبح فرض عين بالنسبة إليه.

إذا عزل الإمام لسبب من هذه الأسباب الأربع، أصبح المسلمون كافة في حلٍ من طاعته وبيعته، وعاد في أهليته ووضعه المدني كشأن أيٍّ فرد عادي من المسلمين.

إذا ذهب السبب الموجب للعزل قبل أن ينصب غيره، لم يكن ذلك موجباً لأن يعود إلى الإمامة بشكل آلي، بل لا بدّ من بيعة جديدة له من أهل الحل والعقد.



## • خاتمة:

تنصيب الإمام بهذا الشكل الذي رأيت، ولتحقيق المهام التي تحدّثنا عنها واجب متعلق بأعناق المسلمين حيثما كانوا، فإن لم ينهضوا به تحقيقاً لأمر الله عَزَّلَ باؤوا جميعاً بإثم كبير، إذ هو - بالإضافة إلى الضرورات الدينية والاجتماعية والسياسية المختلفة - شعيرة كبرى من شعائر الإسلام التي يجب أن تكون بارزة حيّة في بلاد المسلمين.

ولا يجوز تعدد الإمام في وقت واحد، إذ إن من مهام الإمامة تجميع شمل المسلمين كافة في كافة أقطارهم وبلدانهم، وتعدد الأئمة ينافي ذلك منفأة واضحة.

هذا، والله تعالى أعلم. وأآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

\* \* \*



## فهرس المجلد الثالث

• ثانياً: البيوع المنهي عنها .....	٣٦	<b>الفصل الثاني</b> <b>السلام</b>
• ومن آداب البيع .....	٤٨	
٤ - الإقالة .....	٥٢	
• تعريفها .....	٥٢	<b>الفصل الأول</b> <b>البيع</b>
• مشروعيتها .....	٥٢	
٥ - ركن الإقالة .....	٥٣	
• شروطها .....	٥٣	
<b>الفصل الثاني</b> <b>السلام</b>		
١ - السلام: أركانه وشروطه .....	٥٧	<b>١ - البيع: أركانه وشروطه</b>
• تعريفه .....	٥٧	
• مشروعيته .....	٥٧	
• حكمة تشريعه .....	٥٨	
• أركانه وشروطه .....	٥٩	
٢ - عقد الاستئضان .....	٦٦	
• بيع المنازل على الخارطة .....	٦٨	

### الباب الثالث: في المعاوضات

١ - البيع: أركانه وشروطه .....	٩	<b>٢ - الخيارات في البيع</b>
• تعريفه .....	٩	
• مشروعيته .....	١٠	
• حكمة التشريع .....	١١	
• أركان عقد البيع، وشروط كل ركن .....	١١	
• قبض المبيع وضمانه .....	٢٢	
٢ - الخيارات في البيع .....	٢٣	
• أولًا: خيار المجلس .....	٢٣	
• ثانياً: خيار الشرط .....	٢٥	
• ثالثاً: خيار العيب .....	٢٨	
٣ - البيوع الخاصة .....	٣٤	<b>٣ - البيوع الخاصة</b>
• أولًا: البيوع الجائزة .....	٣٤	



◦ الشروط الخاصة لصحة عقد الصرف .....	١٠٠
◦ خيار الرؤية وخيار العيب .....	١٠٤

### الفصل الخامس القرْض

◦ تعريفه .....	١٠٥
◦ مشروعيته .....	١٠٥
◦ حكمة تشريعه .....	١٠٦
◦ حكم القرض من حيث الوصف الشرعي القائم به .....	١٠٧
◦ أركان القرض، وشروط كل ركن .....	١٠٨
◦ حكم القرض من حيث الأثر الذي يترتب عليه .....	١١١
◦ ما يجب رده بدل القرض .....	١١٢
◦ متى يطالب برد بدل القرض؟ .....	١١٣
◦ الشروط في القرض .....	١١٤

### الفصل السادس الهبة

◦ تعريفها .....	١١٧
◦ مشروعيتها .....	١١٩
◦ الهبة للأقارب .....	١٢١
◦ المكافأة على الهبة .....	١٢١
◦ حكمة مشروعيتها .....	١٢١

### الفصل الثالث الرِّبَا

◦ الرِّبَا: تعريفه وأنواعه .....	٧١
◦ تعريف الربا .....	٧١
◦ الأموال التي يجري فيها الربا .....	٧٢
◦ علة الربا .....	٧٣
◦ أنواع الربا وحكم كل منها .....	٧٤
◦ ما يعتبر جنساً واحداً وما لا يعتبر .....	٧٦
◦ تباع الأموال الربوية وشروط صحته .....	٧٨
◦ المماثلة: تحققها واعتبارها وما يمنع منها .....	٨١
◦ المماثلة تحقيقاً لا ظناً وتخميناً .....	٨٥
◦ المزابنة والمحاقة .....	٨٦
◦ الغَرَائِيَا .....	٨٧
◦ بيع اللحم باللحم، وبيع اللحم بالحيوان، والحيوان بالحيوان .....	٨٨
◦ حكم التعامل الربوي من حيث ما يترتب عليه .....	٨٩
◦ رِبَا القَرْض .....	٩١
◦ بيان وتنبيه .....	٩٦

### الفصل الرابع الصَّرْف

◦ معناه .....	٩٩
◦ حكم عقد الصرف من حيث مشروعيته .....	١٠٠



## الفصل الثامن الجَعَالَة

• تعريفها .....	١٦٥
• مشروعيتها .....	١٦٥
• حكمتها .....	١٦٦
• أركانها، وشروط كل ركن .....	١٦٧
• أحكامها .....	١٦٨
• ما تختلف به الجعالة عن الإجارة .....	١٧٠

## الفصل التاسع الصُّلْح

• تعريفه .....	١٧٣
• مشروعيتها .....	١٧٣
• حكمة مشروعيتها .....	١٧٤
• أنواع الصلح .....	١٧٥
• الصلح في المعاملة .....	١٧٦
• أركان الصلح، وشروط كل ركن .....	١٨١
• التزاحم على الحقوق المشتركة .....	١٨٧
• مبطلات الصلح .....	١٩١
• حكم الصلح بعد بطلانه .....	١٩١

## الفصل العاشر الحَوَالَة

• تعريفها .....	١٩٣
• مشروعيتها .....	١٩٣

• أركان الهبة وشروطها .....	١٢٣
• لزوم الهبة بالقبض .....	١٢٩
• حكم الهبة .....	١٣٢
• صفة حكم الهبة، وحكم الرجوع فيها .....	١٣٢
• الهبة المطلقة والهبة بشواب .....	١٣٤
• التسوية في الهبة للأولاد وعطایاهم .....	١٣٥
• المساواة بين الوالدين في العطایا .....	١٣٦
• المساواة بين الإخوة في الهبات .....	١٣٧

## الفصل السابع الإِجَارَة

• تعريفها .....	١٣٩
• مشروعيتها .....	١٣٩
• أركان الإجارة وشروطها .....	١٤١
• أقسام الإجارة وشروطها .....	١٥١
• حكم الإجارة .....	١٥٣
• حق استيفاء المنفعة .....	١٥٤
• الإجارة الفاسدة وأجرة المثل .....	١٥٥
• ضمان العين المستأجرة .....	١٥٦
• ضمان الأجير .....	١٥٨
• انتهاء الإجارة .....	١٥٩
• الخيارات في عقد الإجارة .....	١٦٢
• اختلاف المؤجر والمستأجر في دعوى الرد أو التلف .....	١٦٣



٢١٩	• مشروعيتها	١٩٤	• أركان الحوالة وشروطها
٢٢٠	• حكمة مشروعيتها	١٩٦	• خيار الشرط وخيار المجلس
٢٢٠	• أركانها، وشروط كل ركن	١٩٦	• شروط صحة الحوالة
٢٢٤	• وصف عقد المساقاة	١٩٨	• حكم الحوالة
٢٢٥	• حكم المساقاة الفاسدة	١٩٨	• انتهاء الحوالة
٢٢٥	• يد العامل	١٩٩	• اختلاف المحيل والمحال في
٢٢٥	• انتهاء المساقاة	٢٠٠	الحوالة
٢٢٧	• اختلاف العامل والمالك	٢٠٠	• حالة المحال أو المحال عليه
٢٢٨	٢ - المزارعة والمخابرة	٢٠٠	• الحوالة البريدية
٢٢٨	• تعريفهما		
٢٢٨	• مشروعيتهما		
٢٢٩	• جواز المزارعة تبعاً للمساقاة		
٢٣٠	• المخابرة باطلة مطلقاً		
٢٣٠	• حكم المخابرة والمزارعة الفاسدة		
٢٣١	• طريقة حلّ المحصول في المزارعة والمخابرة مشتركاً بين المالك والعامل		

#### **الباب الرابع: في المعاملات**

##### **الفصل الأول الشُفَعَة**

٢٠٣	•تعريفها
٢٠٣	•مشروعيتها
٢٠٤	•حكمة المشروعية
٢٠٥	•أركان الشُفَعَة، وشروط كل ركن
٢١٠	•شروط الأخذ بالشُفَعَة
٢١٣	•أحكام الشُفَعَة

##### **الفصل الثالث الغاريّة**

٢٣٣	•تعريفها
٢٣٣	•مشروعيتها

##### **الفصل الثاني المساقاة وما يلحق بها**

٢١٩	١ - المساقاة
٢١٩	•تعريفها

• يد العامل المضارب ..... ٢٧٠ • الخسارة على صاحب المال ..... ٢٧٠ • ما ليس للمضارب فعله ..... ٢٧١ • ما على العامل فعله ..... ٢٧٢ • متى يملك العامل حصته من الربح؟ ..... ٢٧٢ • ما يطأ على رأس المال من النقص ..... ٢٧٣ • انتهاء عقد المضاربة ..... ٢٧٤ • اختلاف العامل والمالك ..... ٢٧٥	• حكمة مشروعيتها ..... ٢٣٤ • حكم العارئة ..... ٢٣٦ • أركان عقد الإعارة، وشروط كل ركن ..... ٢٣٦ • أحكام تتعلق بالعارئة ..... ٢٣٩
<b>الفصل الرابع الشُّرْكَة</b>	
• تعريفها ..... ٢٤٩ • أقسامها ..... ٢٥٠ • مشروعيتها ..... ٢٥٠ • حكمة تشريع الشُّرْكَة ..... ٢٥٢ • أنواع الشركة والمشروع منها ..... ٢٥٣ • شركة العِنَان ..... ٢٥٥	• تعريفها ..... ٢٤٩ • أقسامها ..... ٢٥٠ • مشروعيتها ..... ٢٥٠ • حكمة تشريع الشُّرْكَة ..... ٢٥٢ • أنواع الشركة والمشروع منها ..... ٢٥٣ • شركة العِنَان ..... ٢٥٥
<b>الفصل الخامس القراض (المضاربة)</b>	
• تعريفه ..... ٢٦٣ • مشروعيته ..... ٢٦٣ • حكمة مشروعيته ..... ٢٦٥ • حكم عقد القرض ..... ٢٦٦ • أركان عقد المضاربة، وشروط كل ركن ..... ٢٦٦ • شروط عقد المضاربة ..... ٢٦٨	• تعريفه ..... ٢٦٣ • مشروعيته ..... ٢٦٣ • حكمة مشروعيته ..... ٢٦٥ • حكم عقد القرض ..... ٢٦٦ • أركان عقد المضاربة، وشروط كل ركن ..... ٢٦٦ • شروط عقد المضاربة ..... ٢٦٨
<b>الفصل السادس الوَدِيَعَة</b>	
• تعريفها ..... ٢٧٧ • مشروعيتها ..... ٢٧٧ • حكمة مشروعيتها ..... ٢٧٨ • حكمها ..... ٢٧٩ • أركان الوديعة وشروطها ..... ٢٨٠ • ما يترتب على عقد الوديعة ..... ٢٨٢ • متى تُضمن الوديعة؟ ..... ٢٨٣ • الوديعة عند اثنين ..... ٢٨٧ • إيداع الاثنين عند واحد ..... ٢٨٧ • انتهاء الوديعة ..... ٢٨٨	• تعريفها ..... ٢٧٧ • مشروعيتها ..... ٢٧٧ • حكمة مشروعيتها ..... ٢٧٨ • حكمها ..... ٢٧٩ • أركان الوديعة وشروطها ..... ٢٨٠ • ما يترتب على عقد الوديعة ..... ٢٨٢ • متى تُضمن الوديعة؟ ..... ٢٨٣ • الوديعة عند اثنين ..... ٢٨٧ • إيداع الاثنين عند واحد ..... ٢٨٧ • انتهاء الوديعة ..... ٢٨٨

• كيفية قبض الرهن ..... ٣١٣
• أحكام عَقْد الرَّهْن ..... ٣١٤
• القسم الأول: ما يتعلّق بالمرهون حال بقائه في يد المرتهن ..... ٣١٥
• القسم الثاني: ما يتعلّق بهلاك العين المرهونة واستهلاكها ..... ٣٢٣
• القسم الثالث: ما يتعلّق بنماء الرهن ..... ٣٢٥
• القسم الرابع: أحكام فرعية تتعلّق بالرهن ..... ٣٢٦

### الفصل التاسع الكفالة والضمان

• تعريفها ..... ٣٣٣
• مشروعيتها ..... ٣٣٣
• حكمة مشروعيتها ..... ٣٣٤
• أنواع الكفالة ..... ٣٣٥
• أركان الكفالة، وشروط كل ركن ..... ٣٣٥
• أحكام الكفالة بالنفس ..... ٣٤١
• أحكام الكفالة بالمال (الضمان) ..... ٣٤٥
• ضمان الأعيان ..... ٣٥١

### الفصل العاشر الوِكَالَة

• تعريفها ..... ٣٥٣
• مشروعية الوِكَالَة ..... ٣٥٣

## الفصل السابع اللُّقَطَة

• تعريفها ..... ٢٨٩
• مشروعية الالتقاط ..... ٢٨٩
• حكمة التشريع ..... ٢٩٠
• حكمها ..... ٢٩١
• لقطة الحيوان ولقطة غير الحيوان ..... ٢٩١
• لقطة الحرم ..... ٢٩٣
• الإشهاد على الالتقاط ..... ٢٩٤
• التعريف باللُّقَطَة ..... ٢٩٤
• أنواع ما يلتقط وكيفية التصرُّف به ..... ٢٩٧
• تملُّك اللُّقَطَة ..... ٢٩٨
• يد الملتقط وحفظ اللُّقَطَة ..... ٢٩٩
• دفع اللُّقَطَة إلى مَدْعِيها ..... ٢٩٩

## الفصل الثامن الرَّهْن

• تعريفه ..... ٣٠١
• مشروعية الرهن ..... ٣٠٢
• الرهن في الحضر وحال وجود الكاتب ..... ٣٠٢
• حكم الرهن ..... ٣٠٣
• حكمة مشروعية الرهن ..... ٣٠٤
• أركان عَقْد الرَّهْن، وشروط كل ركن ..... ٣٠٥
• لزوم عقد الرهن ..... ٣١٢

**الباب الخامس:**  
**الجنائيات والحدود وتوابعها**

**الفصل الأول**  
**الجِنَائِيَّات**

• تعريف الجنائيات لغة واصطلاحاً ...	٤١٥
• حكم الجنائية شرعاً، ودليله ...	٤١٥
• أقسام الجنائية ...	٤١٨
• الجنائية على النفس ...	٤١٨
• الجنائية على ما دون النفس ...	٤٣٥

**الفصل الثاني**  
**القِصاص**

• معنى القصاص ...	٤٤٣
• شروط القصاص ...	٤٤٣
• شرائط القصاص بالأطراف ...	٤٤٥
• كيفية القصاص ...	٤٤٦
• من يقوم بتنفيذ القصاص؟ ...	٤٤٧
• تعدد أولياء المقتول ...	٤٤٨

**الفصل الثالث**  
**الدِّيَات**

• معنى الدية ...	٤٤٩
• أنواع الدية ...	٤٤٩
• مقدار الدية ...	٤٥٠

• حكمة تشريع الوكالة ...	٣٥٥
• حكمها ...	٣٥٦
• أركان الوكالة، وشروط كل ركن ...	٣٥٦
• ما يصحُّ التوكيل فيه وما لا يصحُّ ...	٣٦١
• حدودُ تصْرُفاتِ الْوَكِيل ...	٣٦٤
• حُقُوقُ الْعَقْدِ بِالْوَكَالَةِ وَحُكْمُهُ ...	٣٧١
• أحكام تتعلق بالوكالة ...	٣٧٣
• انتهاء عَقْدِ الْوَكَالَة ...	٣٧٩

**الفصل العادي عشر**  
**الإِكْرَاه**

• حقيقته ومعناه ...	٣٨٣
• شروط تحقق الإكراه ...	٣٨٤
• ما يقع عليه الإكراه من التصْرُفاتِ وأثره فيها ...	٣٨٧
• أولاً: التصْرُفات الحسية وأثر الإكراه عليها ...	٣٨٧
• ثانياً: التصْرُفات الشرعية وأثر الإكراه فيها ...	٣٩٤

**الفصل الثاني عشر**  
**الغَضْبُ**

• تعريفه ...	٣٩٩
• حكمه ...	٤٠٠
• أحكام الغضب ...	٤٠١



٤٦٩ ..... ٢ - حُدُّ الزَّنِي ..... ٤٥٠ ٤٦٩ ..... • أنواع الزَّنِي ..... ٤٥١ ٤٧٠ ..... • حكم كلٌّ من هذه الأنواع ..... ٤٥٢ ٤٧٣ ..... • شروط إقامة الحُدُّ ..... ٤٥٣ ٤٧٥ ..... • حُدُّ الأُمَّةِ والرقيق ..... ٤٥٤ ٤٧٥ ..... • حكم ما يتبع الزَّنِي من اللواط ونحوه ..... ٤٥٦ ٤٧٧ ..... • حكم إتيان البهائم ..... ٤٥٧ ٤٧٨ ..... • منْ يتولى إقامة الحُدُّ ..... ٤٥٧ ٤٧٨ ..... • إقامة الحُدُّ على الضعيف ..... ٤٥٩ ٤٧٩ ..... • كيفية الرجم ..... ٤٥٩ ٤٨١ ..... ٣ - حُدُّ القذف ..... ٤٦٠ ٤٨١ ..... • معنى القذف ..... ٤٦٠ ٤٨١ ..... • حكم القذف ..... ٤٦٠ ٤٨٢ ..... • حُدُّ القذف ودليله ..... ٤٦٣ ٤٨٢ ..... • شروط حدُّ القذف ..... ٤٦٤ ٤٨٤ ..... • بعض ألفاظ القذف ..... ٤٦٤ ٤٨٥ ..... • مسقطات حدُّ القذف ..... ٤٦٤ ٤٨٦ ..... • شروط الشهود ..... ٤٦٤ ٤٨٧ ..... ٤ - حُدُّ شرب الخمر ..... ٤٦٧ ٤٨٨ ..... • بِمَ يثبت الحُدُّ؟ ..... ٤٦٧ ٤٨٩ ..... ٥ - المخدرات ..... ٤٦٨ ٤٨٩ ..... • معنى التخدير و المخدرات ..... ٤٦٨	٠ دِيَةِ النَّفْس ..... ٤٥٠ ٠ دِيَةِ الْأَعْضَاءِ وَالْأَطْرَافِ ..... ٤٥١ ٠ معنى الحكومة ..... ٤٥٢ ٠ دِيَةِ الْمَرْأَة ..... ٤٥٣ ٠ دِيَةِ الْجَنِين ..... ٤٥٤ ٠ دِيَةِ الْكَتَابِي ..... ٤٥٦ ٠ دِيَةِ الْمَجْوِسِي ..... ٤٥٧ ٠ بِمَ يُثْبَتُ مَوْجِبُ الْقِصَاصِ؟ ..... ٤٥٧ ٠ بِمَ يُثْبَتُ مَوْجِبُ الْمَالِ؟ ..... ٤٥٧
<b>الفصل الرابع</b> <b>أحكام القسامة</b>	
<b>الفصل الخامس</b> <b>كفاررة القتل</b>	
<b>الفصل السادس</b> <b>الحدود</b>	
١ - تمهيد في الحدود ..... ٤٦٧ ٠ أقسام العقوبات ..... ٤٦٨ ٠ الحدود المفروضة ..... ٤٦٨	

• ما يسقط من الحدود بالتوبة	٤٨٩
٥٠٣ ..... أو العفو	٤٨٩
• ما لا يسقط من الحدود بالتوبة	٤٩٠
٥٠٤ ..... ٦ - حُدُّ السرقة	٤٩٠
٥٠٦ ..... ٩ - الصيال	٤٩٠
٥٠٦ ..... • تعريفه	٤٩١
٥٠٦ ..... • دليل الصيال	٤٩٢
٥٠٦ ..... • أنواع الصائيل	٤٩٤
٥٠٧ ..... • حكم الصائيل	٤٩٤
٥٠٨ ..... • متى يجب رد الصائيل؟ ومتى يجوز ذلك؟	٤٩٥
٥١٠ ..... • كيف يُدفع الصائيل؟ ومتى يذهب دمه هدرًا؟	٤٩٥
٥١٠ ..... • صور من الصيال وأحكامها	٤٩٩
٥١٣ ..... ١٠ - المسؤولية التَّقْصِيرِيَّة	٤٩٩
٥١٣ ..... • المقصود بالمسؤولية التَّقْصِيرِيَّة	٥٠٠
٥١٣ ..... • الأثر الشرعي المترتب على المسؤولية التَّقْصِيرِيَّة	٥٠٠
٥١٤ ..... • أمثلة تطبيقية للمسؤولية التَّقْصِيرِيَّة	٥٠١
٥١٤ ..... • صور احترازية لا مسؤولية فيها	٥٠٢
٥١٥ ..... • القاعدة المستخلصة للمسؤولية وعدمها	٥٠٢
٥١٧ ..... ١١ - الْبُغَاةُ وأحكامهم	٥٠٣
٥١٧ ..... • مَنْ هُمُ الْبُغَاةُ؟	٥٠٣
• حكم المخدرات	٤٨٩
• عقوبة تناول المخدرات	٤٨٩
• ما هي السرقة؟	٤٩٠
• حُدُّ السرقة	٤٩١
• شروط إقامة الحُدُّ على السارق	٤٩٢
• ثبوت السرقة	٤٩٤
• ضمان السارق المال المسروق	٤٩٤
• القطع حق الله تعالى	٤٩٥
• الرد على خصوم الإسلام في تقولهم عن مشروعية الحدود	٤٩٥
٧ - الْحِرَابَةُ وَحُدُّهَا	٤٩٩
• معنى الحرابة	٤٩٩
• أقسام أهل الحرابة «قطاع الطريق»	٥٠٠
• حكم كل قسم من هذه الأقسام	٥٠٠
• الدليل على حكم هذه الأقسام	٥٠١
• متى يسقط حُدُّ الحرابة؟	٥٠٢
٨ - بَيَانُ مُوجَزٍ لِلْحُدُودِ الَّتِي تَشْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وَالَّتِي لَا تَشْقُطُ بِهَا، وَأَثْرُ الْفَرَقِ بَيْنَ كُونَهَا حَقًّا لِللهِ أَوْ حَقًّا لِلْإِنْسَانِ فِي ذَلِكَ	٥٠٣



<b>الباب السادس:</b>	٥١٧	• حكمهم
<b>الجهاد وتوابعه</b>	٥١٧	• شروط قتال البغاء
<b>الفصل الأول</b>	٥١٨	• دليل حكم قتالهم وحكمته
<b>أحكام الجهاد</b>		• طبيعة قتال البغاء ومظاهر الفرق
• معنى الجهاد	٥١٩	• بينه وبين غيره
• أنواع الجهاد	٥٢٣	• الآثار المترتبة على قتال البغاء
• الترغيب في الجهاد وبيان فضله	٥٢٤	١٢ - <b>أحكام الرّدّة</b>
• حكم الجهاد	٥٢٤	• معنى الرّدّة
• الفرق بين الحرب والجهاد	٥٢٤	• ضابط ما تكون به الرّدّة
• تحديد الفرق بين الجهاد وأنواع	٥٢٥	• التحذير من الواقع في الرّدّة
آخرى من القتال	٥٢٦	• حدُ الرّدّة
• زمن مشروعية الجهاد، والتدرج	٥٢٧	• شروط إقامة الحدّ على المرتد
الذى تمَّ في تشريعه	٥٢٨	• الآثار المترتبة على الارتداد
• الحكمة من مشروعية الجهاد	٥٢٩	• الآثار المترتبة على قتل المرتد
• شروط وجوب الجهاد	٥٣٠	١٣ - <b>أحكام تَرْك الصَّلَاةِ</b>
<b>الفصل الثاني</b>	٥٣٠	• أهمية الصلاة في الإسلام
<b>مراحل الجهاد وأدابه</b>	٥٣١	• حكم تارك الصلاة
• الدعوة أولاً	٥٣١	• حدُ تارك الصلاة
• الجزية ثانياً	٥٣٢	• كم يمهل تارك الصلاة قبل تنفيذ
• القتال ثالثاً		الحدّ؟
• من هم الذين يخierون بين الإسلام	٥٣٣	• الآثار المترتبة على إقامة الحدّ
والجزية؟	٥٣٣	• خاتمة

• أنواع المسابقة .....	٥٨٤
• شروط المسابقة .....	٥٨٥
• أثر دخول عنصر المال في السباق .....	٥٨٦
• ما تجوز به المسابقة .....	٥٨٦

**الفصل الثاني**  
**المُنَاضِلة بِالسَّهَام وَالْأَسْلَحَةِ**  
**الْمُخْتَلِفةُ**

• تعريف المُنَاضِلة .....	٥٨٧
• حكم المُنَاضِلة، ودليله .....	٥٨٧
• أنواع المُنَاضِلة .....	٥٨٨
• شروط المُنَاضِلة .....	٥٨٨
• ما لا تجوز المُنَاضِلة فيه .....	٥٨٩
• عقد المسابقة والمُنَاضِلة عقد لازم .....	٥٩٠

**الباب الثامن:**  
**أصناف اللَّهُو الْجَائِزَةُ وَالْمُحرَّمَةُ**

• معنى اللَّهُو .....	٥٩١
• أصناف اللَّهُو .....	٥٩١
• لا يجوز شيء من اللَّهُو على مال مشروط .....	٥٩٣

**الباب التاسع:**  
**القَضَاءُ**

• تعريف القَضَاء .....	٥٩٥
• مشروعية القَضَاء .....	٥٩٦

**الفصل الثالث**

**الآثارُ الْمُتَرَكِّبةُ عَلَى الْجَهَادِ**

• أولاً: الأسر .....	٥٥٥
• ثانياً: الرق .....	٥٥٧
• ثالثاً: الغنائم والأسلاب .....	٥٥٩
• رابعاً: الفيء .....	٥٦٢
• خامساً: الجزية .....	٥٦٤

**الفصل الرابع**

**الهدنة والاستئمان**

• معنى الهدنة .....	٥٧١
• معنى الاستئمان .....	٥٧١
• الفرق بين الهدنة والاستئمان .....	٥٧٢
• حكم كل من الهدنة والاستئمان .....	٥٧٢
• شروط مشروعية كل من الهدنة والاستئمان .....	٥٧٤
• الآثار والالتزامات التي تترتب على عقد الهدنة والاستئمان .....	٥٧٦

**الباب السابع:**  
**الفتوى وأحكامها**

**الفصل الأول**  
**المسابقة**

• تعريف المسابقة .....	٥٨٣
• حكم المسابقة ودليل مشروعيتها .....	٥٨٣

• حضور الولائم ..... ٦٢١	• حكمة تشريع القضاء ..... ٥٩٧
• رجوع القاضي عن الاجتهاد الذي قضى به، وما يترتب عليه ..... ٦٢١	• أهمية منصب القضاء ..... ٥٩٨
• حكم القاضي نافذٌ قضاء لا ديانة ..... ٦٢٣	• خطورة منصب القضاء ..... ٥٩٨
• انعزالُ القاضي وعزله ..... ٦٢٥	• حكم تولي القضاء ..... ٥٩٩
• عزل القاضي نفسه ..... ٦٢٧	• طلب القضاء ..... ٦٠١
• عدم انعزال القاضي بموت الإمام ..... ٦٢٧	• شروط القاضي ..... ٦٠٢
<b>الباب العاشر:</b> <b>الدّعاوی والبَیّنات</b>	• ما يستحب أن يكون عليه القاضي من الصفات ..... ٦٠٧
<b>الفصل الأول</b> <b>الدّعاوی والبَیّنات،</b> <b>مشروعيتها وبيانها</b>	• ثبوت تولية القاضي ..... ٦٠٧
• تعريف الدّعاوی ..... ٦٣١	• وظيفة القاضي ..... ٦٠٨
• تعريف البَیّنات ..... ٦٣١	• مكان جلوس القاضي ونزوله ..... ٦١٠
• دليل مشروعية الدّعاوی والبَیّنات ..... ٦٣١	• فيمَ ينظر القاضي أولاً؟ ..... ٦١٠
• تعريف المَدْعِي والمَدْعُونَ عليه والفرق بينهما ..... ٦٣٢	• اتخاذ القاضي مزكيّنٍ ..... ٦١٢
• حكمة كون البَیّنة على المَدْعِي واليمين على المَدْعُونَ عليه ..... ٦٣٢	• اتخاذ كاتب ..... ٦١٢
• شروط صحة الدّعوى ..... ٦٣٣	• اتخاذ مترجم ..... ٦١٣
• ما يتوقف فيه الحكم على الدّعوى وما لا يتوقف ..... ٦٣٤	• اتخاذ درّة، وسجن ..... ٦١٤
• بيان أن البَیّنة على المَدْعِي واليمين على من أنكر ..... ٦٣٦	• مجلس القاضي ..... ٦١٤
	• مشاورة الفقهاء ..... ٦١٥
	• التسوية بين الخصوم ..... ٦١٦
	• الحالات التي يتجنّب فيها القاضي القضاء ..... ٦١٧
	• شراء وبيع القاضي بنفسه ..... ٦١٨
	• حكم القاضي لنفسه أو شريكه وأصله وفرعه ..... ٦١٨
	• الهدية إلى القاضي ..... ٦١٩



٦٥٨ .....	• أنواع القِسْمَة
٦٥٩ .....	• أحكام القِسْمَة

## الباب الثاني عشر: الإِقْرَار

٦٦٣ .....	• تعريف الإِقْرَار
٦٦٣ .....	• دليل مشروعية الإِقْرَار
٦٦٤ .....	• حكمة تشريع الإِقْرَار
٦٦٤ .....	• المقرّ به من الحقوق وحكم الرجوع فيه
٦٦٦ .....	• شروط المقرّ
٦٦٧ .....	• شروط المقرّ له
٦٦٧ .....	• شروط الصيغة
٦٦٨ .....	• شروط المقرّ به
٦٦٨ .....	• الإِقْرَار بمجهول
٦٦٩ .....	• الاستثناء في الإِقْرَار وحكمه
٦٧٠ .....	• الإِقْرَار في حال المرض

## الباب الثالث عشر: الحَجْر

٦٧١ .....	• تعريف الحَجْر
٦٧١ .....	• دليل مشروعية الحَجْر
٦٧٣ .....	• الحكمة من تشريع الحَجْر
٦٧٤ .....	• أنواع الحَجْر

## الفصل الثاني الشَّهادات

٦٤١ .....	• تعريف الشهادات
٦٤١ .....	• دليل مشروعية الشهادة
٦٤٢ .....	• حكمة تشريع الشهادة
٦٤٢ .....	• اختلاف الشهادات من حيث عدد الشهود
٦٤٦ .....	• شروط الشهادة
٦٤٨ .....	• شروط العدالة في الشهادة
٦٤٩ .....	• شهادة الأعمى
٦٥٠ .....	• حكم الرجوع عن الشهادة وما يتربّى على ذلك

## الفصل الثالث اليمين، وأدابه، وكيفيته، و حُكْم النُّكُول

٦٥٣ .....	• تعريف اليمين
٦٥٣ .....	• ما يصحّ به اليمين
٦٥٤ .....	• آداب اليمين
٦٥٥ .....	• كيفية اليمين
٦٥٦ .....	• حكم النكول عن اليمين

## الباب الحادي عشر: القِسْمَة

٦٥٧ .....	• تعريف القِسْمَة
٦٥٧ .....	• مشروعية القِسْمَة



• شروط الإمامة ..... ٦٨٨	• أحكام الحَجْر على الصبي ..... ٦٣٠
• كيفية انعقاد الإمامة ..... ٦٩٠	ومن هو في حكمه ..... ٦٧٤
• البيعة: شروطها وكيفيتها ..... ٦٩٢	• أحكام الحَجْر على المفلس ..... ٦٧٨
• حكم الشورى، والأحكام التي تشرع فيها الشورى ..... ٦٩٦	• أحكام تصرُّف المريض المخوف عليه من الموت ..... ٦٨١
• الأسس التي ينبغي أن تنهض عليها علاقة الإمام بالأمة ..... ٦٩٩	• البلوغ والرشد وطريقة معرفة كلّ منهما ..... ٦٨٣
• ما ينزعز به الإمام ..... ٧٠١	
• خاتمة ..... ٧٠٤	
• فهرس المجلد الثالث ..... ٧٠٥	<b>الباب الرابع عشر:</b> <b>الإمامَة العَظِيمَ</b>
	• مقدمة في بيان أهمية الإمامة، وقيام الحكم والمجتمع الإسلامي على سلامتها ..... ٦٨٧

\* \* \*